

BOBST LIBRARY  
3 1142 02809 2925



**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

---

---

Return to Off-Site  
Place on Off-Site Return Shelf

DO NOT COVER

New York University  
Bobst, Circulation Department  
70 Washington Square South  
New York, NY 10012-1091

Web Renewals:  
<http://library.nyu.edu>  
Circulation policies  
<http://library.nyu.edu/about>

**THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME**



RETURNED  
NYU Bobst Library  
NOV 2 8 2011  
Interlibrary Loan  
AUG 3 2012

DBETURNED  
DATE

AUG 3 2012

BOBST LIBRARY  
BOBST LIBRARY

**NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE**



al-kāzimī, Abu 'Abd Allah Muhammad al-Jawād

# مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ

Masālik al-'afhām إلى

## آيَاتِ الْحُكْمِ

لِلْعَلَّامِ الْفَهَامِ الْفَاضِلِ الْجَوَادِ الْكَافِي

المتوفى في وسط القرن الحادي عشر

عَلَى عِلْمِهِ وَأَخْرَجَ أَحْيَاؤُهُ

الْحَقِيقَ الْبُلُغَ سَمَّا حَتَّى الْحُجَّةِ

السَّخِّ مَحْمُودًا قَرِيفًا زَادَهُ ظِلُّ

أُسْرَى عَلَى تَصْحِيحِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ الْكَاشِفِي

عِنْدَ نَشْرِهِ الْمَكْتَبَةِ الْمَرْضُوعِيَّةِ لِأَحْيَاءِ الْأَشَارِ الْبُحْفَرِيَّةِ

سُوَيْدِ بْنِ الْحَرَمِيِّ السَّخِّ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَرْزِيِّ

رَقْمُ التَّلِيفِ: ٥٧١٣٥

## مراجع التصحيح

١ - نسخة مصححة قليلة السقط و التحريف و هي المعتمد عليها في الطبع و التحقيق لخزانة كتب العلامة الأستاذ السيد محمد علي القاضى الطباطبائي التبريزي - دام ظلّه - .

٢ نسخة جيّدة بخطّ عبدالله بن الشيخ عبد علي الطرفي تاريخها سنة ١٠٩٠ وهى غير مصونة عن السقط و التحريف لخزانة كتب الأستاذ مرتضى المدرّسى (الجهاردهى)

٣ - نسخة قليلة السقط و عليها بعض حواشى المؤلّف (نقلها فى ذيل الكتاب) غير أنّها ناقصة من أولها و آخرها لخزانة كتب سماحة آية الله السيد شهاب الدين النجفى المرعشى - دام ظلّه - .

و بعد انطباع هذا الجزء تشرّفنا بنسخة ثمينة بخطّ محمد طاهر بن محمد كريم تاريخها سنة ١١٠١ ملكتبه العالم البارع الحاج الشيخ حسن المصطفوى فهى وإن لم تكن مأمونة عن الخطاء و السقط ولكن فيها زيادات و عبارات مغايرة لسائر النسخ التى بأيدينا ، وقد أشرنا إليها فى خاتمة الكتاب .

Near East

BP

188

K3

C.1

طلبنا من سماحة العلامة آية الله السيد شهاب الدين  
 المرعشي النجفي - دام ظله - ترجمة المؤلف الجليل  
 ففضل علينا بإرسال هذه الرسالة التي سماها منهج الرشاد  
 في ترجمة الفاضل الجواد مع تحقیقات ثمينة ممتعة  
 آخر في سرد من ألف في أحكام القرآن لا يستغنى عنها  
 الباحثون . فله منا الشكر ، و من صاحب الشريعة  
 الجزاء .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على إفضاله و نواله ، والصلوة والسلام علي سيدنا و نبينا محمد وآله .  
 وبعد : يقول العبد المستكين اللائذ العائذ بأبواب أهل بيت الوحي والسفارة  
 الإلهية و خادم علومهم المكتسبة من المشكوة النبوية أبوالمعالی شهاب الدين الحسيني  
 المرعشي النجفي - رزقه الله حلاوة ذكره و مناجاته و حشره تحت لواء أجداده - :  
 إن من أجل العلوم القرآنية والشؤون المتعلقة بكتاب الله العزيز هو العلم بآيات  
 الأحكام المستفادة منها الحلال والحرام ، و من ثم توجهت إليه همم فطاحل الإسلام ،  
 و رجالات الفضل والدين ، ركبوا مطايا المشاق ، وألقوا العزم قد أمهم في هذا الموضوع لم  
 يألوا الجهود و بذلوا ما كانت لهم من المساعي . ألقوا وصنّفوا في خيره و وضع منهم من استقل  
 ومنهم من استكثر ، منهم من شرح ، ومنهم من علق باللغتين الساميتين : العربية والفارسية  
 سيما أصحابنا معاشر شيعة آل الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله المستضيئين من نبارس أنوار الأئمة  
 الميامين المستفادة من علم النبي ، المتخذ بالوحي و الرسالة عن عالم القدس الإلهي ،  
 - فله درهم ، وعليه تعالی أجرهم - لقد أجادوا فيما أفادوا ، وأتوا هنالك بما فوق ما

كان يؤمّل ويراد - فشكر البارى سبحانه تلك المجاهدات الشاقّة منهم ، و أنالهم الأجر شفعاً و ترواً ، و أمأل عليهم من رحمته كفلين أمين أمين - .

و ممّن أجال جواد اليراع في هذا المضمار ، و أخذ السبق في هذا السباق :  
ها هو الحبر الخبير في جلّ العلوم الاسلاميّة ، خرّيت الفقه و الأصول ، علم التفسير و منار الأدب ، كبش كتيبة التأليف ، مقدم فرسان التصنيف ، المكثّر المّجيد المّجيد فيهما  
**العلامة الشيخ محمد المشتهر بالفاضل الجواد الكاظمي** - قدّس الله لطيفه و أجزل تشريفه - و لعمرى إنّّه كاستاذه العلامة الجليل في العلوم و الفضائل المتنوّعة مولانا الشيخ بهاء الدين محمد العاملي من أسلافنا و مفاخرنا المّباهي بهم في الإحاطة بصنوف الفضل في عالم التشيّع ، كيف لا وقد أبهر الأ نظار بترصيف كتابه المستطاب « **مسالك الافهام في تفسير آيات الاحكام** » و أيّم الله و أنّه لأ برّ قسم هو من أحسن ما رأيت في هذا العلم الشريف قدحوى التحقيقات الدقيقة ، و النكات العلميّة حول تلك الآيات الكريمة ، و شرح معاضلها ، و حلّ مشاكلها بألفاظ جزلة ، و قوالب سهلة ، استفاد أكثرها من إفادات أستاذة المذكور ، و من المأسوف عليه أنّ هذا السفر الجليل لم ينشر ولم يطبع إلى الحال ، و كان عزيز المنال ، قليل الوجود ، عسير الوصول ، مهجوراً خامل الذكر في بعض دور الكتب و خزائنها ، لم يطّلع عليه إلا الأ وحدي المّجدّ في البحث و التنقيب . إلى أنّ وفقّ الله سبحانه العبد الصالح الموقّق لنشر الكتب الدينيّة ، و إزاعة الأسفار الشرعيّة زخر الكرام و الأجلّة صفوة الأفاضل و التجار ، فضيلة **الحاج الشيخ عبد الكريم المرتضوى الشهير بجيت جيان** «  
- أدام البارى تعالى شأنه أيّامه ، و أمدّ توفيقه الذي هو خير رفيق - فعزم و جزم على طبعه و انتشاره على أحسن نمط ، و خير ما يؤمّل في نشر الكتب من الاهتمام في التصحيح و جودة الطبع و القرطاس ، و راعى كلّ ما كان يرجى في ذلك حتّى أبرزه على ما هو المأمول و المرتقب ، و لاغرو فإنّه و الحمد لله تعالى ممّن وفقّه المولى سبحانه بخدمة الدين و نشر زبره في هذا العصر المتعوس ، و الدهر المنكوس الذي أصبحت فيه خيام العلوم الشرعيّة قريبة من التقوؤض ، فكم له أيادى جلييلة في هذا الباب - شكر الرحمن



سعيه ، و أدام سعادته ، وزاد في بركنه - وقام بالتعليق عليه و إخراج أحاديثه ، فضيلة العالم الجليل ، و الفاضل النبيل ، صفوة الأماجد و الأكرام ، زخر أقرانه و الأماثل ،  
**حجة الاسلام الشيخ محمد الباقر الشريف الجبر باذقاني** - حرسه المولى الكريم بعينه لاتنام أمين - .

ثم إن الناشر الوجيه المكرّم طلب منّي تحرير وجيزة في ترجمة حياة ناسق هذه الدرارى ، ولم أجد بدّا من الإسعاف رعاية لمقامه ، فألّفت هذه العجالة التي هي كلقطة العجلان، وسميتها « **منهج الرشاد في ترجمة الفاضل الجواد** » واكتفيت بالإشارة إلى بعض خصوصياته - قدّس سرّه - على سبيل التفهرس ، وتركت البسط والتفصيل فيها ، كلّ ذلك لتراكم الهموم و الأحزان على من الجهات ، و تشويش البال ، و احتراق القلب ، و استعجال الناشر للكتاب ، و المرجو من أرباب الاطلاع ، و علماء التراجم أن يعذروني في الاختصار و الايجاز - فرّج الله عن كلّ مكروب سيّما عن هذا الكئيب بالنبيّ الأمين ، و عترته البررة الميامين - .

فأقول مستمداً من توفيق ربّي اللطيف :

قدألّف و صنّف من علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم ، و تشتّت مشاربهم في هذا العلم الشريف جمّ غفير ، وهاهي أسماء بعض علماء المذاهب الأربعة :

**منهم** : أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي إمام الشوافع ، المتوفّي سنة ٢٠٣ بمصر ، له كتاب أحكام القرآن .

**و منهم** : أبو الحسن عليّ بن حجر بن محمد السعدي المتوفّي سنة ٢٢٤ ، له كتاب أحكام القرآن .

**و منهم** : القاضي أبو اسحق اسماعيل بن اسحق الأزدي المتوفّي سنة ٢٨٢ .

**و منهم** : أبو الحسن عليّ بن موسى بن يزداد الحنفي القميّ الأصل المتوفّي سنة ٣٠٥ ، له أحكام القرآن .

**و منهم** : أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الفقيه الشهير المتوفّي سنة ٣٢١ ، له كتاب أحكام القرآن .

**و منهم :** أبو محمد القاسم بن أصبغ القرطبي المفسر النحوي اللغوي المتوفى سنة ٣٤٠ له كتاب أحكام القرآن .

**و منهم :** أبو بكر أحمد بن علي الرازي البغدادي الحنفي الشهير بالخصاص المتوفى سنة ٣٧٠ ، له كتاب : شرح أحكام القرآن طبع بالقاهرة في ثلاث مجلدات في سنة ١٣٤٧ ، وهو من أبسط كتبهم في هذا الموضوع و من أحسنها .

**و منهم :** أبو محمد مكّي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧ ، له كتاب مختصر أحكام القرآن .

**و منهم :** الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٨ له كتاب أحكام القرآن .

**و منهم :** أبو الحسن علي بن محمد الطبرسي ثم البغدادي الشافعي الشهير بالكيا- الهراس ، المتوفى سنة ٥٠٤ ، له كتاب أحكام القرآن .

**و منهم :** العلامة عبد المنعم بن محمد بن فرس المالكي الأندلسي الغرناطي المتوفى سنة ٥٩٧ ، له كتاب مختصر أحكام القرآن .

**و منهم :** القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المالكي الأندلسي الإشبيلي المعافى الشهير بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٢ وقيل : سنة ٥٤٣ ، وكادت ولادته سنة ٤٦٨ ، له كتاب أحكام القرآن طبع في جزئين على نفقة ملك المغرب الأقصى السلطان عبد الحفيظ الحسنی الإدريسي بالقاهرة سنة ١٣٣١ .

**و منهم :** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١ ، له كتاب : جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنن وآي القرآن .

**و منهم :** أبو بكر صائغ الدين يحيى بن سعدون بن تمام بن محمد الأزدي الأندلسي المالكي ، المتوفى بالموصل سنة ٦٧ له كتاب جامع أحكام القرآن .

**و منهم :** الشيخ شمس الدين محمد أبي بكر الدمشقي الزرعي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ له كتاب تفسير آيات الأحكام .

و منهم ، الحافظ أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٥٢ له ، كتاب في تفسير آيات الأحكام لم يتمّه .

و منهم : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن ناصر الدين محمد الشافعي المصري السيوطي المتوفى سنة ٩١١ له كتاب أحكام القرآن ، وكتاب الاكليل في استنباط التنزيل أكثر هذا السفر المنيف في شرح آيات الأحكام .

و منهم : المولى محمد الكافي بن الحسن الحنفى البسنوى الاقحصارى المتوفى سنة ١٠٢٥ . له كتاب أنوار القرآن في آيات الأحكام لم يتمّه .

و منهم : المولى محمد شمس الدين أبو بكر الهروى الحنفى نزيل بلدة بخارى المتوفى سنة ١١٠٩ ، له كتاب أنوار القرآن في آيات الأحكام ، لم يطبع بعد .

و منهم : المولى عبد الله البلخي الحنفى المتوفى سنة ١١٨٩ له كتاب مدارك الأحكام ، و كتاب : أنوار القرآن كلاهما في آيات الأحكام لم يطبعا بعد .

و منهم : السيّد عبد الله أبو محمد الحسينى الهندى الأصل نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة ١٢٧٠ ، له كتاب : آى أحكام القرآن ، لم يطبع ولم يتمّ .

و منهم : العلامة السيّد أحمد (زينى دحلان) الحسنى الشافعي الملقبى بمكة المكرمة المتوفى سنة ١٣٠٤ ، له كتاب : منار الإسلام في شرح آيات الأحكام .

و منهم : العلامة السيّد أبو الطيب النوّاب محمد صدّيق خان بن السيّد حسن بن عليّ بن لطف الله الحسينى البخارى الواسطى الهندى القنوجى ، ملك بهوبال المتوفى سنة ١٣٠٧ ، له كتاب نيل المرام من تفسير آيات الأحكام قد طبع مراراً . إلى غير ذلك من علمائهم و أفاضلهم .

و أمّا الزيدية فقد ألف جمع من علمائهم حول آيات الأحكام كتباً :

منهم : العلامة السيّد يحيى المؤيد بالله ابن حمزة بن عليّ الحسينى الزيدى اليمانى المتوفى سنة ٧٢٩ له شرح آيات الأحكام .

و منهم : العلامة السيّد أحمد المهدي لدين الله ابن يحيى بن المرتضى بن أحمد الحسنى اليمانى الصنعائى الزيدى المتوفى سنة ٨٤٠ له كتاب كبير في آيات الأحكام

لم يطبع .

**و منهم :** العلامة الشيخ محمد شيخ الإسلام ابن يحيى بن محمد بن بهران الصعدي اليماني الزيدى المتوفى سنة ٩٥٧ له كتاب شرح آيات الأحكام .

**و منهم :** العلامة المعاصر ، الفقيه الأصولي ، المحدث المفسر الرجالي ، القاضي الحسين العمري اليماني الصنعائي من أشهر علمائهم ، و من مشايخنا في الرواية ، و الظاهر أنه توفى سنة ١٣٨٠ له كتاب آيات الأحكام .

**و منهم :** العلامة سيّد ملوك الإسلام ، شرف العترة الطاهرة ، تاج السلاطين العظام ، جلالة الملك حميد الدين المتوكل على الله يحيى بن محمد الحسنی إمام الزيدية في عصره المقتول غيلة سنة ١٣٦٧ من مشايخي أيضاً في الرواية و أسانيدهم ، وكان هذا الشريف الجليل من مفاخر الزمان - أخذ الله بحقه عمّن ظلمه - له كتاب في شرح آيات الأحكام لم يتمّ ولم يطبع ، و غيرهم ممن يقف على أسمائهم كل من جاس خلال كتب تراجمهم و سيرهم .

وأمّا أصحابنا الإمامية تبعه آل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله فلا تسئل أيّهما القارى الكريم عن كثرة آثارهم في هذا الباب ، ونكتفى بذكر يسير من كثير ، وقليل من وفير ، روماً للاختصار فنقول :

**منهم :** أبو النضر محمد بن السائب الكلبى الكوفي النسابة المحدث المفسر الثقة الأمين ، المتوفى سنة ١٤٦ ، و كان من أصحاب الإمامين أبي جعفر الباقر و أبي عبد الله الصادق عليهما السلام ، له كتاب في تفسير آيات الأحكام ، روى فيه عن ابن عباس بالواسطة و أكثر النقل عنه ، و هو أوّل من صنّف في هذا الموضوع ، و هو مقدّم على الشافعى في هذه الخدمة للقرآن الكريم ، و كتابه هذا غير تفسير الكبير لتمام القرآن الشريف .

**و منهم .** أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر بن زيار بن أدرك بن بهمن الخراسانى البلخى ثم الرازى ، المتوفى سنة ١٥٠ ، له كتاب تفسير الخمسمائة آية في الأحكام .

**و منهم :** أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبى الكوفى المتوفى سنة ٢٠٦ و قيل : سنة ٢٠٤ . و كان كأبيه من أصحاب الصادق عليه السلام ، له كتاب تفسير آيات الأحكام ، وقد ذكرت ترجمته و ترجمة والده في كتابى الكبير ( طبقات النسابين ) ج ١ فليراجع .

**و منهم :** العلامة الوزير أبو الحسن عباد بن عباس بن عباد الطالقانى المتوفى سنة ٣٨٥ ، له كتاب تفسير آيات الأحكام كما في المعجم لياقوت .

**و منهم :** ابنه العلامة الوزير كافي الكفاة صاحب اسماعيل بن عباد المتوفى سنة ٣٨٥ قريباً من وفاة والده ، له كتاب شرح آيات الأحكام لم يتم .

**و منهم :** العلامة الشيخ قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندى ، المتوفى سنة ٥٧٣ ، له كتاب فقه القرآن في آيات الأحكام ، و عندنا منه نسخة عتيقة مصححة ، وعسى أن يوفقنى الله تعالى لطبعها ونشرها .

**و منهم :** العلامة الشيخ أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقى النيسابورى الكيدى على المشهور أو الكندرى كما في كشف اللثام توفى بعد سنة ٥٧٦ بقليل ، له كتاب تفسير آيات الأحكام .

**و منهم :** العلامة الشيخ فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج البحرانى المتوفى بعد سنة ٧٧١ بقليل له كتاب النهاية في تفسير الخمسمائة آية في الأحكام وكان من تلاميذ فخر المحققين وهو غير الشيخ جمال أحمد الآتى اسمه ولكنهما من أسرة واحدة .

**و منهم :** العلامة الشيخ أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيورى الأسمى الحللى ثم النجفى المتوفى سنة ٨٢٦ : له كتاب كنز العرفان في فقه القرآن ، و عندى أنه مع و جازته من أحسن مادون بين كتب الفريقين في هذا الشأن ، وقد طبع مراراً ، ووفق البارى تعالى ناشر هذا الكتاب بنشره في العام الماضى ، و رأيت ترجمته بالفارسية والأردوية .

**و منهم :** العلامة الشيخ جمال الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن المتوج

البحراني ، المتوفى بعد سنة ٨٣٦ بقليل له كتاب : منهاج الهداية في تفسير آيات الأحكام الخمسة ، و كان كسميته المشارك معه في أكثر الآباء و العصر و البلد من تلاميذ فخر المحققين .

**و منهم :** ابنه العلامة الشيخ ناصر بن جمال الدين أحمد المذكور ، المتوفى في حدود سنة ٨٦٠ ، له كتاب : آيات الأحكام .

**و منهم :** العلامة الشيخ كمال الدين حسن بن شمس الدين محمد الاستر ابادي النجفي ، المتوفى في حدود سنة ٩٠٠ ، له كتاب معارج السؤل و مدارج المأمول في تفسير آيات الأحكام فرغ منه سنة ٧٩١ .

**و منهم :** العلامة الطولي شرف الدين علي بن محمد الشيفينكي كما في رياض العلماء أو الشيفينكي كما في هامش نسخة من أمل الآمل كان نزيل مشهد الرضا عليه السلام و به توفى سنة ٩٠٧ ، له كتاب : آيات الأحكام .

**و منهم :** العلامة المقدس الملكوتي الصفات مولانا أحمد بن محمد المحقق الأردبيلي ثم النجفي المتوفى سنة ٩٩٣ له كتاب : زبدة البيان في براهين أحكام القرآن و تفسير آيات أحكام القرآن ، طبع مرتين بطهران الأولى في سنة ١٣٠٥ والثانية في سنة ١٣٨٦ باهتمام ناشر هذا الكتاب و كتابه من أشهر ما صنّف في الباب .

**و منهم :** العلامة الأمير أبو الفتح بن الأمير مخدوم بن الأمير شمس الدين محمد الحسيني المتوفى سنة ٩٨٦ ، له كتاب (تفسير شاهي) في آيات الأحكام ألفه بالفارسية للسلطان المؤيد الشاه طهماسب الأول الموسوي الصفوي ، وقد طبع ببلدة تبريز باهتمام العلامة الحجّة البارع الحاج الميرزا ولي الله الإشراقى السرايى نزيل بلدة تبريز وأحد أفاضلها المحققين - حرسه المولى سبجانه - و ألفنا رسالة في ترجمة حياة المؤلف سميناها (بالتحية) وقد طبعت معه .

**و منهم :** العلامة السيد شجاع الدين محمود بن علي الحسيني المرعشى المازندراني المتوفى زمن السلطان الشاه طهماسب الأول الصفوي ، وكان مقرّباً لديه و من تلاميذ المحقق الكركي والراوى عنه ، وهو جدّ العلامة السيد حسين الحسيني

المرعشى المشتهر بسُلطان العلماء و خليفة السلطان جدى من طرف أمهات أجدادى  
من طرف الآباء .

**و منهم :** العلامة الرجالي الثقة الأمين السيد ميرزا محمد بن على بن ابراهيم  
الحسينى الاسترابادى صاحب الكتب الرجالية الشهيرة المتوفى سنة ١٠٢٦ ، له كتاب  
آيات الأحكام ، و عندنا منه نسخة عتيقة يظن كونها بخطه الشريف و هو مؤلف نفيس  
حاو لفوائد دقيقة و نکات مستخرجة عن الآيات رشيقة .

**و منهم :** العلامة اميرزا رفيع الدين محمد صدر الصدر ، ابن السيد شجاع  
الدين الحسينى المرعشى المذكور المتوفى سنة ١٠٣٤ ، وكان صدراً في دولة السلطان شاه  
طهماسب الأول الصفوى ، له كتاب في تفسير آيات الأحكام صنّفه باستدعاء ابنه العلامة  
سلطان العلماء المذكور ، لم يتم ، و النسخة موجودة عند زرارى سلطان العلماء ببلدة  
إصفهان .

**و منهم :** العلامة الحاج المولى محمد اليزدى الشهير بشاه قاضى المتوفى في حدود  
سنة ١٠٤٠ له كتاب تفسير القطب شاهى في شرح آيات الأحكام ، صنّفه للسلطان محمد  
قطب شاه من أشهر الملوك القطب شاهية بالهند .

**و منهم :** العلامة الشيخ محمد بن الحسين العاملى المتوفى في حدود سنة ١٠٨٠  
له كتاب فتح أبواب الجنان في تفسير آيات أحكام القرآن ، رأيته بخطه عند العلامة  
الحجة الحاج ميرزا خليل الله الشهير بشمس الأفاضل الكاشمى الخواجه نصيرى نزيل  
طهران ، و الظاهر أنه لم يتمه .

**و منهم :** العلامة السيد محمد سعيد بن سراج الدين قاسم الطباطبائى القهبائى  
المتوفى سنة ١٠٩٢ ، له كتاب : مفاتيح الأحكام في شرح آيات الأحكام القرآنية ،  
تصدى فيه لشرح كلمات المحقق الأردبيلى في كتابه : ( زبدة البيان ) .

**و منهم :** العلامة السيد محمد بن على بن حيدر الموسوى العاملى المكي المتوفى  
سنة ١١٣٩ ، له كتاب ايناس المؤمنين باقتباس علوم الدين عن النبراس المعجز المبين  
في تفسير الآيات القرآنية التى هى الأحكام الأصلية والفرعية .

**و منهم :** العلامة امير محمد ابراهيم الشهير بالامير ابراهيم بن امير معصوم بن امير  
فصيح بن امير اولياء الحسينى التبريزى الأصل نزيل قزوین المتوفى سنة ۱۱۴۹ له كتاب  
تحصيل الاطمینان في شرح زبدة البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لم يتمه  
بل جف قلمه الشريف في أواسط كتاب الصلوة ، وهذا السيد الجليل جد السلسلة  
الجليلة الحاج السيد جوادية بقزوین .

**و منهم :** العلامة الشيخ أحمد بن اسماعيل بن العلامة الشيخ عبدالنبي الجزائري  
النجفى المتوفى سنة ۱۱۵۰ وقيل ۱۱۵۱ ، له كتاب قلائد الدرر في آيات الأحكام وقد  
طبع مرتين : الأولى بطهران على الحجر ، والثانية بالغرى الشريف في العام الماضى  
في ثلاثة أجزاء وهو من الكتب النافعة في موضوعه وأورد فيه الأخبار المروية عن الأئمة في  
ذيل تلك الآيات الكريمة بالبحث والتحقيق .

**و منهم :** العلامة الحاج ملا محمد جعفر بن المولى سيف الدين الاسترآبادى  
الشهير بشريعتمدار نزيل طهران والمتوفى سنة ۱۲۶۳ ، له كتاب : دلائل المرام في تفسير  
آيات الأحكام ، والنسخة موجودة عند أحفاده الكرام ، والأسرة الشريعتمدارية بيت  
الجلالة والرفعة في تلك البلدة من ذريته ومن مشاهيرهم بل زعيمهم اليوم حجة الإسلام  
و المسلمين الحاج الشيخ محمد جواد شريعتمدار - أدام الله بركته - .

**و منهم :** العلامة الشيخ على الشهير بشريعتمدار ابن العلامة الحاج ملا محمد  
جعفر الاسترآبادى نزيل طهران المتوفى بها في سنة (۱۳۱۵) له كتابان في هذا الموضوع  
الأول : الدرر الايتام في تفسير آيات الأحكام ، و الثانى نثر الدرر الايتام في شرح  
آيات الأحكام وهو أبسط من سابقه ، وهو من مشايخ والدى العلامة النسابة الحجة  
الآية السيد شمس الدين محمود الحسينى الطرعى النجفى المتوفى سنة ۱۳۳۸ .

**و منهم :** العلامة الحاج السيد محمد ثقة الاسلام بن فضل الله بن خداداد بن  
رشيد بن حمزة الموسوى الساروى البهنه كلائى نزيل الغرى الشريف المتوفى سنة  
۱۳۴۲ ، له كتاب موضح آيات الأحكام في شرحها و هو من مشايخى و مشايخ والدى  
العلامة في الرواية .



و منهم : العلامة المعمر المتبرك به المولى محمد مهدي البناي المراغي الحائري  
نزىل كربلاء المقدسة والمتوفى في حدود سنة ١٣٤٥ من مشايخي في الرواية ، له كتاب :  
مقالات الرشاد في شرح آيات الأحكام .

و منهم : العلامة الحجّة الآية : الحاج الشيخ محمد باقر بن المولى محمد حسن بن  
المولى أسد الله بن عبد الله القايني البيرجندی الكاخي المتوفى سنة ١٣٥٢ من أجلاء  
مشايخي في الرواية ، له كتاب : آيات الأحكام لقد أحسن فيه وأجاد .



## كلمات حول التعريف بالمصنف الهمام

« اسمه ولقبه وكنيته »

هو العلامة المقدم في علوم الإسلام : الشيخ أبو عبد الله محمد الجواد شمس الدين الكاظمي المشتهر : بالفاضل الجواد .

« آبائه وأسلافه الكرام »

والده العلامة الشيخ سعد الله ابن العلامة الشيخ محمد الجواد بن الحاج علي الأسدي الكوفي الشاعر ، ورأيت سرد النسب هكذا بخطه المبارك على ظهر نسخة من الأربعين حديثاً لشيخنا البهائي .

« أخلافه وأعقابه »

و بيالى أنى رأيت على ظهر نسخة من غاية المأمول شرح الزبدة هذه الجملات (ساقه القضاء إلى عبده المسكين : جمال الدين محمد بن الشارح المصنف للكتاب ) انتهى . وكلما أجلت البصر ، و سرحت النظر في معاجم التراجم لم أجد ذكراً لولده وأعقابه ، نعم سمعت مراراً عن العلامة الأستاذ آية الله شرف العترة : السيد أبي محمد الحسن صدر الدين الكاظمي المتوفى سنة ١٣٥٤ أن أعقابه بالكاظمية ، لكنهم خاملوا الذكر ولا يوجد بينهم من يتعاطى العلم .

« مشايخه في الدراية والرواية »

أخذ واستفاد العلوم الآلية وشرطاً من الفقه و أصوله عن والده الطبرور ، وعن غيره بمولده مشهداً إمامين الكاظمين عليه السلام ، ثم انتقل إلى بلدة إصفهان ، و كانت يومئذ زاوية مزدانةً بفحول العلماء يحجج إليها رواد العلم و طلاب الفضل من كل فج عميق و اختار بين تلك النجوم الزاهرة الكوكب اللامع المضيء في سماء الفضائل شيخنا البهائي واشتغل بالاستفادة منه ، و صار من خواصه و أعز ندمائه ، و شرح بأمره الشريف أكثر

مؤلفاته و يروى عن استاذيه المذكورين و رأيت إجازة الثاني له على ظهر كتاب من لا يحضره الفقيه بخطه المبارك .

### « تلاميذه فى الدراية و الرواية »

أخذ وروى عنه جمٌ غفير وجمع كثير :

**منهم** : العلامة الأ مير شمس الدين محمود بن فتح الله الحسينى الكاظمى نزيل الغرى الشريف ، و المتوفى به ، له كتاب مبسوط فى كيفية تقسيم الخمس فى عصر الغيبة وأحكام السهام الستة ، ومنه أنه صنّفه فى حياة أستاذه المترجم حيث يدعوله فى خلال نقل شيء عنه بطول العمر ، وله كتاب فى رجعة المعصومين .

**و منهم** : العلامة الشيخ محمد بن على الكاشانى المشتهر بالعالمى المتوفى فى حدود سنة ١٠٩٨ صاحب التعليقة على تفسير البيضاوى .

**و منهم** : العلامة الشيخ أبو الحسن على بن الشيخ محمد الهادى ابن العلامة الشيخ سعد الله والد المترجم ، هو ابن أخيه المكثّر فى الاستفادة عن عمّه المفضل .

### « كلمات العلماء فى حقه »

كلّ من ذكره من علماء التراجم أثنى عليه و بجلّه و أكرمه :

**فمنهم** : العلامة الشيخ حسن بن بمّاس بن الشيخ محمد على البلاغى النجفى جدّ شيخنا الأ ستاذ آية الله الشيخ محمد الجواد البلاغى ، قال فى كتابه النفيس ( تنقيح المقال ) ما لفظه فى حق المترجم : كان كثير الحفظ ، شديد الإدراك ، مستغرق الأوقات فى الاشتغال بالعلوم . إلخ . . .

**و منهم** : العلامة الخوانسارى فى كتابه : روضات الجنّات . قال فى ص ١٥٦ طبعة الجديدة ما لفظه بعد ذكر اسم المترجم : هو من العلماء المعروفين ، والعلماء المجهدين صاحب تحقيقات أنيقة و تدقيقات رشيقة فى الأصول والمعقول والمنقول والرياضى والتفسير وغير ذلك . إلخ . . .

**و منهم** : علامة علم التراجم والسير الميرزا عبد الله أفندى - قدّس سره - فإنّه أطرء فى الثناء عليه ، وذكر ما يقرب من عبائر الروضات بل فوقها فى كتابه رياض العلماء

وحياض الفضلاء .

و منهم : العلامة المحدث الحاج الشيخ عباس القمي في كتابه : الكنى و الألقاب ج ٣ ص ٦ .

و منهم : العلامة الميرزا محمد علي المدرّس التبريزي الخياباني قال في كتابه : ريحانة الأدب ج ٣ ص ١٨٠ ما محصله : إنّه كان عالماً في الفروع والأصول ، جامعاً للمعقول والمنقول ، فقيهاً أصولياً مفسراً ، وله المام في كل العلوم المتداولة . إلى أن قال في الثناء علي كتابه المسالك : إنّه خير كتاب ألف في هذا الموضوع . . . الخ

و بالجملة تجد الأئمة الزاهية في حقّه من كل من ذكره - جزاء الله عن الإسلام خيراً .

### آثاره العلمية

هو مميّن وفقه الله تعالى شأنه بكثرة التآليف والتصنيف بالمتن والشرح والتعليق بقلم سيّال و علي القراطيس جوال ، وهاهي أسماء ما وقفت واطلعت عليه .  
١ - غاية المأمول في شرح زبدة الأصول صنّفه في زمن إقامته في بلدة إصبهان بأمر أستاذه شيخنا البهائي يقرب من أربعة عشر ألف بيت ، لم يطبع و لكنّه وفير الوجود .

٢ - شرح خلاصة الحساب ، شرحه بأمر أستاذه أيضاً و طبع بطهران سنة ١٢٧٣ وعندنا منه نسخة مخطوطة نفيسة .

٣ - شرح كتاب الدروس لشيخنا العلامة السعيد أبي عبد الله الشهيد - قدس سره - لم يتمّه خرج إلى أوّل كتاب الحجّ لم يطبع بعد .

٤ - شرح الرسالة الجعفرية للعلامة المثنى به المحقّق الشيخ علي بن عبدالحال الكركي لم يطبع بعد .

٥ - رسالة في المواسعة والمضايقة في مسألة الفوائت لم تطبع بعد .

٦ - شرح تشریح الأفلاك لأستاذه المذكور لم يطبع بعد .

- ٧- شرح الرسالة في نسبة تضاريس الأرض لأستاذة المذكور لم يطبع بعد .
- ٨- شرح رسالة أستاذة المذكور في مسألة طهارة أهل الكتاب لم يطبع بعد .
- ٩- شرح الرسالة الصمدية في النحول لأستاذة المذكور لم يطبع بعد .
- ١٠- توضيحات لمشكلات كتاب الكشكول لأستاذة المذكور لم تطبع بعد .
- ١١- شرح بعض المعميات والإلغاز التي ابتكرها أستاذة المذكور لم يطبع بعد .
- ١٢- شرح كتاب (سرخاب) في علم الرمل لم يطبع بعد .
- ١٣- شرح لطيف على الضوابط الرجالية التي أفادها أستاذة المذكور وهي قوله -قدس سره- كل جميل جميل . كل حميد حميد . كل صفوان صاف . كل عبد السلام صالح غير عبد السلام بن صالح . كل يعقوب بلاخية إلا يعقوب بن شيبه . كل عاصم حسن إلا عاصم بن حسن . كل شعيب بلاعيب . كل سالم غير سالم . كل طلحة طالح . الخ لم يطبع .
- ١٤- شرح مشيخة الفقيه لشيخنا الحافظ الصدوق لم يطبع .
- ١٥- تعليقة على خلاصة الرجال لآية الله العلامة لم تطبع بعد .
- ١٦- تعليقة على أصول الكافي وفروعه لشيخنا الأقدم ثقة الإسلام الكليني لم تطبع .
- ١٧- تعليقة على الفقيه لم تطبع .
- ١٨- تعليقة علي شرح الفصوص في العرفان لم تطبع .
- ١٩- كتاب مسالك الأفهام في شرح آيات الأحكام وهاهو بين يديك بمرئي ومشهد .

### وفاته و مدفنه

لم أقف على سنة وفاته بالتعيين مع المراجعة إلي أكثر المدارك الموجودة عندي ، ويظهر من كلمات بعضهم أنه توفى في أواسط القرن الحادي عشر ، ودفن باصفهان ، وقيل : إنه نقل إلى موطنه مشهد الإمامين الكاظمين عليهما السلام .

### كلمة حول التعريف بالكتاب

لاظن أن يرتاب أحد في أهمية هذا السفر الجليل لاحتوائه علي مهممات التحقيق الفقهية الرائقة والنكات الأدبية ، وذلك جلي لمن طابقه مع غيره مما دون في موضوعه . قال العلامة الشيخ حسن بن عباس البلاغي النجفي في كتابه : تنقيح المقال

مالفظه : و كتاب كبير من أكبر ما كتب في شأنه و أتمها سمّاه (مسالك الأفهام في شرح آيات الأحكام .

وقال العلامة المدرّس في الريحانة : إنّه خير كتاب أُلّف في هذا الموضوع .

### كلمة حول النسخة

تقدّم أن نسخ الكتاب قليلة جداً ، من النسخ التي وقفت عليها هي نسخة كانت في خزّانة كتب العلامة الأستاز آية الله الحاج ميرزا أبي الهدى حفيد العلامة الكرباسي ومن مشايخي في الرواية ، و منها نسخة موجودة عند الناشر ، و منها نسخة هي في مكتبي العلامة التي وقفتها و أسستها في سنة ١٣٨٦ وقد تمّت إلى الناشر والمصحح لتعنيهما على التصحيح .

### طرقنا في رواية الكتاب عن مصنفه

لنا في روايته عن ناسقه طرق تتصل أسانيدنا إليه بواسطة الأعلام عمد الاسلام أساطين الحديث وأقطاب ارحية الرواية ، وهم العلامة الأستاز أبو محمد السيد حسن صدر الدين الكاظمي ، والعلامة الأستاز والدي المكرّم السيد شمس الدين محمود الحسيني المرعشي ، والعلامة المفخّم الحاج الشيخ محمد باقر البيرجندی ، والعلامة الشيخ ميرزا محمد بن رجبعلي الطهراني ، والعلامة الأمين السيد محسن الحسيني العاملي الشامي ، والعلامة الأستاز الحاج الشيخ عبدالله المامقاني صاحب كتاب الرجال وغيرهم من الفحول ، ومن رام الوقوف على تلك الطرق والأسانيد فعليه بمراجعة كتابنا (المسلسلات في الأسانيد والإجازات) فإن فيه شفاء العليل ودواء الغليل .

هذا ما أتاحته الفرص و الظروف من تحرير هذه الرسالة الشريفة في سويغات آخرها أصيل يوم الثلاثاء لعشربقين من أولي الجمادين من شهور سنة ١٣٨٧ ببلدة

قم المشرفة حرم أهل البيت وعش آل محمد عليهم السلام حامداً مصلياً

مسلماً مستغفراً - حرره بينانه وفاه بلسانه

عبيد ربه الملتجئ بفضله شهاب الدين الحسيني

المرعشي النجفي كان الله له آمين آمين

## كلمة المحشى

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على محمد وآله الطاهرين أما بعد فيقول  
العبد خويدم الفقهاء ابن محمد محمد باقر المدعو بـ ( شريف زاده گلپايگاني ) : إنه بعدما  
من الله على " باتمام تعاليقي على كتاب كنز العرفان للفاضل المقداد ، و بروزها إلى  
الطبع عرض على الأخ . الأعز الحاج شيخ عبدالكريم المرتضى - دامت تأييداته -  
كتاب مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الجواد ، وسألني أن أزيّله بما يلوح لي  
مثل ما عملته في كنز العرفان فلم يسعني رده ، و رحبته بما نوى كيف و الكتاب جليل  
القدر عظيم الاعتبار جداً كما وصفه مؤلفه و أطراء عليه الأعلام لم يعمل مثله في هذا  
الفن ، ولم ينسج على منواله

حلفت الزمان ليأتين بمثله حنثت يمينك يا زمان فكفّر

له أدب أعذب من الزلال مازجته المدام ، وأزهر من الروض باكره الغمام ، وأبهى  
من المنثور ، وأزهى من صفحات حدود الحور ، ولأظننى مغالياً لو قلت في شأن هذا  
الكتاب : ما انشدوه في وصف شرح المرزوقى على حماسة أبى تمام :

كتاب لو تأمله ضير لعاد كريمته بلا ارتياب

ولو قدمر حامله بقبر لصار الميئت حيا في التراب

وسألني الأخ الأعز أيضاً إخراج أحاديثه ، وذكر مصادرها فقبلته إلا أنني رأيت  
أن إخراج الحديث بذكر باب من الوسائل مثلاً قليل الفائدة فأشرت في أكثرها إلى  
مصادرها الأصلية مع بيان مواضع اختلاف اللفاظ أو الإشارة إليها مستنداً إلى ما يصح  
الاعتماد عليه كالبحار و المرآت و المنتقى وغيرها

و إنما عملت ذلك في الأخبار التي يكثر استناد الفقهاء بها في الفتوى ، التي هي

محطّ أنظار العلماء في الاستدلال الفقهي ، و اكتفيت في ما لم يكن بهذا الموضع من الأهمية بذكر بعض المصادر أو بعض الجوامع ، وأسأل الله أن يثبتني به جميل الذكر في الأولى وجزيل الأجر في الآخرة «فله الآخرة والأولى» .

و الملتمس من القارئ الكرام أن يقتحموني بالنقد والمنافشة ، وينبّهوني إلى مواضع الخطاء ومواقع الزلل فإنّ الانتقاد قائد الاجتهاد والإحسان ، ورائد الإجابة والاتقان ، والنقد للإنسان بمنزلة الصيقل للصوارم والصراف للدرهم ، وما أبرّى نفسي ولا ادعى العصمة لفهمي وحدسي ، والجواد قديكبو ، والصارم قدينبو ، ومن الله التوفيق وعليه التكلان





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده بياناً للأحكام ، وجعله مصدقاً لنبوته و مويداً لرسالته إلى الخاص والعام فهو النور الساطع برهانه ، و الفرقان اللامع تبيانته و المعجز الباقي على مر الدهور والأعوام ، والصلوة والسلام على المكنى عنه بالعبودية الرسول الأمين ، والنبي المكين المبعوث إلى كافة الأنام ، و على آله المعصومين وعترته الطاهرين كنوز العلم و رعاته ، ودعاة الحق و ولاته الذين بحبهم يثاب على الطاعة و تكفر الآثام صلوة متعاقبة متتالية ما أقبل بدر و أدبر ظلام . و بعد فيقول أقل العباد جواد بن سعد بن جواد : لما كان من أجل النعم و أوفر القسم استفادة الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية ، وقد اعتنى العلماء بالبحث عنها والاستنباط منها وتكثرت في ذلك مقالاتهم ، واختلفت استفادتهم فبعضهم يحمل القرآن على ما يريد ، ويرتكب فيه التأويل البعيد . فهؤلاء لم يجروا على منهاج السداد ولم يسلكوا طريق الرشاد ، والذي لزم طريق الحق في ذلك أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم . فإنهم بينوا جهة الدلالة بما استفادوه من الأئمة الأطهار الذين هم مهبط الوحي و التنزيل أو بما اشتملت عليه من الظاهر البعيد عن التأويل فهم العاملون بالقرآن على التحقيق السايرون على جادة الطريق الممتسكون بالثقلين <sup>(١)</sup> اللذين أخبر النبي ﷺ عنهما بعدم الافتراق ، و بين أن

(١) إشارة إلى الحديث المشهور بين الفريقين بالفاظه المختلفة مثل : إني أوأنا تارك أو تركت أو خلفت أو مخلف فيكم الثقلين أو ثقلين أو أمرين أو الثقلين خليفتي أو اثنين ما إن تمسكتم به أو ما إن أخذتم به أو ما إن اعتصمتم به لن تضلوا بعدى أو لن تضلوا أبداً أولن

التمسك بهما لا يجامع الضلال والشقاق . ثمّ إن أصحابنا وإن بيّنوا جهة الدلالة في تضاعيف كتبهم إلاّ أنّه لم يتفق منهم بيان جميع ذلك في كتاب مفرد بالتدوين ليكون

→ تزلوا إن تبعتموهما أو إنكم لن تزلوا بمدعهما ، وهما كتاب الله وأهل بيته عترتي أحدهما أتقى من الآخر أو كتاب الله حبل ممدود أو كتاب الله فيه الهدى والنور أو الصدق أو كتاب ربي و عترتي وهم أهل بيتي أو وعترتي أهل بيتي وقرابتى وأهل بيتي ونسبي ، و أنّهما لن يفترقا أو لن يفترقا أو أن لا يفترقا أو أنّهما لقرينتان لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا أو فاتقوا الله وانظروا كيف تخلّفوني أو تحفظوني فيهما أو فانظروا كيف تلحقوا بي فيهما أو بم أو بما أو ماذا تخلّفوني فيهما ، وغير هذه الالفاظ . إلى آخر الحديث

أخرجه أكبر علماء المذاهب قديماً وحديثاً في كتبهم الصحاح والسنن والتفاسير والتواريخ واللغة فلعله يعد من المتواترات بل صرح بتواتره المرحوم آية الله سيد شرف الدين - طاب ثراه - في المراجعة ٨ من كتابه المراجعات ، وفي غاية المرام للسيد هاشم البحراني - قدس سره - في باب ٢٨ و ٢٩ من ص ٢١١ إلى ص ٢٣٥ - ١٢١ حديثاً من طرق الشيعة الإمامية وأهل السنة وسرد في البرهان ج ١ من ص ٩ إلى ص ١٤ - ٣٣ حديثاً .

وقد خص العلامة آية الله مير سيد حامد حسين - أعلى الله مقامه الشريف - المجلد الثاني عشر من المنهج الثاني من كتابه عمقات الانوار بتحقيق هذا الحديث ، وقد طبع بلكهنو وجدد طبعه بايران في ١١٥٩ صفحة في ستة مجلدات فرواه عن جماعة تقرب من مأتين من أكبر علماء المذاهب من الدائرة الثانية إلى المائة الثالثة عشرة ، ومن الصحابة والصحابيات أكثر من ثلاثين رجلا و امرئة كلهم رووا هذا الحديث الشريف عن النبي (ص) .

قال ابن حجر في صواعقه في الفصل الاول من الباب ١١ ص ١٤٨ طبع دار الطباعة المحمدية ١٣٧٥ في تفسير الآية الرابعة : ثم اعلم أن لحديث التمسك بذلك طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً ومر له طرق مبسوطة في حادي عشر الشبه ، وفي بعض تلك الطرق أنه قال ذلك بحجة الوداع ، وفي أخرى أنه قاله في المدينة في مرضه وقد امتلات الهجرة بأصحابه ، وفي أخرى أنه قال ذلك بنديب خم ، وفي أخرى أنه قال لما قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف كما مر ، ولا تنافي إذ لا مانع من أنه كرر عليهم ذلك في تلك المواطن وغيرها اهتماماً بشأن الكتاب والعترة الطاهرة ، وقال أيضاً بعيد ذلك ص ١٤٩ : ثم أحق من يتمسك به منهم إمامهم وعالمهم على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - لما قدمناه من مزيد علمه ودقائق مستنبطاته ومن ثم قال أبو بكر : على عترة رسول الله : أي الذين حث على التمسك بهم فنخصه لما قلنا ، وكذلك خصه صلى الله عليه وسلم بما مر يوم غدِير خم . انتهى ما أردنا نقله .

مشملاً على وجوه الدلالة في الآيات المتعلقة بأحكام الدين فحداني ذلك على أن أجمع كتاباً مشتملاً على جميع ما يتعلق بكل آية مبيناً فيه وجوه الدلالة ، ولعمري أن من نظر في كتابي هذا بعين الإِنصاف ، وجانب سبيل الغي والاعتساف علم أنه عديم النظير ، وأنه من تأييدات العليِّ القدير . وسميته مسالك الأُفهام إلى آيات الأحكام ، والله أسأل سبيل الرشاد وأن يجعله زخراً ليوم المعاد .

ولنذكر قبل الشروع في المقصود ما لا بد من معرفته :

قال الشيخ الطوسي رحمه الله<sup>(١)</sup> في تفسيره الموسوم بالتبيين<sup>(٢)</sup> فاعلم أن الرواية

(١) هو شيخ الطائفة على الإطلاق ورئيسها الذي تولى إليه الاعناق أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي عماد الشيعة الإمامية محقق الأصول والفروع ، ومهذب فنون العقول والمسموع صاحب التصانيف التي طبقت الافاق شهرتها أمثال الاستبصار والتهذيب والفهرست والرجال والتبيين في تفسير القرآن وغيرها تنيف على خمسين كتاباً في شتى فنون الاسلام . هو أول من أسس الحوزة العلمية بالنجف له نضل تمصير النجف من شتى نواحي حياته بلغت عدة مشايخه أكثر من خمسين شخصاً من أعلام الفريقين أجلهم شيخ الأمة الشيخ المفيد والسيد المرتضى وتضافرت عبارات الدورخين أن تلاميذ شيخ الطائفة الذين كانوا مجتهدين من الخاصة بلغوا أكثر من ثلاثمائة ، ومن العامة ما لا يحصى كثرة تهيبت العلماء في زمانه وبعده إلى أكثر من قرن ونصف القرن عن أن يقتحموه بالنقد والمناقشة فكاد أن يسد باب الاجتهاد عند الشيعة . ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ و توفي في ليلة الثاني والعشرين من شهر محرم الحرام في النجف الأشرف في ٤٦٠ و دفن في داره هناك و اتخذت مسجداً بعد وفاته حسب وصيته بذلك .

انظر ترجمته في الكنى والالقب ج ٢ ص ٣٦٢ و ربحانة الادب ج ٢ ص ٣٩٩ الرقم ٧٤٨ وروضات الجنات من ص ٥٥٢ إلى ٥٦٣ ، والاعلام ج ٦ ص ٣١٥ ، ومستدرک الوسائل ج ٣ ص ٥٠٥ ، والكتب الرجالية .

(٢) وفي المجلد الثالث من الذريعة ص ٣٢٨ الرقم ١١٩٧ التبيين في تفسير القرآن لشيخ الطائفة بقول مطلق الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المولود ٣٨٥ و المهاجر إلى العراق سنة ٤٠٨ و المتوفى بالنجف سنة ٤٦٠ و صفه في فهرسته عند ذكر تصانيفه بقوله : وله كتاب تفسير القرآن لم يعمل مثله ، ولكن النجاشي صرح باسمه قال : وكتاب التبيين في تفسير القرآن ، وقال آية الله بحر العلوم في فوائده الرجالية في وصفه : إن كتاب التبيين ←

→ الجامع لعلوم القرآن كتاب جليل كبير عديم النظير في التفاسير ، وشيخنا الطبرسي إمام التفسير في كتبه إليه يزدلف و من بحره يعترف . انتهى ما أردنا نقله من الذريعة .

أقول ، وقد اعترف الطبرسي نفسه في مقدمة المجمع بمكانة هذا الكتاب فقال في ص ١٠ طبع صيدا ج ١ : إنه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق ويلوح عليه رداء الصدق قد تضمن من المعاني الاسرار البديعة و احتضن من الالفاظ اللغة الوسيعة ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها ولا بتمهيقها دون تحقيقها و هو القدوة استضاء بأنواره وأطأ مواقع آثاره ، وقد طبع التبيان في إيران بالطبع الحجري و بعده بالنجف في عشر مجلدات تجد ما نقله المصنف هنا في ص ٣ من ج ١ ط إيران .

و من عجيب الاشتباه ما وقع للحاج خليفة كاتب جلبي مصطفى بن عبد الله المتوفى سنة ١٠٦٧ في كشف الظنون عند ذكره تفسير الطوسي انظر ص ٣١١ ج ١ ط اسلامبول مطبعة العالم سنة ١٣١٠ ونحن نمقله بعين عبارته قال : تفسير الطوسي هو أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي فقيه الشيعة كان ينتمى إلى مذهب الشافعي المتوفى سنة إحدى وخمسمائة سماه مجمع البيان لعلوم القرآن ، واختصر الكشاف وسماه جوامع الجامع ، وابتداء بتأليفه في سنة اثنين وستين وخمسمائة قال السبكي : وقد احرق كتبه عدة نوب بمحض من الناس . انتهى ، وفيه من الاشتباهات ما لا يخفى :

فان الشيخ الطوسي لم ينتم إلى مذهب الشافعي قط ، والتناقض بين كونه فقيه الشيعة و كونه ينتمى إلى مذهب الشافعي بين ، وكيف يتصور انضواء الشخصية العملاقة مثل الشيخ تحت أشعة مذهب ربما يتصاغر رائده امام عظمة الشيخ وسعة افقه وكبريائه العلمي واستقلاله الذاتي في الرأي لم يكن الشيخ مقلداً لاي أحد بل كان مجتهداً مطلقاً لا يأبه إلا بما ساعد عليه الدليل واقتضاه البرهان الصادق ، ولقد حاز الثقة التامة من طبقات الشيعة جمعاء في رواية الحديث وتحليله بل نحن نتحدى الحاج خليفة ومن حذا هو حذوه ( السبكي في طبقات الشافعية ج ٣ ص ٥١ ) أن يذكروا للشيخ كلمة أو رأياً أو كتاباً يثبت صحة هذه النسبة على كثرة مؤلفاته الاصولية والفقهية ثم إنه كان وفاة الشيخ - قدس سره - في سنة ٣٦٠ ولذلك قالوا في تاريخ وفاته :

محمد بن الحسن الطوسي أبو جعفر الشيخ الجليل الانجب .

جل الكمالات إليه ينتسب تنجز الفيض (٤٦٠) وعمره عجب (٢٥)

ولم تكن سنة ٥٦١ كما ذكره الحاج خليفة ، و كان اسم تفسيره التبيان لمجمع البيان وإنما كان مجمع البيان لابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي المتوفى ٥٤٨ وكذلك جوامع

ظاهرة في أخبار أصحابنا بأن تفسير القرآن (١) لا يجوز إلا بالأثر الصحيح (٢) عن

→ الجامع فلم يكن وفاة المؤلف الواقعي لمجمع البيان أيضاً سنة ٥٦١ و لذا قالوا في تاريخ وفاته :  
 و فضل بن الحسن بن الفضل أبو علي الطبرسي العدل .  
 شيخ ابن شهر آشوب عنه ينشر مفسر عام الوفاة محشر ( ٥٤٨ ) .  
 ثم إن لازم ما ذكره الحاج خليفة من كون وفاة صاحب المجمع وجوامع الجامع سواء كان  
 الطوسي أو الطبرسي سنة ٥٦١ وكون ابتداء التأليف سواء كان مرجع الضمير المجمع أو الجوامع  
 ٥٦٢ أن يكون ابتداء تأليف الكتاب بعد وفاة المؤلف بسنة ، و هذا من الغرائب يذكرنا هذه  
 الاشتباهات المتتالية للحاج خليفة المثل المعروف بالفارسية [ حسن و حسين هر سه دختران  
 مغاوية أند ] .

(١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة ج ٣ ص ٥٠٤ : الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل  
 على بيان شيء و ايضاحه ، وقال الراغب في مفردائه : الفسر : إظهار المعنى المعقول ، و منه  
 قيل لما ينمى عنه البول : تفسره . وسمى بها قارورة الماء ، وقال ابن دريد في الجوهرة ج ٢  
 ص ٣٣٤ العمود الاول : والفسر من قولهم : فسرت الحديث افسره : إذا بيئته وفسرته تفسيراً ،  
 وفي اللسان الفسر : البيان فسر الشيء يفسر بالكسر فسراً : أبانه ، و التفسير مثله ثم قال :  
 الفسر كشف المغطى ، والتفسير : كشف المراد عن اللفظ المشكل . وفي البرهان للزركشي ج ٢  
 ص ١٤٧ وقال آخرون : هو مقلوب سفر من سفرت المرئة : اذا كشفت عن وجهها بنوه على التفعيل  
 للتكثير مثل يذبحون أبناءكم .

وقد تكلف العلماء في حد التفسير وأطالوا الكلام في النقض و الابرام في طرده وعكسه  
 و في الفرق بينه و بين التأويل لا يهمنا التكلم فيه بعد ما علم معنى التفسير لغة ، ولعل أحسن  
 التعاريف له ما اختاره الفنارى على ما في كشف الظنون ج ١ ص ٢٩٨ ط اسلامبول مطبعة العالم  
 قال بعد عدم ارتضائه التعاريف التي سردها :

فالاولى أن يقال : علم التفسير معرفة أحوال كلام الله سبحانه وتعالى من حيث القرآنية  
 ومن حيث دلالاته على ما يعلم أو يظن أنه مراد الله تعالى بقدر الطاقة الانسانية .

(٢) قد يخص الاثر في اصطلاح أهل الدراية بما يضاف إلى الصحابة أو من دونه أو إلى  
 أحد أصحاب الائمة ، والحديث والخبر بما يضاف إلى المعصوم ، وقد يفرق بين الحديث والخبر  
 أيضاً ، و الظاهر ترادف الثلاثة فيستعمل كل في ما يضاف إلى المعصوم أو الصحابي أو التابعي  
 أو غيرهم من العلماء والصلحاء فلا يرد إشكال على استعمال الشيخ - قدس سره - الاثر فيما اضيف  
 إلى النبي (ص) .

النبي ﷺ أو عن الأئمة كإمامنا الذين قولهم حجة كقول النبي ﷺ و أن القول فيه بالرأى لا يجوز، وروت العامة ذلك أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال : من فسر القرآن برأيه (١) فأصاب الحق فقد أخطأ ، وكره جماعة من التابعين (٢) . . . .

(١) لم أعثر في الجوامع الحديثية لاهل السنة بهذا اللفظ و إنما اللفظ لهم : من قال في القرآن أو قال في كتاب الله أو تكلم في القرآن برأيه . الخ انظر الجامع الصغير الرقم ٨٩٠٠ ص ١٩٠ ج ٦ فيض القدير أخرجه عن أبي داود و الترمذى و النسائي ، و أخرجه الطبري أيضاً انظر ص ٣٥ ج ١ ، و القرطبي ج ١ ص ٣٢ وفيه : زاد رزين و من قال برأيه فأخطأ فقد كفر ، و قد نقل عنهم بهذه الالفاظ أيضاً الشهيد الثاني في كتابه منية المرید في الخاتمة انظر ص ٧٦ من المطبوع مع روض الجنان نعم يوجد في كتبهم إرساله بلفظ من فسر انظر البرهان للزركشى ج ٢ ص ١٦٤ و مقدمة المباني ص ١٧٢ المطبوع مع مقدمة ابن عطية . ثم إن الحديث و إن جعل السيوطي عليه رمز الحسن إلا أنه ليس بصحيح عندهم فان في سنده سهل بن أبي حزم ، و تكلم فيه البخارى و النسائي و أحمد و الترمذى انظر . ج ٢ ص ٢٤٤ الرقم ٣٦٠٥ من ميزان الاعتدال ، و الجرح و التمدبيل القسم الاول من المجلد الثاني ص ٢٤٧ الرقم ١٠٦٤ ، و التاريخ الكبير للبخارى الجزء الثاني من القسم الثاني ص ١٠٧ الرقم ٢١٢٩ و الترمذى ص ١١٩ ج ٢ طبع دهلى نشر أمين كميني .

نعم اهتم حديث بلفظ من قال أو تكلم في القرآن بغير علم أو برأيه فليتبوء مقعده من النار لم يتكلموا في سنده انظر الجامع الصغير الرقم ٨٨٩٩ ، و الطبري ج ١ ص ٣٥ و القرطبي ص ٣٢ ج ١ ، و تأوله القرطبي وغيره أيضاً بأن المراد أن يكون له في الشيء رأى و إليه ميل من طبعه و هو اذ فيتأول القرآن وفق رأيه و هو اذ و أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسمع و النقل فيما يتعلق بغرائب القرآن ، و على أى فالأخبار بهذا المضمون أو قريب منه ، و الناهية عن تفسير القرآن بالرأى أو بغير علم في أحاديث الشيعة كثيرة تكاد تبلغ حد التواتر بل ادعى بعضهم تواترها انظر العياشى طبع قم ج ١ ص ١٧ و ١٨ ، و البرهان ج ١ ص ١٧ إلى ١٩ ، و البحار ج ١٩ ص ٢٨ و ٢٩ ، و الوسائل كتاب القضاء الباب ١٣ من أبواب صفات القاضى من ص ٣٩٠ إلى ٣٩٤ ج ٣ طبع أمير بهادر ، و تأدروها بما هو مبسوط في الكتب الاصولية ، و مقدمة التفسير و لعل أحسن البيان ما ذكره الشيخ و نقله المصنف هنا .

(٢) التابعي يطلق على من رأى صحابياً ، و قيل : من جالس صحابياً ، و الصحابي من رأى رسول الله (ص) في حال اسلام الراوى و إن لم تطل صحبته له و إن لم يرو عنه شيئاً ، و قد نص ←

♦ ♦ ♦ • وفقهاء المدينة (١) القول في القرآن بالرأى كسعيد بن المسيب (٢)

→ على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة البخارى وأبوزرعة وغير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة كابن عبد البر وابن مندة وأبى موسى المدينى وابن الاثير ، وقال عدة ، لا بد في إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروى حديثاً أو حديثين ، وعن سعيد بن المسيب لا بد أن يصحبه سنة أو سنتين والمخضرمون : هم الذين أسلموا قى حياة رسول الله ولم يروه . و الخضرمة : القطع فكانهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة ، وقد عد منهم مسلم نحواً من عشرين نفساً .

(١) فقهاء المدينة من التابعين كثيرة سرد عدة منهم أبو اسحق الشيرازى فى كتابه طبقات الفقهاء من ص ٢٤ إلى ٤٤ والمعروف فيهم الفقهاء السبعة على وتيرة العباد السبعة ، والقراء العشرة ، والزهاد الثمانية والعلماء أو القضاة الستة ، و الائمة الاربعة وأمثال ذلك على اصطلاحهم ، والفقهاء السبعة هم الذين أتوا بعد الصحابة وأخذوا الفقه منهم و انتهى فقه أهل السنة إليهم و دارت رحى أولئك عليهم وقد كانوا بالمدينة الطيبة فى عصر واحدة و منهم انتشر العلم والفتيا فى العالم وهم : سعيد بن المسيب ، و عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، و خارجة بن زيد وسليمان بن يسار ، وفى السابغ ثلاثة أقوال فقيل : سالم بن عبد الله ، و قيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام وجمعهم الشاعر فى شعر فقال :

الأكل من لا يقتدى بأئمة      فقسمته ضيزى عن الحق خارجه .  
فخدمهم عبيد الله عروة قاسم      سعيد سليمان أبو بكر خارجه .

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى القرشى التابعى لإمام التابعين أحد فقهاء المدينة السبعة ، وأبوه المسيب ، وجده حزن صحابيان أسلما يوم فتح مكة ، ويقال : المسيب بفتح الياء وكسرهما ، والفتح هو المشهور ، وحكى أنه كان يكرهه ، ومذهب أهل المدينة الكسر ولد سعيد لسنتين مضيا من خلافة عمر بن الخطاب ، وقيل : لاربع ، وتوفى سنة ثلاث و تسعين ، وقيل : سنة أربع و تسعين رأى عدة من الاصحاب ، وروى عنه جماعة من أعلام التابعين .

وأكثر الثناء عليه كثير من علماء أهل السنة حتى نقل عن أحمد بن حنبل أنه أفضل التابعين ، و عن الشافعى أن مرا سيله حجة ، ويقال : إنه فقيه الفقهاء ، و قدحه عدة حتى روى عن مالك أنه كان أباضياً خارجياً .

و أما الشيعة فاختلف أنظارهم فى حقه كأخبارهم فسردهم العلامة فى الخلاصة فى القسم ←

و عبدة السلماني<sup>(١)</sup> و نافع<sup>(٢)</sup> و نجهل بن

الاول ، وشدد النكير عليه الشهيد الثاني في محكي تعليقه ، و نقل عن المفيد اعتقاد نضبه ، و رجح العلامة المجلسي ذمه في ص ٤٠٠ ج ١ مرآت العقول عند شرح الحديث الاول من الكافي فيما ورد في مولد أبي عبد الله الامام الصادق حيث روى عنه أنه عليه السلام قال : كان سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبو خالد الكابلي من ثقة على بن الحسين ، وقوى العلامة البيهقاني في حواشيه الرجالية ص ١٦٣ منهج المقال مدحه ، وأثنى عليه السيد الصدر في تأسيس الشيعة ص ٢٩٨ و ٣٤١ ، وسرده الشيخ محمد طه نجف في اتقان المقال في الضعفاء ص ٢٨٩ ، ومدحه التستري في قاموس الرجال ج ٤ ص ٣٧٤ ومن غرائب ابن المسيب قوله : إن المطلقة ثلاثاً تحل للاول به مجرد عقد الثاني من غير وطى . ، وقال جميع العلماء سواء : يشترط الوطى ،

(١) عبدة السلماني يفتح العين وكسر الباء ، والسلماني باسكان اللام هو أبو مسلم ، ويقال :

أبو عمرو عبدة بن قيس ، وقيل ، عبدة بن عمرو ، وقيل : عبدة بن قيس بن عمر ، والمراد الهمداني باسكان الميم الكوفي التابعي الكبير يقال له : السلماني نسبة إلى بنى سلمان بطن من مراد أسلم عبدة قبل وفاة النبي بسنتين ولم يره . ولذا قال الذهبي في تذكرة الحفاظ ص ٥٠ : كاد أن يكون صحابياً ، وهو مشهور بصحبة أمير المؤمنين على عليه السلام ، وكان أحد أصحاب ابن مسعود وقال أبو اسحق : كان يقال : ليس بالكوفة أعلم من عبدة بالفرائض ، وعده في الخلاصة ط النجف ص ١٩٢ في القسم الاول من خواص أمير المؤمنين ، وهو من رجال البخارى ومسلم كما في كتاب الجمع ج ١ ص ٣٣٦ الرقم ١٢٧٤ و ذكر الدولابي في ص ١١٢ ج ٢ من الكنى و الاسماء ، و البخارى في التاريخ الكبير في القسم الثاني من الجزء الثالث ص ٨٢ الرقم ١٧٧٨ فهو ممدوح الفريقين ، وله رواية في التهذيب في مسألة العول انظر ص ٢٥٩ ج ٩ ط النجف الرقم ٩٧١ .

(٢) الظاهر أن نافع هذا هو نافع مولى ابن عمر ، وهو نافع بن هرمز ، و يقال ابن

كاووس : من سبى خراسان ، وقيل : من سبى كابل ، وقيل : من سبى إيران شهر و هى نيسابور ، وقيل : من سبى العرب ، وقيل : من سبى جبال الطالقان تابعي مات بالمدينة سنة ١١٧ ، وقيل سنة ١٢٠ مدحه أهل السنة قال البخارى : أصبح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وقال ابن عيينة : أى حديث أوتق من حديث نافع انظر تهذيب الاسماء و اللغات ج ٢ ص ١٢٣ الرقم

١٨٧ و الاعلام ج ٨ ص ٣١٩ ، و تذكرة الحفاظ ص ٩٩ ، ووفيات الاعيان ج ٢ ص ٢٧٩ . ←



القاسم (١) و سالم بن عبدالله (٢) \* \* \* \* \*

و أما نافع أحد القراء السبعة فلم يكن من التابعين بل كان أتباع التابعين نعم نافع بن جبير كان من التابعين ، و من فقهاء المدينة ، ولكن الظاهر أن مرادهم من نافع هنا هو مولى ابن عمر ، ويرشدك إلى ذلك أن الراوى لتخرج نافع عن التفسير هو عبيد الله بن عمر الطبرى ج ١ ص ٣٧ ، و مقدمة المبانى ص ١٨٣ ، وقد سئل أحمد بن حنبل عن عبيد الله بن عمرو مالك وأيوب أيهم أثبت في نافع فقال : عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية ، والمراد بنافع هناك مولى ابن عمر قطعاً لا نافع بن جبير فكذا هنا بل لم يذكروا عبيد الله من رواة نافع بن جبير .

(١) لا نعرف محمد بن القاسم من التابعين ولا من فقهاء المدينة وهكذا في نسخ الكتاب وكذا في التبيان ص ٣ ج ١ ط إيران ، و الظاهر أنه من سهو الناسخ ، والمراد هو القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة التابعى الجليل ، وقد نقل في تفسير الطبرى أيضاً ج ١ ص ٣٧ تخرج القاسم بن محمد عن التفسير ، وكذا في مقدمة المبانى ص ١٨٣ و على أى فهو من الاجلاء قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، وفى قرب الاسناد ص ٢١٠ وذكر عندالرضا عليه السلام القاسم بن محمد خال أبيه ، وسعيد بن المسيب فقال : كان على هذا الامر ، وروى عنه فى التهذيب والاستبصار انظر جامع الرواة ج ٢ ص ١٩ توفى بين مكة ومدينة سنة ١١٢ ، و قيل : سنة ١٠٨ و قيل : سنة ١١١ و ابنته أم فروة ام الامام الصادق انظر ترجمة القاسم بن محمد ج ٢ تهذيب الاسماء واللغات ص ٥٥ الرقم ٦٢ و الوفيات ج ١ ص ٤١٨ و الجرح و التعديل القسم الثانى من الجزء الثالث ص ١١٨ والاعلام ج ٦ ص ١٥ و قاموس الرجال ج ٢ ص ٣٧١ و المعارف لابن قتيبة عند ذكر التابعين والطبقات لابن سعد ج ٥ ص ١٨٧ و تذكرة الحفاظ للذهبي ص ٩٦ و منهج المقال ص ٢٦٤ و غيرها من المعاجم وكتب الرجال ، و سرده الشيخ محمد طه نجف فى اتقان المقال فى القسم الثانى فى الحسان ص ٢١٧ ، و أما محمد بن القاسم الاسترآبادى الكذاب الواضع للتفسير المنسوب إلى الامام العسكرى الراوى فيه من المنساكير فهو غير مراد للشيخ - قدس سره - ههنا كما قد عرفت ، وأن الصحيح هو القاسم بن محمد .

(٢) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب التابعى روى عن سعيد بن المسيب أنه قال كان عبدالله بن عمر أشبه ولد عمر به ، وكان سالم أشبه ولد عبدالله به ، و سرده ابن المبارك من الفقهاء السبعة توفى سنة ١٠٦ وقال الاصمعى : سنة ١٠٥ وقال الهيثم : سنة ١٠٨ بالمدينة انظر -

..... و غيرهم ، و رووا عن عايشة<sup>(١)</sup> أنّها قالت : لم يكن النبي ﷺ يفسر القرآن إلا بعد أن يأتي به جبرئيل عليه السلام<sup>(٢)</sup> و الذي نقوله في

ترجمته في تهذيب الاسماء و اللغات ج ١ ص ٢٠٧ الرقم ١٩٦ والطبقات لابن سعد ج ٥ ص ١٩٥ و تذكرة الحفاظ ص ٨٨ و غاية النهاية ج ١ ص ٣٠١ و حلية الاولياء ج ٢ ص ١٩٣ و غيرها من المعاجم و رجال أهل السنة ، و ليس له في رجال الشيعة ذكر .

(١) عايشة هي ام المؤمنين بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة و امها ام رومان بضم الراء و سكون الواو ، و قال ابن عبد البر : يقال : بفتح الراء و ضمها ، و الخلاف في نسبها كثير ولدت عايشة في السنة الرابعة أو الخامسة بعد البعثة تزوجها النبي (ص) بعد خديجة قبل الهجرة بستين ، و قيل : بثلاث سنين ، و قيل : بسنة و نصف ، و بنى بها بعد الهجرة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنتين بنت تسع سنين ، ولما توفي النبي (ص) كان عمرها ثمان عشرة سنة روى لها عن رسول الله (ص) ألفا حديث و مائتا حديث و عشرة أحاديث . روى عنها خلق كثير من الصحابة و التابعين توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ٥٦ ، و قيل : ٥٧ ، و قيل : ٥٨ ، و قيل : ٥٩ ، و صلى عليها أبو هريرة ، و نزل في قبرها خمسة : عبد الله و عروة ابنا الزبير ، و القاسم بن محمد بن أبي بكر ، و عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، و عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر و المشهور في عايشة الذي لم يذكر الاكثرون غيره أنها عائشة بالالف ، و قد حكيت عايشة بلغة فصيحة حكاهما علي بن حمزة انظر ترجمتها في اسد الغابة ج ١ ص ٥٠١ ، و الاصابة ج ٤ ص ٣٤٨ الرقم ٧٠٤ ، و الاستيعاب ذيل الاصابة ج ٤ ص ٢٤٥ ، و تهذيب الاسماء ج ٢ ص ٣٥٠ الرقم ٧٥٣ و الطبقات لابن سعد ج ٢ ص ٣٧٤ و ج ٨ ص ٥٨ و اعلام النساء تأليف عمر رضا كحالة ج ٣ ص ٩ و كتب السير و التواريخ و المعاجم ، و للعالم الجليل مرتضى العسكري كتاب أحاديث ام المؤمنين عايشة يحق لاهل الفضل المراجعة إليه فان فيه فوائد جمعة نشر منه المجلد الاول في سنة ١٣٨٠ طبع المطبعة الحيدرية ، و المجلد الثاني اما ينتشر .

(٢) هكذا اللفظ الحديث في جميع نسخ الكتاب ، و كذا في التبيان ص ٣ ج ١ ط إيران و لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ في أي كتاب من كتب أهل السنة ، و إنما اللفظ في تفسير الطبري ج ١ ص ٣٧ بأسناده عن عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وآله يفسر شيئاً من القرآن إلا آيا بعد علمه إياه جبرئيل ، و في تفسير القرطبي ج ١ ص ٣١ إلا آيا بعد علمه إياه جبرئيل و في تفسير ابن كثير ج ١ ص ٦ إلا آيا بعد علمه إياه جبرئيل ، و كذا في مقدمة الممانى ص ١٨٣ و في مقدمة ابن عطية إلا آيات تعد علمه إياه جبرئيل .

ذلك : إنّه لا يجوز أن يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيّه ﷺ تناقض و تضادّ ، وقد قال تعالى « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا <sup>(١)</sup> » وقال « بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ <sup>(٢)</sup> » وقال « وما أرسلنا من رسول إلاّ بِلِسَانٍ قَوْمِهِ <sup>(٣)</sup> » وقال « فيه تبيان لكلّ شىء » وقال « وما فرطنا في الكتاب من شيء <sup>(٤)</sup> » فكيف يجوز أن يصفه بأنّه عربيّ مبين ، وأنّه بِلِسَانِ قَوْمِهِ ، وأنّه بيان للناس ولا يفهم بظاهره شيء ، و هل ذلك إلاّ وصف له باللغز <sup>(٥)</sup> و المعصيّ <sup>(٦)</sup> الذي لا يفهم المراد به إلاّ بعد تفسيره ؟ و ذلك منزّه عن القرآن ، وقد مدح الله تعالى أقواماً على استخراج معاني القرآن فقال « لعلمه الذين يستنبطونه منهم <sup>(٧)</sup> » وقال تعالى في قوم يذمّهم حيث لم يتدبّروا القرآن ولم يتفكّروا في معانيه « أفلا يتدبّرون القرآن أم على قلوب أقفالها <sup>(٨)</sup> » وقال النبي ﷺ : إنّي مخلف فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي فيبين أن الكتاب حجة كما أن العترة حجة ، وكيف يكون حجة ما لا يفهم

(١) الزخرف - ٣ .

(٢) الشعراء - ١٩٥ .

(٣) إبراهيم - ٤ .

(٤) الانعام - ٣٨ .

(٥) في اللسان ( ل غ ز ) ص ٤٠٥ ج ٥ ط بيروت اللغز و اللغز و اللغز ، ما اللغز من

كلام فشبهه معناه مثل قول الشاعر :

ولما رأيت النسرعز ابن داية .

أراد بالنسر الشيب شبهه به لبياضه ، وشبه الشباب باهن داية ، وهو الغراب الاسود لان شعر الشباب أسود ، و اللغز من الكلام الملبس ، وقد ألغز في كلامه يلغز إلغازاً إذا ورد فيه و عرض ليخفي .

(٦) قال في اللسان ص ١٠٠ ج ١٥ ط بيروت : التعمية ، أن تلبس على الانسان شيئاً

فتلبسه عليه تلبيساً ، وعميت معنى البيت تعمية ، ومنه المعنى من الشعر .

(٧) النساء - ٨٣ .

(٨) محمد - ٢٣ .

به شيء ، وروى عنه عليه السلام قال : إذا جاءكم عنى حديث فأعرضوه على كتاب الله <sup>(١)</sup> فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالفه فاضربوا به عرض الحايط ، وروى مثل ذلك أيضاً عن أئمتنا عليهم السلام وكيف يكون العرض على كتاب الله وهو لا يفهم به شيء ؟ فكل ذلك يدل على أن ظاهر هذه الأخبار متروك <sup>(٢)</sup> والذي نقول : إن معانى القرآن على على أربعة أقسام :

أحدها : ما اختص الله بالعلم به فلا يجوز لأحد تكلف القول فيه ولا تعاطى معرفته وذلك مثل قوله تعالى « يسئلوك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند الله ربى لا يجليها لوقتها إلا هو <sup>(٣)</sup> » ومثل قوله تعالى « إن الله عنده علم الساعة <sup>(٤)</sup> الآية فتعاطى معرفة ما اختص العلم به خطأ .

و ثانيها : ما يكون ظاهره مطابقاً لمعناه فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناها مثل قوله « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق <sup>(٥)</sup> » ومثل قوله

(١) لم أعر على لفظ هذا الحديث ، ولا على مضمونه فى الجوامع الحديث لاهل السنة نعم ذكر الامام الرازى فى ج ١١ ص ١٦٣ من الطبعة الاخيره عند تفسير آية الوضوء الاية ٦ من سورة المائدة روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : إذا روى لكم عنى حديث فأعرضوه على كتاب إليه فان وافقه فاقبلوه والافردوه ، وفى تفسير القرطبى ج ١ ص ٣٨ فأما مارواه بعضهم انه قال : إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه وإن لم يوافقه فاتركوه فانه حديث باطل لا أصل له نعم مضمون هذا الحديث كثير فى أحاديث الشيعة انظر ص ١٤٤ و ١٤٥ من البحار ج ١ طبع كمپانى ، و ص ٨ و ٩ ج ١ تفسير العياشى ط قم ، و ص ٢٨ و ٢٩ ج ١ من تفسير البرهان ، والباب ٩ من أبواب صفات القاضى من كتاب القضاء من الوسائل ، واصول الكافى باب الاخذ بالسنة ، وشواهد الكتاب .

(٢) مراد الشيخ - قدس سره - أن ظاهرها متروك وإلا فقد عرفت أنها تكاد تبلغ حد التواتر فى أحاديث الشيعة ، وسيصرح نفسه - قدس سره - بعيد ذلك بعدمردها حيث يقول : متى قسمنا هذه الاقسام يكون قد قبلنا هذه الاخبار ، ولم نردها على وجه يوحش نقلتها .

(٣) الانفال - ١٨٧ .

(٤) لقمان - ٣٤ .

(٥) الانعام - ١٥٢ .

تعالى « قل هو الله أحد (١) » وغير ذلك .

و ثالثها : ما هو مجمل لا ينبىء ظاهره عن المراد به مفصلاً مثل قوله « أقيموا الصلوة و آتوا الزكوة » ، وقوله « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً (٢) » وقوله « و آتوا حقه يوم حصاه (٣) » وقوله « وفي أموالهم حق معلوم (٤) » و ما أشبه ذلك فإنه تفصيل أعداد الصلوة و عدد ركعاتها ، و تفصيل مناسك الحج و شروطه و مقادير النصاب في الزكوة لا يمكن استخراجها إلا ببيان النبي ﷺ و وحى من جهة الله تعالى فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه يمكن أن يكون الأخبار متناولة له . و رابعها : ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عليهما ، و يمكن أن يكون كل واحد منهما مراداً فإنه لا ينبغي أن يقدم أحد فيقول : إن مراد الله منه بعض ما يحتمله إلا بقول نبي أو إمام معصوم بل ينبغي أن يقول : إن الظاهر يحتمل لأمر و كل واحد يجوز أن يكون مراداً على التفصيل . والله أعلم بما أراد ، و متى كان اللفظ مشتركاً بين شيئين أو ما زاد عليهما و دل الدليل على أنه لا يجوز أن يريد إلا وجهاً واحداً جاز أن يقال : إنه هو المراد ، و متى قسّمنا هذه الأقسام يكون قد قبلنا هذه الأخبار ولم نردّها على وجه يوحش نقلتها و المتتمسكين بها ، و لا منعنا بذلك من الكلام في تأويل الآي جملة ، و لا ينبغي لأحد أن ينظر في تفسير آية (٥) لا ينبىء ظاهرها عن

(١) الاخلاص - ١ .

(٢) آل عمران - ٩٧ .

(٣) الانعام - ١٤١ .

(٤) الذاريات - ١٩ .

(٥) يظهر من تعبير الشيخ - قدس سره - تارة بالتفسير و تارة بالتأويل أنهما بمعنى واحد ، وهو كذلك و لذلك ترى السيوطي نقل في الاتقان ج ٢ ص ١٧٣ في النوع السابع و السبعين عن أبي عبيدة و طائفة أنهم بمعنى واحد ، و نقل الزركشى في ص ١٤٦ ج ٢ من البرهان عن ابن فارس أنه قال ، العبارات التي يعبر بها عن الأشياء ترجع إلى ثلاثة ، المعنى و التفسير و التأويل ، وهي وإن اختلفت فالمقاصد متقاربة ، و ترى الطبري كثيراً ما يعبر في تفسيره القول في تأويل قوله تعالى : كذا و كذا أوبقوله : اختلف أهل التأويل في هذه الآية و نحو ذلك ←

المراد مفصلاً أن يقلد أحداً من المفسرين إلا أن يكون التأويل مجمعاً عليه فيجب اتباعه  
لمكان الاجماع لأن من المفسرين من حمدت طرائقه ، ومدحت مذاهبه كابن عباس (١)

→ يريد التفسير ، وأصل التأويل من الاول قال الراغب في مفرداته في أول التأويل من الاول  
أى الرجوع إلى الاصل . ثم قال في معنى هل ينظرون إلا تأويله : أى بيانه الذى هو غاية المقصود  
منه ، وقد عرفت في ص ٥ :

أن معنى التفسير أيضاً البيان ، وقال في القاموس : آل إليه أولاً وما لا رجوع وعنه ارتد  
ثم قال : وأول الكلام تأويله وتأوله دبره وقدره وفسه . وقال في اللسان : الاول الرجوع . ثم قال ،  
واول الكلام وتأوله دبره وقدره . وأوله وتأوله : فسه . وقال ابن فارس فى مقاييس اللغة ص ١٥٨  
ج ١ : الهمزة والواو واللام أصلان ابتداء الامر وانتهائه . ثم قال فى ص ١٦٢ : ومن هذا الباب  
تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه وذلك قوله تعالى « هل ينظرون إلا تأويله » .

هذا بحسب اللغة وأما بحسب الاصطلاح فلا يهمننا التكلم فيه . إذ ما ورد من هاتين الكلمتين  
فى القرآن والاحاديث يحمل على معانيهما اللغوية لاما اصطلاح عليه أهل الفن بعد فما عن ابن  
حبيب النمساورى أنه قد نبغ فى زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما  
اهتدوا إليه ( نقله فى الانقان ) فى غير محله ، ومن أراد الاطلاع على أقوالهم فليراجع الانقان  
ج ٢ ص ١٧٢ والبرهان للزركشى ص ١٤٦ ج ٢ و كشاف اصطلاحات الفنون للفاروقى ج  
ص ١٢٨ ومناهل العرفان ج ١ ص ٤٧٢ للزرقانى : والتفسير والمفسرون للذهبي ج ١ ص ١٩ .  
(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الصحابى ابن عم رسول الله صلى الله

عليه وآله أكبر أولاد عباس ، وامه لبابة بنت الحارث الهلالية بضم اللام و بباء موحدة مكررة  
قال الكلبي ومحمد بن سعد : هى أول امرئة أسلمت بعد خديجة وكان يقال لابن عباس : خير الامة  
والبحر اكثرته علمه ، وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ، وعاش بعد ابن مسعود نحو خمس و  
ثلاثين سنة تشد إليه الرحال ويقصد من جميع الاقطار مشهور فى الصحيحين ، وهو أحد العبادة  
الاربعة : ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عمرو بن العاص هكذا سماهم أحمد بن حنبل  
وتبعه بعده سائر المحدثين ، وهم الجوهري حيث عد ابن مسعود منهم . ولد ابن عباس عام  
الشعب فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فتوخى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ابن ثلاث عشرة  
سنة ، وقيل ابن عشر ، وهو ضعيف ، وقيل ابن خمس عشر ، وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين ،  
وقيل تسع ، وقيل : سنة سبعين ، وحكى ابن الاثير قولاً إنه سنة ثلاث وسبعين كان ابن عباس من  
أعظم المخلصين لامير المؤمنين و أولاده ، ولا شك فى تشييعه وإيمانه ، وهو الذى روى عن النبي ←

→ صلى الله عليه وآله أن الأئمة بعده اثنا عشر وأنهم على . ثم الحسن . ثم الحسين . ثم التسعة من ولد الحسين انظر كفاية الاثر المطبوع مع الاربعين للمجلسي بعد الخرائج ص ٢٨٩ إلى ٢٩١ وقد روى الكشي أخباراً ضعيفة تقتضى قدحاً أو جرحاً ومثل الخبر موضع أن يحسده الناس و ينافسوه ويقولوا فيه و يباهتوه .

حسدوا الفتى إذ لم يناووا فضله  
فالناس أعداء له و خصوم  
كضرائر الحسناء قلن لوجهها  
حسداً و بغياً إنه لدميم

قال العلامة في الخلاصة ص ١٠٣ ط النجف : عبدالله بن العباس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان محباً لمولى عليه السلام ، و تلميذه حاله في الجلالة و الاخلاص لامير المؤمنين عليه السلام أشهر من أن يخفى ، وقد ذكر الكشي أحاديث تتضمن قدحاً فيه وهو أجل من ذلك وقد ذكرناها في كتابنا الكبير ، وأجبنا عنها . انتهى ، وإلى الان لم يقف أحد على نسخة من الكتاب المذكور كما ذكره القاضى نورالله في مجالس المؤمنين ، وعن الشهيد الثانى جملة ما ذكره الكشي من الطعن عليه خمسة أحاديث كلها ضعيفة السند ، والله أعلم بحاله انتهى .

وفى نهج البلاغة الكتاب ٤١ من باب الكتب والرسائل : ومن كتاب له عليه السلام إلى بعض عماله أما بعد فاني كنت أشركتك في أمانتى . إلى آخر الكتاب يدل على خيانة المكتوب إليه وتقريب الامام عليه السلام إياه ، وقد اختلف في المكتوب إليه هذا الكتاب واشتهر أنه عبد الله بن العباس ، و قيل : إنه عبيدالله ، وقال ابن أبى الحديد عند شرح الكتاب : و أنا فى هذا الموضوع من المتوقفين انظر ص ١٧٢ ج ١٦ الطبعة الاخيرة .

قلت : وأما أنا فلست فى ذلك بمتوقف ولا أشك أن المكتوب إليه هذا الكتاب عن الامام عليه السلام ليس عبدالله بن العباس ، وما أحسن أن نحكم فى ذلك عقولنا ، و العقل هو الحجة الباطنة قل فله الحجة البالغة يحدثنا التاريخ قطعياً مشافهة ابن عباس لمعاوية بعد وفاة على عليه السلام ومحاجته معاوية و خواصه من عمرو بن العاص ونظرائه ممن كانوا يبتها لكون على عيب له وبقوارع الكلام وشديد الخصام ، وكفاك فى ذلك مراجعة العقد الفريد فرش كتاب المجنبه والاجوبه جواب ابن عباس لمعاوية و أصحابه ومجاوبة بنى هاشم وغيره من كتب السير والتواريخ أنشدكم بالله هل يعقل صدور مثل هذه القوارع عن الخائن المؤنب عن مولده ؟ وهل يفحهم مثل هذه الخصوم من الخائن المؤنب؟ حاشا وكلا كلا ثم كلا ، وكان ابن عباس أول من أملى فى تفسير القرآن ، وقد تلقاه من مولده على أمير المؤمنين عليه السلام وقال نفسه : ما اخذت من

→ تفسير القرآن فعن علي بن أبي طالب انظر مناهل العرفان ج ١ ص ٤٨٦ وأما أول من صنف في التفسير فهو علي ما ذكره السيد الصدر - قدس سره - في تأسيس الشيعة ص ٣٢٢ سعيد ابن جبير .

وعلى أي فلايكادينكر قيمة ابن عباس في التفسير إنما الشأن كل الشأن ثبوت التفسير عنه فان أكثر الطرق إليه ضعيفه انظر الاتقان ج ٢ ص ١٨٧ النوع الثمانون ، و فيه في ص ١٧٩ أن الشافعي كان يقول لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيهه بمأته حديث . انتهى ، ولعل السرفي كثرة الوضع عليه كونه جد الخلفاء العباسيين يتقرب إليهم بكثرة المروى عن جدهم ولابن عباس تفسير ذكره ابن النديم ص ٥٧ في كتب التفسير قال : وروى التفسير عن ابن عباس مجاهد وهو أبو الحجاج المقرئ المفسر المكي مجاهد بن جبير المتوفى بالسجدة سنة ١٠٢ أو ١٠٣ وذكر أنه رواه عن مجاهد حميد بن قيس المتوفى في زمن السفاح و أبو نجيع ، ورواه عن أبي نجيع ، و رقاء عيسى بن ميمون . انتهى ، وقد نسب إلى ابن عباس جزء كبير في التفسير باسم تنوير المقياس من تفسير ابن عباس جمعه محمد بن يعقوب الفيروز آبادي صاحب القاموس المحيط طبع في مصر مراراً يسوق الرواية عند الكلام عن البسملة بهذا السند ، أخبرنا عبد الله الثقة ابن المأمون الهروي قال : أخبرنا أبي قال : أخبرنا أبو عبد الله محمود بن محمد الرازي قال : أخبرنا عمار بن عبد المجيد الهروي قال : أخبرنا علي بن إسحاق السمرقندي عن محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، و يسوق الكلام عند تفسير أول البقرة باسناده عن عبد الله بن المبارك قال : حدثنا علي بن إسحاق السمرقندي عن محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، يبدو لنا جلياً أن جميع ما روى عن ابن عباس في هذا الكتاب يدور على محمد بن مروان عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، ومحمد بن مروان هو المعروف بالسدي الصغير قد طعن عليه الفريقان الشيعة و السنن فحري أن يقال في حقه المثل المعروف بالفارسية ( چوب هر دو سرطلا ) .

ففي الجرح و التعديل القسم الاول من المجاد الرابع ص ٨٦ الرقم ٣٦٤ عن يحيى بن معين قال : السدي الصغير صاحب الكلبي اسمه محمد بن مروان مولى الخطابين وليس بثقة ، و فيه عن عاصم الهسنجاني قال : سمعت جريراً يقول : محمد بن مروان كذاب يعنى صاحب الكلبي وقيه قال عبد الرحمن : سمعت أبي يقول : هو زاهب الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه ألبتة ، وفي ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٢ الرقم ٨١٥٤ قال ابن معين ليس بثقة ، و قال أحمد :



→ أدر كته وقد كبر فتر كته ، وقال ابن عدى : الضعف على روايته بين ، وفيه في ترجمة السدى الكبير أيضاً ، وأما السدى الصغير يروى عن الاعمش واه .

وفي اللباب ج ١ ص ٥٣٧ عند ذكره وكان ضعيفاً واه الحديث .

وفي معجم الادباء ج ٧ ص ١٥ وكان يحيى بن معين يقول : السدى الصغير محمد بن مروان صاحب التفسير ليس بثقة ، وقال البخارى : محمد بن مروان الكوفى صاحب الكلبي لا يكتب حديثه ألبتة . وسئل أبو على جهره عنه فقال : كان ضعيفاً ، وكان يضع الحديث ، وكل ضعفه ، وفي تنزيه الشريعة عن الاخبار الشيعة للكنانى ج ١ ص ١١٣ الرقم ٢٦١ محمد بن مروان السدى قال ابن نمير : كذاب ، وقال صالح بن محمد : كان يضع الحديث ، وفي ذيل الاكمال ج ٤ ص ٥٦٨ عن ابن ناصر ، وأما السدى الصغير فهو محمد بن مروان صاحب الكلبي كذبه أصحاب الحديث ونزكوه ونقل نظيره عن الاستدراك ، وفي روضات الجنات ص ١٠٢ بعد ترجمة اسمعيل بن عبد الرحمن هذا هو السدى الكبير فى مقابلة السدى الصغير الذى هو محمد بن مروان بن عبد الله بن اسمعيل السدى الكوفى وكان متهماً بالكذب ، وفى أعيان الشيعة القسم الاول من الجزء الاول الطبعة الثالثة ص ٣٦٤ ، وأما السدى الصغير محمد بن مروان فالظاهر أنه ليس من الشيعة وهو يروى عن السدى الكبير ، وفى تأسيس الشيعة للسيد الصدر ص ٣٢٦ والسدى الصغير ليس من الشيعة ، وهو محمد بن مروان بن عبد الله بن اسمعيل ، وإنما ذكرناهما للتمييز ، وحتى لا يقع التوهم فيهما باشتراك اللقب وكذلك ترى فى منهج المقال ص ٣٩٩ وكذا منتهى المقال ص ٣٦٢ أنه متهم بالكذب نقلاً من التقريب ، وكذا فى التقريب ص ٣٣٨ .

ثم إن أبا صالح الذى يروى عنه الكلبي إنما هو باذان أو باذام مولى ام هانىء قال البخارى فى التاريخ الكبير فى الجزء الاول من القسم الثانى ص ١٤٤ الرقم ١٩٨٨ ، باذام أبو صالح مولى ام هانىء الهاشمى كوفى قال محمد بن بشار : ترك ابن مهدي حديث أبى صالح ، وفيه كان مجاهد ينهى عن تفسير أبى صالح ، ويقال باذان ، وفيه عن حبيب بن أبى ثابت قال : كنا نسمى أبا صالح باذام دروغن ، وفى ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٩٦ الرقم ١١٢١ باذام أبو صالح (عو) تابعى ضعفه البخارى ، وقال النسائى : باذام ليس بثقة ، وفيه كان الشعبي يمر بأبى صالح فيأخذ باذنه فيهنها ويقول : ويلك تفسر القرآن وأنت لا تحفظ القرآن ، وفيه عن سفیان قال ، قال ←

→ الكلبي : قال لي أبو صالح : كلما حدثتك كذب ، وفيه قال ابن معين : إذا روى عنه الكلبي فليس بشيء .

وفي تنزيه الشريعة للمكنازي ص ٤١ ج ١ بأدام أبو صالح مولى ام هانئ وهو بالكنية أشهر أقر بالكذب فيما رواه الكلبي لكن الكلبي ليس بشيء ، وفي تفسير الطبري ج ١ ص ٤٠ كان الشعبي يمر بأبي صالح باذان فيأخذ باذنه فيعركها ويقول : تفسر القرآن و أنت لا تقرأ القرآن وسيأتي منا تنمة كلام عند سرد الشيخ - قدس سره - بعيد ذلك أبا صالح في المفسرين وقال السيوطي في الاتقان ج ٢ ص ١٨٩ عند ذكره طرق التفسير إلى ابن عباس ، وأوهى طريقه طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فان انضم إلى ذلك رواية محمد بن مروان السدي الصغير إليه فهي سلسلة الكذب .

قلت ، وذلك لان الكلبي مقدوح عند كثير من أهل السنة وإلا فهو ممدوح عند الشيعة و ستعرف الكلام فيه ، والحاصل أن تطرق الضعف في إسناد تفسير تنوير المقباس بهذا الحد الذي قد عرفته بفقدنا الثقة بكل ما روى فيه فليس له قيمة إسنادية نعم لم يفقد غالباً قيمته العلمية فان من يضع في التفسير شيئاً و ينسبه إلى ابن عباس مثلاً لا يضعه على أنه مجرد قول يلقيه على عواهنه ، وإنما هو رأى له و اجتهاد منه في تفسير الآية أراد لرأيه رواجاً و قبولاً فنسبه إلى ابن عباس و ربما يكون رأيه صحيحاً فله قيمة العلمية ، و إن لم يكن لنسبته إلى ابن عباس قيمة إسنادية .

و اتهم ابن عباس جولدزبير في كتابه المذاهب الاسلامية في التفسير من ص ٦٥ إلى ٦٧ بأخذة التفسير من الاسرائيليات ، قال ، وقد دخل بعض هؤلاء اليهود في الاسلام فتمسب منهم إلى المسلمين كثير من هذا الاخبار ودخلت في تفسير القرآن يستكملون بها الشرح ولم يتخرج حتى كبار الصحابة مثل ابن عباس عن أخذ قولهم روى أن النبي (ص) قال : إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، ولكن العمل كان على غير ذلك وإنهم كانوا يصدقونهم وينقلون عنهم قلت : أهل مكة أعرف بشمايها وأهل الاسلام أحق بمعرفة رجالهم ولا يجدر بمثل جولدزبير إظهار النظر في رجال الاسلام سيما مثل ابن عباس حبر الامة أجل إن ابن عباس وغيره من الصحابة كانوا يسألون علماء اليهود الذين اعتنقوا الاسلام عن بعض القصص والاخبار الماضية ولم ←

و الحسن (١)

→ يكونوا يقبلون كل ما يروى لهم على أنه صواب لا يتطرق إليه شك بل كانوا يحكمون دينهم و عقلهم فما اتفق الدين و العقل صدقوه وما خالف ذلك نبذوه وما سكت عنه القرآن و احتمل الصدق و الكذب توقفوا فيه، وكيف يستبيح ابن عباس لنفسه أن يحدث عن بنى إسرائيل وقد كان نفسه من أشد الناس نكيراً على ذلك ، روى البخارى في صحيحه في كتاب الشهادات قبل كتاب الصلح بباب ، و تراه في فتح البارى ج ٦ ص ٢٢٠ الطبعة الاخيرة عن ابن عباس أنه قال : يامعشر المسلمين تسألون أهل الكتاب و كتابكم الذى أنزل على نبيه أحدث الاخبار بالله تقرؤونه لم يشب ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقاوا . هذان عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً أولاً ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ولا والله مارأيتنا رجالاً منهم قط يسألكم عن الذى أنزل إليكم .

وقد كررت هذا البيت فى كثير من المجالس :

مرا درديست اندر دل اگر گويم زبان سوزد وگر پنهان کنم ترسم كه مغز استخوان سوزد  
لما نرى من اغترار الشبان ببايدكره المستشرقون و افتتانهم بتوسعهم فى الصناعات من اختراع السيارات والطيارات ، ويتوهمون أن توسعهم فى الصناعات دليل على صحة ما يذكرونه فى أخبار الاسلام أيضاً ويمشون ورائهم فى ذلك وأين أحدهما من الآخر. انظر ترجمة ابن عباس فى اسد الغابة ج ٣ ص ١٩٢ و الاصابة ج ٢ ص ٣٢٢ الرقم ٤٧٨١ و الاستيعاب ذيل الاصابة ج ٢ ص ٣٤٢ و تهذيب الاسماء و اللغات ج ١ ص ٢٧٤ الرقم ٣١٢ و الدرجات الرفيعة ص ٩٩ و سفينة البحار ج ٢ ص ١٥٠ (ع ب س) و حلية الايام ج ١ ص ٣١٤ و نسب قریش ص ٢٦ والطبقات لابن سعد ج ٢ ص ٣٦٥ و تأسيس الشيعة ص ٣٢٢ و ٣٤١ و قاموس الرجال ج ٦ ص ٢ و كتب التواريخ والسير و شروح نهج البلاغة .

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار التامى البصرى بفتح الباء و كسر ها الانصارى مولى زيد بن ثابت ، وقيل ، مولى جميل بن قطبة ، و امه اسمها خيرة مولاة لام سلمة ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب و نشأ بوادى القرى ، و بلغ من السن تسعاً وثمانين سنة لقى عدة من الصحابة و سمع خلائق من التابعين توفي سنة عشر و مائة كان من الزهاد

وقتادة<sup>(١)</sup> وغيرهم ،

→ الثمانية : واختلف أنظار الشيعة في حقه فسرده بعضهم من الخاذلين لعلى بن أبي طالب أمير المؤمنين - صلوات الله وسلامه عليه - وعده بعض من المتلفهين عليه وقال النووي : لم يصح لقائه على بن أبي طالب ، وذكر ابن النديم في الفهرست ص ٥٧ إن له كتاب تفسير ، ولما سئل الحسن البصرى عن رأيه في أصحاب الكبراء في الوقت الذى كان الخوارج ينادون بكفرهم والمرجئة ينادون بإيمانهم وقف واصل بن عطاء في مجلس استأذنه ، وأجاب السائل بأنهم بين المنزلتين الإيمان والكفر ويستحقون الخلود في جهنم فطرده الحسن البصرى من مجلسه فاعتزله واصل وجلس في ناحية من نواحي المسجد وانضم إليه جماعة منهم صهره عمرو بن عميد وغيره ووصفوا لاجل ذلك بالمعتزلة انظر التبصير للاسفرائينى ص ٦٤ : ويرى بعض المورخين أن وصف الاعتزال كان أسبق من تاريخ واصل بن عطاء وأنه وصف لجماعة من المسلمين قد لزموا منازلهم عندما صالح الحسن بن على عليه السلام معاوية واعتزلوا الفريقين الحسن ومعاوية، ويرى بعض المستشرقين أن جماعة من المسلمين كانوا اتقياء للغاية اعرضوا عن ملاذ الحياء وزهدوا في الدنيا فسامهاهم الناس معتزلة بهذا الاعتبار و مما لا شك فيه أن هذا الوصف قد اطلق على جماعة من المسلمين قد اعتزلوا الفريقين على عليه السلام ومعاوية .

واظهار أن هذا الوصف أصبح علما على الفرقة المعروفة بمبادئها و مناهجها في وقت متأخر عن واصل بن عطاء وعمرو بن عميد .

انظر ترجمة الحسن في ص ١٦١ ج ١ تهذيب الاسماء واللغات والمعارف ص ١٩٤ ط ١٣٥٣ وحلية الاولياء ج ٢ ص ١٣١ ووفيات الاعيان ج ١ ص ١٣٩ وروضات الجنات ص ٢٠٨ و أمالى السيد المرتضى المجلس العاشر ، والتفسير والمفسرون ج ١ ص ١٢٤ و لسان الميزان ج ٢ ص ٢٥٩ وسفينة البحار ج ١ ص ٢٦٢ و قاموس الرجال ج ٣ ص ١٣٤ وغير ذلك .

(١) هو قتادة بفتح القاف ابن دعامة بكسر الدال السدوسى بفتح السين وضم الدال المهملتين و سكون الواو بعدها سين منسوب إلى سدوس بن شيبان أبو الخطاب البصرى التابعى وكان أكمه ولد أعمى وكان يدور البصرة أعلاها وأسفلها بغير قائد : وامه سريه ( وهى الامة يخفيها الرجل عن حرته من السر تغيرت إلى الضم فى النسبة ) أخذ القرائة عن الحسن البصرى وابن سيرين سمع عدة من الصحابة ، وروى عنه جماعة من التابعين و تابعى التابعين يقول : بالقدر ، وكان متضلعا فى اللغة العربية ، ومن هنا جاءت شهرته فى التفسير قال فى آداب اللغة العربية : ←

لم يكن يمر يوم لا يأتيه راحلة من بنى امية تمنيخ ببايه بسؤال عن خير أو نسب أو شعر، وتوفى قتادة سنة سبع عشرة ، وقيل ثمان عشرة ومائة ، وهو ابن ست ، وقيل : خمس وخمسين سنة ، و كان أحمر الرأس واللحية أجمع أهل السنة على جلالته و توثيقه و حفظه و اتقانه و فضله احتج به أهل الصحاح مع تعبيرهم إياه بالتدليس و بقوله بالقدر سرده ابن القيسراني في كتاب الجمع ج ٢ ص ٤٢٢ الرقم ١٦٢٢ من رجال الشيخين ، ولم أجد في الكتب الرجالية للشيعة منه ذكراً نعم بعض قصصه في كتب الاخبار تجد الاشارة إليها في سفينة البحار ج ٢ ص ٤٠٥ ، وفي الكافي عند رواية عن الحسن البصرى الباب ٧٧ من أبواب النكاح باب آخر وفيه ذكر ازواج النبي تراها في مرآت العقول ج ٣ ص ٤٧٢ الحديث الثالث وكذا في الوافي الجزء الثاني عشر الباب ٢٥ ص ٣٠ ، وفي الوسائل ب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ٤ ص ٥٢ من ح ٣ ط أمير بهادر ، وفيها قصة تزويج النبي صلى الله عليه وآله امرئة عامرية وامرئة كندية بتفصيل ما في الرواية ، ومن عجيب الاشتباه من الاردبيلي في جامع الرواة ج ٢ ص ٢٢ توهمه أن راوى الحديث قتادة بن النعمان ، و قتادة ابن النعمان أخو أبي سعيد الخدرى لأمه صحابى شهد بدرًا واحد وسائر المشاهد اصيب عينه في بعض المشاهد فشفاه الله ببركة دعاء رسول الله (ص) ، ولقب لذلك بذى العينين ، وإليه أشار من قال :

ومنا الذى سالت على الخد عينه فردت بكف المصطفى أحسن الرد

فعدت كما كانت لأول مرة فيا حسن ما عين و يا حسن ما رد

وسرده الشيخ - قدس سره - فى أصحاب رسول الله فى رجاله ص ٢٦ ط النجف و ترى ترجمته فى معجم الصحابة مفصلاً فى أسد الغابة ج ٤ ص ١٩٥ وفى الاصابة ج ٣ ص ٢١٧ الرقم ٧٠٧٨ وفى الاستيعاب ذيل الاصابة ج ٣ ص ٢٣٨ و ترى بعض أخباره فى سفينة البحار ج ٢ ص ٤٠٥ و توفى قتادة هذا سنة ٢٣ والحسن البصرى عندئذ كان ابن ثلاث فكيف يمكن روايته عن الحسن بل الراوى لهذه الرواية هو قتادة بن دعامة ، واختلف ضبط نسخ الكافي ومرآت العقول والوافى وجامع الرواة و الوسائل فى الراوى عن قتادة والصحيح أنه سعيد بن أبى عروبة فانه الراوى عن قتادة كما ترى ترجمته فى ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٥٣ الرقم ٣٢٤٢ وغيره مات سنة ست وخمسين ومائة وهو فى عشر الثمانين .

وانظر ترجمة قتادة بن دعامة فى تهذيب الاسماء والملفات ج ٢ ص ٥٧ الرقم ٦٦ وإنباه

وفيه من زمت مذاهبهم كأبي صالح (١)

→ الرواة ج ٣ ص ٣٥ ومعجم الادباء ج ١٧ ص ٩ والتفسير والمفسرون ج ١ ص ١٢٥ واللباب ج ١ ص ٥٣٦ والنجوم الزاهرة ج ١ ص ٢٧٦ وتذكرة الحفاظ ص ١٢٢ الرقم ١٠٧ و تاريخ ابن الاثير ج ٤ ص ٢٢٤ و الاعلام ج ٦ ص ٢٧ و المعارف لابن قتيبة ط مصر سنة ١٣٥٣ ص ٢٠٣ والجرح والتعديل القسم الثاني من الجزء الثالث ص ١٣٣ وطبقات القراء ج ٢ ص ٢٥ الرقم ٢٦١١ و الاضداد لابن الانباري ط الكويت ص ٣٧٨ الرقم ٢٧٨ و تاريخ آداب اللغة العربية ج ٢ ص ١٠٠ و وفيات الاعيان ج ١ ص ٢٦٦ و المزهر ج ٢ ص ٣٣٤ و الطبقات لابن سعد ط بيروت ج ٧ ص ٢٩٩ و ربحانة الادب ج ٢ ص ١٧٥ و ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٨٥ الرقم ٤٨٤٤ .

(١) الظاهر أن المراد بأبي صالح هذا هو باذام أو باذان مولى ام هانئ بنت أبي طالب فإنه المعروف بالمفسر وهو الذي يروى عنه الكلبي وقد قدمنا بعض الكلام فيه في ص ١٧ عند ترجمة ابن عباس ، ونتم الكلام فيه هنا كما وعدنا قال ابن قتيبة في المعارف عند سرد التابعين و من بعدهم ص ٢١٠ ط مصر سنة ١٣٥٣ : أبو صالح صاحب التفسير مولى ام هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب اخت علي بن أبي طالب و اسمه باذام و يقال : باذان ، و كان لا يحسن أن يقرء القرآن حدثنا أبو حاتم عن الاصمعي عن أبيه قال : كان الشعبي يراه فيقعد . و يقول : له : تفسر القرآن ولا تحسن أن تقرءه نظراً ، وفي الطبقات لابن سعد ج ٥ ص ٣٠٢ : أبو صالح باذام مولى ام هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، روى عنه سماك ومحمد بن السائب الكلبي واسماعيل بن أبي خالد ، ومر ذكر الطبري إياه في ج ١ ص ٤٠ و ذكره القرطبي أيضاً في ج ١ ص ٣٦ وفيه قال حبيب بن ثابت : كنا نسميه الدروغ زن يعني أباصالح مولى ام هانئ ، و الدروغ زن : الكذاب بلغة الفرس .

وفي كتاب الكنى والاسماء للدولابي ج ٢ ص ٩ عند سرد من كنيته أبوصالح : أن أبا صالح صاحب التفسير وصاحب الكلبي هو باذام ، وقيل : باذان مولى ام هانئ سمع عن علي وابن عباس هلك في إمارة الوليد بن عبد الملك نقل فيه عن أحمد بن حنبل أن أبا صالح صاحب الكلبي هو باذام مولى ام هانئ وعن يحيى بن معين أن أباصالح الذي يروى عند الكلبي وسماك هو باذام مولى ام هانئ قال : وقد سمع مالك بن معزل من أبي صالح باذام . ←

→ وفي الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الثالث ص ٢٧٠ الرقم ١٤٧٨ أن الكلبي روى عن أبي صالح باذام ، وفي مقدمة المباني ص ١٦٩ عند سرد من اشتهر بعلم التفسير من التابعين وكذلك أبو صالح باذام . ثم قال بعد أسطر : و أما أبو صالح فإنه كان رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و سمع منه . ثم نقل حديثاً عنه عن رسول الله (ص) حين دخل على ام هانئ . بتفصيل ما في الكتاب .

قلت ، وعلى هذا يكون صحابياً ، وقد ذكر ذلك أيضاً ابن الاثير في اسد الغابة ج ٥ ص ٢٢٨ وقال : أورده الحسن بن سفيان و ذكر الحديث المذكور في المباني و خلاصة الحديث أنه قال : دخلت على ام هانئ فبينما أنا عندها إذ دخل النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا بن عم كبرت و ثقلت و ضعف عملي فهل لى من مخرج ؟ فعلمها النبي صلى الله عليه وآله التحميد و التكبير و التسبيح و التهليل كل واحد مائة مرة ، و بشرها أبواب النخير لا يلحقها ذنب إلا الشرك ثم قال : أخرجه نعيم و أبو موسى ، وأنكر ابن حجر في الاصابة ج ٤ ص ١١٠ الرقم ٦٦١ كونه من الصحابة بعد نقله الحديث عن الحسن بن سفيان في مسنده ، وأنه ذكره من طريقة أبو نعيم قال : هكذا قال رزين وهو ضعيف و الصواب إذ دخل عليها على فقالت يا ابن ام . ثم قال ، و أبو صالح مولى ام هانئ مشهور فى التابعين لا يخفى ذلك على من له أدنى معرفة ، و فى التقريب ص ٤٨ باذام بالذال المعجمة ، و يقال فى آخره نون أبو صالح مولى ام هانئ ضعيف مدلس من الثالثة .

و يظهر من السيد الصدر عند سرد أئمة علم التفسير والتأويل فى كتابه تأسيس الشيعة ص ٣٢٥ أن أباصالح المفسر هو الميزان البصرى حيث قال : و منهم أبو صالح تلميذاً بن عباس فى علم التفسير اسمه ميزان البصرى التابعى مشهور بكنيته أحد أئمة العلم المشهورين روى عنه كثيراً محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير الاثني ذكره ، و أبو صالح من الشيعة الثقة قال الشيخ أبو عبد الله المفيد فى كتابه الكافى فى إبطال توبة الخاطئة بعد حديث سنده هكذا : أبان بن عثمان عن الاجليح عن أبى صالح عن ابن عباس . الخ . فهذا الحديث صحيح الاسناد واضح الطريق جليل الرواة . انتهى ، وهذا لا يكون إلا أن يكونوا من الشيعة الثقة الاجله كما لا يخفى على الخبير باصول الجرح و التعديل عند الشيعة الامامية . مات أبو صالح بعد المائة ←

و السدى\* (١)

→ انتهى ما فى تأسيس الشيعة ، و قريب منه بأدنى تفاوت ما فى أعيان الشيعة المجلد الاول القسم الاول ط بيروت الطبعة الثالثة ص ٣٦٢ عند سرد المفسرين من الشيعة من التابعين ومن بعدهم وفى الذريعة ج ٤ ص ٢٤٤ الرقم ١١٨٦ عند ذكره تفسير ابن عباس أن الراوى عن أبى صالح ميزان البصرى هو محمد بن السائب الكلبى .

أقول ! وفى كتاب الجرح والتعديل القسم الاول من المجلد الرابع ص ٤٣٧ الرقم ١٩٩٤ ميزان أبو صالح بصرى روى عن أبى هريرة وابن عباس ونوف روى عنه خالد الحذاء و سليمان التيمى و الصلت بن دينار سمعت أبى يقول ذلك قال أبو محمد : روى عنه أبو خلدة ناعبد الرحمن نا أبو بكر بن أبى خثيمة فيما كتب إلى قال : سألت يحيى بن معين عن أبى صالح الذى روى عنه سليمان التيمى فقال : اسمه ميزان بصرى ثقة مأمون . انتهى ما فى الجرح و التعديل ، وفى التاريخ الكبير للبخارى القسم الثانى من الجزء الرابع ص ٦٧ الرقم ٢١٨١ ميزان أبو صالح قاله محمد بن على عن سعيد بن قتيبة عن الصلت بن دينار اسمه ميزان روى عنه خالد الحذاء و التيمى . وفى كتاب الكنى و الاسماء للدولابى ج ٢ ص ٩ و أبو صالح الذى روى عنه سليمان التيمى و خالد الحذاء بصرى و اسمه ميزان و وثقه ابن حجر أيضاً فى التقريب ص ٣٦٩ . فيظهر من هذه المعاجم وما سرد من قبل أن الراوى عن أبى صالح ميزان البصرى ليس محمد بن السائب الكلبى و أن المعروف بالمفسر و الذى يروى عنه الكلبى هو أبو صالح باذام أو باذان مولى ام هانىء و أنه مراد الشيخ هيهنا هذا مضافاً إلى أن الشيخ - قدس سره - سرده فى مذموم الطرايق فى التفسير فلا يكون مراده ميزان البصرى أنتمى عليه الفريقان كما قد عرفت .

(١) بضم السين المهملة و تشديد الدال هذه النسبة إلى السدة ، و إنما نسب السدى الكبير إليها لانه كان يبيع الخمر : أى المقانع بسدة الجامع بالكوفة يعنى باب الجامع ، وقيل : لانه نزل بالسدة وقيل : لانه كان يجلس بالمدينة فى موضع يقال له : السد ، و المشهور بهذه النسبة اسمعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذويب ، وقيل : ابن أبى كريمة الاعور مولى زينب بنت قيس بن مخزومة من بنى عبدمناف حجازى الاصل سكن الكوفة و كان أبوه من عظاماء أهل إصبهان و كان أسدى عريض اللحية إذا جلس غطت لحيته صدره مات سنة سبع أو ثمانى و عشرين ومائة روى -



عن أنس بن مالك وعبدخير وأبي صالح وابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة روى عند الثوري وشعبة وخلق من تلك الطبقة قال ابن تغرى بردى في النجوم الزاهرة ج ١ ص ٣٠٨ : صاحب التفسير والمغازى والسير و كان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس ، وفي فهرست ابن النديم ص ٥٨ عند سرد كتب التفسير كتاب تفسير السدى ، وفي الاتقان ج ٢ ص ١٨٨ النوع الثمانون أن أمثل التفاسير تفسير السدى ، وقد أثنى عليه الفريقان أهل السنة والشيعة الإمامية ، وثقة ابن عدى ويحيى بن القطان وأحمد وإبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد قال يحيى في حقه : ما رأيت أحداً يذكر السدى إلا بخير وما تركه أحد ، واحتج به مسلم وأصحاب السنن انظر معجم الادباء ج ٧ من ص ١٣ . إلى ١٦ و التاريخ الكبير للبخارى القسم الاول من الجزء الاول ص ٣٦١ الرقم ١١٤٥ و الجرح و التعديل القسم الاول من المجلد الاول ص ١٨٤ الرقم ٥٢٥ وميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٣٦ الرقم ٩٠٧ مع نقله فيه عن حسين بن واقد المروزي أنه كان يشتم أبابكر وعمر وكونه مر ميا بالتشيع مع ذلك نقل مدحه عن عدة ، وفي التقريب ص ٣٦ صدوق يهم رمى بالتشيع من الرابعة مات سنة سبع وعشرين أقول : يعنى بعد المائة ، وفي الباب ج ١ ص ٥٣٧ وكان ثقة مأموناً ، وأما الشيعة فسرده الشيخ - قدس سره - في أصحاب الامام السجادي رجاله ص ٨٢ ط النجف الرقم ٥ وفي أصحاب الامام الباقر ص ١٠٥ الرقم ١٦ وفي أصحاب الامام الصادق ص ١٤٧ الرقم ١٠٥ ووصفه عند عدة من أصحاب الامام الباقر والصادق بكونه القرشي المفسر الكوفي ، و وصفه إياه بالقرشي باعتبار كونه مولى للقرشي هو الصحيح ، وما وقع فى كتاب الجمع لابن القيسراني عند ذكره أفراد مسلم ممن اسمه اسماعيل ص ٢٨ ج ١ الرقم ١٠٢ من وصفه بالهاشمى اشتباه منه ، و ذكره فيه أن قيس بن مخزومة من بنى عبد المطلب اشتباه منه وتخليط بين المطلب وعبد المطلب فان مخزومة كان ولد المطلب بن عبد مناف انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٧٢ ونسب قریش للزبيرى ص ٩٢ تجد صحة ما ذكرناه و مدح السدى أيضاً السيد محسن الامين فى أعيان الشيعة فى الجزء الاول القسم الاول ط بيروت الطبعة الثالثة ص ٣٦٣ عند سرد مفسرى الشيعة من التابعين ومن بعدهم ، ومدحه السيد الصدر فى تأسيس الشيعة عند سرد أئمة التفسير من الشيعة ص ٣٢٦ و مدحه السيد شرف الدين فى المراجعة ١٦ من كتاب المراجعات، وذكر كتاب تفسيره فى الذريعة ج ٤ ص ٢٧٦ الرقم ١٢٧٥

والكلبي<sup>(١)</sup> وغيرهم هذا في الطبقة الأولى . فأما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه و تأول على ما يطابق أصله فلا يجوز لأحد أن يقلد أحداً منهم بل ينبغي أن يرجع إلى الأدلة الصحيحة ، إما العقلية أو الشرعية من إجماع عليه أو نقل متواتر به عمّن يجب اتباع قوله ، ولا يقبل في ذلك خبر واحد ، وخاصة إذا كان ممّا طريقه في العلم ، ومتى كان التأويل ممّا يحتاج إلى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد إلا ما كان

→ وتري ذكره في جامع الرواة ج ١ ص ٩٨ وسائر كتب الرجال ناقلين عن الشيخ عده إياه في أصحاب الأئمة الثلاثة .

قلت ، و إلى الان لم أظفر في الكتب الحدبشية للشيعة على رواية عنه نعم له في البحار ص ٢٧٥ ج ١٠ ط كمانى حكاية عن ضيفه الاخمس بن زيد الذى كان من قتلة الحسين بن على عليه السلام بتفصيل مافى البحار، وأقواله فى التفسير مسطورة فى كثير من كتب التفاسير ، وهذا هو السدى الكبير ، وأما السدى الصغير فهو محمد بن مروان وقد عرفت حاله فى ص ١٧ عند ترجمه ابن عباس ، و أما اسماعيل بن موسى الفزارى نسيب السدى الكبير أو ابن بنته أو ابن اخته المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة فلم يعده أحد من المفسرين .

(١) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي المتوفى سنة ست وأربعين ومائة نسبة راوية عالم بالتفسير والخبار وأيام العرب من أهل الكوفة مولده و وفاته فيها ، وهو من كلب بن وبرة من قضاة وكان جده بشر بن عمر ، وبهوه السائب و عميد و عبد الرحمن شهدوا الجمل وصفين مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام ، و قتل السائب بن بشر مع مصعب بن الزبير روى عن الكلبي سفيان الثوري و محمد بن اسحق ويقولان ، حدثنا أبو النضر حتى لا يعرف ، وعن سفيان كما فى الجرح والتعديل أنه لا يعجبه هؤلاء الذين يفسرون القرآن من أوله إلى آخره مثل الكلبي صنف كتابا فى تفسير قال السيوطى فى الاتقان : أبسط التفاسير وعن ابن عدى هو معروف بالتفسير ليس لاحد تفسير أطول من تفسيره ولا أشبع ، و حدث عنه ثقات من الناس ورضوه بالتفسير ترى ترجمته فى المعارف لابن قتيبة عند سرد النسابين وأصحاب الاخبار ص ٢٣٣ ط مصر ١٣٥٣ والفهرست لابن النديم ص ١٤٥ وفيه له كتاب تقسيم القرآن و فى ص ٥٧ منه ذكر كتاب تفسير الكلبي محمد بن السائب و الطبقات لابن سعد ج ٦ ص ٣٥٨ ووفيات الاعيان ج ٢ ص ٦٩ واللباب ج ٣ ص ٤٧ و قد طعن فيه أكثر أهل السنة انظر القسم

معلوماً بين أهل اللغة شائعاً فيما بينهم . فأما طريقه الأحاد من الآيات النادرة فإنه لا يقطع بذلك ، ولا يجعل شاهداً على كتاب الله ، و ينبغي أن يتوقف فيه ، و يذكر ما يحتمله ، ولا يقطع على المراد منه بعينه فإنه متى قطع على المراد كان مخطئاً وإن أصاب الحق كما روى عنه عليه السلام لأنه قال تخميناً و حدساً ، ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة وذلك باطل بالاتفاق . انتهى ، و يستفاد من آخره ذلك أن القول فيما يدرك من القرآن بقواعد العريضة تخميناً و تشبيهاً خطأ أيضاً و إن أصاب ، وقد أشار إليه السيد

→ الاول من الجزء الاول من التاريخ الكبير للبخارى ص ١٠١ الرقم ٢٨٣ و الجرح و التعديل القسم الثاني من المجلد الثالث ص ٢٧٠ الرقم ١٤٧٨ و ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٥٥٦ الرقم ٧٥٧٤ و تنزيه الشريعة عن الاحاديث الشنيعة للكنفاني ج ١ ص ١٠٥ الرقم ١٢٧ إلا أن ابن حجر لم يسرده في لسان الميزان و ذكره في التقريب ص ٣٢٠ و وصفه فيه بالمفسر . ثم قال متهم بالكذب و رمى بالرفض . وأثنى عليه في مقدمة المباني ص ١٩٧ و اعتقد أن طعن الطاعنين إنما كان من إغراء الشيطان بين علماء كل عصر على سبيل التجاسد و التفاخر حيث كان شهوراً بعلم التفسير و البراعة فيه كما أقرى بنى يعقوب

وأما الشيعة فسرده الشيخ - قدس سره - من أصحاب الامام الباقر في رجاله ص ١٣٦ الرقم ٢٥ و في أصحاب الامام الصادق ص ٢٨٩ الرقم ١٤٤ و ذكره الآخرون في كتبهم الرجالية ناقلين عن الشيخ عدة في أصحاب الامامين ، و أثنى عليه السيد محسن الامين في أعيان الشيعة الجزء الاول القسم الاول ص ٣٦٤ ، و السيد الصدر في تأسيس الشيعة ص ٣٢١ و ص ٣٢٥ و ذكر تفسيره في الذريعة ج ٤ ص ٣١١ الرقم ١٣١٨ ولم يعرف من الكلبي هذا إلا كتاب التفسير وما في ص ١٤٦ فهرست ابن النديم تقسيم القرآن و لعلهما واحد ، و لابنه هشام أبي المنذر المعروف النسابة عدة كتب نقل أنها تبلغ نحو خمسين و مائة كتاب سرد عدة منها ابن النديم من ص ١٤٦ إلى ١٥٠ و في ص ٥٧ منه ذكر كتاب تفسير الاي الذي نزل في أقوام بأعيانهم ، و كان هشام هذا إمام علماء النسب و الاخبار و السير و الآثار أعلم علماء عصره في كل ذلك كان يختص بمذهبهنا و سرد عدة من كتبه أيضاً النجاشي ص ٣٣٩ ط المصطفوي و مات سنة

الشريف<sup>(١)</sup> أيضاً في حاشية الكشاف عند بيان معنى علم التفسير . قال : و ينقسم إلى تفسير ، وهو مما لا يمكن إدراكه إلا بالنقل كأسباب النزول و القصص فهو ما يتعلق بالرواية ، و إلى تأويل وهو ما يمكن إدراكه بالقواعد العربية فهو ما يتعلق بالدراية . فالقول في الأول بلا نقل خطأ ، و كذا القول في الثاني بمجرد التشهي ، و إن أصاب

(١) هو المير سيد علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي الاسترادي كان متكلماً بارعاً عجيب التصرف ماهراً في الحكمة و المربية له نحو خمسين مصنفاً منها حاشية على أول الكشاف وله شرح على مواقف القاضي عضد الايجي في علم اصول الكلام ، وله كلام في شرح المواقف المقصد الثاني من النوع الثاني من الفصل الثاني من المرصد الثالث من الموقف الثالث ص ٢٧٦ ط بولاق سنة ١٢٦٦ في ميخت تعلق العلم بمعلومين عند ذكر المصنف الجفر و الجامعة يناسب لنا نقله بعين عبارته قال : وهما كتابان لعلي -رضي الله عنه- قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم ، وكانت الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما و يحكمون بهما ؛ وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى -رضي الله عنه- إلى المأمون : إنك قد عرفت من حقوقنا مال يعرفه آباؤك فقبلت منك عهدك ألا إن الجفر و الجامعة يدلان على أنه لا يتم و لمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينسبون فيه إلى أهل البيت ، و رأيت أنا بالشام نظماً اشير فيه بالرموز إلى أحوال ملوك مصر و سمعت أنه مستخرج من ذينك الكتابين انتهى ما في شرح المواقف

و صرح بصحة علمي الجفر و الجامعة الحاج خليفة في كشف الظنون ص ٣٩٥ ج ١ ط اسلامبول در سعادت سنة ١٣١٠ ، و نقل فيه كتاب الامام علي بن موسى عليه السلام إلى المأمون الذي حكاه السيد الشريف عن كتاب مفتاح السعادة ؛ و فيه و كان كما قال لان المأمون استشعر فتمنة من بنى هاشم فسمه ، و فيه أن هذا في كتب الانبياء أيضاً ، و فيه عن ابن طلحة أن الجفر و الجامعة كتابان جليان ، أحدهما : ذكره الامام علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- و هو يخطب بالكوفة على المنبر ، و الآخر أسره إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم و أمره بتدوينه فكتبه علي -رضي الله عنه- حروفاً متفرقة على طريق سفر آدم في جفر يعني في رق قد صنع من جلد البعير فاشتهر بين الناس به لانه وجد فيه ماجرى للاولين و الاخرين . ←

فيهما. هذا ، وقد يظهر من كلام الشيخ رحمه الله - أن اللفظ إذا احتمل وجوهاً ولم يذكر المتقدمون إلاّ وجهاً واحداً منها لم يجوز للمتأخرين أن يحمل الآية عليه، والظاهر جوازه

→ وفيه بعد أسطر أن من الكتب المصنفة فيه : الجفر الجامع والنور اللامع للشيخ كمال الدين أبي سالم محمد بن طلحة النصيبى الشافعى المتوفى سنة ٦٥٢ إثنين وخمسين وستمائة مجلد صغير أوله : الحمد لله الذى اطلع من اجتهابه . الخ ذكر فيه أن الائمة من أولاد جعفر يعرفون الجفر فاختار من أسرارهم فيه ، وصرح بصحة علم الجفر المسمى باسم الجلد الذى كتب منه أيضاً ابن خلدون فى مقدمته فى فصل ابتداء الدول و الامم الفصل الثالث والخمسين من الباب الثالث من الكتاب الاول من ص ٣٣٠ إلى ٣٤٢ طبع مصطفى محمد ، وكونه مكتوباً عند الامام جعفر الصادق و أهل البيت بتفصيل ما فى المقدمة ، و قال أبو العلاء المعرى على ما نقله فى وفيات الاعيان ج ١ ص ٣٢٧ عند ترجمة عبد المؤمن ابن على القيسى :

لقد عجبوا لاهل البيت لما  
أتاهم علمهم فى مسك جفر  
ومرآت المنجم وهى صفرى  
ارته كل عامرة و قفر

والمراد من قوله : مرآت المنجم اسطرلاب ، وكلمة اسطرلاب معرفة إستاره ياب على ما ذهب اليه حمزة الاصفهانى أو معربة من اليونانية اسطرلابون واسطر : هو النجم على مذهب إليه البيرونى ، وعلى أى فلا وجه لتشديد النكير من محمد صادق الرافعى على الشيعة الامامية باسم الرافضى فى ص ١٢٠ من المجلد الثانى من كتابه آداب اللغة العربية قولهم : بالجفر و الجامعة وكونهما عند الائمة ، وقد عرفت تأييد مثل ابن خلدون والحاج خليفة والسيد الشريف ذلك ، وأخبار الامامية بصحة الجفر والجامعة وكونهما عند الائمة متضافرة انظر سفينة البحار ج ١ ص ١٦٤ و ص ١٨٠ و ج ٢ ص ٢٠ والوافى ب ٨٠ من أبواب خصائص الحجيج من كتاب الحججة من الجزء الثانى ص ١٣٥ و ص ١٣٦ ، وبصائر الدرجات ط إيران سنة ١٢٨٥ الباب الرابع عشر من الجزء الثالث فى الائمة عليهم السلام إنهم اعطوا الجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام إلى أربع صفحات ، وترى شرح أحاديث الكافى ج ٥ ص من ٣٨٣ إلى ٣٩٤ للمولى محمد صالح المازندرانى ، وفى مرآت العقول ج ١ من ص ١٧٥ إلى ص ١٧٦ .

ولد المحقق الشريف فى تاكوقرب استراباد سنة ٧٤٠ وتوفى فى شيراز سنة ٨١٦ انظر ترجمته فى الاعلام ج ٦ ص ١٦٠ ريحانة الادب ج ٢ ص ٣٢٢ والروضات ص ٤٩٨ والكنى ج ٢ ←

إزاشتمل على ما يوافق الأصول الاعتقاديّة ، وقد قوّه السيّد المرتضى <sup>(١)</sup> - رحمه الله - في الذريعة <sup>(٢)</sup> قال : و الذي يوضح عمّا ذكرناه <sup>(٣)</sup> إنّنا إنّنا تأوّلنا قوله تعالى : وجوه

→ ص ٣٢٩ وآداب اللغة العربية ج ٣ ص ٢٣٥ .

(١) هو سيد العلماء ذوالمجددين الشريف المرتضى علم الهدى على بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الامام موسى بن جعفر - عليهما وعلى آباؤهما آلاف التحية و الثناء - كان مولده في رجب ٣٥٥ و توفي يوم الاحد ٢٥ ربيع الاول ٤٣٦ و دفن في داره عشية ذلك اليوم هذا هو المشهور ، و هناك خلاف يسير كان الشريف المرتضى إمام الفقه و مؤسس اصوله استاذ الكلام نابغة الشعر و رواية الحديث بطل المناظرة و القدوة في اللغة و المرجع في تفسير القرآن جلالة قدره و عظم شأنه أشهر من أن يحتاج إلى مدح و اطراء أجل مشايخه شيخ الامة الشيخ المفيد ، و أجل تلاميذه شيخ الطائفة الطوسي - قدس الله أسرارهم - تنيّف كتبه على ثمانين . تذكره كتب الشيعة و أهل السنة بجميل الثناء انظر مصادر ترجمته في ص ٢٦٩ ج ٤ كتاب الغدير لسماحة الاية العلامة الاميني - مد ظله - ، و ص ٣١٥ من تذييل سماحة الحجة السيد محمد صادق بحر العلوم على لؤلؤة البحرين ط النجف ، و الاعلام للزركلي ج ٥ ص ٨٩ و ريحانة الادب ج ٣ ص ١١٦ الرقم ١٩٦ .

(٢) هو من كتب الشريف علم الهدى قال في الذريعة ص ٢٦ ج ١٠ الرقم ١٣٠ ما ملخصه : الذريعة إلى اصول الشريعة للشريف المرتضى علم الهدى على بن الحسين الموسوي المتوفى سنة ٤٣٦ ألفه سنة ٤٣٠ مرتباً على فصول ، و كانت متناولة للعلماء من لدن تأليف الكتاب نسخة منه في مكتبة حسينية كاشف الغطاء ، و نسخة بمكتبة شيخنا الشريعة ، و نسخة عند السيد محمد صادق بحر العلوم ، و نسخة عند السيد على شبر ، و نسخة عند الشيخ منصور آل عدى الشروقي ، وله شروح ، و قد حرره العلامة الحلبي و سماه النكت البديعة في تحرير الذريعة ، و لخصه فريد خراسان بعنوان تلخيص مسائل الذريعة .

(٣) قد بسط الكلام في تفسير الاية ٢٢ من سورة القيامة شيخ الطائفة في التبيان انظر ص ٧٣١ ج ١ ط إيران ، و كذا الطبرسي في مجمع البيان انظر ص ٣٩٦ . إلى ص ٣٩٩ ج ٥ ط صيدا ، و تكلم فيه المتكلمون عند البحث عن الرؤية ، و نحن نكتفي بنقل عبارة السيد آخر المجلس الثالث من كتابه الفرر و الدرر ص ٢٨ ج ١ ط ١٣٢٥ قال - قدس سره - ←

يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة على أن المراد بها الانتظار لا الرؤية (١) وفرضنا أنه لم ينقل عن المتقدمين إلا هذا الوجه دون غيره جار للمتأخر أن يزيد على هذا التأويل ويذهب إلى أن المراد أنهم ينظرون إلى نعم الله لأن الغرض في التأويلين جميعاً إنما

→ مسألة اعلم أن أصحابنا قد اعتمدوا في إبطال ما ظنه أصحاب الرؤية في قوله تعالى ، وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة على وجوه معروفة لأنهم بينوا أن النظر ليس يفيد الرؤية ، ولا الرؤية من أحد محتملاته ، و دلوا على أن النظر ينقسم إلى أقسام كثيرة منها : تقليب الحدقة الصحيحة في جهة المرئي طلباً لرؤيته ، ومنها : النظر الذي هو التعطف و المرحمة ، ومنها : النظر الذي هو الفكر و التأمل ، و قالوا : إذا لم يكن في أقسام النظر الرؤية لم يكن للقوم بظاهاها تعلق ، و احتجنا جميعاً إلى طلب تأويل الآية من غير جهة الرؤية ، و تأولها بعضهم على الانتظار للشواب وإن كان المنتظر في الحقيقة محذوفاً ، و المنتظر منه مذكوراً على عادة للعرب معروفة ، و سلم بعضهم أن النظر يكون الرؤية بالبصر ، و حمل الآية على رؤية أهل الجنة لنعم الله تعالى عليهم على سبيل حذف المرئي في الحقيقة ، و هذا كلام مشروح في مواضعه ، و قد بينا ما يرد عليه و ما يجاب به عن الشبهة المعترضة في مواضع كثيرة ، و هيهنا وجه غريب في الآية حكى عن بعض المتأخرين لا يفتقر معتمده إلى العدول عن الظاهر أو إلى تقدير محذوف ، و لا يحتاج إلى منازعتهم في أن النظر يحتمل الرؤية و لا يحتملها بل يصح الاعتماد عليه سواء كان النظر المذكور في الآية هو الانتظار بالقلب أو الرؤية بالعين ، و هو أن يحتمل قوله تعالى : إلى ربها إلى أنه أراد نعمه ربها لأن الإلاء النعم ، و في واحدها أربع لغات إلا مثل قفاً و ألى مثل رمى و الى مثل معى و الى مثل حنى قال أعشى بكر بن وائل :

ابيض لا يرهب الهزال ولا  
يقطع رحماً ولا يخون الى

أراد أنه لا يخون نعمه ، و أراد تعالى الى ربها فاسقط التنوين للإضافة فان قيل : فأى فرق بين هذا الوجه و بين تأويل من حمل الآية على أنه أراد به إلى ثواب ربها ناظرة بمعنى رؤيته لنعمه و ثوابه قلنا : ذلك الوجه يفتقر إلى محذوف لأنه إذا جعل - إلى - حرفاً ولم يعلقها بالرب تعالى فلا بد من تقدير محذوف ، و في الجواب الذي ذكرناه لا يفتقر إلى تقدير محذوف لأن - إلى - فيه اسم يتعلق به الرؤية و لا يحتاج الى تقدير غيره ، و الله أعلم بالصواب انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

(١) هذا مما وقع النزاع فيه بين الامامية ، و أهل السنة فانفق الامامية إلا من شد ←

هو إبطال أن يكون الله تعالى في نفسه مرئياً ، و التأويلان معاً مشتركان في دفع ذلك وقد قام كل واحد مقام صاحبه في الغرض المقصود ، و جرت التأويلات مجرى الأدلة في أنه يغنى بعضها عن بعض ، ثم قال : وقد خالفت في هذا المذاهب . انتهى ، وهو جيد

→ منهم على أن الله تعالى لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة ، ووافقهم في ذلك المعتزلة أما غيرهم من أهل السنة فقد ذهبوا إلى إمكانها في الدنيا ، و وقوعها في الآخرة ، و حسينا العقل السليم الحاكم بامتناع الرؤية مع عدم حصول شرائطها الممتنعة كلها على الله ، و حسينا أيضاً كلام الله العزيز حيث قال عز من قائل « لا تدركه الابصار » ، و قال « ولا يحيطون به علماً » و قال « و ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب » و قال مخاطباً لموسى بن عمران « لن تراني و لكن انظر إلى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني » تدل على استحالة الرؤية بالنسبة إليه سبحانه لانه قد ربطها باستقرار الجبل ، و استقراره في حال كونه متمثلزلاً من المحالات ، إلا لزم كونه ساكناً و متحركاً في حالة واحدة فهو أشبه بقوله « لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط » و إذا امتنعت رؤيته على أنبيائه كانت بالنسبة إلى غيرهم أولى بالامتناع وقد تواترت أخبار الامامية في ذلك انظر الجارح ج ٢ ط كمياني من ص ١١٢ . إلى ١٢٢ ، و في تلك الاخبار لطائف و دقائق إذا تأمل من كان له قلب سليم و سر نقي علم أن تلك الدقائق و المعارف الحقّة الالهية و الاشارات العقلية التي لم تبلغ إليها أفكار أوحدى الناس في تلك الاعصار فضلاً عن غيرهم ، ولا يدركها الراسخون في العلوم الالهية إلا بعد تلطيف سر و مدد سماوى إنما فاضت من صدور الذين هم المستضيئون بأنوار الرحمن ، و العالمون بالعلوم اللدنية المستفاضة من لدن مبدء العالم عليهم ، و المتضلع في أقوال العلماء يدعن بأنه ام يعهد إقامة مثل هذه البراهين المأثورة عن آل محمد من غيرهم ، و الاخبار في هذه المسئلة كثيرة و نكتفي للتيرك بذكر خير رواه في الاحتجاج ج ٢ ص ١٨٤ ط النجف ، و التوحيد للصدوق ص ٩٨ ط ايران و الكافي الخبير الثاني من باب إبطال الرؤية ، و هو في ص ٦٨ ج ١ مرآت العقول ، و وصفه العلامة المجلسي بالصحة ، و حيث إن ألفاظ الخبر مختلفة نقله بلفظ الكافي ، أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى قال : سألتني أبو قرّة المحدث أن أدخله على أبي الحسن الرضا . فاستأذنته في ذلك فأذن لي فدخل عليه فسأله عن الحلال و الحرام و الاحكام حتى بلغ سؤاله إلى التوحيد فقال أبو قرّة : إنا رويناه أن الله قسم الرؤية و الكلام بين نبيين فقسم الكلام لموسى و لمحمد الرؤية . فقال أبو الحسن : فمن المبلغ عن الله إلى الثقلين من الجن و الانس لا تدركه الابصار ولا يحيطون به علماً وليس كمثل شئ شيء أليس محمد ؟ قال : بلى قال : كيف يحيىء رجل إلى الخلق جميعاً فيخبرهم أنه جاء من



غير أن مراده بالمذاهب بعضها فإن المخالف في ذلك بعض العامة ، وأما أكثرهم فمعترفون بأن استنباط المعاني على قوانين اللغة العربية مما لا قصور فيه بل يعدّ ونه فضلاً

→ عند الله وأنه يدعوهم إلى الله بأمر الله فيقول : لا تدركه الابصار ولا يحيطون به علماً ؛ وليس كمثلته شيء .

ثم يقول : أنا رأيته بعيني وأحطت به علماً ، وهو على صورة البشر أما تستحيون ما قدرت الزنادقة أن ترميه عليه السلام بهذا أن يكون يأتي من عند الله بشيء . ثم يأتي بخلافه من وجه آخر ثم قال أبو بكرة : فإنه يقول ، ولقد رآه نزلة أخرى فقال أبو الحسن عليه السلام : إن بعد هذه الآية ما يدل على ما رأى حيث قال « ما كذب الفؤاد ما رأى » ما كذب فؤاد محمد مارأت عيناه ثم أخبر بما رأى فقال : لقد رأى من آيات ربه الكبرى وآيات الله غير الله ، وقد قال الله « ولا يحيطون به علماً » فإذا رأته الابصار فقد أحاطت به العلم و وقعت المعرفة فقال : أبو بكرة فتكذب بالروايات . فقال أبو الحسن : إذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها ، وما أجمع المسلمون عليه إنه لا يحاط به علماً ولا تدركه الابصار وليس كمثلته شيء ، وفي آخر الحديث في الاحتجاج فتحير أبو بكرة فلم يحرج جواباً حتى قام وخرج .

و القائلون بالرؤية طائفتان ، الأولى ، المجسمة و الكرامية الذين يقولون بأن ربهم جسم الثانية : أتباع الأشعري ، ومن كان قبله ممن هو بمنزلتهم فهماً وتعقلاً . قال بعض : إن رؤية الله جائزة في الدنيا عقلاً ، واختلف في وقوعها ، وفي أنه هل رآه النبي صلى الله عليه وآله ليلة الإسراء أولاً ؛ فأنكرته عايشة انظر البخاري بشرح ابن حجر ( فتح الباري ) ص ٢٢٩ ج ١٠ الطبعة الأخيرة ، و عليه جماعة من الصحابة والتابعين والمتكلمين ، و نسب إنباته إلى ابن عباس لكنها افتراء محض لا يحتمل من مثله مثل هذه المقالة الزائفة فان صح ما نقل عنه فمأول بالعلم به فقد أخرج مسلم عنه رأى ربه بفؤاده مرتين ومن طريق عطاء أنه رآه بقلبه وروى ابن مردويه عنه أنه لم يره رسول الله بعينه إنما رآه بقلبه انظر ص ٢٣١ ج ١ فتح الباري ، والمراد برؤية القلب الانكشاف التام بالمصيرة القلبية لا ما ذكره ابن حجر هنا من أن المراد حصلت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين غيره ، والرؤية لا يشترط فيها شيء مخصوص ولو جرت المادة يخلقها في العين فان ما ذكره ربما يضحك به الشكلى ، وأخذ بهذه المقالة ( جواز الرؤية عقلاً في الدنيا ) جماعة من السلف والأشعري في جماعة من أصحابه و ابن حنبل ، وكان الحسن على ما نقل عنه يقسم لقد رآه و توقف فيه جماعة هذا حال رؤيته في الدنيا ، و أما رؤيته في الآخرة فعند غير الممتزلة من أهل السنة جائزة عقلاً واقمة في الآخرة للمؤمنين خاصة أو للكل انظر مقالات الاسلاميين للأشعري ج ١ ص ٢٦٣ ، وفيه واختلفوا في رؤية الباري على تسع عشرة مقالة ، و ←

وكمالاتهما كما يعلم من تتبع كلامهم ، ولو حمل كلامه على أن المراد بالحكم عدم الرؤية لتم ماقلناه أيضاً إذ ليس المخالف في ذلك الجميع . فتأمل<sup>(١)</sup> ونحن الآن شارعون في المقصود مستمدون من الواحد المعبود .

→ شرح المواقف ط بولاق من ص ٥٠٢ ، إلى ٥١٤ وشرح التجريد للقوشجي ط إيران سنة ١٣٠١ من ص ٣٦٣ . إلى ص ٣٧٢ .

(١) إذ قد عرفت أن المعتزلة أيضاً وافقوا الامامية في ذلك ثم إن المفيد - قدس سره - قال في كتابه أوائل المقالات ص ٢٣ ، أقول : إنه لا يصح رؤية الباري بالابصار ، وبذلك شهد العقل و نطق القرآن ، وتواتر الخبر عن أئمة الهدى من آل محمد ، وعليه جمهور أهل الامامة وعامة متكلميهم إلا من شذ منهم لشبهة عرضت له في تأويل الاخبار ، والمعتزلة بأسرها توافق أهل الامامة في ذلك ، وجمهور المرجئة ، وكثير من الخوارج ، والزيدية ، وطوائف من أصحاب الحديث ، ويخالف فيه المشبهة ، وأخوانهم من أصحاب الصفات ، ولعل مراد المفيد من هذا الشاذ هو أحمد بن محمد بن نوح السيرافي كما ذكره شيخ الطائفة في فهرسته ص ٦١ ط النجف الرقم ١١٧ وفيه : يكنى أبا العباس السيرافي سكن البصرة واسع الرواية ثقة في روايته غير أنه حكى عنه مذاهب فاسدة في الاصول مثل القول بالرؤية وغيرها وله تصانيف الخ ، ولكن التعبير بالحكاية يدل على عدم ثبوت هذه النسبة ، و عزي القول بالرؤية أيضاً إلى هشام بن الحكم ، و النسبة اشتباه ليس المقام موضع إطالة الكلام ، وقد بالغ الكتاب في نسبة التجسيم إليه ، ونسبوا إليه بعض المقالات التي لا يقرها العقل ولا تنجسم مع سيرة هشام و علمه وصلته بالأئمة من أهل البيت عليهم السلام ، وكيف تصح في حقه تلك المقالات ؛ مع تعظيم الأئمة له ، و تقديرهم اجوده وجهاده ، و الظاهر أن الجمالات المعنيفة التي واجهها هشام كانت بدافع الشنيع عليه لانه كان يخاصم الفريقين ، وينظرهم ولا يثبتون في جميع مواقفهم معه ، وقال فيه الامام الصادق لاتزال مؤيداً بروح القدس يا هشام ما نصرتنا بلسانك .

## ﴿ كتاب الطهارة ﴾

وفيه آيات : الاولى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ  
إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا  
فَاطَهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ  
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ  
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ  
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١) .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » تخصيص المؤمنين بالخطاب لأنهم هم المستفوعون بها  
المتهيئون للامتنال بها كما وقع ذلك في أكثر الأحكام وإلا فكيف عندنا مخاطبون  
بالفروع كما ثبت في محله .

« إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » أى إذا أردتم القيام إليها من باب إطلاق الملزوم على اللازم  
أو المسبب على السبب . فإن فعل المختار يلزمه الإرادة ويتسبب عنها نحو « إِذَا قُرَأَتْ  
الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ » وليس المراد القيام حقيقة وإلا لزم تأخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل  
بالإجماع ، وأيضاً لو غسل الأعضاء ثم صلى مضطجماً أو قاعداً حال التعذر خرج عن  
العهد بالإجماع ، والفائدة في التعبير عن الإرادة بالفعل التنبيه على أن من أراد العبادة  
ينبغي أن يبادر إليها بحيث لا يتخلف الفعل عن إرادتها أو إن أقصدتم الصلوة لأن التوجه  
إلى الشيء ، والقيام إليه قصد إليه ، وإذا قُمْتُمْ قِيَامًا مُنْتَهِيًا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ  
بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهَا حَتَّى يَسِيلَ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى الْعَضْوِ أَوْ غَمَسَهُ فِيهِ كَمَا هُوَ  
الظاهر من معناه . فعلى هذا لو توقّف جريانه على تخليل ما يمنع وصول الماء إلى العضو  
بدونه وجب لوجوب ما يتوقّف عليه الواجب أمّا وجوب ذلك فغير ظاهر لعدم دخوله

في الغسل ، وأوجه بعض أصحابنا <sup>(١)</sup> لدليل من خارج دل عليه ، و الدلالة غير واضحة <sup>(٢)</sup> مع أن العدم كاد أن يكون إجماعاً .

وظاهر الآية وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلوة وإن لم يكن محدثاً لظهور (إذا) في العموم عرفاً وإن لم يكن لغة لأن الظاهر أن القيام إليها علة فيثبت الحكم مع ثبوتها كما حقق في الأصول و الإجماع على خلافه ، و في الأخبار المتظافرة من الجانبين دلالة عليه <sup>(٣)</sup> ولعل ذلك هو الموجب لتخصيصها بالمحدث لاما قيل : إن ذلك كان في بدو الإسلام ثم نسخ واختص بالمحدث لما اشتهر عنه عليه السلام أنه قال : المائدة

(١) قلت : لم أظفر على قائل من أصحابنا الامامية صريحاً بوجوب ذلك مضافاً إلى الغسل نعم نسبه في المختلف ص ٢٣ ط ١٣٢٣ إلى ابن الجنيد ، وعبارته المحكية في المختلف غير دالة عندي عليه ، وربما يستفاد من عبارة شيخنا البهائي - قدس سره - في شرح الاربعين الميل إليه انظر ص ٣٢ من المطبوع بمطبعة الصابري سنة ١٣٧٨ لكنه - قدس سره - رده قبل ذلك في مسألة لزوم الابتداء بالأعلى في ص ٢٦ بعدم لزوم كون فعل الامام في الرواية المستدل بها بقصد أن جملة ما فعله قصد منها البيان ، نعم نسب ذلك من غير أصحابنا إلى مالك انظر كمنز العرفان ص ٩١ وكذا في حاشية لشيخنا البهائي على شرح الاربعين ، و نقل في المختلف عن السيد المرتضى أنه مذهب مالك و الزيدية ، و أصر على لزوم ذلك ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ص ٥٦٠ ، ويرشدك إلى عدم لزوم ذلك ماورد من أجزاء إصابة المطر أعضاء الوضوء انظر الباب ٣٦ من أبواب الوضوء من الوسائل ، وفي أصحابنا من يكتفى بالمسح ، ولا يوجب إجراء الماء كما هو ظاهر بعض الاخبار المروية في الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الوضوء مثل أبي جعفر عليه السلام : إذا مس جلدك الماء فحسبك أو مثل إنما يكفيه مثل الدهن أو مثل يجري منه ما أجرى من الدهن الذي يبيل الجسد ، وحملها الآخرون على إرادة كفاية مسمى الغسل انظر مفتاح الكرامة ج ١ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ .

(٢) الظاهر أن مراده التعبير في بعض الاخبار بأنه أمر يده كما أفاده شيخنا البهائي - قدس سره - في شرح الأريعيين ، وكذلك التعبير في بعضها فامسح الماء وأمثال ذلك وقد عرفت أن المراد من كل ذلك حصول مسمى الغسل .

(٣) انظر من كتب الشيعة الباب ٧ من أبواب الوضوء من الوسائل ، وفيه إشارة إلى ما روى في الأبواب الأخر ، وقلائد الدرر ج ١ ص ١٧ وانظر مصادر الحديث من أهل السنة في ص ٢٢٤ و ٢٢٥ ج ١ نيل الأوطار ، و فتح الباري الطبعة الأخيرة ج ١ ص ٢٤٢ و ٣٢٧ و تفسير المنار ج ٦ ص ٢٢٠ و ٢٢١ و في تفسير الرازي ج ١١ ص ١٥١ المسألة الثالثة من مسائل آية الوضوء أنه قال داود الظاهري : يجب الوضوء لكل صلوة ، وبين احتياجه وجوابه مفصلاً فراجع .

آخر القرآن نزولاً<sup>(١)</sup> فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها مع أن في تصحيح النسخ تأملاً بل هو إلى التخصيص أقرب إلا أن يراد نسخ الوجوب عن المتطهّرين الظاهر من عموم الآية فعمومه بالنسبة إليهم منسوخ لخصوص . فتأمل ، فاحتمل في الكشف أن يكون الأمر للندب ، و الظاهر أن ذلك على تقدير كون الأمر للمتطهّرين . إذ الوجوب بالنسبة إلى المحدثين مما لا يرتاب فيه أما كون الأمر شاملاً للفريقين للمحدثين على وجه الوجوب و للمتطهّرين على وجه الندب فقد منع منه في الكشف نظراً إلى أن

(١) انظر الحديث بهذا المضمون بلفظ ما في المتن ، و بغير هذا اللفظ من كتب الشيعة ، تفسير العياشي ط قم ص ٢٨٨ و ٣٠١ ج ١ ، والبحار ج ١٩ ص ٦٩ والبرهان ج ١ ص ٤٣٠ و ص ٤٥٢ و الصافي ط الحاج محمد باقر الخونساري سنة ١٢٨٦ ص ١٢٣ ومجمع البيان ط صيدا ج ٢ ص ١٠٥ و تفسير الميزان ج ٥ ص ٢٥١ و ٢٥٢ و الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ص ٦١ ط أمير بهادر ، وجامع أحاديث الشيعة ص ١١٧ ، و انظر من كتب أهل السنة : الدر المنثور ج ٢ ص ٢٥٢ وفتح القدير ج ٢ ص ٢ و تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢ و تفسير الخازن ج ١ ص ٤٢٣ ، و تفسير المنار ج ٦ ص ١١٦ ، و تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٠ و ٣١ والاتقان ج ١ ص ٢٧ النوع الثامن ، و مناهل العرفان ج ١ ص ٩٢ و الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ١١٦ و أكثر أحاديثهم موقوفة على الصحابة ، و من بعدهم إلا أن في فتح القدير حديث مرفوع إلى النبي (ص) قال : المائدة من آخر القرآن تنزيلاً فأحلوا حلالها ، و حرّموا حرامها ، وكذا في القرطبي أن النبي (ص) بعد أن قرء سورة المائدة في حجة الوداع قال : يا أيها الناس إن سورة المائدة آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها ، ونظيره في تفسير الخازن مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وقد أخرج الحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٣١١ و صححه الذهبي والترمذي في كتاب التفسير ، تفسير سورة المائدة الحديث ٢٣ عن عائشة أنها آخر سورة نزلت فما وجدت من حلال فاستحلوه ، وما وجدت من حرام فحرّموه ، وفي تفسير الامام الرازي ص ١١٦٣ و أجمع المفسرون أن هذه السورة لا منسوخ فيها البتة إلا قوله « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » وفي تفسير الطبري ج ٦ ص ٦٠ أيضاً آثار تدل على أنه لم ينسخ من المائدة إلا آية « لا تحلوا شعائر الله » وفي الناسخ و المنسوخ عن أبي ميسرة لم ينسخ من المائدة شيء ، وفي القرطبي قال الشعبي : لم ينسخ من هذه السورة إلا قوله « ولا الشهر الحرام ولا الهدى » وفيه عن أبي ميسرة المائدة آخر ما نزل ليس فيها منسوخ ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها قال القرطبي بعد سرد تلك الثمان عشرة . قلت : و فيها تسعة عشرة و هي قوله « وإذا ناديتم إلى الصلوة » ليس للإذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة أما ما جاء في السورة الجمعة ←

تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية ، ولوقيل : إن استعمال اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازي مجاز ، والمجاز لا يكون إلغازاً ولا تعمية لقلنا: بعد تسليم صحة ذلك فإنما هو القرينة . إن المجاز لا بد فيه من القرينة ولا قرينة على ذلك التقدير وليس المراد بالإلغاز سوى ذلك .

و الوجه مأخوذ من المواجهة وهو اسم للعضو المعلوم وتحديد غير ظاهر من الآية بل في الأخبار دلالة عليه .

روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup> قلت : له أخبرني عن حد

→ فمخصوص بالجمعة ، وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات . انتهى ما في القرطبي قلت : و في الدر المنثور آثار كثيرة تدل على أن آية ٣٣ سورة فصلت « ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال اننى من المسلمين » أن هذه الآية نزلت في المؤذنين انظر ص ٥٣٦٤ ج ٥ وكذا في فتح القدير ج ٤ ص ٥٠٣ و تفسير الخازن ج ٤ ص ٨٦ و تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٠٠ و ١٠١ وأحكام القرآن لابن العربي ص ١٦٥٠ .

و علمنا نزيدك كلاماً عند البحث في آية « وإذا ناديتهم إلى الصلوة » .

ثم إنه لا يلزم من كون سورة البائدة آخر ما نزل ، وكون آية الوضوء فيها كون اشتراعه أيضاً عند نزولها فإن الوضوء كان مشترعاً قبل نزول المائة بل قبل الهجرة أيضاً يرشدك إلى ذلك أحاديث الاسراء في كتب الفريقين ، وغيرها بل في فتح الباري ج ١ ص ٢٤٣ نقل اتفاق أهل السير ، وأن النبي (ص) لم يصل قط إلا بوضوء عن ابن عبد البر ، وادعى في المنار ج ٦ ص ٢٣٨ أيضاً الاتفاق على أن الوضوء كان ثابتاً قبل نزول المائة ، وقال ابن العربي في أحكام القرآن : لا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غير متلو .

(١) الحديث رواه في الكافي الباب ١٨ من كتاب الطهارة ، وهو في هامش مرآت العقول

ج ٣ ص ١٥ وفي التهذيب ج ١ ص ٥٤ الرقم ١٥٤ ط النجف والعياشي ط قم ج ١ ص ٢٩٩ الرقم ٥٠ من تفسير سورة المائة ، وفي كلها ذكر السبابة قبل الوسطى ، ونقل في البحار ج ١٨ ص ٦٦ ان ضبط العياشي السبابة الوسطى بدون الواو قبل الوسطى ، و روى الحديث في الفقيه ج ١ ص ٢٨ الرقم ٨٨ ط النجف باسقاط كلمة السبابة ، وفيه بعد قوله : لا . قال زراره : قلت لم ؛ أ رأيت ما أحاط به الشعر . فقال : كلما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطالبوه ←

الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله - عز وجل - فقال : الوجه الذي أمر الله - عز وجل - بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه . فقال له : الصدغ من الوجه ؟ فقال **عَلَيْكَ** : لا ، ومقتضاها أن طول الوجه من شعر الرأس

→ ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ، ولفظ الكافي : وما جرت عليه الأصبعان كما في الفقيه والعياشي ، ولفظ التهذيب : وما حوت عليه الأصبعان ، وصرح باختلاف لفظي الكافي و التهذيب صاحب المعالم في منتهى الجمان ج ١ ص ١٢١ ، وقال العلامة المجلسي في مرآت العقول ، ولا يستر عليك أن في كل نسخ التهذيب : والكافي التي عندنا عبارة الحديث : ما دارت عليه السبابة والوسطى و الإبهام ، وفي بعض نسخ هذا الكتاب بزيادة لفظ ( عليه ) لكن في كل نسخ الفقيه ما دارت عليه الوسطى و الإبهام بدون لفظ السبابة ، و لعله الصواب لان زيادة السبابة ليست لها زيادة فائدة ظاهراً ثم احتمل التكلف على نسخ التهذيب بإرادة التخيير أو يكون أحدهما للحد الطولي و الآخر للعرضي . فالطولي ما دارت عليه السبابة و الوسطى لان ما بين القصاص و الذقن بقدره غالباً ، و العرضي ما دارت عليه الوسطى و الإبهام و ذكر مثل ذلك في البحار أيضاً ، و ترى الحديث في جامع أحاديث الشيعة ص ١٠٩ وكذا في الوسائل الباب ١٧ من أبواب الوضوء ص ٥٤ ط امير بهادر ثم إن المشهور في معنى الحديث أن ما دارت عليه الإبهام و الوسطى بيان لعرض الوجه ، وقوله : من قصاص الشعر إلى الذقن لطوله ، و قوله ، وما جرت عليه الأصبعان تأكيد لبيان الغرض إلا أن للشيخ البهائي استاذ المصنف في معنى دوران الوسطى و الإبهام بيان غير ما فهمه الاكثرون ، و ارتضاه المحدث الكاشاني أيضاً كما في الوافي الجزء الرابع ص ٤١ و في مفاتيحه ، و نقل في مرآت العقول و في البحار أيضاً عن المختلف عن ابن الجنيد مثله ، و المعنى الذي حمل عليه الخبر أن كلا من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى بمعنى أن الخط الواصل من القصاص إلى طرف الذقن وهو ما بين الأصبعين غالباً إذا فرض ثبات وسطه و ادير على نفسه فيحصل شبه دائرة فذلك المقدار هو الذي يجب غسله ، و تفصيل الكلام في كتب الفقه المبسوطة .

إلى الذقن<sup>(١)</sup> و عرضه مادارت عليه الإصبعان ، وقد يستفاد من عدم وجوب غسل الصدغ<sup>(٢)</sup> عدم وجوب غسل العذار ، وهو الشعر النابت على العظم الناتى الذي يتصل أعلاه بالصدغ مع أن الإصبعين لا يصلان إليه غالباً ، وقد صرح العلامة في المنتهى بعدم استحباب غسله بل قال : يحرم إذا اعتقده ، و يظهر من ذلك عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار و الأذن بطريق أولى ، وقد وافقنا على عدم وجوب غسله أبو-يوسف من العامة ، و أوجب غسله أبوحنيفة و الشافعى نظراً إلى أنه من الوجه فيجب غسله ، و دفعه ظاهر مما ذكرنا : أمّا العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذى للأذن فقد قطع جماعة بوجوب غسله و آخرون بعدمه ، و يمكن القول بوجوب غسل بعضه وهو ما نال التحديد المذكور دون ما خرج عنه ، و أمّا مواضع التحذيف فالظاهر وجوب غسلها و تمام ما يتعلق بذلك يعلم من الفروع ، و مقتضى إطلاق الغسل جواز غسل الوجه من أعلاه و أسفله ، و هو قول العامة ، و إليه ذهب بعض أصحابنا<sup>(٣)</sup> نظراً إلى أن الأمر بالكلى يقتضى الخروج عن العهدة بفعل أي جزئى كان من جزئياته ، و اعتبر

(١) و فى هامش بعض النسخ المخطوطة حاشية منه - قدس سره - ننقلها بين عبارته قال - قدس سره - القصاص لغة منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه و من مؤخره ، و المراد هنا قصاص المقدم؛ وهو يأخذ فى جانبى الناصية و يرتفع عند النزعة ، ثم ينحط إلى مواضع التحذيف و هى ما بين العذار و النزعة ينبت عليها شعر خفيف يحذفه النساء ، و يستفاد منه أن أعلى الوجه قصاص الناصية ، و ما على سمته من الجانبين فى عرض الرأس ، و منه يظهر أن النزعتين خارجتان عن حد الوجه ، و هو كذلك عند علمائنا . انتهى ما فى الهامش منه - قدس سره - ، و القصاص مثلت القاف ، و الضم أشهر ؛ و الناصية هى الشعر الذى فى مقدم الرأس يكتنفه بياضان غالباً وهما النزعتان بالتحريك .

الذقن بالتحريك ، مجمع اللحيين الذين فيها منابت الاسنان السفلى .

(٢) الصدغ هو المنخفض الذى ما بين أعلى الأذن و طرف الحاجب ، و بسط الكلام فى

ذلك فى البحار ج ١٨ ص ٦٨ فراجع .

(٣) نسب ذلك إلى السيد المرتضى و ابن إدريس .



الباقون وجوب البداية من الأعلى إما أنه الفرد المتعارف في الغسل فينصرف الإطلاق إليه دون ماعداه ، وإما لدلالة الأخبار على تعيينه وعدم الخروج عن العهدة بدونه ، و في كلام الوجهين بحث<sup>(١)</sup> وقد استفاد بعض علمائنا من الآية وجوب النية في الوضوء نظراً إلى أن المراد الغسل لأجل الصلوة إذ هو المفهوم عرفاً من قولك : إنالقيت الأمير فخذ أهبتك ، و إنالقيت الأسد فخذ سلاحك : أي لأجل لقائهما ، ولا معنى لفعله لأجل الصلوة إلا إرادة استباحتها وهو المعنى بالنية . وفيه نظر إنالسلّم إرادة ذلك عرفاً وإنما المفهوم منه أنك لا تعلق الأسد بلاسلاح ولا تقوموا إلى الصلوة إلا متطهرين ، و من ثم لو كان متطهراً كفاه في امثال الأمر ولو كان المطلوب إيقاعه لأجله لم يكف ، و بالجملة فدلالة الآية على وجوب النية غير ظاهرة ، و إن كانت الدلالة معلومة من محل آخر ، وأنكر أبوحنيفة شرطية النية<sup>(٢)</sup> في الوضوء نظراً إلى أنها غير مذكورة في الآية ، و الزيادة على النص نسخ<sup>(٣)</sup> ، و نسخ القرآن بخبر الواحد غير جاز ، و الشافعي<sup>(٤)</sup> جعلها شرطاً نظراً إلى أن الوضوء مأمور به وكل مأمور به يجب أن يكون

(١) أما الاول فقال في الحدائق ج ١ ص ٢٣٦ ، لو تم ذلك لزم عدم أجزاء غمس الوجه واليد في الماء ، و أما الثاني فقال في المدارك على ما نقله في الحدائق ص ٢٣٠ ، إن من الجائز كون ابتداء الامام عليه السلام بالأعلى لكونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لا اوجوبه بخصوصه ، و أتم الاستدلال استاذ المصنف شيخنا البهائي في حبل المتين ، و شرح الاربعين على ما حكاه في الحدائق بأنه لو اقتضى البيان وجوب الابتداء بالأعلى للزم مثله في إمرار اليد لوروده كذلك في مقام البيان وهو في ص ٢٤ من شرح الاربعين ط مكتبة الصابري (٢) إلا في الوضوء بالنيذ ، و سور الحمار والبغل ، و قد أشبعنا الكلام في رده ، في تعاليقنا على كنز العرفان ج ١ ص ٣٣ فراجع

(٣) و لابن القيم الجوزية نقوض و ردود عليه في هذا النظر منه أشبع الكلام في ذلك في كتابه اعلام الموقعين ج ٢ من ص ٢٨٧ إلى آخر هذا المجلد ص ٢٩٤ و أتم الكلام في ج ٣ منه من ص ١ إلى ص ١٤ وعللنا نشير إلى بعضها في تعاليقنا على هذا الكتاب في موارد مناسبة (٤) انظر كتاب الام للشافعي ج ١ ص ٢٩ و مختصر المزني ص ٢ و فيه استدلال الشافعي لوجوب النية بقوله : الاعمال بالنيات نعم في تفسير الامام الرازي ذكر استدلال الشافعية لوجوب النية في الوضوء بجموع الايتين : آية الوضوء ، و آية سورة البينة بتقريب ما شرحه ←

منويًا لقوله : وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، و الإخلاص النية الخالصة على أن تكون مثل ذلك زيادة على النص غير ظاهر . فتأمل .

« و أيدىكم إلى المرافق » مرفق بكسر أوّله وفتح ثالثه أو العكس مجمع عظمى العَضد و الذراع سمى به لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه ، ولا دلالة في الآية على إدخاله في غسل اليد فإن الغاية قد تدخل في الحكم تارة وقد تخرج أخرى كقولك : حفظت القرآن من أوّله إلى آخره ، و قوله تعالى « و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » (١) و دعوى دخول الغاية . إذ لم يتميز عن المعنى بفصل محسوس موقوفة على الثبوت ، و غاية ما يقتضيه عدم التمييز إدخاله احتياطاً وليس الكلام فيه وكون -إلى- بمعنى مع إحياناً نحو ويزدكم قوة إلى قوتكم إنما يجدى لو ثبت كونها هنا كذلك وهو غير ثابت ، و نحن إنما استفدنا وجوب غسل المرافق مع اليد من بيان أئمتنا -صلوات الله عليهم- قولاً وفعلاً ، وقد أطبق جماهير الأمة على دخوله في الغسل ، و إنما خالف في ذلك جماعة من العامة (٢) لا اعتداد بهم ولا بخلافهم . هذا ، وكون -إلى- لانتهاه

→ المصنف هنا انظر ص ٤٣ من ج ٣٢ الطبعة الأخيرة ، و نسب الاستدلال كذلك إلى الشافعي نفسه في ج ١١ ص ١٥٣ ، و مما استدل به العلامة الهمداني قدس سره - في مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٩٥ ط ايران ١٣٥٣ على لزوم النية في خصوص الوضوء ، وأنه عبادة صحيحة زواره و محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال : إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه و من يعصيه ، و أن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن ج ١ ب ٥٢ من أبواب الوضوء من الوسائل .

(١) ٢ - ٢٨٠ .

(٢) قال الشافعي في الام ص ٢٥ ج ١ قال الله جل و عز « و أيدىكم إلى المرافق » فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يتسل . انتهى ، و نسب عدم وجوب إدخالها في الغسل إلى بعض أهل الظاهر بل إلى داود الظاهري و أبي بكر بن داود ، و بعض متأخري أصحاب مالك و زفر ، و عن مالك روايتان انظر المعنى لابن قدامة ج ١ ص ١٢٢ و بداية المجتهد ج ١ ص ١٠ و رحمة الامة بهامش الميزان للشعراني ص ١٧ و الخلاف ج ١ ص ١٠ و تفسير الامام الرازي ج ١١ ص ١٥٩ المسئلة الثلاثون من مسائل آية الوضوء ، و أحكام القرآن لابن العربي ص ٥٦٥ .

الغاية لا يقتضى تعيين الابتداء من الأصابع كما اختاره جماعة من العامة<sup>(١)</sup> لأن اليد لما كانت تطلق على ماتحت الزند وما تحت المرفق وما تحت المنكب اقتضى الحال بيان حد المغسول منها ، و يكون التحديد فيها للمغسول لا للغسل فهو بمثابة أن تقول لغلامك : اخضب يدك إلى المرفق . و للصقل : اصقل سيفي الى القبضة في أن المراد تحديد المصقول لانهاية الصقل حتى لو ابتداء من القبضة لم يكن ممثلاً فعلى هذا الآية صالحة لكل من الوجهين ، و الامثال بها متحقق على كل من التقديرين ، و من ثم ذهب بعض أصحابنا الى ذلك<sup>(٢)</sup> و من أوجب الابتداء من المرفق فإنما استفاده من دليل خارج عن الآية ؛ وهو الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام ، و لتفصيل البحث مقام غير هذا .

« و امسحوا برؤوسكم » المسح أن يبيل المحل بالماء من غير أن يسيل ، و الباء للتبويض و مجيئها له في اللغة العربية مما اعترف به محققوا النحاة و المفسرين ، و صرح الأصمعي<sup>(٣)</sup> بأنها في قوله تعالى : عيناً يشرب بها عباد الله للتبويض ، و وافقه في ذلك جماعة ، و من أنكرو مجيئها فيه فلا عبرة بقوله لأنها كالشهادة على النفي وهي غير مسموعة في مقابلة الشهادة على الثبوت ، و مما يدل على كونها للتبويض هنا صحيحة زرارة<sup>(٣)</sup> عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها : إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء . الحديث

(١) الظاهر أن أهل السنة أيضاً لم يقولوا بتعيين الابتداء من الاصابع إلا قليل ، و إنما جعلوه سنة انظر الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٥٦ و في تفسير الامام الرازي ج ١١ ص ١٦٠ المسئلة الثالثة و الثلاثون السنة أن يصب الماء على الكف بحيث يسيل الماء من الكف إلى المرفق فان صب الماء على المرفق حتى سال الماء إلى الكف . فقال بعضهم : هذا لا يجوز لانه تعالى قال « و أيديكم إلى المرافق » فجعل المرافق غاية الغسل فجعله مبدء الغسل خلاف الآية ووجب أن لا يجوز ، و قال جمهور الفقهاء : إنه لا يخل بصحة الوضوء إلا أنه يكون تركاً للسنة .

(٢) نسب إلى السيد المرتضى و ابن إدريس . و عدة من متأخري المتأخرين استحباب الابتداء

من المرفق ، و جواز النكس على كراهية .

(٣) رواه في التهذيب ج ١ ص ١٩٦ الرقم ١٦٨ والاستبصار ج ١ ص ٦٢ الرقم ١٨٦ ←

وقيل : إنَّها مزيدة ، والمراد وامسحوا رؤوسكم ، والرأس حقيقة في الجميع فتناوله الحكم المعلق عليه ، وبهذا أخذ مالك فأوجب الاستيعاب ، وفيه نظر للفرق الظاهر بين قولك : مسحت برأس اليتيم و مسحت رأسه حيث إنَّ الأوَّل في تقدير الصقوا المسح برؤوسكم وهو لا يقتضى استيعاباً بخلاف الثاني إذ هو بمثابة اغسلوا وجوهكم ، وقد اختلف العلماء في البعض الذي يجب مسحه . فالَّذي يذهب إليه أصحابنا ما يصدق عليه الاسم قليلاً كان أو كثيراً ، وإليه يذهب الشافعي أيضاً غير أن أصحابنا يخصونه بمسح البعض بمقدّم الرأس لروايات واردة عن أئمة الهدى عليهم السلام دالة على ذلك ، وأوجب الحنفية مسح ربع الرأس لما روى عنه عليه السلام أنه مسح على ناصيته <sup>(١)</sup> وهو قريب من الربع ، و

→ والكافي الباب ١٩ من أبواب الطهارة ، وهو في مرآت العقول ج ٣ ص ١٩ وترى الحديث فى الوسائل ص ٥٥ ط أمير بهادر الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث الاول ، وفى البحار ج ١٨ ص ٧٠ و البرهان ج ١ ص ٤٥٢ الرقم ٦ وجامع أحاديث الشعة ص ١١١ الرقم ٩٥٥ و سميع المصنف إلى ما فى آخر الحديث من لزوم علوق شىء من التراب فى التيمم إن شاء الله فانتظر .  
(١) أقول ليس حديث المسح على الناصية مما اختص به أهل السنة بل هو موجود فى كتب الشيعة أيضاً ففى التهذيب ج ١ ص ٣٦٠ ط النجف الرقم ١٠٨٣ عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر ، إن الله وتر يحب الوتر . فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للموجه واثنان للذراعين وتمسح ببله يمينك ناصيتك ، وما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى ، وهو ذيل الخبر الرابع من الكافي باب صفة الوضوء ص ١٥ ج ٣ مرآت العقول ، ووصفه العلامة المجلسى بالحسن كالصحيح وجعل صاحب المعالم على كليهما رمز من ص ١١٧ و ١٢٣ من المنتقى الدال على الحسن ، و الخبر فى الوسائل ج ٥ ص ٣١ ج ٣ ، و فى جامع أحاديث الشيعة ص ١١٦ وكذا خبر الحسين بن زيد الوارد فى مسح المرأة ج ٢٣ ص ٥ من الوسائل .

وتحقيق البحث أن اطلاق الآية يقتضى الاكتفاء بمسح أى جزء من أجزاء الرأس ، وألفاظ الاخبار وعبارت الفتاوى فى حد المسوح ، وكلمات اللغويين فى معنى الناصية والمقدم مختلفة فتصير المقيداب كالمجمل المنفصل لا تصح دليلاً للتقييد إلا فى انقدر المتيقن ، وهو الربع المقدم من الرأس لا يصح الوضوء مع مسح غيره ويصح مع مسحه أى جزء منه ، نعم من اعتقد

الراوية غير معلومة الصحة ولو سلم لأمكن أن يكون ذلك لكونه أحد أفراد الواجب لالتعيينه . وكيف كان فمقتضى الأمر بالمسح وجوب إيصال اليد إلى البشرة نفسها فلو مسح على العمامة لم يجزه عند أكثر العلماء ، وأجاز بعض العامة المسح عليها لما روى عنه عليه السلام أنه مسح على العمامة (١) وأجيب بأنه لعله مسح الفرض على الرأس و البقية على العمامة . هذا ، وليس في الآية إشعار بوجوب كون المسح ببقية بلل الوضوء بل ظاهرها الاطلاق فيه وفي المسح بالماء الجديد ، ومن ثم ذهب جماعة إلى ذلك

→ اهمال الآية ، وأنها في مقام أصل التشريع لا بيان مهية الوضوء يلزمه القول بالاحتياط وعدم الاكتفاء إلا بمسح الناصية بين النزعتين لان الشك في محصل المطلوب مقتضاه الاحتياط ، وإن كان لاية الله الخونساري - مد ظله - في جامع المدارك ج ١ ص ٤٣ بيان لجريان البرائة في الشك في محصل المطلوب أيضاً وجريان حديث الرفع فيه أيضاً ، إلا أن إطلاق الآية مما لا ترد فيه ، وذكر الغاية في الآية من أقوى الشواهد على كونها مسوقة لبيان موضوع الحكم لا مجرد تشريعه مضافاً إلى تصريح إمام المفسرين المولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات وسلامه عليه وعلى ذريته - في رواية اسمعيل بن جابر المروية ، في الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٢٣ ص ٥٣ ج ١ ط أمير بهادر عن الصادق عليه السلام عن آباءه عن أمير المؤمنين بكون الآية من المحكمات ، وترى التصريح به عنه عليه السلام في ص ١٦ من رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى ط إيران ١٣١٢ و ص ٩٧ ج ١٩ من كتاب البحار ط كمياني ، و يرشدك أيضاً على كونها في مقام بيان موضع الحكم استدلال الامام الباقر لوجوب غسل تمام الوجه واليد ومسح بعض الرأس بالآية ، وما ورد عنهم في المنع عن المسح عن الخفين مستدلين بالآية انظر الباب ٣٨ من أبواب الوضوء من الوسائل وغيرها فحكم المسألة بحمد الله واضح وقد أطال البحث صاحب الحدائق - نور الله مرقدته الشريف - انظر من ص ٢٥٢ إلى ص ٢٦٣ ج ٢ ط النجف .

(١) رواه ابن تيمية في المنتقى على ما في ص ١٨٤ ج ١ نيل الاوطار عن المغيرة بن شعبة أن النبي (ص) توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة والخفين متفق عليه (المتفق عليه في اصطلاحهم ما أخرجه أحمد ومسلم والبخاري) وقال الشوكاني في شرحه : إن البخاري لم يخرج ، وإن المنذرى وابن الجوزي وهما في ذلك والمصنف قد تبعهما ، و ترى الحديث -

واختاره بعض علمائنا فجور الأمرين ، ومن عيّن كونه ببقية البلل فقد استفاده من النصوص المعتمدة الأسناد الدالة عليه و هو يوجب تقييد إطلاق الآية ، ولا ينافي ذلك ورود بعض الأخبار بجواز المسح بالماء الجديد لأنّ ذلك محمول على التقيّة أو الضرورة كما يعلم من محلّه . أمّا تقدير المسح بثلاث أصابع كما هو اختيار المرتضى ، و جماعة من الأصحاب فلا دليل عليه بل إطلاق الآية يدفعه ، و يزيد توضيحاً ما في صحيحة

في صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٧٣ وفي سنن البيهقي ج ١ ص ٥٨ وفي ص ٦٠ و ٦١ منه أحاديث تدل على أنه صلى الله عليه وآله يدخل يده تحت العمامة و يمسح مقدم رأسه ، و نظائر هذا المضمون ، و على أى ففى بداية المجتهد ج ١ ص ١٣ بعد نقل منح مالك والشافعي وأبى حنيفة عن المسح على العمامة ، وأجازه أحمد بن حنبل وأبى ثور و القاسم بن سلام ، و نقل حديث مسلم ، و قال فيه أبو عمرو بن عبد البر : إنه حديث معلول ، و فى بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية .

أقول : وكفى فى ضعف الحديث كون المغيرة بن شعبة فى طريقه فانه وإن كان من الصحابة وأهل السنة لا يجترئون على احتمال الكذب على الصحابي ويقولون بمدالة كل الصحابة إلا أنا قد أشبعنا البحث فى ذلك فى تعليقتنا على كنز العرفان ج ٢ ص ١٦٦ فلا نعيد الكلام فى ذلك ولا شك فى أن الصحابة كانوا يتراهم ويتقادفون يرمى بعضهم بعضاً بالكفر و الزندقة ، و يقذف بعضهم بعضاً بالكذب يشهد بذلك ملاحظة كتب أخبارهم و اعترف بذلك أحمد أمين أيضاً فى فجر الإسلام ص ٢١٦ الطبعة التاسعة و سرد موارد مما كذب بعضهم بعضاً ، و سرد موارد منها أيضاً الاستاذ محمود أبورية فى كتابه الاضواء على السنة المحمدية انظر ص ٧٠ إلى ٧٢ و ٢٧٩ إلى ٣٠٦ الطبعة الثانية ، و سرد أيضاً موارد منها أيضاً البياضى فى الصراط المستقيم ج ٣ ص ٢٣٧ إلى ٢٤٠ و سرد موارد أيضاً ابن أبى الحديد فى شرحه على نهج البلاغة ج ٢٠ من ص ١٩ إلى ٣٠ و فيه بعد ذلك من أراد أن ينظر إلى اختلاف الصحابة و طعن بعضهم على بعض فليُنظر فى كتاب النظام فاهل السنة فى ذلك أتم مصداق للمثل المعرف بالفارسية ( كاسه گرم تر از آس ) و العجب من تمديلهم الصحابة وعد إجازتهم عليهم الخطاء ، وإجازة كثير منهم المعاصى على الانبياء و الباطل أن الصحابي أيضاً كغيره لا يكتفى فى قبول قوله بمجرد كون الراوى

→ صحابياً ما لم نتعاهد حاله فهلم معي أيها القارى نتصفح صفحات التاريخ لكي نستعلم حال المغيرة بن شعبة .

إن المغيرة بن شعبة لم يؤمن بالله ولم يظهر الاسلام إلا حقنا لدمه من بنى مالك ، وحفظاً لامواله التي اقترفها عنهم غدراً بهم انظر قصة اسلامه فى الطبقات لابن سعد ج ٤ ص ٢٨٤ ط بيروت نقلا عن نفسه ، وقال ابن ابي الحديد فى ج ٢٠ ص ٨ وكان إسلام المغيرة من غير اعتقاد صحيح ولا إنابة ونية جميلة كان قد صحب قوماً فى بعض الطرق فاستغفلهم وهم نيام فقتلهم وأخذ أموالهم و هرب خوفاً أن يلحق فيقتل أو يؤخذ ما فاز به من أموالهم فإظهر الاسلام وكان رسول الله (ص) لا يريد أحداً على اسلامه أسلم عن علة أو أسلم عن اخلاص فامتنع بالاسلام ، وحمى جانبه . ثم نقل قصة اسلامه عن الاغانى ، وفى البحار ج ٨ ص ٧٢٨ وروى صاحب كتاب الغارات عن ابي صادق عن جندب بن عبد الله قال : ذكر المغيرة بن شعبة عند على ووجهه مع معاوية فقال : وما المغيرة ؟ إنما كان إسلامه لفجرة وغدره غدرا بنفر من قومه فهرب من قومه فاتى النبى ( ص ) كالعاثذ بالاسلام ، و الله مارأى عليه أحد منذ ادعى الاسلام خضوعاً ولا خشوعاً قلت : ولعله إلى ذلك و غيره يشير كلامه عليه السلام فى نهج البلاعة لعمار وقد سمعه يراجع المغيرة من الحكم الرقم ٤٠٥ ! دعه يا عمار فانه لم يأخذ من الدين إلا ما قاربه من الدنيا و على عمه ليس على نفسه ليجعل الشبهات عاذراً لسقطاته . كان المغيرة من الدهاة انظر ج ٤ ص ٤٠٦ من اسد الغابة و ج ٣ ص ٤٣٢ الرقم ٨١٨١ من الاصابة و الاستيعاب بذييل الاصابة ص ٣٦٨ و المجير للمناسبة محمد بن حبيب البغدادي ص ١٨٤ كان المغيرة أول من رشا فى الاسلام انظر المعارف لابن قتيبة ص ٢٤٣ ولطائف المعارف ص ١٤ وكان المغيرة بن شعبة من الزناة بل أزنى الناس انظر لطائف المعارف ص ١٠٠ و اسد الغابة و قصة زناه مع ام جميل مسطورة فى أكثر الكتب ففى وفيات الاعيان ج ٢ ص ٤٥٥ ترجمة يزيد بن زياد الحميرى ، وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٢٣٥ والمستدرک للحاكم ج ٣ ص ٤٤٨ و المهذب لابي اسحق الشيرازى ج ٢ ص ٣٣٣ و فى شرح نهج البلاغة ج ١٢ من ٢٢٧ إلى ٢٤٦ نقلا عن تاريخ الطبرى و الاغانى ، و فيه فى ص ٢٣١ أنه لاشك أنه زنى بالمرثئة و فى ص ٢٣٩ فهذه الاخبار كما تراها تدل على متاملها على أن الرجل زنى ←

الأخوين عن الباقر عليه السلام (١) قال : فإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزئك وظاهر أن الشيء يتناول ما هو أقل من ذلك .

« و أرجلكم إلى الكعبين » قرأ حمزة و ابن كثير و أبو عمرو و أبو بكر عن عاصم بجر الأ رجل ، و قرأ الكسائي و نافع و ابن عامر و حفص عن عاصم بنصبها ، و قد اختلف الأئمة في حكمها فأصحابنا الإمامية و جماعة من العامة على أن حكمها الممسوح وهو المستفاد من ظاهر الآية أمّا على تقدير الجر فظاهر لأنّه عطف على الرؤوس الممسوحة فيلحقها حكمها ، و أمّا على تقدير النصب فلا نهبها معطوفة على محلّ الرؤوس لكونه أقرب ، و العطف على المحلّ شائع في كلام العرب و شواهد أكثر من أن تحصى عليه جرى قول الشاعر :

→ بالمرئنة ، و كل كتب التواريخ والسير تشهد بذلك ، وفيه قد روى المدائني أن المغيرة كان أزننى الناس في الجاهلية فلما دخل في الاسلام قيده الاسلام و بقيت عنده منه بقية ظهرت في أيام ولايته البصرة ، و لا أظن أحداً له أدنى معرفة بالتاريخ يشك في أنه كان مبغضاً لعلى أمير المؤمنين (ع) الذى شهد بطهارته الرب الجليل ، و تواتر الحديث معنى عن النبى أن مبغضه منافق فكفى عليه بذلك عاراً و شتاراً ، و ذكر ابن أبى الحديد في ج ٢٠ ص ٣٥ أن براءة على (ع) منه معلومة جارية مجرى الاخبار المتواترة فمع ذلك كله هل يطمن نفوسنا بصدق كل مارواه المغيرة بصرف كونه من الصحابة ثم الأشهر في المغيرة ضم الميم ، و حكى النووى في التهذيب الاسماء واللغات ج ٢ ص ١٠٩ الرقم ١٦٠ كسرهما أيضاً وهو من ثقيف بن بكر بن هوازن مات سنة خمسين و قيل إحدى و خمسين اتفق البخارى و مسلم من أحاديثه على تسعة و انفرد البخارى بحديث و لمسلم حديثان .

(١) الحديث رواه في التهذيب ج ١ ص ٩٠ الرقم ٢٣٧ والاستبصار ج ١ ص ٦١ و هو في جامع أحاديث الشيعة ص ١١٨ الرقم ٣٥ و فى الوسائل ب ٢٣ ح ٥ من أبواب الوضوء ص ٥٥ طبع أمير بهادر ، و للحديث صدر لم يذكره المصنف ، والمراد بالأخوين زرار و بكير ابنا أعين .



فلسنا بالجبال ولا الحديد (١)

ونحوه ، واستدل صاحب الكشاف بقراءة النصب على أن الأ رجل مغسولة عطفاً على الوجوه ، وأيده بالسنة الشايعة وعمل الصحابة وقول أكثر الأمة والتحديد . إذا لم يحده ، وفي كل من ذلك نظر : أما عطفها على الوجوه فبعيد جداً لا يقع مثله

(١) أوله ، معاوى إننا بشر فاسجح ، والبیت لعقيمة مصغر عقبة ، وروى مكبراً ، وقد يشدد الياء . ابن هبيرة الاسدى كان شاعراً جاهلياً إسلامياً فكان مخضراً ، ولم يذكره أحد في معاجم الصحابة ، والبیت من قصيدة قالها في حق معاوية يشكو إليه جور العمال وبعدها ،

فهبها امه ذهبت ضياءً	يزيد أميرها و أبو يزيد
أكلتم أرضنا فجردتمونا	فهل من قائم أو من حصيد
أتطمع في الخلود إذا هلكننا	وليس لنا ولا لك من خلود
ذروا خون الخلافة واستقيموا	و تأمير الاراذل و العبيد
واعطونا السوية لانزركم	جنود مردفات بالجنود

يروى قوله : يزيد أميرها . يزيد يسوسها ، و يروى قوله : فجزتموها يدل فجزتموها ترى الابيات في العقد الفريد في مواضع متعددة منها في اللؤلؤة في السلطان في التعرض للسلطان ، ورده ص ٢٩ ج ١ من طبع المطبعة الازهرية بمصر في سنة ١٣٤٦ في أربع مجلدات وكذا ذكره في باب من استعدى عليه من الشعراء ج ٣ ص ٤٠٩ ، وكذا في باب ما غلط فيه على الشعراء ج ٤ ص ١٢ ، و أنشده سيبويه في الكتاب ص ٣٤ و ٣٥٢ و ٣٧٥ من المجلد الاول مستشهداً للعطف على المحل ، وفيه نقل البیت الذي بعده .

أديروها بنى حرب عليكم ولا ترموا به الغرض البعيدا

وقد تحامل الادباء عليه ، وشدوا النكير عليه ، وقالوا : إن الروى في الابيات بعده بالخفض لا بالنصب ، وحكى ذلك عن المبرد أيضاً ، ولم أجده في كتابه الكامل ، ولعله في كتابه الرد على سيبويه أو كتابه شرح شواهد سيبويه سردهما الحموى في معجم الادباء ج ١٩ ص ١٢٣ في كتبه قال أبو أحمد العسكري في كتابه شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف ص ٢٠٧ . و مما غلط فيه النحويون من الشعر ورووه موافقاً لما أزدوه روى عن سيبويه عند ما احتج به في سبق الاسم المنصوب على المخفوض قول الشاعر ، معاوى إلخ ، وغلط على الشاعر لان هذه القصيدة مشهورة وهي مخفوضة كلها ، ورد عليه أيضاً الميمنى في تذييله على سمط اللثالى ص ١٤٩ ←

في كلام أحد الناس فكيف القرآن العزيز الذي هو قرآن عربي غير ذي عوج ، وذلك لأن الجملة المأمور فيها بالغسل قد انقضت وتم حكمها ظاهراً بالأمر بالمسح في الجملة الثانية ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الأولى أن يعطف عليها ، وهل ذلك إلا مثل

→ ولم يرتض اعتداز الاعلم ، وكذا اعترض عليه في جامع الشواهد عند شرح البيت ، ويلوح من تذييل محمد محيي الدين عبد الحميد على كتاب الانصاف تقويته جانب المتجاملين ، وحمى جانب سيبويه ابن الانباري انظر ص ٣٣٣ من كتابه الانصاف ، وكذا الزمخشري نقله البغدادي ، و اعتذر الاعلم عند شرحه البيت في ص ٣٤ ج ١ الكتاب بجواز كون البيت من قصيدة منصوبة غير هذه القصيدة المعروفة أو كون الاحتجاج بقول المنشد لا بقول الشاعر .

أقول : والذي يقوى عندي أن سيبويه غير متهم في نقله عن العرب ، وليس مثل بعض من النحاة يصنع الشعر شاهداً على مدعاه لا يعرف قائله ولا شرطه الاخر كاستشهادهم على دخول اللام في خبر لكن بقول الشاعر : ولكنني من حبها لعميد ، وأن البيت ( ولا الحديد ) وإن كان عاقبة بن هبيرة في قصيدة مجرورة القوافي إلا أنه ضمنها غيره في قصيدة منصوبة سواء كان المضمن عبد الله بن همام السلولي كما اختاره الميمنى في تذييله على سبط اللثالي ، وقواه سماحة الحجة الخراسان في تذييله للتهذيب ، وقال : إنه قال ليزيد ، وصار ذلك سبباً لاخذ يزيد الميعة لابه أو عبدالله بن الزبير بفتح الزاي من أسد بن خزيمه كما قاله البندادى أو عمر بن أبي ربيعة كما ذكره المرزوقي في كتابه الازمنة و الامكنة ط حيدرآباد ج ٢ ص ٣١٧ أو عقبه بن الحارث كما ذكره في جامع الشواهد ، و في حاشية الدسوقي على المعنى ج ٢ ص ١٢٣ فنصب الحديد وقماً للقوافي و عطفاً على محل الجبال ، ولا يجوز أن ينشد بعض القصيدة منصوباً و بعضها مجروراً على طريق الاقواء لان الاقواء يكون في الغالب بين المرفوع والمجرور لما بينهما من المناسبة ، وستسمعه من ابن جنى ، وللتضمنين باب واسع في علم الادب انظر خاتمة الفن الثالث من تليخيص المفتاح ، وشرحه و سائر الكتب الادبية ، و صرحوا بأن تضمين البيت مع عدم النسبة إلى قائله مقبول إذا كان معروفاً .

وكفالك بذلك أنه استشهد بالبيت لحكم العطف على المحل جهابذة لا يرتاب أحد في تضلهم في الادب فقد استشهد به علم الهدى في الانتصار المطبوع مع الجوامع الفقهية ، و شيخ الطائفة في التهذيب ج ١ ص ٧١ ط النجف و التبيان ج ١ ص ٥١٤ ط إيران و مجمع الميان ج ٢ ص ١٦٥ ، وأبو الفتوح الرازي ج ٤ ص ١٣٠ و الفاضل المقداد في كنز المرفان ج ١ ص ١٢ ←

قول القائل : ضربت زيدا وعمروا ، وأكرمت خالداً و بكرأ<sup>(١)</sup> يجعل بكر معطوفاً على زيد لقصد الإيلاء بأنه مضروب لا مكرم ، ولا يخفى أن ذلك في غاية الاستهجان عند أهل اللسان تنقّر عنه طبائعهم و تشمئز عنه أسماعهم فكيف يجنح إليه أو يحمل القرآن المجيد عليه ، وأضعف من ذلك حكم بعضهم بإضمار عامل ناصب للأرجل سوى الفعلين المذكورين في الآية فإنّ التقدير خلاف الأصل ضعيف في الكلام ، ولو جاز في كتاب الله على ضعفه و بعده في سائر الكلام فإنّما هو إذا استحال عمله على ظاهره وانسد الطريق إلا إليه وانتفت المندوحة عنه ، و قد عرفت الغنا عن ذلك . ثمّ تأييده بالسنة الشايعة و عمل الصحابة أبعد من ذلك . فإنّ من الصحابة عبد الله بن عباس<sup>(٢)</sup> و

→ والبياضى فى صراط المستقم ج ٣ ص ٢٦٤ وابن رشد فى بداية المجتهد ج ١ ص ١٥ والجصاص فى أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٢٢ وابن هشام فى المغنى الباب الرابع ص ١٢٣ ج ٢ بحاشية الدسوقي والمحقق الرضى الاسترأبادى فى شرح الكافية فى توابع المنادى ، و شرحه البغدادى فى الشاهد الرابع والعشرين بعد المائة ج ٢ ص ٨١ من الطبعة الأخيرة .

(١) فى هامش بمض النسخ المخطوطة منه - قدس سره - : قال صاحب الفتوحات المكية : و أما القراءة فى قوله تعالى « و أرجلكم » بفتح اللام وكسرهما من أجل المطف على الممسوح فالخفص أو على المغسول فالفتح فذهبتنا أن الفتح لا يخرجها عن الممسوح فان من الواو قد يكون واو مع ، وواو الدعوية ينصب تقول قام زيد وعمراً تريد مع عمر . فحجة من يقول بالمسح فى هذه الآية أقوى لأنه يشارك القائل بالغسل فى الدلالة التى اعتبروها مع فتح اللام ، ولم يشاركه من يقول بالغسل فى خفض اللام . انتهى منه .

(٢) فد استفاض من طريق الفريقين قول ابن عباس : الوضوء غسلتا و مسحتان . أو بلفظ افترض الله غسلتين و مسحتين أو ما أجد فى كتاب الله إلا غسلتين و مسحتين ، وأكثرها الرواية عنه أبى الناس الا الغسل ، ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح و الاستدلال بآية التيمم جعل مكان الغسلتين مسحتين و ترك المسحتان . فمن طريق الامامية انظر جامع أحاديث الشيعة من ص ١١٣ إلى ١١٥ ، و سائر كتب الاحاديث و الفقه و التفسير و من طريق أهل السنة انظر كنز العمال ج ٩ ص ٢٥٦ الطبعة الأخيرة الرقم ٢٢٠٣ و الرقم ٢٢٠٥ و الدر المنثور ج ٢ ص ٢٦٢ و فتح القدير ج ٢ ص ١٦ وابن كثير ج ٢ ص ٢٥ والخازن ج ١ ص ٤٤١ و القرطبى ←

عبدالله بن عمر (١) و أنس وابن مالك (٢) و جمع كثير منهم (٣) مسحوا على أرجلهم

→ ج ٦ ص ٩٢ و الطبرى ج ٦ و المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٣٣ ، وقد نظم ذلك السيد العلامة بحر العلوم - طاب ثراه - فقال :

إن الوضوء غسلتان عندنا  
فانفسل للوجه و لليدين  
و مسحتان و الكتات معنا  
و المسح للرأس و للرجلين

(١) انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) فقد أخرج الطبرى ج ٦ ص ٧٣ و القرطبي ج ٦ ص ٩٢ وابن كثير ج ٢ ص ٢٥

والدر المنثور ج ٢ ص ٢٦٢ وابن قدامة فى المغنى ج ١ ص ١٣٣ والبيهقى ج ١ ص ٧١ بأسنادهم بألفاظ مختلفة خلاصته أن موسى بن أنس أخبر أباه إن الحجاج أمر الناس بغسل الرجلين فى الوضوء فقال : صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى « و امسحوا بوجوهكم و أرجلكم » وقد أخرج القرطبي و الطبرى و الخازن و ابن كثير و السيوطى إن أنس كان يقول : نزل القرآن بالمسح .

(٣) وقد سرد سماحة الحجة نجم الدين العسكرى فى كتابه الوضوء فى الكتاب و

السنة أسماء الصحابة و التابعين و تابعى التابعين والقراء والعلماء والمحدثين ممن قال بجواز المسح أو وجوبه تنيف على ثلاثين مستخرجاً من كتب أهل السنة من ص ١٠٩ إلى ١٢١ فراجع ولسماحة الحجة الايروانى فى تذييله على الحدائق ج ٢ ط النجف ص ٢٨٨ بيان يعجبنا نقله بعين عبارته قال -مد ظله- : فى عمدة القارى ج ١ ص ٦٥٧ المذاهب فى وظيفة الرجلين أربعة : الاول: مذهب الاثمة الاربعة من أهل السنة أن وظيفةهما الغسل الثانى : مذهب الامامية من الشيعة الفرض مسحهما . الثالث : مذهب الحسن البصرى ومحمد بن جرير الطبرى وأبى على الجبائى التخيير بين الغسل والمسح الرابع : مذهب أهل الظاهر . ثم ذكر الاخبار المصرحة بغسل النبى رجليه وبعدها ذكر الاحاديث المصرحة بمسح النبى (ص) رجليه كحديث جابر الانصارى و ابن عمر وأوس بن أوس و ابن عباس وعثمان ورجل من قيس ثم ذكر حديث رفاعة بن رافع قال غسل النبى (ص) وجهه و يديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه و رجليه إلى الكعبين . قال : و حديث رفاعة حسنه أبو على الطوسى و الترمذى و أبوبكر البزاز ، و صححه الحافظ ابن حبان و ابن حزم : و فى اختلاف الحديث على هامش الام ج ٧ ص ٦٠ و أحكام القرآن ج ١ ص ٥٠ كلاهما للشافعى غسل الرجلين كمال ، والمسح رخصة وكمال ، وأيهما شاء فعل ، وفى تفسير الطبرى ج ١ ص ٥٩ من ←

في الوضوء بل أنكروا على من غسلها<sup>(١)</sup> ، وروايات أهل البيت الذين هم مهبط الوحي  
و معدن التنزيل متواتره بالمسح<sup>(٢)</sup> وهم أعرف بشريعة جدّهم من الأجنب ، و ليس  
وجود التحديد في المغسول دليلاً كما قال بل هو في الدلالة على ما نذهب إليه أقرب  
بحصول التعادل بين المغسولين و الممسوحين في كون الأوّل منهما غير محدود ، و الثاني  
محدوداً ، و بذلك يحصل تناسب المتعاطفين . هذا ، وقد اضطرب الغاسلون في توجيه قراءة  
الجرّ فقال بعضهم : إنّ الأرجل فيها معطوفة على الوجوه المغسولة لكنّها جرّت  
بالجوار قالوا : ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله تعالى « عذاب يوم أليم » بالجرّ

→ الطبعة تحقيق محمود محمد شاكر و أحمد محمد شاكر عن جابر بن أبي جعفر قال : امسح على  
رأسك و قدميك ، و عن الشعبي نزل جبريل بالمسح ألا ترى التيمم يمسح ما كان غسلاً و يلغى ما  
كان مسحاً ، و عن عامر نزل جبريل بالمسح . ثم قال ابن جرير الصواب عندنا إنّ الله تعالى  
أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب ، في التيمم وإذا فعل  
ذلك المتوضىء فهو ماسح غاسل لأن غسلها أمر الماء عليها أو إصابتها بالماء و مسحها أمر  
اليد أو ما قام مقامها عليهما ، و بذلك كله يظهر لك أن قول ابن كثير في تفسيره ج ٢  
ص ٢٦ : و من أوجب من الشيعة مسحهما فقد ضل و أضل جرء لا تغفر و عشرة لا تقال . انتهى  
ما في تذييل الحقائق .

قلت : و العجب أن ابن كثير نفسه نقل في ص ٢٥ حكم المسح عن ابن عمر و علقمة و  
أبي جعفر محمد بن علي و الحسن و الحسين و جابر بن زيد و مجاهد و عن ابن عباس و أنس و  
عامر و عكرمة و الشعبي و ابن جرير و إن حمل مرادهم على الغسل الخفيف إلا أنه حمل على  
مالا يرضى صاحبه . ولا يتأتى ما روى عنهم و إنكارهم الغسل و الاستدل بالآية التيمم ، و أنه  
فيه يمسح ما كان غسلاً ، و يلغى ما كان مسحاً ، و التعبير بأن الوضوء غسلتان و مسحتان ، و غير  
ذلك مما حكاه نفسه .

(١) كما عرفت من ابن عباس و أنس ، و قد حكى ابن كثير الذي ينسب الشيعة في هذا  
الحكم إلى الضلال و الاضلال في ص ٢٦ ج ٢ إنكار عدة على من غسلها في ص ٢٥ كما سمعت .  
(٢) انظر الوسائل الباب ١٥ و ٢٥ و غيرها من أبواب الوضوء ، و سائر الكتب  
الموسوعة الحديثية و الفقهية و التفسيرية ، و في الانتصار أنها أكثر من عدد الرمل و الحصى .

على الجوار مع كونه صفة العذاب ، و حور عين بالجر في قراءة حمزة و الكسائي فإنه على الجوار إذا هو معطوف على ولدان مخلدون لاعلى أكواب و أباريق كما سيجيء . و قولهم : جحر ضب خرب ، وللنحاة باب واسع في ذلك ، ويردّه أن جر الجوار ضعيف جداً (١) حتى أن أكثر أهل العربية أنكروه ، ومن ثم لم يذكره صاحب الكشف في توجيه قراءة الجر ، ومن جوزه فقد اعتبر فيه شرطين :

الأوّل : عدم تأديته إلى الالتباس على السامع كما في الأمثلة المذكورة فإن الألم إنما هو للعذاب ، والخرب للجر ونحو ذلك .

و الثاني : أن لا يكون معه حرف العطف ، و الشرطان فيما نحن فيه مفقودان : أمّا الأوّل فلا لتباس حكم الأرجل بسبب تكافي احتمالي الجر بالجوار المقتضى للغسل و بالعطف على الأقرب المقتضى للمسح ، و أمّا الثاني فظاهر ولوقيل : إن و حور عين مجرورة بالجوار علي ما عرفت مع وجود حرف العطف وليست معطوفة على أكواب و أباريق . إنليس المعنى أن الولدان يطوفون عليهم بالحوار بل على ولدان لأنهن طائفات بأنفسهن ، وقد جاء أيضاً في قول الشاعر :

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل ☆ إلى آل بسطام بن قيس فخطاب (٢)

(١) انظر تعليقتنا على كنز العرفان ج ١ ص ١٦ وما ذكره أهل الادب من ضعف الجر بالجوار وانظر أيضاً الانصاف لابن الانباري ص ٦١٥ .

(٢) البيت أنشده في التهذيب ج ١ ص ٦٨ والتبيان ج ١ ص ٥١٣ وأبى الفتوح ص ١٢٨ ج ٤ والصراط المستقيم ج ٣ ص ٢٦٣ و البحار ج ١٨ ص ٥٩ و كنز العرفان ج ١ ص ١٧ أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٢٢ والمصراع الاول فيه :

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل

و البيت بعده كما نقله الجصاص :

فقل مثلها في مثلهم أو فلمهم على دارمي بين ليلى وغالب

ولم نعرف قائل البيت ، ونسب إلى جريس ولم يثبت . ثم الأتان على ما في لسان العرب الحمارة ، والجمع : آتن مثل عناق واعنق ، وتطلق على المرثة الرعاء على التشبيه بالآتان ←

بعطف خاطب على راحل وجره بجوار قيس : فلا يتم ما ذكرتم لقلنا : الحكم  
بكون الجر في وحوار عين بالجوار بعيد جدًّا وإنما جره بالعطف على جنات : أي وهم  
في جنات ، ومصاحبة حور عين أو على أكواب إما لأن معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون  
بأكواب ينتعمون بأكواب كما في الكشف وغيره أولاً أنه يطاق بالحوار نفسها عليهم مثل  
ما يجاء بسرارى الملوك إليهم على ما قاله في الكواشي وغيره ، ودعوى كونهن طائفات بأنفسهن  
لامطافاً بهن لم تثبت بها رواية ولا تشهد لها دراية ، وأما البيت فبعد تسليم كونه من  
قصيدة مجرورة القوافي لا نسلم كون لفظة خاطب فيه اسم فاعل ، ويجوز أن يكون فعل  
أمر : أي فخاطبني وأجبتني عن سؤالي سلمنا كونها اسم فاعل لكن نمنع كونها مجرورة  
إعراباً ، ويجوز أن تكون مرفوعة وأين من نقلها صحيحاً إنها كذلك والاقواء<sup>(١)</sup>  
في شعر العرب العاربة [ العرباء خل<sup>(٢)</sup> ] كثير حتى قل أن يوجد لهم قصيدة

وهي المراد في هذا البيت ، وبسطام بن قيس بن مسعود الشيباني أبو الصهباء سيد شيبان ، ومن  
أشهر فرسان العرب في الجاهلية يضرب المثل بفروسيته أدرك الإسلام ، ولم يسلم و قتلته الضبي  
يوم الشقيقة بعد البعثة النبوية . قال الجاحظ : بسطام أفرس من في الجاهلية والإسلام انظر  
الإعلام ج ٢ ص ٢٤ و سائر المعاجم ، وتوجيه المصنف في الجواب عن البيت وبيانه أمتز من  
احتمل كون خاطب أمراً كما لا يخفى .

(١) الاقواء على ما في اللسان ط بيروت ج ١٥ ص ٢٠٨ اختلاف إعراب القوافي ، و  
فيه عن الاخفش رفع بيت و جر آخر قال : وقد سمعت هذا من العرب كثيراً لا أحصى ، و قلت  
قصيدة يشدونها إلا وفيها إقواء . ثم لا يستنكرونها لأنه لا يكسر الشعر وفيه ، و قال ابن جنى  
أما سمعه الاقواء عن العرب فبحيث لا يرتاب لكن ذلك في اجتماع الرفع مع الجر . فأما مخالطة  
النصب لواحد منهما فقليل ، وذلك لمفارقة الالف الياء والواو ، ومثابهة كل واحد منهما جميعاً  
اختها ، فمن ذلك قول الحرث بن حلزة :

ملك المنذر بن ماء السماء

فملكنا بذلك الناس حتى

مع قوله :

رب ثا و يمل منه الثواء

أذنتنا بيمينها أسماء

(٢) العرب العاربة والعرباء : هم الخلف من لفظه فأكدبه للمبالغة كما يقال : —

سألته عنه صرح بذلك كثير من العلماء سلمنا كونها مجرورة بالجوار لكن لا يلزم عن وقوع جر الجور مع العطف في الشعر جوازه في غيره . إن يجوز في الشعر لضرورة الوزن أو القافية ما لا يجوز في غيره فلا يقاس عليه ، ووجه صاحب الكشاف قراءة الجر بأن المراد غسلها حقيقة ، وعطفها على الرأس الممسوحة لا تمسح بل ليبيّن على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لكونها مظنة للإسراف المذموم المنهى عنه ، ولا يخفى ما فيه من التعسف البعيد والتحمل الشديد فإن كل واحدة من اللفظتين في اللغة و الشرع لمعنى مخالف للآخر ، وقد فرق بين الأجزاء المغسولة و الممسوحة فكيف يكون معنى الغسل و المسح واحداً .

على أننا نقول : من ذا الذي قال : إنه يجب الاقتصاد في غسل الرجلين من غير سرف ، ومتى ينتقل المخاطب بعد عطفها ما على الرأس الممسوحة و جعلها معمولة لفعل المسح إلى أن المراد غسلها غسلًا يسيراً مشابهاً للمسح ، و العجب أنه في أول الآية لم يحمل الأمر على الوجوب و الندب تحرراً من الإلغاز و التعمية ، ولا يخفى أنهما فيما ذكره هنا أشد وأكثر فكلامه كالمتناقض ، وقد ينقل من الأخصف أنه قال : الأ رجل معطوف على الرأس في اللفظ مقطوع عنه في المعنى كقوله :

→ ليل لائل وصوم صائم تقول : عرب عاربة و عرباء صرحاء ، و متعربة و مستعربة : دخلاء ليسوا بخلص . فعدة من المورخين على أن العرب قسمان بائدة و باقية ، و يسمون البائدة بالعرب العاربة أو العرباء و يقسمون الباقية إلى قسمين : يسمون الأول بالعرب المستعربة لانهم ليسوا بصرحاء في العروبية ، وهم من بنى حمير بن سبا ، و يسمون القسم الثاني بالعرب التابعة للعرب وهم من قضاة و قحطان و عدنان ، و عدة من المورخين يقسمون العرب ببائدة و عاربة و مستعربة ، و يريدون بالبائدة القبائل الهالكة ، و بالعاربة عرب اليمن و من ولد قحطان ، و بالمستعربة أولاد إسماعيل لأنه كان عبرانياً فاستعرب بعد أن اتصل بهجرهم الثانية من ولد قحطان و أصهر إليهم ، و يسمى بعضهم البائدة بالعاربة و القحطانية بالمستعربة و الاسماعيلية بالمستعربة ، و بعضهم يجعل المتعربة و المستعربة مترادفين ، و يراد بهما الاسماعيلية ، و اختلاف المورخين في ذلك إنما جاء من تطبيقهم أو أقوال علماء اللغة على التاريخ فانهم يريدون في اللفظة كما مر بالعاربة و العرباء الخلف ، و بالمستعربة و المستعربة الدخلاء .



علقتها تبناً وماءً بارداً<sup>(١)</sup> والمعنى وأسقيتها ماء بارداً ، ولا يخفى أنه تقدير مخالف للأصل من غير موجب . فتأمل .

« إلى الكعبين » قال في القاموس : الكعب كل مفصل للعظام ، والعظام الناشر فوق القدم ، والناشران من جانبيها ، والمعنى الثالث مما أجمع أصحابنا على نفيه ، وهمل الآية عليه جمهور العامة إلا محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية ، وبعض الشافعية . واحتج المثبت له بقول أبي عبيدة الكعب هو الذي في أصل القدم ينتهي إليه الساق بمنزلة كعاب القن ، وأنت خير بأنه ظاهر في المعنى الأول من المعنيين السابقين ومن ثم استدل به بعض أصحابنا .

(١) البيت أنشده السيوطي في البهجة المرضية ، وابن عقيل وابن الناظم والسيد عليخان في الحدائق الندبة ، والازهرى في التصريح ، وابن هشام في شرح شذوذ الذهب ، والرضي في شرح الكافية كلهم في باب المفعول معه ، وشرحه صاحب المسالك في ص ١٧١ والبنغادى في ص ٣٠٠ ج ١ من الطبعة الاخيرة والعيني وأنشده أيضاً في كنز العرفان ج ١ ص ١٤ و١٩٢ والبحار ج ١٨ ص ٥٨ والتبيان ج ١ ص ٥١٤ والقرطبي ج ٥ ص ٩٥ والطبري ج ١ ص ١١٤ عند تفسير الآية ٧ من سورة البقرة ، وابن قتيبة في مشكل القرآن ص ١٦٥ والكشاف ج ١ ص ٥٥٠ تفسير الآية ٥٠ من سورة الاعراف ، وكذا في ج ٣ ص ١٧٠ الآية ٣٨ من سورة والذاريات ، والسيد المرتضى في المجلس ٧٦ من الامالي ، وابن قيم الجوزية في جلاء الافهام ص ٣٣٠ وابن هشام في المعنى في الباب الخامس في حذف الفعل ج ٢ ص ٢٦٣ مع حاشية الدسوقي ، وابن الانباري ص ٦١٣ والصحاح لغة ( ق ل د ) ج ١ ص ٢٥٥ ط بولاق ، واللسان ( ق ل د ) ص ٣٦٧ ج ٣ ط بيروت ، وابن الهمام في شرحه للهداية في الفقه الحنفي ، وفتح القدير ج ١ ص ٨ وكذا في تيسير التحرير في الاصول الحنفي ج ٣ ص ١٤٠ ، وحيث لم يمكن تسلط العامل في المعطوف عليه أعنى علقتها على المعطوف لم يمكن عطفه على ما قبله فذكروا في وجه نصب ماء ثلاثة أوجه : الاول النصب على المقية الثاني : تقدير فعل يعطف على علقتها أي وسقيتها . الثالث : تضمين علقتها معنى انفلتها ، وغلط ابن الهمام تنظيرهم الآية بالبيت في تقدير فعل آخر لعدم اتحاد الفعلين في إعراب متعلقهما في الآية بخلاف البيت ثم إنهم اختلفوا في رواية البيت هل المصراع أول بيت آخره ، حتى شتت همامه عينها ، ويروى مشتت أو بدت

وأما المعنى الأوّل والثاني فقد اختلف أصحابنا فيهما فأكثرهم على كونه بالمعنى الثاني حتى ادعى الشهيد في الذكرى إجماعنا عليه ، و هو ظاهر جماعة أيضاً ، وقال العلامة إنّه بالمعنى الأوّل ، وصبّ عبارات الأصحاب عليه ، وجعل اعتقاد خلاف ذلك فيها اشتباهاً على غير المحصل ، ويمكن الاستدلال عليه بصحيفة الأخوين<sup>(١)</sup> عن الباقر عليه السلام ولكن في المعنى الثاني روايات واردة عن الأئمة عليهم السلام تناسب ذلك مع الثبوت لغة ، ولا يبعد الجمع بين الروايات و عبارات الأصحاب بالحمل على أنّه العظم الناتى على ظهر القدم عند المفصل حيث يدخل تحت عظم الساق<sup>(٢)</sup> بين الظنبوبين فيتحد الإشارة إليه ، و إلى المفصل كما في الرواية عن الباقر<sup>(٣)</sup> إلا أنّ هذا لا يتمشى في بعض

أو غدت بدل شتت ، أو هو آخر بيت أوله ، لما حططت الرجل عنها وارد .

ثم إنهم لم ينسبوا البيت إلى قائل ، وقال البغدادي : رأيت في حاشية نسخة من الصحاح إنه لذي الرمة ، وفتشت ديوانه فلم أجدّه فيه ، وقال أيضاً ، إن شتت بمعنى أقامت شتاء ، وزعم العيني أن شتت بمعنى بدت ، ولم أر هذا المعنى في اللغة ، وهما له : اسم مبالغة من هملت العين إذا انهمرت بالدموع حال من الضمير المستتر ، و عيناها فاعله ، ومن روى بدت جعلل عيناها فاعله وهما له تمييزاً .

(١) إشارة إلى الخبر المروى في التهذيب ج ١ ص ٢٦ الرقم ١٩١ عن زراره و بكير ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قالاً : قلنا : أصلحك الله فأين الكعبان قال : هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقالا : هذا ما هو قال : هذا عظم الساق ، ورواه في الكافي ص ١٥ ج ٣ مرآت العقول ، وفيه زيادة ، وفيه : والكعب أسفل من ذلك ، ورواه في الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء ورواه العياشى أيضاً مثل ما في الكافي ج ١ ص ٢٩٨ الرقم ٥١ .

(٢) و هو الموافق لما يدعيه أهل التشريح حتى في العصر الجديد ، وقد تكلمت في

ذلك مع كثير من الاطباء و انظر أيضاً تعليقتنا على كنز العرفان ج ١ ص ١٨ .

(٣) إشارة إلى الرواية المروية في التهذيب ج ١ ص ٧٥ الرقم ١٩٠ عن ميسر عن أبي جعفر . إلى أن قال : ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب قال : و أوما بيده إلى أسفل العرقوب . ثم قال : هذا الظنبوب ، وروى مثلها العياشى عن عبد الله بن سليمان عن

عبارات الأصحاب لصراحتها في الثاني . فتأمل هذا .

وقد اعترض العامة على أصحابنا بأنهم لو كان الكعب عبارة عن العظم الناشئ على ظهر القدم لكان ينبغي أن يقول : إلى الكعب كما قال إلى المرافق . إذ في كل رجل على هذا كعب واحد للمرفق في كل يد .

والجواب أنه كما يصح جمع المرفق بالنظر إلى أيدي المكلفين ، وتثنية الكعب بالنظر إلى كل رجل على تقدير صحة إطلاق الكعب على الظنبيين ، وإرادتهما كما ذكرتم كذلك يصح الجمع في الكعب بالنظر إلى أرجل المكلفين ، والتثنية بالنظر إلى رجلي كل شخص ، والإفراد بالنظر إلى كل رجل على ما قلنا ، وكذلك في المرافق على أن القياس في هذا المقام بناء على قولكم في الكعب يقتضى خلاف ذلك فإن لكل شخص حينئذ أربع كعاب فيكون على ضعف المرافق فكان أولى بالجمع .

ويمكن دفع قولهم أيضاً بأن مسح الرجلين فقد ثبت باجماع العصابة ، وقد قامت الأدلة على حجيتها ، ومن قال : بالمسح قال : بأن الكعب أحد المعنيين الأولين . إذ لم يقل أحد ممن قال : بالمسح بكون الكعب بالمعنى الثالث فالقول به منفي .

تنبه ظاهر أمره - جل - و علا - المكلفين بفعل الوضوء يقتضى مباشرة المكلف أفعال الوضوء بنفسه إذ الظاهر من الأمر بفعل إرادة قيام الفاعل به على الخصوص فإن الإسناد على الحقيقة والمجاز خلاف الظاهر يتوقف على القرينة الصارفة وهي هنا غير معلومة فعلى هذا لا يجوز التولية في الوضوء ولا المشاركة في فعله ، وهو مذهب علماءنا إلا من ندر (١) وجوزها العامة والاية حجة عليهم . أمّا استفادة الترتيب بين أعضاء

→ أبي جعفر ج ١ ص ٣٠٠ الرقم ٥٦ و انظرهما في الوسائل الباب ١٥ .

والمرقوب على ما في اللسان : العصب الغليظ المتوتر فوق عقب الانسان . و الظنوب : حرف الساق اليابس من قدم . وقيل هو الساق . وقيل : هو عظمه .

(١) حكاه في المختلف ص ٢٥ عن ابن الجنيد .

الوضوء منها و الموالاة بينها فغير معلومة ، وما استدلّ به بعض علمائنا من جهة دلالة الفاء - على تعقيب غسل الوجه للقيام إلى الصلوة ، و متى ثبت وجوب تقديم غسل الوجه ثبت الترتيب في الباقي لعدم القایل بالفصل بعيد . فإن المفيدة للتعقيب هي العاطفة لا الجزائية ، ولو سلم فإنها تفيد تعقيب القيام إلى الصلوة بالأفعال المذكورة كأنه قال : إذا قمتم إلى الصلوة فتوضؤوا ولا دلالة في مثله على الترتيب إلا أن يقال : إن الواو للترتيب ومعه لا حاجة إلى التمسك بالفاء . وحاول بعضهم استفادته من الآية بوجه آخر حاصله أنه قد تقرر في العربية أن العامل في المتعاطفين واحد وهو هنا فعل الغسل المعنى بالمرفقين فليس بعد غسلهما غسل ، و الوجه مغسول فيكون غسله قبلهما ، ولا يجوز أن يقدرا غسلوا ليكون كلمة - إلى - غاية له وحدة لما عرفت من اتحاد العامل فيهما ، وكذا نقول : في فعل المسح الواقع على الرأس و الرجلين ، وفيه نظر . إذ لا نسلم مقدّماته سلّمنا لكن لا دلالة فيها على تقديم اليد اليمنى على اليسرى بل ولا تقديم المغسولات على الممسوحات بل ولا تقديم الوجه على اليدين . إذ يتحقق ما ذكره بتوسط الوجه بينهما وكذا لو وسط مسح الرأس بين مسح الرجلين على أننا قد ذكرنا سابقاً أن - إلى - لا انتهاء المغسول لا الغسل ، وهذا منافٍ له في الجملة بل غير منطبق على ما يذهب إليه الأكثر من وجوب الابتداء بالمرفق ولا يصار إليه ، و بالجملة استفادة الترتيب من الآية بعيدة نعم ثبت وجوبه عندنا بدليل من خارج كما جاعنا و تضافر أخبارنا (١) به . ثم إن تخصيص بعض الأفعال بالغسل و بعضها بالمسح ظاهر في عدم أجزاء أحدهما عن الآخر لأن التفصيل قاطع للشركة فعلى هذا يشترط في صحة المسح عدم تحقق أقل مسمي الغسل و إلا صدق الغسل فلا يجزى عن المسح ، و أوجب بأن المقابلة جاز أن تكون باعتبار القصد والنية ولا يضر خلافه أو باعتبار عدم جواز المسح في المغسول كذا قيل ، و

(١) تضافروا بالضاد المعجمة ، و تضافروا بالطاء المعجمة ، و تظاهروا بمعنى واحد

انظر اللسان [ضرف] ص ٤٩٠ ج ٤ ط بيروت . ثم انظر المسألة في تعاليفنا على كثر العرفان ص ٢٢ و ٢١ ج ١ و انظر الاخبار في الوسائل الباب ١٥ - ٣٤ - ٣٥ و انظر جامع أحاديث

الشيعة ص ١٠١ و ١٠٥ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٤ و ١٢٥ .

فيه نظر أو باعتبار عدم جواز بعض أفراد الغسل في الممسوح كالغسل المضمحل على الدلك ونحوه ، ويدل على ذلك صدق اسم المسح في صورة تحقق أقل الغسل لغةً و عرفاً و السكوت عن مثله في الأخبار الواردة بإطلاق المسح بالبلّة الباقية من غير استئصال بكونها قليلة غير جارية أوّلاً ، وكذلك الأخبار الدالّة على بيان وضوء رسول الله ﷺ مع أن الغالب أن الجريان لا ينفك عن اليد بعد الفراغ من غسل العضو ، ولم ينقل في شيء من الأخبار أنهم عليهم السلام جففوا الرطوبة الزائدة عن أيديهم ثم مسحوا بعد ذلك ، ولا تعرّضوا لبيانه مع أنه مما تعمّ به البلوى ، ولو كان مثله مراداً ولم يبيّن لكان اغراءً وتأخير اللبّيان عن وقت الحاجة وهو نعم الدليل على إجزائه فتأمل ، والاحتياط واضح .

« وإن كنتم جنباً فاطهروا » يحتمل عطفه على جملة الشرط الواقعة في صدر الآية فلا يكون مندرجاً تحت القيام إلى الصلوة و يكون الكلام في قوة يأيّها الذين آمنوا إن كنتم جنباً فاطهروا بالاعتسال ، وعلى هذا ففيها دلالة على وجوب الغسل لنفسه بمجرد حصول سببه وإن لم يجب مشروط بالطهارة ، و يكون الفرق بين الوضوء والغسل من حيث وجوب الأوّل لوجوب القيام إلى الصلوة دون الثاني ظاهراً من الآية ، و يؤيد هذا قولهم عليهم السلام : إذا التقى الختانان <sup>(١)</sup> فقد وجب الغسل ، و قول الباقر عليه السلام : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم <sup>(٢)</sup> وأمثال ذلك ، وإطلاق الوجوب شامل لمشغول

(١) انظر الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابة ص ٨٩ ج ١ ط أمير بهادر ، و انظر أيضاً ص ١٥٧ . إلى ١٦٠ من جامع أحاديث الشيعة ، و انظر من طريق أهل السنة أيضاً فيض القدير ج ١ ص ٣٠١ الرقم ٤٨٨ من الجامع الصغير ، و نقل المناوي في شرحه صحة الحديث عن عدة ، و إخراج عدة له كالشافعي في الام و المختصر و أحمد و النسائي و الترمذي و ابن ماجه .

(٢) إشارة إلى الحديث المروي عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال ، إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم رواه في الوسائل ج ١ ص ٦ أبواب الجنابة ، و في جامع أحاديث الشيعة ص ١٥٧ الرقم ١٤٥٣ عن الكافي السرائر مع اختلاف يسير في لفظي الكافي والسرائر . ثم إننا قد ذكرنا في ص ٢٣ ج ٧١ من كنز العرفان .

الذمة بمشروط بالطهارة وغيره ، ولأنَّ وجوب الرجم والمهر يعمُّ الأوقات فيكون الغسل كذلك ليجرى الكلام على نسق واحد ، وإلى هذا ذهب بعض علمائنا ، ويحتمل عطفه على جزء الشرط الأوَّل ويكون الكلام في قوَّة إذا قمتم إلى الصلوة فإن كنتم محدثين فتوضؤوا ، وإن كنتم جنباً فاغتسلوا فيكون الغسل بمثابة الوضوء في اعتبار وجوبه بوجوب مشروطه ، ويؤيده جريان الكلام على وتيرة واحدة . إن صدر الآية اقتضى الوجوب لغيره وعجزها كذلك إجماعاً فناسب كون الوسط كذلك وإلا لم تتناسق المتعاطفات في الآية وفي الأخبار دلالة على ذلك<sup>(١)</sup> أيضاً ، وقد يرجح هذا بذهاب الأكثر إليه ، والأخبار السابقة مقيدة بوجوب المشروط كما هو في غيرها . إذ المطلق يحمل على المقيّد ويفرغ على الخلاف نيّة الوجوب مع خلو الذمة عن مشروط بالطهارة وعدمها وحكمه أنه لا يتضيّق إلا بتضيّق وقت المشروط بدأولظن الموت في جزء من الوقت فيجب عليه الاتيان به قبله ، ولو تركه عصى ، والمراد بالتطهير المتعلق بجميع البدن لأنه تعالى أمر بالتطهير على الإطلاق غير معيّن بعضو مخصوص فاقضى ذلك تطهير الجميع ، وكيفية تفاصيله وما يتعلق به من الأحكام يعلم من كتب الفروع .

« وإن كنتم مرضى » الظاهر أنه عطف على محذوف ، والكلام في قوَّة إذا

→ تأييد القول بالوجوب النفسى كما اختاره العلامة فى المختلف والمنتهى فراجع ، ونزىدنا  
تأييداً للمختار أن الأخبار الدالة على إجزاء غسل واحد للميت وهو جنب ، والأخبار الدالة على  
تعدد الغسل موضحة تمام الأيضاح وجوبه النفسى فراجع الوسائل الباب ١ من أبواب الغسل  
الميت ، والتعبير فى الحديث الأول منه لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة ، وانظر أيضاً  
ص ٢٧٥ من جامع أحاديث الشيعة ، ويؤيد المختار أيضاً صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله  
قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك ؛ قال : إن الله يتوفى الانفس فى  
منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرع فليغتسل ص ١٦٩ من جامع أحاديث الشيعة الرقم  
١٥٧٦ وج ٤ من ب ٢٤ من أبواب الجنابة من كتاب الوسائل .

(١) مراده - قدس سره - ما ورد من تأخير المرءة غسل الجنابة إذا فاجأها الحيف

وفى الدلالة ما لا يخفى .

قمتم إلى الصلوة ، وكنتم صحاحاً حاضرين قادرين على استعمال الماء فإن كنتم محدثين بغير الجنابة فتوضؤوا أو جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى مرضاً يضر كمعه استعمال الماء أو يوجب العجز عن السعي إليه أو عن استعماله ، والآية وإن كانت مطلقة في المرض إلا أنها مقيدة بذلك للدليل .

« أو على سفر » أى مسافرين لما أن الغالب في السفر عدم الماء .

« أو جاء أحد منكم من الغائط » وهو كناية عن الحدث الأصغر الخارج من أحد السيلين . إذ الغائط المكان المنخفض من الأرض و كانوا يقصدون للحدث مكاناً منخفضاً تغيب فيه أشخاصهم عن الرايين . فكنتى به عن الحدث .

« أولاً مستم النساء » كناية عن الحدث الأكبر . إذ المراد جماعهن كما هو المنقول عن أئمة الهدى - صلوات الله عليهم - (١) .

روي أبو مریم (٢) قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الرجل يتوضأ يدعو جاريته فتأخذ بيدها حتى ينتهي إلى المسجد . فإن من عندنا من يزعم أنه الملامسة . فقال : لا والله ما بذلك بأس و ربما فعلته ، وما يعنى بهذا أولاً مستم النساء إلا الواقعة في الفرج ، ويؤيده قوله تعالى « فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » (٣) « والمراد الجماع ، واللمس والمس واحد كما قاله أهل اللغة ، وقد نقل الخاص العام عن ابن عباس (٤) أنه قال : إن الله حى كريم يعبر عن مباشرة النساء بملاستهن »

(١) انظر الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل و ص ١٣٦ - ١٣٨ من جامع أحاديث الشيعة .

(٢) انظر التهذيب ج ١ ص ٢٢ الرقم ٥٥ والاستبصار ج ١ ص ٨٧ الرقم ٢٢٨ وهو في الوسائل الباب ٩ أبواب نواقض الوضوء ج ٣ و في جامع أحاديث الشيعة ص ١٣٨ الرقم ١٢٤٤ و رواه العياشى أيضاً مع أدنى تفاوت في اللفظ ، و نقله في البرهان ج ١ ص ٣٧١ و البحار ج ١٨ ص ٥٢ .

(٣) البقرة ٢٢٧ .

(٤) انظر فرائد الدرج ١ ص ٣٣ ط النجف والجمع ج ٢ ص ٥٢ والبحار ج ١٨ ←

وإلى هذا يذهب أبو حنيفة أيضاً ، وقال الشافعي : إن المراد مطلق اللبس لغير محرم  
وخصه مالك بما كان عن شهوة و هما بعيدان .

« فلم تجدوا ماء » عطف على وإن كنتم و حينئذ يتعلق الجزاء الذي هو الأمر  
بالتيمم عند عدم الماء بالأحوال الأربعة ، وإن المرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم  
وعجزهم عن الوصول إليه ففرضهم التيمم ، وكذلك المسافرون إذا عدموه لبعده ، و  
كذا المحدثون أصغر و أكبر إذا لم يجدوه لبعض أسبابه .

و يكون المراد بعدم وجدان الماء عدم التمكّن من استعماله وإن كان موجوداً  
إن الممنوع عنه كفاؤه فهو غير موجود بالنسبة إليه .

ومن هنا يظهر أن ما ذهب إليه الشيخ في النهاية من أنه إذا اشتبه إلا نآن بالنجس  
وجب إهراقهما والتيمم نظراً إلى أنه بدون الإهراق واجد للماء . فلا يباح له التيمم  
لاشتراطه بعدم الوجدان بعيد . فإن وجوب التيمم منوط بعدم التمكّن من استعماله ،  
ولا شك أن منع الشرع من الاستعمال أقوى الموانع .

وربما استدلل الشيخ في ذلك إلى ظاهر روايتي سماعه و عمّار<sup>(١)</sup> عن الصادق  
عليه السلام الدالّتين على وجوب الإهراق و التيمم ، و يردّه بعد تسليم سندهما<sup>(٢)</sup> أن  
الأمر بالإهراق جازأن يكون كناية عن تجنب استعمالهما للطهارة ، و الكناية بالإهراق

→ ص ١٢٣ و تفسير الطبري من ص ١٠١ إلى ١٠٣ ج ٥ مع اختلاف في الالفاظ المنقول عن  
ابن عباس لكن لم يختلفوا أنه يقول : معنى أولاً مستم هو الجماع .

(١) انظر رواية سماعه في الاستبصار ج ١ ص ٢١ الرقم ٤٨ و التهذيب ج ١ ص ٢٢٩  
الرقم ٦٦٢ و ص ٢٤٩ الرقم ٧١٣ و الكافي ج ٣ مرآت العقول ص ٩ باب الوضوء من سور  
الدواب الحديث السادس ، و انظر رواية عمّار في التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ الرقم ٧١٢ و ص ٤٠٧  
الرقم ١٢٨١ و لفظ التهذيب و الاستبصار بعد السؤال عن الانائين المشتبهين يهريقهما و يتيمم  
و لفظ الكافي يهريقهما جميعاً و يتيمم ، و ترى مضمون الحديث في فقه الرضا ص ٥ باب المياه و  
شربها . و انظر الحديث في جامع أحاديث الشيعة ١٨ الرقم ١٥٥ .

(٢) فان سماعه واقفي و عمّار فطحي .



عن التجنب واقع كثيراً في الاستعمال لا أن المراد تحتّم الإهراق فإن الماء قد يتعلّق به غرض آخر كسقي الدوابّ و الشرب مع الضرورة و نحو ذلك .

و يحتمل كون (أو) في قوله : أوجاء أحد بمعنى الواو ، و المعنى إن كنتم مرضى أو مسافرين أوجاء أحد منكم من الحدث الأصغر أو الأكبر ، ويرجح الأول باشماله على حكم الحاضر العادم للماء فإن فرضه التيمم لما عرفت بخلاف الثاني لخلوه عن حكمه لكن هذا يويد قول السيد المرضى - رحمه الله - بوجوب إعادة الصلوة على الحاضر إذا تيمم لفقد الماء نظراً إلى ظاهر الآية المشتمل على ذكر المرض أو السفر و هو بعيد لأنّ حمل الكلام على خلاف الظاهر يحتاج إلى قرينة ، وكون «أو» بمعنى الواو كذلك غير ظاهر ، والمستفاد من الآية أن أمسوخ التيمم عدم الماء ، و ذكر السفر في الآية ليس بياناً لاشتراطه في الجواز كيف و المذكور فيها السفر و المرض و الحدث فكما يجوز التيمم في السفر لا بشرط المرض كذا يجوز مع الحدث لا بشرط السفر و المرض فإن العطف ينافي الاشتراط على أن ذكر السفر في الآية لخروجه مخرج الأغلب فإنّ الأغلب أن عدم وجدان الماء يكون في السفر دون الحضر فذكره لا يوجب تقييداً كما ثبت في محله و لأنّه إن كان مأموراً بالتيمم ثمّ بالصلوة فقد امتثل الأمر و خرج عن العهدة و إلاّ لم يجب عليه التيمم و الصلوة . فالقول بوجوب التيمم و الصلوة ثمّ إعادة مع وجدان الماء لا وجه له .

ثمّ إنّ الظاهر من الكلام عدم وجدان ماء يكفي للطهارة التي هو مخاطب بها للصلوة . فلو وجد ماء يكفي غسل بعض أعضائها كان بمثابة العادم و فرضه التيمم ، و أوجب الشيخ في بعض كتبه غسل ذلك العضو ثمّ استيناف التيمم<sup>(١)</sup> تاملاً أنّه واجد للماء بالنسبة إلى ذلك العضو فلا يسوخ التيمم بالنسبة إليه وإنّما وجب عليه امسح التيمم بعد الغسل تمييزاً للتيمم بالنسبة إلى الأعضاء التي لم يصل إليها الماء فإنّ التيمم بالنسبة إليها واجب لصدق فقدان الماء بالنسبة إليها و هو موقوف على مسح الأعضاء المغسولة

(١) انظر مفتاح الكرامة ج ١ ص ٥٢٧ .

لعدم صحة التجزئ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهذا قول بعض العامة<sup>(١)</sup> ولا يخفى ما فيه من الضعف فإنه إن امتنع التجزئ لم يفد غسل البعض وإلا فلا حاجة إلى مسح ما غسله أو لا وتعدر النيّة لعدم تحققها بدون الرفع والاستباحة ولا يحصل شيء منهما لكون غسل البعض غير رافع ولا مبيح ، وخالف هنا بعض العامة فأوجب استعمال ذلك الماء في بعض الأجزاء والتميم للباقي وهو ضعيف ، ويؤيد ما قلناه قوله تعالى في كفارة اليمين « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » وقد حكم الجميع بأنه لو وجد إطعام أقل من العشرة انتقل فرضه إلى الصوم ، وهذا بخلاف ما لو وجب على المكلف طهارتان ووجد من الماء ما يكفي لأحدهما فإنه يستعمله ويتيمم عن الأخرى لكون كل منهما منفصلة عن الأخرى .

«تيمموا صعيداً طيباً» فتعمدوا واقتصدوا شيئاً من الصعيد طاهراً ، وقد اختلف كلام أهل اللغة في الصعيد ففي الصحاح : إنه التراب ، ونقله ابن دريد في الجمهرة عن أبي عبيدة ، ونقل في الكشاف عن الزجاج أنه وجه الأرض تراباً كان أو غيره وإن كان صخراً لا تراب عليه ، وقريب منه ما نقله الجوهري عن تغلب ، ومن هنا نشأ الاختلاف في جواز التيمم على الحجر مع وجود التراب . فالأكثر من أصحابنا على الجواز نظراً إلى أنه من الصعيد ، ويؤيده ظاهر قوله تعالى « صعيداً لقا » والمراد الصخر الأملس ووافقهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، وذهب آخرون منهم إلى عدم الجواز نظراً إلى عدم دخوله في اسم الصعيد ، وإلى هذا يذهب الشافعية ، وقد يترجح بقوله « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » أي من بعضه كما هو مقتضى من-التبعيضية ، وظاهر أن هذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه ، وقول الأ ولين إن من-لا ابتداء الغاية بعيد ادعى صاحب الكشاف أنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن ومن التراب إلا معنى التبعض ، وقوله فيما يتعلق بالبريئة مقبول . إن لم يكن له معارض ويؤيد كونها للتبعيض ما في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث طويل<sup>(٢)</sup> قال

(١) انظر المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٢٨ .

(٢) إشارة إلى الحديث المار ذكره في ص ٤٣ .

فيه . ثم قال : فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال : بوجوهكم . ثم وصل بها و أيديكم منه : أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجرى على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها . الحديث ، والمراد بقوله من ذلك التيمم المتيمم به كما يعطيه مما بعده ، ومما ذكرنا يظهر اشتراط أن يعلق شي من التراب باليد ولا يجزى بدونه فقول العلامة : إن الآية خالية عن اشتراط العلو لأن لفظة - من - فيها مشتركة بين التبعض وابتداء الغاية فلا أولوية في الاحتجاج بها مدفوع بما قلناه ، وما يقال : إنه لو كان المراد ذلك لما أهمله في الآية الواقعة في سورة النساء حيث لم يذكر لفظة - من - فيها ولأنه لا يعتبر العلو في اليد لمسح اليد إجماعاً فكذا الوجه مدفوع بأن المطلق يحمل على المقيّد والمراد العلو لمسح الوجه لأن التعليق بالمجموع يكفي فيه الامتثال بالنسبة إلى بعض أجزائه أو لخروجه بالإجماع والإلم لم يكن بد من القول به ، وقد يؤيد هذا القول ما اشتهر من قواه صلى الله عليه وآله : جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً <sup>(١)</sup> ولو كانت الأرض بتمامها طهوراً وإن لم يكن تراباً لكان ذكر التراب واقعاً في غير محله فالكلام في بيان الامتنان على الأمة بالتخفيف والتسهيل ، ولا ينافي هذا القول ما في الأخبار الدالة على استحباب نفض التراب بعد الضرب فإن ذلك يعطى عدم اشتراط العلو وإلا لما عرض به للزوال لأن استحباب

(١) انظر في ذلك بيان المجلسي - قدس سره - في البحار ج ١٨ ص ١٢٦ ثم الحديث وإن كان في اصطلاحهم عامياً أخرجه ابن ماجه بلفظ و مسلم بلفظ و أحمد بلفظ ترى كلها في ج ٣ ص ٣٤٩ من فيض القدير ، وأخرجه أيضاً الميهقي ج ١ ص ٢١٣ و ٢١٤ بعدة طرق بألفاظ متقاربة مثل جعلت الأرض لنا مسجداً ، وجعل ترابها طهوراً أو جعلت ترابها لنا طهوراً أو جعل ترابها لنا طهوراً ، وغيرها إلا أنه لا يمكن الحكم بضعف الحديث مع عمل مثل السيد المرتضى به مع أنه لا يعمل بخبر الواحد إلا مع الاحتفاف بالقرائن القطعية . فعمل مثله يخبره عن حد الضعف إلى أعلى مراتب القوة ، وقد أرسله المحقق أيضاً في المعتمدين انظر ص ١٠٣ ط إيران ١٣١٨ وقد قوبنا نحن أيضاً في تعاليقنا على كنز العرفان ما اختاره المصنف هنا .

النفذ لإرادة تقليل ما يوجب تشويه الوجه من الأجزاء الترابية اللاصقة بالكفين فإن الظاهر أن تلك الأجزاء الصغيرة الغبارية لا تتخلص بأجمعها من اليدين بمجرد النفذ وأين الدلالة على استحباب المبالغة في النفذ حتى لا يبقى شيء من تلك الأجزاء لاصقاً بشي من اليدين .

واعلم أن أكثر العلماء أوجبوا النية في التيمم بظاهر قوله : فتيمّموا : أى اقصدوا فإن الظاهر من القصد هو النية وقال زفر : لا تجب النية في التيمم وهو بعيد . ثم إن ظاهر الآية قد يشعر بأن أول أفعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء المتعقب لقصد الصعيد من دون توسط الضرب على الأرض فتأيد به ما ذهب إليه العلامة في النهاية من جواز مقارنة نية التيمم لمسح الوجه على أن الضرب على الأرض بمثابة إغتراف الماء في الوضوء ، والمشهور بين الأصحاب أن الضرب على الأرض أول أفعاله حملاً لقصد الصعيد عليه ، ولا يبعد استفادة ذلك بمعونة الأخبار المبيّنة للتيمم ، وحيث بيّنا سابقاً أن الباء - للتبويض كان مقتضى الآية وجوب مسح بعض الوجه ، وبعض اليدين ، والخروج عن العهدة بذلك لا الجميع كما قاله يضاوى مع حكمه في الوضوء بمسح البعض لدلالة الباء - عليه ، وعلى هذا أكثر أصحابنا ، وفي الأخبار دلالة على ذلك أيضاً (١) ، وذهب على ابن بابويه إلى وجوب استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين نظراً إلى ظاهر بعض الأخبار ، وخير المحقق بين الأمرين لورود الروايات بكل من الوجهين .  
والتحقيق أن اختلاف الأخبار يوجب سقوطها والرجوع إلى ظاهر الآية والعمل بما يطابقها .

وقد استفاد من الآية الاكتفاء بالضربة الواحدة على الأرض لمسح الوجه واليدين سواء كان ذلك التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، ويؤيد ذلك بعض الأخبار المعتبرة الأسناد .

(١) انظر جامع أحاديث الشيعة ص ٢٢٢ إلى ٢٢٤ والوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم

وسائر أبوابه أيضاً .

ومن أوجب الضربين فإنما استفاده من خارج الآية كالأخبار الدالة عليه ، ولا يبعد القول بالتخيير جمعاً بين الأدلة و تمام ما يتعلّق بذلك يعلم من الفروع ، وقد استدلّ بعضهم بقوله « فلم تجدوا ماء فتيمّموا » على وجوب طلب الماء غلوة سهم<sup>(١)</sup> في الحزنة ، و غلوتين في السهلة كما دلّ عليه الخبر<sup>(٢)</sup> و الدلالة بعيدة ، و الخبر الذي دلّ على ذلك ضعيف<sup>(٣)</sup> نعم يجب الطلب ليحصل له العلم بعدم الماء في رحله أو حواليه كما قد يظهر من الأخبار الصحيحة أيضاً يعلم ذلك من راجعها هذا ، و في إيجاب التيمم مع عدم وجدان الماء على الإطلاق دلالة واضحة على عدم جواز الوضوء بالمضاف مطلقاً و ربّما جوّزه بعض أصحابنا<sup>(٤)</sup> وأبو حنيفة وأصحابه جوّزوا الوضوء بتيمم التمري في السفر

(١) في اللسان الغلوة قدر رمية بسهم ، و نقل في كشف اللثام معاني اخر لها على أهل اللغة فراجع ولعلها لبيان المصداق .

(٢) إشارة إلى الخبر المروي في التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ الرقم ٥٨٦ والاستبصار ج ١ ص ١٦٥ الرقم ٥٧١ وهو في الوسائل الباب ١ من أبواب التيمم الحديث الثاني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال : يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة ، وإن كانت سهوة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك .

(٣) فان في سنده إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني . و السكوني هو اسمعيل بن أبي زياد ، وإن تكلم فيه علماء الرجال إلا أن كتب أصحابنا مشحونة بالفتاوى المستندة إلى روايته فهو ممن لا بأس بحديثه قطعاً ، و النوفلي الراوي عن السكوني هو الحسين بن يزيد لا غير وإنما وإن كنا لا نعلم على القميين في رميهم بالغلوة إلا أنا لم نر أيضاً من دوح الحسين بن يزيد فيعد إذا في المجهولين لكن الذي يسهل الخطب أن الاصحاح عملوا بمضمون الحديث مستنداً إليه فهو جابر لضعفه قطعاً .

و اختلفوا في معنى الحديث والذي يقوى عندي أن مفاده وجوب الطلب في دائرة مركزه الموقف ونصف قطرها غلوة سهم أو سهمين ، وقيل : غير ذلك ، و الله أعلم .

(٤) نسب إلى ابن أبي عقيل جواز الوضوء بل مطلق الطهارة بمطلق المضاف عند الضرورة وعدم وجود الماء ، وأجاز ابن بابويه الوضوء و الغسل بماء الورد كما ترى في عبارته ص ٦ ج ١ ط النجف باب المياه وطهرها ، وأصرح منه ما في أماليه ص ٣٨٣ ط ١٣٠٠ المجلس الثالث ←

مع عدم الماء<sup>(١)</sup> إذا كان حلواً أو فارساً ووافق الجماعة في عدم الجواز إذا غلا و اشتد و قذف بالزبد ، وجه الدلالة أنه تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق و واجد المضاف غير واجد للمطلق و انتفت الواسطة ، و يؤيده من الأخبار ما رواه أبو بصير<sup>(٢)</sup> عن الصادق عليه السلام الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال : لا إنما هو الماء ، و الصعيد نفى أن يكون غير الماء المطلق و التراب مطهراً ، و هو يستلزم نفى التطهير بالمضاف .

→ والتسعين ، و روى في الكافي و التهذيب و الاستبصار عن يونس عن أبي الحسن قال قلت له : الرجل يفتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال : لا بأس بذلك انظر ص ٩٠ جامع أحاديث الشيعة الرقم ٧٦٣ و قد قوينا في تذييلنا على كنز العرفان ج ١ ص ٤٠ توجيه المحدث الكشاني بدم كون الماء الورد مضافاً ، و في مدارك العروة تقرير درس آية الله الخوئي - مد ظله - القسم الثاني من الجزء الاول من ص ٢٣ إلى ٢٥ و التنقيح تقرير آخر لدروسه ج ١ من ص ٢٤ إلى ٢٨ بيان في أقسام ماء الورد . فراجع ، و مما يوضح لنا أن ابن بابويه لا يجيز الطهارة بالماء المضاف قوله بعيد ذلك ص ١١ من الفقيه و لا يجوز التوضأ باللبن لان الوضوء إنما هو بالماء و الصعيد .

(١) انظر ص ٣٢ ج ١ من بداية المجتهد المسألة السادسة من أحكام المياه ، و المعنى لابن قدامه ج ١ ص ١٠ و المحلى لابن حزم ج ١ من ص ١٦٩ إلى ١٧٣ ، و فتح القدير لابن همام الحنفى ج ١ ص ٨١ و ٨٢ و كذا شرح العناية بهامشه و مجمع الانهر في الفقه الحنفى ج ١ ص ٣٦ و ٣٧ و بهامشه درر المنتقى و فتح الباري ج ١ ص ٣٦٧ و تفسير الامام الرازي ج ١١ ص ١٦٩ ثم المراد بأصحابه من قال برأيه . هذا ، و إلا فقد خالفه أصحابه المعروفان أبو يوسف و محمد الحسن ، فقال الاول : يتيمم عند عدم الماء و قال الثاني : يجوع بين التيمم و الوضوء و قد شدد التكبير هذا الحكم الطحاوى مع كونه من الحنفية على ما حكى عنه في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٥٧ و ٥٨ و كذا الزيلعي الحنفى على ما حكى عنه في نصب الراية ج ١ ص ٧٢ حكاهما أحمد محمد شاكر في تذييله على جامع الترمذى ج ١ ص ١٤٨ .

(٢) رواه في التهذيب ج ١ ص ١٨٨ الرقم ٥٤٠ و في الاستبصار ج ١ ص ١٤ الرقم ٢٦ و ص ١٥٥ الرقم ٥٣٤ و تراه في جامع أحاديث الشيعة ص ٨٩ الرقم ٧٥٩ و في الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المضاف الحديث الاول .

احتج أبو حنيفة على قوله بما رواه أبو يزيد عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود ليلة الجن: هل معك ماء يا ابن مسعود؟ فقال: لا إلا نبيذ التمر في إداوة. فقال ﷺ: تمر طيبة و ماء طهور فأخذه و توضأ به (١).

و الجواب من وجوه:

فأولاً: أن أبا يوسف من أصحاب أبي حنيفة لم يصحح هذا الحديث، ولو كان صحيحاً لما خفي عليه.

و ثانياً: أن راوية هو أبو يزيد مجهول (٢).

(١) الحديث أخرجه أبو داود ج ١ ص ٥٤ الرقم ٤٢ ط مطبعة السعادة ١٣٦٩ والترمذى ج ١ ص ١٤٧ الرقم ٨٨ ط ١٣٥٧ مطبعة مصطفى البابي الحلبي و ابن ماجه ص ١٣٥ الرقم ٣٨٤ ط عيسى البابي الحلبي ١٣٧٢ عن أبي فزارة (العبيسي) عن أبي زيد (مولى عمرو بن حرب) عن عبد الله بن مسعود مع اختلاف يسير في اللفظ، و ليس في لفظ واحد منها كلمة التمر كما في المتن و ليس في أبي داود أيضاً فتوضأ منه أو فأخذه فتوضأ به كما في المتن.

(٢) فقد قال الترمذى نفسه بعد نقله الحديث، وأ و زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث، و في ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٥٢٦ الرقم ١٠٢٠٩ أبو يزيد مولى عمرو بن حرب لا يعرف عن ابن مسعود، وعنه أبو فزارة لا يصح حديثه ذكره البخارى في الضعفاء و متن حديثه: أن نبي الله توضأ بالنبيذ. قال أبو أحمد الحاكم: رجل مجهول قلت ماله سوى حديث واحد، و في لسان الميزان ج ٦ ص ٧٩٥ الرقم ٥٤٩٧ أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حرب و قيل: أبوزائد عن ابن مسعود -رضى الله عنه- وعنه أبو فزارة مجهول وفي الجرح و التعديل القسم الثاني من الجزء الرابع ص ٣٧٣ الرقم ١٧٢١ عن أبي زرعة أنه يقول: أبو زيد هذا مجهول لا يعرف ولا أعرف اسمه قلت وليس علة الحديث في أبي زيد فقط فإن أبا زرعة العبيسي هذا هو راشد بن كيسان صرح أبو زرعة بعدم صحة حديثه انظر ص ٤٨٥ من القسم الثاني من المجلد الأول من الجرح و التعديل الرقم ٢١٩٢ و ص ٣٥٣ الرقم ٢٧٠٧ من ميزان الاعتدال، و في شرح العناية بهامش فتح القدير ج ١ ص ٨٢ أن أبا فزارة كان نباذاً روى هذا الحديث ليهون أمر النبيذ.

و للحديث طريق آخر في ابن ماجه بالرقم ٣٨٥ عن العباس بن الوليد الدمشقي عن —

و ثالثاً : أنَّ عبد الله بن مسعود سئل <sup>(١)</sup> هل كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟  
فقال : ما كان معه أحد منّا وددت أننى كنت معه .

→ مروان بن محمد عن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس عن ابن مسعود . قال محمد فؤاد عبد الباقي ، حديث ابن عباس تفرد به المصنف في سننه ابن لهيعة وهو ضعيف .

قلت بل سنده سلسلة الضعفاء انظر ترجمة العباس بن الوليد الدمشقي في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٣٨٦ الرقم ٤١٨٥ وفيه عن أبي داود لا حدث عنه . و ترجمة مروان بن محمد في ج ٤ ص ٩٣ الرقم ٨٤٣٥ وفيه أنه كان مرجئاً ، وفيه أنه ضعفه ابن حزم و ترجمة عبد الله بن لهيعة في ج ٢ ص ٤٧٥ الرقم ٤٥٣٠ وفيه ذكر تضعيف عدة إياه كابن معين ويحيى بن سعيد والنسائي و أبي زرعة وغيرهم ، و ترجمة حنش الصنعاني في ج ١ ص ٦٢٠ الرقم ٢٣٦٩ وفيه عن أبي حاتم لا أراهم يحتجون به ، وللحديث طرق آخر كلها ضعاف قد أضح عن ضعفها البيهقي في سننه ج ١ ص ١٠ نقلا عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ فراجع

(١) سأله علقمة بن قيس الكوفي النخعي ، و كان من أصحابه ، و أخرج قصته مفصلاً مسلم في صحيحه كتاب الصلوة في الجهر بالقراءة في الصبح انظر ص ١٦٩ إلى ١٧١ ج ٣ من شرح النووي ، وحكم النووي بصحة الحديث وأنه لم يكن مع النبي أحد ليلة الجن ، وأخرجه أيضاً الترمذي بتفصيل مع اختلاف يسير في كتاب التفسير تفسير سورة الاحقاف الآية ٢٩ ج ٢ ص ١٥٨ ط دهلي ، وصرح في آخره بصحة الحديث ، وحسنه وأخرجه منصور على ناصف في كتاب التاج ج ٤ ص ٢٠٩ وابن كثير ج ٤ ص ١٦٤ والخازن ج ٤ ص ١٣٠ والذر السنثور ج ٦ ص ٤٤ و البيهقي في سننه ج ١ ص ١١ وفي فتح القدير للشوكاني أنه أخرجه عبد بن حميد و أحمد و مسلم و الترمذي و أخرجه القرطبي أيضاً في ج ١٦ ص ٢١٣ و أنه لم يشهد أحد من الصحابة مع النبي (ص) ليلة الجن بأسناده . ثم نقل عن الدارقطني أن إسناده صحيح لا يختلف وأخرجه أيضاً أبو داود ج ١ ص ٥٤ الرقم ٨٥ باختصار .

قلت : و بعد اللتيا و التي فليمة الجن كانت بمكة و آيتا التيمم مدينتان باتفاق فهما  
ناسختان للجواز لو فرض .



ورابعاً : أنه يحتمل أن يكون المراد بالنبيذ ما ترك فيه قليل التمر بحيث أزال ملوحة الماء ، ولم يبلغ الشدة الحاصلة في النبيذ ، وفي أخبارنا ما يدل على ذلك روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : إن أهل المدينة <sup>(١)</sup> شكوا إلى رسول الله عليه السلام تغيير الماء وفساد طباعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ فيعمد إلى الكف من التمر فيقذف به في الشن فمنه شر به ، ومنه ظهوره قيل : وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال : ما حمل الكف ربّما كان واحدة ، وربّما كان ثنتين . قيل : وكم كان يسع الشن ؟ فقال : ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك بأرطال مكيال العراق فاندفع الخبر بحذافيره ، وسلم ظاهر الآية من التخصيص .

« ما يريد الله » الأمر بالطهارة إلى الصلوة ، والأمر بالتيمم مع عدم الماء .  
 « ليجعل عليكم في الدين من حرج » يتضيق به حالكم فإن عاداته التسهيل و التخفيف ، و فيها دلالة على أن صاحب الجبيرة إذا لم يتمكن من نزعها ولا إيصال الماء إليها مسح عليها سواء كانت في موضع الغسل أو المسح ، ويؤيده ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام <sup>(٢)</sup> قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة

(١) انظر التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ الرقم ٦٢٩ والاستبصار ج ١ ص ١٦ الرقم ٢٩ والكافي باب النبيذ وهو في مرآت العقول ج ٤ ص ٩٥ الحديث الثالث و في الوسائل الباب ٢ من أبواب ماء المضاف ج ٣ والحديث عن الكلبي النسابة و في الباب حديث آخر عن عدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين إلى أن قال : إن النبي قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء المروي في الاستبصار ج ١ ص ١٥ الرقم ٢٨ و التهذيب ج ١ ص ٢١٩ الرقم ٦٢٨ و في الوسائل ب ٢ من أبواب الوضوء الحديث الاول ، والظاهر أن المراد منه من النبيذ ما ينبذ فيه تمر لكسر مرارة الماء كما تضمنه خبر الكلبي النسابة المار ذكره مع أنه ليس فيه إسناد إلى إمام بل إلى من اعتقده الراوي أنه صادق على الظاهر فلا يستند به .

(٢) رواه العياشي ج ٣ ص ٣٠٢ الرقم ٦٦ و ليس في آخره مسح عليه ، و الاستبصار ج ١ ص ٧٧ الرقم ٢٤٠ و التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ الرقم ١٠٩٧ والكافي باب الجبائر ص ٢١ ج ٣ مرآت العقول الحديث ٤ و هو في الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث ٥ و في جامع أحاديث الشيعة ١٢٣ الرقم ١٠٨٦ .

فكيف أصنع بالوضوء . فقال : يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله « ما جعل عليكم في الدين من حرج » امسح عليه ، وقد استدلت بها على أن الأصل في المضار الحُرمة ، وفي المنافع الإباحة ، و هذا أصل معتبر في علم الفقه ، وقد يتمسك به في نفي القياس لأن كل حادثة فحكمها المفصل إن كان مذكوراً في الكتاب والسنة فذاك ، وإلا فإن كان من باب المضار فالأصل فيه الحُرمة أو من باب المنافع فالأصل الإباحة ، و القياس المعارض لهذين الأصلين يكون قياساً واقعياً في مقابلة النص فيكون مردوداً .

« و لكن يريد « الأمر بالطهارة على ما تقدم .

« ليظهركم » أى ينظفكم من الأحداث و يزيد المنع عن الدخول معها فيما هو شرط فيه الطهارة أو المراد يظهركم من الذنوب فإن الوضوء تطهير منها لقوله صلى الله عليه وآله الوضوء يظهر ما قبله أو المراد يظهركم بالتراب إذا أعوزكم التطهير بالماء . فمفعول يريد في الموضوعين محذوف كما أشرنا إليه ، ويحتمل أن يكون اللام مزيدة ومدخولها مفعولة : أى ما يريد الله جعل الحرج عليكم حتى لا يرخص لكم في التيمم ولكن يريد تطهيركم واستضعف البيضاوى هذا الوجه نظراً إلى أن -أن- لا تقدر بعد المزيادة ، وفيه نظر فإن الشيخ الرضى صرح بأن اللام المقدرة بعدها أن بعد فعل الأمر والارادة زائدة كقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله » الآية على أن البيضاوى نفسه في قوله تعالى « يريد الله لبيِّن لكم صرح بأن اللام مزيدة لتأكيد معنى الاستقبال ومدخولها مفعول يريد وهو منه تهافت .

« و لیتم نعمته عليكم » أى بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير أبدانكم و قلوبكم أو يكفر ذنوبكم أو لیتم برخصه انعامه عليكم بجزايمه ، و اللام هنا كأختها في احتمال التعليل ، و مفعول الارادة محذوف و مدخولها المفعول .

« لعلكم تشكرون » على نعمائه المتكاثرة التي من جملتها ما شرعه في هذه الآية أو المراد لكى تؤدوا شكره بالقيام بما كلفكم به فيها ، و يظهر من الآية أن التيمم طهارة يستباح بها ما يستباح بالماء ، و يؤيده ما في الأخبار الصحيحة يكفيك الصعيد

عشر سنين ، و ربّ التراب و الماء واحد <sup>(١)</sup> و من تقيّنه بعدم وجدان الماء أنّه لا يرفع به الحدث بالكليّة بل إذا وجد الماء تطهر عنه ، و على هذا إجماع الأئمة إلا من شدّ أمّا ارتفاع الحدث به إلى وقت وجود الماء فغير بعيد ، و حكم بعضهم بالاباحة على ذلك التقدير دون الرفع ، و فيه ما فيه ، و تحقيقه في الفروع .

الثانية : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا

مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى

سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

صَعِيدًا طَيِّبًا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم إن الله كان عفواً غفوراً (٢) .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ <sup>(٣)</sup> وَأَنْتُمْ سُكَارَى » أى لا تصلّوا في تلك الحالة و مقتضى النهى بطلان الصلوة لو أتى بها فيجب عليه القضاء بعد شعوره لأنّها فائتة ، و النهى متوجّه إلى الثمل <sup>(٤)</sup> الذى لم يزل عقله بعد و هو يعلم ما يقول الان : أى لا تقرّبوا الصلوة في شيء من الحالات إذا علمتم زوال عقولكم بالسكر بعد الدخول فيها .

(١) الجملتان معاً أو إحديهما وردتا في مضامين روايات كثيرة انظر جامع أحاديث

الشيخه ص ٢١٣ و ٢١٤ و ٢٢٤ إلى ٢٢٧ .

(٢) النساء ٤٣ ،

(٣) أى لا تصلّوا ، و لا يخفى ما فيه من المبالغة فى النهى عن الصلوة ، و أنتم سكارى

بضم السين و إثبات الالف على القراءة المشهورة ، و قرء بضم السين بدون الالف كجبالى على أن يكون صفة للجماعة ، و بفتحها بدونها على أن يكون جمعا نحو هلكى و جوعى أو مفرداً نحو إمراة سكرى ، و تكون صفة للجماعة : أى أنتم جماعة سكرى ، و قرء بالفتح مع الالف جمع سكارى كجيارا جمع جيران قيل ، فى الآية دلالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ، و مقتضى النهى بطلان الصلوة منه .

(٤) و الثمل محرّكة السكر ، و ثمل الرجل كفرح فهو ثمل إذا أخذ الشراب مجمع البحرين

« حتى تعلموا ما تقولون في صلواتكم » وهو غاية النهي وعلمته : أي إنمّا نهيتهم عن قرباتها في تلك الحالة لأنّ السكران لا يعلم ما يقول منه ، وقيل : إنّ المراد بذلك سكر النعاس فإنّ النعاس لا يعلم ما يقول وهو مروى عن الباقر عليه السلام <sup>(١)</sup> ويلزم من النهي عن قرباتها في حالة سكر الخمر بطريق أولى ، وفي الآية دلالة على أنّ الصلوة مع زوال العقل لا تقع صحيحة كما قاله الفقهاء ، وفيه تنبيه على أنّه ينبغي أن يعلم ما يقوله المصلّي حال صلوته ، ويلاحظ معاني ما يقرأه من الأدعية والأذكار ، وفي الحديث عن الصادق عليه السلام <sup>(٢)</sup> أنّه قال : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب إلا غفر له .

« ولا جنباً » عطف على محلّ قوله : و أتمسكارى لأنّ محلّ الجملة مع الواو النصب على الحال كأنه قيل : لا تقرّبوا الصلوة سكارى ولا جنباً ، والجنب ممّا يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنّه اسم جرى مجرى المصدر أعني الاجناب « إلا عابري سبيل » استثناء من عامّة أحوال المخاطبين وانتصابه على الحال . « حتى تغتسلوا » غاية النهي عن قربان الصلوة حال الجنابة : أي ولا تقرّبوا الصلوة جنباً في عامّة الأحوال حتى تغتسلوا إلا في السفر ، وذلك إذا لم تجدوا الماء و يتيمّم

(١) وفي العياشي ج ١ ص ٢٤٢ الرقم ١٣٤ عن زرارة عن أبي جعفر قال : لا تقم إلى الصلوة متكاسلاً ، ولا متناعساً ، ولا متثاقلاً فانها من خلل النفاق ، وأن الله بهي المؤمنين أن يقوموا إلى الصلوة وهم سكارى من النوم ، وقريب منه حديث في الكافي بوجه أبسط الحديث الاول من باب الخشوع في الصلوة وهو في مرآت العقول ج ٣ ص ١١٩ ، وفي الوسائل الحديث السابع من الباب ١ من أبواب أفعال الصلوة ص ٣٣٨ ط أمير بهادر و سينقله المصنف في تفسير آية المومنون وبهذا المضمون أحاديث اخر عن الامام الباقر عليه السلام وغيره انظر البرهان ج ١ ص ٣٧٠ و الوسائل أبواب أفعال الصلوة وغيرها .

(٢) انظر الوسائل الباب ٢ من أبواب أفعال الصلوة الحديث ٧ ص ٣٤١ ط أمير بهادر رواه عن ثواب الاعمال وقريب منه الحديث الثاني في الباب بعده عن الكليني ، و انظر أيضاً جامع أحاديث الشيعة ص ٢٤٧ ج ٢ الرقم ٢٢٨٧ .

له ، و يحتمل أن يكون إلاّصفة لقوله : جنباً : أي جنباً غير عابري سبيل بأن يكونوا مقيمين فيكون المنهى عنه و هو القربان في حالة الجنابة مقيداً بالإقامة ، ومنه يعلم أن قربانها حال الجنابة مع عدم الإقامة غير منهي عنه ، وقد يقال : على هذا الوجه إن حمل الآيّة على الصفة إنّما يكون مع تقدير حملها على الاستثناء وهو هنا غير متعذر لما عرفته من الوجه الأوّل ، واستدلّ به على أن التيمّم لا يرفع الحدث وهو جيد إن أُريد به في جميع الأوقات بحيث لا ينتقض بالتمكّن من استعمال الماء ، وإن أُريد به إلى وقت وجود الماء فهو ممنوع بل الظاهر أنّه يرفعه إلى ذلك الوقت ، و إطلاق الجنب على المتيمّم قد يستفاد كما قد يستفاد من الآيّة تجوّزاً .

و المراد بالجنب الذي لم يغتسل كأنه قيل : لا تقربوا الصلوة غير مغتسلين حتّى تغتسلوا إلاّ أن تكونوا مسافرين ، و بهذا صرح في الكشف ، و يحتمل أن يراد من الصلوة في الموضوعين مواضعها أعنى المساجد إمّا من تسمية المطلح باسم الحال فإنّه نوع من المجاز شائع في كلام البلغاء أو على حذف مضاف ، والمعنى لا تقربوا المساجد في حالتين :

أحدهما : حالة السكر فإنّ الأغلب أنّ الذي يأتي المسجد إنّما يأتيه للصلوة وهي مشتملة على أذكار و أقوال يمنع السكر من الإتيان بها على وجهها .

و الثانية : حالة الجنابة ، و استثنى من هذه الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل : أي مارّين في المسجد مجتازين فيه ، و العبور : الاجتياز ، و قوئى الطبرسى في مجمع البيان هذا القول لخلوه عن شائبة التكرار فإنّه تعالى بيّن حكم الجنب العادم للماء في آخر الآيّة فلو كان هذا بياناً لحكمه أيضاً كان تكراراً ، و فيه نظر ، وقد يؤيد هذا الوجه ما رواه زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : لا يدخل الجنب و الحائض <sup>(١)</sup>

(١) انظر الملل ط قم ج ١ ص ٢٧٢ الباب ٢١٠ و انظر أيضاً جامع أحاديث الشيعة

ص ١٦٤ ج ١ الرقم ١٥٢٧ و للحديث تمة لم يذكرها المصنف ، و روى قريباً منه أيضاً العياشى

فى تفسيره نقلاً فى الجامع بالرقم ١٥٢٦ .

المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك وتعالى يقول : ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا  
وفي الآية الكريمة وجه آخر ذكره بعض فضلاء العربية من أصحابنا ، وهو أن تكون  
الصلوة في قوله تعالى « ولا تقربوا الصلوة » على معناه الحقيقي ، وفي قوله « ولا جنباً  
إلا عابري سبيل » على معناه المجازي : أي مواضعها ، و عد ذلك من باب الاستخدام (١)  
قال في كتابه بعد أن عرف الاستخدام بأنه عبارة عن أن يأتي المتكلم بلفظة مشتركة بين  
معنيين مقررنة بقرينتين يستخدم بكل قرينة منهما معنى من معني تلك اللفظة ، وفي  
الآية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظ الصلوة لمعنيين :

أحدهما : إقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه « حتى تعلموا ما تقولون » .

والآخر : موضع الصلوة بقرينة قوله « ولا جنباً إلا عابري سبيل » انتهى كلامه ، و  
هذا نوع من الاستخدام غير مشهور ، و حمل الآية عليه مع عدم ما يوجب المصير إليه  
بعيد و على اعتباره فجواز الاجتياز للجنب في المساجد مقيّد عند علمائنا بما عدا المسجدين  
وبذلك وردت الروايات و انعقد إجماعنا عليه ، وأطلق الشافعية جواز الاجتياز ومنع الحنفية  
منه إلا أن يكون الماء فيه أو الطريق ، وقد استنبط فخر المحققين من هذه الآية عدم جواز  
الطواف بالبيت للجنب المتيمم بل و لا مكثه في شيء من المساجد ، و إن تيمم تيمماً  
مبيحاً للصلوة لأنه سبحانه علّق دخول الجنب إلى المسجد على الاتيان بالغسل لا غير  
بخلاف صلوته فإنه تعالى علّقها على الغسل مع وجود الماء ، و على التيمم مع العدم ،  
و حمل الطواف و المكث على الصلوة في ذلك قياس لا نقول به .

(١) الاستخدام على ما عرفه أهل الادب أن يؤتى بلفظ له معنيان أو أكثر ( حقيقيان  
أو مجازيان أو مختلفان ) يراد به إحداهما ثم يراد بضميره المعنى الآخر أو يعاد عليه ضميران  
يراد بثانیهما غير ما ارید بأولهما مثل : أقر الله عين الأمير ، و كفاء شرها و أجرى له عذبا  
و أكثر لديه تبرها ، و انشدوا ،

و للغزاة شيء من تلفته \* ونورها من ضياء خديه مكتسب

أراد بالغزاة الحيوان المعروف و بضمير ( نورها ) الغزاة ، بمعنى الشمس .

و هذا القول بعيد لأنه حينئذ ذكر أولاً حكم الصحيح و عين له الغسل . ثم عين للمعدور التيمم بدل عنه فاقترنا ذلك أن الغسل متعين على الصحيح و التيمم على المعدور في جميع ما يحتاج إليه من عبادة و غيرها لعدم تعقل الفرق بين العبادات مع أن احترام المساجد لكونها مواضع للصلوة فإنها أباح التيمم الدخول فيها أباح الدخول في المساجد بطريق أولى ، و لأنه يلزم المحذور ، و هو إما عدم وجوب الطواف عليه أو عدم تحلله حتى يتمكن من الغسل و هو حرج منفي بالعقل و النقل .

و يؤيد العموم ما في الأخبار المتكثرة الدالة على أنه أحد الطهورين ، وأنه يكفى عشر سنين فإن رب الماء و رب التراب واحد<sup>(١)</sup> و نحو ذلك مما هو صريح في العموم ، و لأن استفادة ما ذكره من الآية إن كان على التفسير الأول من كون المراد الصلوة نفسها فواضح العدم ، و إن كان على الثاني فلأن المراد النهي عن قرب مواضع الصلوة جنباً ، و لا نسلم صدق الجنب عليه بعد التيمم بل هو متطهر ، والمراد بالجنب غير المغتسل كما مر على أن ذكر الغسل في الآية جازان يكون لخروجه مخرج الأغلب و معه لا يكون المفهوم حجة كما ثبت في محله ، و هذا الاحتمال غير بعيد من ظاهر اللفظ بل مساو لما ذكره فلا يصار إليه بل يترجح هذا بما ذكرناه من الوجوه ، و قد يستدل بالآية على عدم احتياج غسل الجنابة إلى الوضوء لأجل الدخول في الصلوة لأنه جعل النهي عن قربان الصلوة مغياً بالغسل ، و لو كان مفتقراً إلى الوضوء أيضاً لكان بعض الغاية غاية و هو باطل .

«و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغايط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم» .

قد تقدم بيان ذلك مفصلاً و إطلاق مسح الوجه واليد مقيّد بما سبق من كونه ببعض . الصعيد حتى لو تيمم بالحجر لا يجزيه على هذا كما أشير إليه و هو قول بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup> و تبعهم الشافعية و إن أجازوه الآخرون .

(١) انظر صفحة ٦٧

(٢) انظر المختلف ص ٤٨

لا يقال : التيمّم بالحجر مع عدم التراب مجزئاً بالاجماع ، ولولا دخوله في الصعيد لما أجزأ .

لأننا نقول : إجزاء التيمّم به على ذلك التقدير لدليل دلّ عليه كالأجماع ونحوه لا يقتضى دخوله في الصعيد ، ولهذا جاز التيمّم بالوحل عند عدم الجميع لدليل اقتضاه ولا قائل بدخوله في الصعيد قطعاً أمّا تعميم الغايط بحيث يشمل جميع أفراد الحدث الأصغر ، واللمس بحيث يشمل جميع أفراد الحدث الأكبر فبعيد بل لا وجه له .  
وقد يستدلّ بهذه الآية وسابقتها على حصول الجنابة بمجرد غيبوبة الحشفة لصديق الملامسة التي هي الجماع مع الإدخال خرج منه مادون الحشفة بالاجماع ، والأخبار فيبقى الباقي .

« إنَّ اللهَ كانَ عفواً غفوراً » أي كثير الصفح فالتجاوز كثير المغفرة وستر فلذلك يستر الأمر عليكم .

الثالثة : **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا**

**الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (١) .**

« وما أمروا » أي أهل الكتاب في كتبهم المنزلة عليهم .

« إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » حال عنهم : أي لم يؤمروا إلا بايقاع العبادة على وجه الإخلاص لله تعالى غير خالطين بعبادته عبادة سواه .

« حنفاء » جمع حنيف وهو ما ميل إلى الحق والحنيفية الشريعة المائلة إلى الحق وأصله الميل ، ومن ذلك الأحنف المائل القدم إلى جهة القدم الآخر ، وقيل : أصله الاستقامة ، وإنما قيل : للمائل القدم أحنف على التقال وهو في الحقيقة تأكيد لحصر العبادة في الله المفهوم من قوله : إلا بعد تأكيده بالإخلاص .

« و يقيموا الصلوة » أي يدوموا عليها و يقيموا بحدودها .



« ويؤتوا الزكوة » ويخرجوا الزكوة المفروضة من أموالهم ، و ذكرهما بالخصوص بعد مطلق العبادة يدلّ على زيادة الاعتناء بشأنهما بالنسبة إلي غيرهما ، و « ذلك » المشار إليه ما تقدّم من العبادة على وجه الإخلاص ؛ وإقامة الصلوة فإيتاء الزكوة .

« دين القيّمة » أي دين الملّة القيّمة ، فإنّما قدر الملّة لأنّه إنّا لم يقدر ذلك كان إضافة الشيء إلى صفته ، وهو غير جازل لأنّه بمنزلة إضافة الشيء إلى نفسه كذا قاله الطبرسي في مجمع البيان .

و فيه نظر فإنّنا لا نسلم عدم جواز هذه الإضافة مطلقا كيف والمانع منها إنّما هو البصريّون<sup>(١)</sup> فقط ، و أمّا الكوفيّون فإنّهم يجوّزون هذه الإضافة على أنّ البصريّين إنّما يمتنعونها مع إفادة الصقيّة لا مطلقا صرح بذلك الشيخ الرضى ، ولهذا يجوّزون الإضافة البيانيّة . فتأمّل .

و القيّمة : المستمرّة في جهة الصواب فهو على وزن فعيلة أو فيعلة<sup>(٢)</sup> من قام بالأمر يقوم به إنّا أجراه في جهة الاستقامة .

و استدللّ بالآية على وجوب النيّة في كلّ عبادة حتّى الطهارات الثلاث مائيّة و ترابيّة نظراً إلى أنّه تعالى بين أنّ الأمّور به العبادة على وجه الإخلاص و لا يمكن الإخلاص إلاّ بالنيّة و القرية . و الطهارة عبادة لقوله ﷺ : الوضوء شطر الإيمان<sup>(٣)</sup>

(١) هذا أعنى جواز إضافة الاسم إلى ما يوافق في المعنى من مسائل الخلاف بين البصريين و الكوفيين انظر الرقم ٦١ ص ٤٣٦ من الانصاف ، و اختار ابن الانباري مذهب البصريين من المنع ، و الحق ما اختاره المصنف هنا من الجواز لمجيئه في القرآن و كلام العرب كثيراً مثل « إن هذا لهو حق اليقين . و لدار الآخرة خير . و جنات وحب الحصيد . و ما كنت بجانب الغربي » و من ذلك قولهم : صلوة الاولى ، و مسجد الجامع ، و ما تأوله البصريون تكلف لاداعي له .

(٢) هذا أيضاً من مسائل الخلاف بين البصريين و الكوفيين انظر الرقم ١١٥ ص ٧٩٥ من كتاب الانصاف .

(٣) الحديث رواه في الكافي باب النوادر قبل كتاب الحيض عن السكوني عن أبي عبد الله وهو في مرآت العقول ج ٣ ص ٣٦ الحديث الثامن ، و في الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء ←

وما هو شرط الإيمان لا يكون إلا عبادة ، ونحوه مما دل على ذلك ، وحينئذ فلا يجزى بغير نية واقتضى ذلك عدم صحتها إلا على ذلك الوجه لأن ما عداه غير المأمور به فلا يجزى ، ولا يرد أن المأمورين أهل الكتاب لأن حكمه تعالى بكون ذلك دين القيمة : أى الملة المستقيمة الحقّة صريح في ثبوت ذلك في ملة نبينا محمد ﷺ على أن هذا ثابت في جميع الملل لم تختلف فيه ملة دون ملة ، ولم يعرض له نسخ ولا تبديل كما قاله الطبرسى في مجمع البيان ، وذكره غيره أيضاً ، ولا يذهب عليك أن اللازم من ذلك وجوب العبادة على وجه الإخلاص أما وجوب النية على الوجه الذى ذكره فغير واضح منها ، ويدل على وجوب الإخلاص فى العبادة قوله تعالى « و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه » فإن المراد والله أعلم أمر ربك أمراً مقطوعاً : أى حكم على عباده و أوجب عليهم أن يعبدوا الله وحده ولا يجعلوا للغير من العبادة نصيباً وهو معنى الإخلاص ، و يحتمل أن يكون المراد : حكم ربك بأن لا تعبدوا على أن الباء صلة حذف ، وهو قياس مطرد عندهم والمعنى واحد ، والآيات الدالة على اعتبار الإخلاص فى العبادة كثيرة و ليس فيها دلالة على اعتبار النية على الوجه الذى قالوه وهم أعرف .

الرابعة : إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِى كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ

مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ (١)

« إنّه » أى المنزل .

« لقرآن كريم » صفة له : أى قرآن حسن مرضي أو كثير النفع لتضمنه أصول العلوم المهمة من أحوال المبدء أو المعاد ، و اشتماله على ما فيه من صلاح المعاش و المعاد أو لأنه يوجب عظيم الأجر لتاليه و العامل بأحكامه أو أنه جليل القدر بين

→ ج ٥ ، وفى الجامع ج ١ ص ٨٢ الرقم ٧٤٠ ، ومستدرک الوسائل ج ١ ص ٥٣ عن دعائم الاسلام و درر اللالى ، و أخرج الحديث من أهل السنة أيضاً السيوطى فى الجامع الصغير الرقم ٩٦٨١ ص ٣٧٦ ج ٦ فيض القدير .

(١) الواقعة ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ .

الكتب السماوية لامتيازها عنها بأنه معجز باقٍ على مر الدهور .

« في كتاب مكنون » صفة بعد أخرى أو خبر بعد خبر : أي مستور عن الخلق

في اللوح المحفوظ .

« لا يمسّه إلا المطهرون » صفة لقرآن ، و يحتمل أن يكون صفة ثانية لكتاب

« تنزيل من رب العالمين » صفة لقرآن فإنه منزل من رب العباد على لسان

نبيه ﷺ قيل : فيه دلالة على عدم جواز مس القرآن للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر

وفيه أن الدلالة موقوفة على كون لا يمسّه خبراً بمعنى النهي صفة لقرآن أو خبر

ثانٍ لكلمة أن بتقدير مقول فيه لا يمسّه إلا المطهرون ، وهو غير لازم . إن يجوز أن

يرجع الضمير إلى الكتاب المكنون : أي اللوح المحفوظ ، و جملة لا يمسّه صفة له .

و المراد أن القرآن الكريم في كتاب مكنون لا يمسّه إلا الملائكة المطهرون من

جميع الأدناس : أدناس الذنوب وغيرها . فلا حاجة إلى جعل لا يمسّه بمعنى النهي ، و

يريد ذلك أنه أقرب ، وعدم الاحتياج إلى الجملة الخبرية بمعنى النهي و موافقتها لما

هو الأصل من الإباحة ، و لكن يؤيد الأول أن القرآن هو المحدث عنه في الآية

الكريمة ، ولأن الفصل بين نعته الثاني والثالث بنعت الكتاب بمفرد فقط ليس بمثابة

الفصل به ، و بجملة طويلة كما هو اللازم على التقدير الثاني ، و من هنا نشأ اختلاف

الأصحاب في جواز مس كتابة القرآن للمحدث . فقال الشيخ في المبسوط : بالكرهية

و وافقه على ذلك جمع من الأصحاب و هو قول بعض العامة أيضاً <sup>(١)</sup> و قال الشيخ في

الخلافة بالتحريم ، و عليه أكثر الأصحاب ، وهو مروى عن ابن عمر والحسن و عطا و

طاووس و الشعبي ، و قول مالك و الشافعي و أصحاب الرأي ، و يؤيده من الأخبار ما

رواه حريز مرسلًا عن الصادق عليه السلام <sup>(٢)</sup> أنه نهى ابنه اسمعيل لما كان على غير وضوء

(١) قال ابن قدامة في المغنى ج ١ ص ١٤٧ بعد نقل اشتراط الطهارة لمس الكتاب

ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود فإنه أباح مسه ، وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف لأن آلة المس باطن اليد فينصرف النهي إليه دون غيره .

(٢) انظر الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث الثاني ، وفيه لائمه الكتاب

و مس الورق و اقرأه .

عن مس "كتابة القرآن ، و نحوها رواية أبي بصير عنه عليه السلام (١) ، و روى العامة عن أبي عبيدة قال في كتاب النبي صلى الله عليه وآله لعمر بن حزم : لا تمس القرآن إلا طاهراً (٢)

(١) انظر الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث الاول ، و فيه الجواب عن سؤال القرائة على غير وضوء قال : لا بأس ولا تمس الكتاب .

(٢) أخرج الحديث بهذا الاجمال مالك في الموطأ انظر الرقم ٤٧٠ ج ٢ ص ٧ من شرح الزرقاني ، وأخرجه في الدر المنثور ج ٦ ص ١٦٢ و تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٩٨ و الخازن ج ٤ ص ٢٢٣ و الشوكاني في فتح القدير ج ٥ ص ١٥٩ و البيهقي ج ١ ص ٨٨٨ والمنتقى في ص ٢٢٥ ج ١ من نيل الاوطار وغير .

والمروى عن النبي (ص) في ذلك كتابان في كليهما النهى عن مس القرآن بغير طهر ، الاول ، كتابه إلى عمرو بن حزم الرقم ٣٢ من مكاتيب الرسول ص ١٩٧ والرقم ١٠٥ من الوثائق السياسية ص ١٣٧ نقله بتفصيله في تنوير الحوالك ج ١ ص ١٥٧ ، و صبح الاعشى ج ١٠ من ص ٩ إلى ١١ ، والنوى في النهاية الارب ج ١٨ ص ١٠٠ إلى ١٠٣ . و الثاني : كتابه إلى بنى عبد كلال مع عمرو بن حزم الرقم ٣٣ من مكاتيب الرسول ص ٢٠٨ و الرقم ١١٠ من مجموعة الوثائق ص ١٤٩ نقل تفصيله الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٩٥ إلى ٣٩٧ والبيهقي ج ٤ ص ٨٩ إلى ٩٠ ، ونقل بعضها في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٧١ و فيه أيضا النهى عن مس القرآن بغير طهر .

وقد أوعز إلى الحديثين أحدهما أو كليهما كثير من الحفاظ و الرواة في مواطن كثيرة من كتبهم الحديثية و الفقهية و ترجمة الصحابة ، و ممن أوعز إليه : أبو عبيد كما نقله المصنف من ص ٣٥٨ إلى ٣٦٦ من الرقم ٩٣٣ إلى الرقم ٩٩١ من كتابه الاموال ، وقد تكلم الحفاظ في سند الحديث فصححه بعض وضعفه آخرون ، و نقل غير واحد عن ابن عبد البر منهم السيوطي في تنوير الحوالك أنه قال : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روى مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاسناد لانه أشبه التواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول ، ويشعر بأن للنسب (ص) مكتوب إلى عمرو بن حزم ، وإن لم نعلمه بالتفصيل مارواه في التهذيب عن الامام الصادق ج ١٠ ص ٢٩١ الرقم ١١٣١ وفيه بعض أحكام الديات ، وهو في الوسائل أبواب ديات الشجاج و الجراح الباب ١٢ الحديث ١٣ ص ٥٠٦ ج ٣ ط أمير بهادر .

ولا يرد أنَّهُما ضعيفان لا يوجبان الخروج عن مقتضى الأصل لأنّ الاعتماد في ذلك على ظاهر الآية ، و هذه كالمؤيِّدة لها . فتأمّل .

أمّا تحريم مسّه على الجنب فقد قال العلامة في المنتهى : إنّه مذهب علماء الإسلام و حينئذ فلا مجال للتوقّف فيه ، وقد يستدلّ على تحريم خطّ المصحف للمحدث بالحدث الأصغر بصحيفة عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام <sup>(١)</sup> عن الرجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح و الصحيفة و هو على غير وضوء ؟ قال : لا حيث دلّت على تحريم كتابة القرآن للمحدث ، وهو يستلزم تحريم المسّ بطريق أولى . فتأمّل .

### الخامسة : فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهّرين (٢)

«فيه» أى في مسجد قبا .

«رجال يحبون أن يتطهروا» من المعاصى و الخصال الذميمة أو من النجاسات . «والله يحب المطهّرين» يرضى عنهم و يدينهم من جنابة إدنا المحبّ حبيبه . قيل : إنّ سبب النزول أنّهم كانوا يتطهرون بالماء عن الغايط و البول ، وهو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام كذا في مجمع البيان <sup>(٣)</sup> وهو أيضاً في رواية عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لهم : ما ذا تفعلون <sup>(٤)</sup> في طهركم فإنّ الله قد أحسن الثناء عليكم قالوا : نغسل أثر الغايط ، فقال : أنزل الله فيكم «والله يحب المطهّرين» و قيل : إنّ صلى الله عليه وآله لما سألهم و قال : يا معشر الأنصار إنّ الله <sup>(٥)</sup> - عزّ وجلّ - قد أثنى عليكم فماذا الذي

(١) انظر الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث ٤ .

(٢) التوبة ١٠٨ .

(٣) انظر ج ٣ ص ٧٣ ط صيدا .

(٤) انظر مجمع البيان ج ٣ ص ٧٣ و قريب منه في تفسير الطبرى ج ١١ ص ٢٩ و الخازن ج ٢ ص ٢٦٣ و روى قريباً منه في الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الخلوّة الحديث الاول ، و اللفظ نستنجى بالماء بدل نغسل أثر الغائط .

(٥) انظر التفسير النيشابورى ط إيران ج ٢ ص ٢٧٣ و الكشاف ج ٣ ص ٥٨ .

تصنعون عند الوضوء وعند الغايط فقالوا : يا رسول الله تتبع الغايط الأحجار الثلاثة ثم نتبع الأحجار الماء فتلا النبي ﷺ الآية .  
فعلى الأول فيهدالة على استحباب إزالة الغايط مطلقا بالماء ، وإن جاز بالأحجار على أن يكون أفضل الفردين كما قاله الفقهاء لأنه أقوى المطهرين لازالته العين والأثر .

وعلى الثاني فيها دلالة على استحباب الجمع بينهما لطافيه من المبالغة في الاستظهار وقد ذكر الفقهاء ذلك أيضاً ، ويستفاد منها استحباب المبالغة في الاجتناب عن النجاسات وإن ترتب الثواب على العمل لا يشترط فيه العلم بذلك فلو فعله جاهلاً به ترتب عليه ثوابه ، وفي الأخبار دلالة على ذلك أيضاً ، وقد استفاد من الآية استحباب الكون على الطهارة ، واستحباب المبالغة في الاجتناب عن المحرمات والمكروهات والحرص على الطاعات والحسنات ونحوها بيان ذلك أن الطهارة هنا ليست مخصوصة بمعناها الشرعي الذي هو رفع الحدث أو استباحة الصلوة إتفاقاً فلم يبق إلا معناها اللغوي : أي النزاهة والنظافة ، وهو يعم جميع ذلك كما لا يخفى ، وإلى هذا نظر بيضاوي حيث قال : أي المتنزهين عن الفواحش والأقذار والأتیان في غير المأثي ، وفي الكشاف أنه عام في التطهير من النجاسات كلها .

السادسة : وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (١) .

« وينزل عليكم من السماء ماء » أي مطراً فالمراد بالسماء إما السحاب بناء على أن كل ما علا يطلق عليه السماء لغة ، ولذا سموها سقفا البيت سماء ، وإما الفلك بمعنى أن ابتداء نزول المطر منه إلى السحاب ، ومن السحاب إلى الأرض .  
« ليظهركم به » لعل المراد بتطهير الله إياهم توفيقهم للطهارة أو الحكم بها بعد استعمال الماء على الوجه المعتبر : أي من الحدث والجنابة .

« و يذهب عنكم رجز الشيطان » : أى وسوسته إليكم و تخويله إياكم فقدروى أن الكفار سبقوا المسلمين إلى الماء <sup>(١)</sup> فاضطروا المسلمون و نزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت فيه أقدامهم ، و أكثرهم خائفون لقلبتهم و كثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم أكثرهم ، و قد غلب المشركون على الماء فوسوس إليهم الشيطان . و قال : كيف تنصرون و قد غلبتم على الماء و أتمتصلون محدثين مجنبيين و تزعمون أنكم أولياء الله و فيكم رسوله فاشفقوا فأنزل الله المطر ليلاً حتى جرى الوادى و اتخذوا الحيض غدوة الوادى ، و سقوا الركب و اغتسلوا و توضؤوا و تلبد الرمل الذى بينهم و بين عدوهم حتى تثبت فيه القدم و زالت الوسوسة ، و يحتمل أن يراد برجز الشيطان الجنابة الحاصلة بالاحتلام لأنها من فعله و تخيله فيكون فيه إشارة إلى رفع الحدث . و في قوله : ليظهركم إلى إزالة الخبث .

« و ليربط على قلوبكم » و يقويها ليحصل لها الوثوق بلطف الله .

« و يثبت به الأقدام » أى بالمطر حتى لا تسوخ في الرمل أو في الرطب حتى يثبت بالمعركة ، و لا تكون متزلزلة ، و في الآية دلالة على كون الماء المطلق مطهراً يتطهر به من حدث الجنابة و غيره لاطلاق التطهير به ، و هو يتحقق من الحدث و الخبث ، و قد انعقد إجماع الأمة على ذلك و تظافت به الأخبار ، و قد استدلت بها على نفي كون غير الماء المطلق مطهراً ، و وجهه العلامة في المختلف بأنه تعالى خصص التطهير بالماء فلا يقع في غيره .

أما المقدمة الأولى ، فلا نة تعالى ذكرها في معرض الامتنان . فلو حصلت الطهارة بغيره أيضاً لكان الامتنان بالأعم أولى و لم يكن للتخصيص فائدة .

وأما الثانية : فظاهرة ، و اعترضه بعض المتأخرين أنه يجوز التخصيص بالذكر

(١) قال الشوكاني في تفسيره فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٩ بعد نقله الرواية ! إن المشهور في كتب السير المعتمدة أن المشركين لم يغلبوا المؤمنين على الماء بل المؤمنون هم الذين غلبوا عليه من الابتداء ، وهذا المروى عن ابن عباس في إسناده العوفى وهو ضعيف جداً .

والامتنان بأحد الشئيين الممتنَّ بهما إذا كان أحدهما أبلغ وأكثر وجوداً وأعم نفعاً فجاز كون التخصيص بالماء لذلك لالكونه مختصاً بالحكم .

ثم إنَّه وجَّه في الاحتجاج بالآية طريقاً آخر حاصله : أنَّ النجاسة والطهارة حكمان شرعيَّان يطريان على المحلِّ فإنَّ ثبت أحدهما لم يرتفع إلاَّ بدليل من الشرع استصحاباً لما ثبت فمع الحكم بالنجاسة إذا غسل بالماء المطلق يطهر بظاهر الآية ، وغيره لا يطهر تمسكاً بالاستصحاب وعدم وجود دليل ، ولا يخفى أنَّ الاعتراض واردة التوجيه<sup>(١)</sup> بعيد لأنَّ مرجعه الاحتجاج على كون الماء المطلق مطهراً بالآية وعلى نفى طهوريَّة المضاف بالاستصحاب وهو خروج عن الوجه المستدلُّ به إلى وجه آخر ، والحاصل أنَّ كون الماء المطلق مطهراً أمر معلوم من الآية إنَّما الكلام في دلالة الآية على نفى كون غيره مطهراً ، وحديث الاستصحاب أجنبيٌّ منه . إنَّ يمكن تقريبه من دون ملاحظة الآية فيقال : النجاسة والطهارة حكمان شرعيَّان ، وقد ثبت بالضرورة كون الماء المطلق في الجملة مطهراً فإنَّنا غسل به النجس طهر ومع غسله بغيره لم يطهر عملاً بالاستصحاب .

واعلم أنَّ المستفاد من أكثر الآيات أنَّ المياه النابغة في الأرض كلها أو جلِّها من المطر كقوله تعالى « ألم تر أنَّ الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض<sup>(٢)</sup> » وقوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً لنحيي به بلدة ميتاً ونسقيه ممَّا خلقنا أنعاماً وآناسيًّا كثيراً<sup>(٣)</sup> » وقوله « وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكنناه

(١) يمكن تقرير التوجيه بما يندفع عنه البعد بأن يقال : الشيء إذا حكم بنجاسته شرماً فالحكم بطهارته يتوقف على حكم الشارع بالطهارة ، ولم يعلم حكم الشارع بالطهارة إلاَّ في الماء المطلق فيبقى غيره على المنع حتى يثبت الدليل وهو كلام جيد غير أنَّ ما ذكره الاصحاب قد يأباه منه .

(٢) الزمر ٢١ .

(٣) الفرقان ٤٩ .



في الارض<sup>(١)</sup> « قال الشيخ في التبيان : يعنى أنه تعالى أسكن الماء المنزل من السماء في الأرض و أثبتته في العيون و الأودية و نحوها من الآيات .

وقد صرح جماعة بأن مياه الأرض كلها من السماء ، و على هذا فيتم الاستدلال بها على كون الماء من حيث هو مطهراً من الأحداث و الأخبات ، و لكنّها كالمجملة و تفاصيل أحكامها و ما يلحقها من كونها جارية أو راكدة مياه آبار و نحوها ، و ما ينجسها و ما يزيد حكم نجاستها يعلم من السنة المطهرة الواردة عن أصحاب العصمة عليهم السلام .

وقد يستدل بها على نجاسة المنى بناء على أن المراد برجز الشيطان المنى الحاصل من الجنابة ، و الرجز بمعنى الرجز : أى النجس ، و فيه نظراً أن الرجز بمعنى القدر و هو أعم من النجاسة نعم النجاسة فيه ثابتة من خارج الآية ، و قد انعقد إجماعنا على النجاسة ، و وافقنا أكثر العامة ، و خالف الشافعي فحكم بطهارة منى الإنسان لما روى عن عائشة قالت : كنت أفرك<sup>(٢)</sup> ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يصلى فيه ، و في الدلالة نظر إن بعد تسليم الخبر يجوز أن يكون نجساً و إزالته بالفرك ، و تمام البحث يعلم من الفروع ، و فيها أيضاً دلالة على إباحة المياه و جواز التصرف فيها على أي وجه كان حتى يثبت المنع ، و نحو الآية المذكورة في إفادة التطهير بالماء قوله تعالى « و أنزلنا من السماء ماء طهوراً » أى طاهراً في نفسه مطهراً لغيره مزيلاً للأحداث أو الأخبات ، و في وصفه تعالى الماء بكونه طهوراً مطلقاً يدل على أن الطهورية صفة أصلية للماء المطلق ثابتة له قبل الاستعمال بخلاف قولهم نحو ضارب لأنه إنما يوصف به بعد ضربه ، و الطهور في لغة العرب هو المطهر لغيره لأنهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور ، و هذا ماء مطهر ، و أيضاً وجدنا العرب تقول : هذا ماء طهور ، و هذا تراب طهور ولا

(١) المؤمنون ١٨ .

(٢) انظر المنتقى بشرح نيل الاوطار ص ٦٥ ج ١ ولهم روايات اخر بالفاظ مختلفة و استنتج الشوكاني في ص ٩٧ بعد نقله الاقوال أن التعمد بالازالة غسلاً أو مسحاً أو فركاً أو سلتاً أو حكاً ثابت ، ولا معنى لكون الشيء نجساً إلا أنه مأمور بازالته بما أحال عليه الشارع قال : فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الامور الواردة .

يقولون هذا ثوب طهور ، ولا خل طهور لأنّ التطهير ليس في شيء من ذلك .  
لا يقال : الفعول الذي ورد متعدياً في كلام العرب هو الذي فعله متعدياً  
كالضارب ، والطهور ليس كذلك .

لأنّ نقول : ذلك ممنوع كيف وقد ورد كثيراً في أسماء المبالغة متعدياً ، وإن لم يكن  
أصله متعدياً ، ولا خلاف بين النحاة أنّ اسم الفعول موضوع للمبالغة و تكرار الصفة  
و ظاهر أنّ الماء ممّا لا يتكرر ولا يتزايد في طهارته فينبغي أن يعتبر في إطلاق الطهور  
عليه غير ذلك ممّا يمكن تزايد فيه ، و ليس بعد ذلك إلا أن يكون مطهراً لغيره و  
يتمّ المطلوب .

و في الكشف طهوراً بليغاً في طهارته ، و عن أحمد بن يحيى هو ما كان طاهراً في  
نفسه مطهراً لغيره فإن كان ما قاله شرحاً لبلاغته في الطهارة كان سديداً ، و بعضه قوله  
تعالى « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم » وإلا فليس فعول عن التفعيل في شيء .  
والطهور في العربية على وجهين : صفة واسم غير صفة ، فالصفة ماء طهور كقولك :  
طاهر ، و الاسم كقولك لما يتطهر به : طهور كالوضوء ، والوقود لما يتوضأ به ، و يوقد  
بالنار ، و قولهم : تطهّرت طهوراً أحسن كقولك : وضوءاً حسناً ذكره سيوييه ، ومنه قوله  
ﷺ : لا صلوة إلا بطهور : أي طهارة . انتهى .

و اعترضه النيشابوري أنّه حيث سلّم أنّ الطهور في العربية على الوجهين اندفع  
النزاع لأنّ كون الماء ممّا يتطهر به هو كونه مطهراً لغيره فكأنّه قال : و أنزلنا من  
السماء ماء هو آلة للطهارة و يلزمه أن يكون طاهراً في نفسه و قال : و ممّا يؤكّد هذا  
التفسير أنّه تعالى ذكره في معرض الانعام فوجب حمله على الوصف الأكمل ، و ظاهر أنّ  
المطهر أبلغ من الطاهر ، و نظيره قوله تعالى « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » انتهى  
ولا يخفى ما في تفسير الطهور بآلة الطهارة فإنّ الآلة لا يوصف بها من بين  
المشتقات فكيف يستلزم ذلك التسليم اندفاع النزاع . فتأمّل .

ويمكن ردّ كلام الكشف بقوله ﷺ : التراب طهور المسلم ، ولو لم يجد الماء  
عشر سنين ، ولو كان معنى الطهور الطاهر لكان معناه التراب طاهر المسلم فلا ينتظم و

كذا قوله ﷺ : طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً ولو كان الطهور الطاهر لكان معناه طاهر إناء أحدكم فلا ينتظم فلا بد من حمله على المطهر لينتظم الكلام .

السابعة : وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ « (١) .

« يستلونك عن المحيض » هو مصدر ميمي كالمجيء والمييت بمعنى الحيض فيصح عود الضمير إليه في قوله « قل هو أذى » أي الحيض أمر مستقذر مؤذٍ ينفر عنه الطبع واحتمل بعضهم أن يكون بمعنى المكان والتقدير هو زواذى ، وقيل: السائل أبو الدحداح (٢) في جمع من الصحابة .

« فاعتزلوا النساء في المحيض » أي اعتزلوا مجامعتهن ، و تقديم الأخبار بكونه أذى لترتب الحكم بوجود الاعتزال عليه ، وذلك لأن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم حتى لو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة فذلك الدم جارٍ مجرى البول والغايط . فكان أذىً وقذراً ، ولا يرد دم الاستحاضه حيث لا يوجب الاعتزال لأن ذلك دم صالح يسيل من دم عرق ينفجر من عنق الرحم ، ويؤيده ما رواه العامة عن عائشة (٢) قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت : يا رسول الله

(١) البقرة ٢٢٢ .

(٢) هو ثابت بن الدحداح أو الدحداحة يكنى أبا الدحداح انظر ترجمته في اسد الغابة

ج ١ ص ٢٢٢ وقيل : السائل أسيد بن حضير وعباد بن بشر .

(٣) أخرج الحديث البخارى انظر ص ٣٤٤ و ٤٢٥ ج ١ فتح البارى ص ٢٤٦ و ٢٩١

ج ١ نيل الاوطار وفيه عن غير البخارى أيضاً ، وأخرجه في اسد الغابة ج ٥ ص ٥١٨ عن الثلاثة وفي ألفاظ الحديث اختلاف يسير . أبو حبيش على ما في الفتح بالحاء المهملة والموحدة و الشين المعجمة إسمه قيس بن المطلب بن أسد وفاطمة هذه غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً .

إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأفرغ الصلوة . فقال : لا وإنما ذلك دم عرق وليست بالحیضة فإن أقبلت الحيضة فدع الصلوة فإن أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ومعنى العرق أنه علة حدثت بها من تصدع العروق ، وقد اتفق المسلمون كافة على تحريم الجماع في زمان الحيض ، واتفقوا أيضاً على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة و تحت الركبة ، وإنما اختلفوا في جوازه بها دون السرة وفوق الركبة وعدمه . فقيل : بالجواز وعليه جماعة من المفسرين ، وهو قول أكثر أصحابنا نظراً إلى أن المراد بالمحيض موضع الحيض ، والمعنى فاعتزلوا موضع الحيض من النساء .

ويؤيده أنه المتبادر من اعتزال النساء . إن المقصود من معاشرتهن هو الجماع في الفرج ، ولأنه كان في الجاهلية<sup>(١)</sup> إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يسكنوها في بيت . فقال أناس من الأعراب : يا رسول الله البرد شديد و الثياب قليلة فإن آثرناهن بالثياب هلك ساير أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلكت الحيض فنزلت الآية . فقال ﷺ : إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا احضن ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت يعنى أن المراد من قوله : فاعتزلوا النساء فاعتزلوا مجامعتهن .

وروى العامة عن عايشة حين سئلت عن ذلك أنها قالت : يتجنب شعار الدم<sup>(٢)</sup>

(١) روى القصة كما في المتن مع اختلاف يسير في جامع أحاديث الشيعة ص ١٩٠ ج ١

الرقم ١٧٩٠ نقلاً عن ص ٧٧ مستدرک الوسائل عن الغوالي ، و نقلها في البحار أيضاً ج ١٨ ص ١٠٨ وفي أحاديث أهل السنة نظير هذا المضمون في سبب النزول بوجه آخر انظر الدر المنثور ج ١ ص ٢٥٨ وفيه واصنعوا كل شيء إلا النكاح ، وفي لفظ كما حكاه ابن الهمام في ص ١١٥ ج ١ فتح القدير إلا الجماع ، وكذا في المنتقى بشرح نيل الاوطار ج ١ ص ٢٩٩ وفيه رواه الجماعة إلا البخارى .

(٢) و في الدر المنثور ج ١ ص ٢٥٩ وأخرج عبد الرزاق و ابن جرير و النحاس في ناسخه ، و البيهقي عن عايشة أنها سألت ما للرجل من إمرئته وهى حائض فقالت : كل شيء إلا فرجها ، و في المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٣٣٤ عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : اجتنب منها شعار الدم .

وله ما سوى ذلك ، وروينا في الصحيح عن عمر بن يزيد<sup>(١)</sup> قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما للرجل من الحايض؟ قال: ما بين إلتئيبها ولا يوقب ، ونحوها من الأخبار<sup>(٢)</sup> و استدلل العلامة في المنتهى<sup>(٣)</sup> على ذلك بما حاصله: أن المحيض المأمور بالاعتزال منه إما أن يراد به نفس المصدر أو زمان الحيض أو مكانه لكن نفسه غير مراد إذ لا معنى لكون المصدر ظرفاً للاعتزال فلا بد من إضمار زمانه أو مكانه ، وإضمار المكان أولى . إذ لا يجب اعتزال مدة الحيض بالكلية إجماعاً لجواز مضاجعتهم وملاستهم فتعيين الثالث وهو المطلوب ، وفيه ما فيه<sup>(٤)</sup> .

وقيل: بتحريم الاستمتاع فيما بين سرتها وركبتها ، وعلى هذا السيد المرتضى وجماعة من أصحابنا ، ووافقهم في ذلك أصحاب المذاهب عدا أحمد بن حنبل ومجرب بن الحسن صاحب أبي حنيفة فإنهما قالوا: بالأول: أي يجب اعتزال ما شتمل عليه الإزار<sup>(٥)</sup> بناءً على أن المحيض مصدر كالمجيء والمبيت والتقدير فاعتزلوا تمتع النساء في زمان الحيض ترك العمل بالآية مما فوق السرعة والركبة للإجماع فيبقى الباقي على الحرمة . ويؤيد هذا القول ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي

(١) الحديث رواه في الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ الرقم ٤٤١ و التهذيب ج ١ ص ١٥٥ الرقم ٤٤٣ و تراه في جامع أحاديث الشيعة ص ١٩١ ج ١ الرقم ١٧٩٧ و في الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الحيض الحديث ٨ .

(٢) بل ونحوها من طرق الشيعة ، وأهل السنة .

(٣) انظر المنتهى ج ١ ص ١١١ وسبقه في هذا البيان المحقق في المعتبر انظر ص ٥٩

طبران ١٣١٨ وللرازي في تفسيره أيضاً بيان نظير ذلك انظر ص ٦٧ و ٧٢ ج ٦ الطبعة الأخيرة وذلك قوى الجواز مع كونه شافعيًا ، وقد روى عن الشافعي أيضاً القول بالجواز .

(٤) لا أرى فيما حققه المحقق في المعتبر وقواه العلامة في المنتهى إلا المتانة .

(٥) تفسير لقول أصحاب المذاهب ، وإلا فمذهب أحمد كما نبه به المصنف جواز

الاستمتاع بغير الجماع انظر المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٣٣٥ وكذا محمد بن الحسن انظر فتح

التقدير لابن الهمام ج ١ ص ١١٥ وروى ذلك أيضاً عن عكرمة وعطاء والشعبي والثوري واسحق

الحكم والنخعي والازاعي والحاكم وداود .

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَايِضِ مَا يَحِلُّ لَزَوْجِهَا قَالَ : تَشْتَرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرِّكْبَتَيْنِ وَتَجْمَعُ سِرَّتَهَا . ثُمَّ لَهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ (١) وَرَوَى الْعَامَّةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (٢) سَأَلَهَا هَلْ يَبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَايِضٌ ؟ فَقَالَتْ : تَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى سَفَلَتَيْهَا . ثُمَّ لِيَبَاشِرَهَا إِنْ شَاءَ ، وَعَنْ بَرِيدِ بْنِ أَسْلَمَ [ يَزِيدُ بْنُ أَسْلَمَ (٣) خَل ] أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَايِضٌ قَالَ : تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا . ثُمَّ شَأْنُكَ وَاعْلَاهَا وَالْأُظْهَرُ الْأَوَّلُ لِعَدَمِ فَهْمِ هَذَا عَنِ ظَاهِرِ الْآيَةِ بَلِ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ كَمَا سَلَفَ ، وَالْأَخْبَارُ مُعَارَضَةٌ بِمِثْلِهَا كَمَا عَرَفْتُ ، وَهَلْ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ بِالنِّهْيِ عَنْ اسْتِمْتَاعِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرِّكْبَةِ عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ (٤) طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَدَلَّةِ .

وَيُؤَيِّدُهُ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّفْخِيزِ (٥) وَوَرُودُ بَعْضِهَا بِتَخْصِيسِ التَّحْرِيمِ ثُمَّ بِمَوْضِعِ الدَّمِ (٦) وَلَا إِصَالَةَ عَدَمِ وَجُوبِ الاجْتِنَابِ خَرَجَ مِنْهُ مَوْضِعُ الدَّمِ بِالِاتِّفَاقِ فَيَبْقَى

- (١) انظر الفقيه ج ١ ص ٥٤ ط النجف و رواه أيضاً في التهذيب ج ١ ص ١٥٤ الرقم ٤٣٩ و في الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ الرقم ٤٤٢ و تراه في جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ١٩١ الرقم ١٧٩٩ و في الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الحيض الحديث الاول ص ١٠٨ ط أمير بهادر .
- (٢) أخرجه مالك في الموطأ انظر ج ١ من شرح الزرقاني ص ١١٦ الرقم ١٢٤ و تنوير الحوالك ج ١ ص ٥٩ وأخرجه في الدر ص ٢٦٠ عن مالك و الشافعي و البيهقي .
- (٣) أخرجه في الموطأ انظر ج ١ من شرح الزرقاني ص ١١٥ الرقم ١٢٢ و تنوير الحوالك ج ١ ص ٥٩ وأخرجه في الدر المنشور ج ١ ص ٢٦٠ عن مالك و البيهقي و نقل غير واحد و في شرح الحديث عن ابن عبد البر أنه قال : لأعلم أحداً رواه بهذا اللفظ سوى مالك و معناه صحيح ثابت ،

(٤) أقول : الظاهر أنها للإرشاد إلى أن الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيها ، و في اللسان لغة ( ر ت ع ) عن النبي صلى الله عليه و آله من يرتع حول الحمى يوشك أن يخاطه .

(٥) انظر التهذيب ج ١ ص ١٥٤ الرقم ٤٤٢ و الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ الرقم ٤٤٠ .

(٦) انظر التهذيب ج ١ ص ١٥٤ الرقم ٤٣٦ و الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ الرقم ٤٣٧ .

الباقى ولاستصحاب حليّة الاستمتاع<sup>(١)</sup> بما دون الفرج على أن القائل بدمن أصحابنا نادر بخلاف الأوّل ، و الاحتياط يقتضى الاجتناب .

« ولا تقرّبوهن » تأكيد للاعتزال ، و بيان للغرض منه ، و هو يؤيّد الأوّل . إن مقارنة النساء كناية عن مجامعتهن طاهراً .

« حتّى يطهرن » قرأهزة والكسائى بالتشديد : أى يطهرن ، وقرأ الباقون بالتخفيف بمعنى يخرجن من الحيض يقال : طهرت المرأة إذا انقطع حيضها .

وقد اختلف الأصحاب بل العلماء في أن الاعتزال مغيى بانقطاع الدم أو بالغسل فعلى قراءة التخفيف تكون الآية دالة على أن الغاية انقطاع الدم ، و على هذا أكثر الأصحاب .

و في الأخبار دلالة عليه روى الشيخ عن على بن يقطين<sup>(٢)</sup> عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحايض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل . قال : لا بأس و بعد الغسل أحب إلى ، ونحوها ، وعلى قراءة التشديد تكون دالة على أن غاية الاعتزال

(١) أقول : لا مجال للأصل و الاستصحاب هنا . إذ لنا أن نقول بمد فرض إجمال الآية وتعارض الاخبار . إن قوله - عز من قائل - في سورة المؤمنون > و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، الآية ٥ - ٦ و سورة المعارج الآية ٢٩ و ٣٠ عام دل على حلية كل استمتاع من الزوجه خصص بالمتخصص المنفصل المجمل المرديين الأقل والاكثر . فيكون حجة فى غير ما تيقن تخصيصه و هو الجماع كما تقرر فى الاصول ، ومع وجود الدليل اللفظى والحجة على الحكم لا مجال للأصل و الاستصحاب فان مفاد الأصل هو البناء العملى على تقدير الشك فى الشئ ، ومع الدليل والحجة يرتفع الشك ولو بالتعمد الشرعى سواء سمينا أحدهما حاكماً على الآخر أو وارداً أو غيرهما وسواء كان مفاد الأصل أو الاستصحاب موافقاً لمفاد الدليل أو مخالفاً ، وقد تقرر كل ذلك فى الاصول .

(٢) انظر التهذيب ج ١ ص ١٦٧ الرقم ٤٨١ و الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ الرقم ٤٦٨ ورواه فى الكافى بسند غير سند الشيخ انظر الباب ٨١ من كتاب النكاح وفى مرآت المقول ج ٣ ص ٥١٨ ولفظ الكافى : والغسل أحب إلى .

الغسل المتعقب للانقطاع ، وقد ينسب إلى بعض الأصحاب ، وهو مذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري قال في التبيان : و بالتشديد معناه يغتسلن عن الحسن ، ويتوضآن عن مجاهد وطاووس ، و هو مذهبنا ، و قال بعد ذلك في أحكام الحيض :

و ثالثها : غايت تحريم الوطى و اختلف فيه فمنهم من جعل الغاية انقطاع الدم و منهم من قال : إذا توضأت أو اغتسلت فرجها حل و طؤها عن عطا و طاووس و هو مذهبنا ، و إن كان المستحب أن لا يقر بها إلا بعد الغسل ، و منهم من قال : إذا انقطع دمها و اغتسلت حل و طؤها عن الشافعي ، و منهم من قال : إذا كان حيضها عشراً فنفس انقطاع الدم يحللها للزوج و إن كان دون العشرة فلا يحل و طؤها إلا بعد الغسل أو التيمم أو مضى وقت صلوة عليها عند أبي حنيفة . انتهى كلامه .

و مقتضاه أن مذهب أصحابنا أنها إذا توضأت أو غسلت فرجها بعد انقطاع حل و طؤها ، و إن لم تغتسل ، و لعله إشارة إلى القول الأول من أن الغاية انقطاع الدم إلا أن اعتبار الوضوء أو غسل الفرج في حل الوطى غير معلوم عندهم فإن مذهب أصحاب القول الأول يحكمون باستحباب غسل الفرج بعد الانقطاع .

ويمكن أن يكون ذلك مذهباً للشيخ الطبرسي من بين أصحابنا ثم الظاهر أن ذلك على قراءة التشديد كما هو صريح كلامه ، و حينئذ فيقوى الظن بالقول الأول . إن المنافي له ليس إلا قراءة التشديد ، و هي محمولة على غير الغسل ، و يمكن أن يقال أيضاً : قراءة التشديد لا تنافي لقراءة التخفيف لأن المضعف قد جاء في كلامهم بمعنى المخفف نحو يطعمنى بالطعام و طعمته ، و تبيسن بمعنى بان . فكان حملها على هذا أولى توفيقاً بين القرائتين أو يحمل قراءة التضعيف على الاستحباب كما قاله في المعبر صوناً للقرائتين عن التنافي ، ولا يرد أن في الأخبار ما يدل على النهى عن الوطى قبل الغسل لأنها تحملها على عدم الرجحان المطلق التحريم قبل الانقطاع و الكراهة بعده إلى حين الغسل وقوله «فاذا تطهرن فاتوهن» أى فجامعهن لا ينافيه لأن مفهومه انتفاء رجحان الوطى مع عدم التطهر ، وهو أعم من التحريم فيحتمل الاباحة ، ولو حملنا الأمر على الإذن قلنا : المراد بالتطهير المضعف الطهر المخفف كما سبق أو أن المراد المعنى اللغوي المتحقق



بغسل الفرج سلّمنا أن المراد الغسل لكن نقول: مفهوم تعارضا فإن لم يترجّح أقواهما وهو الغاية تساقطا ، و يبقى حكم الأصل سالماً عن المعارضة ، وفيه نظر لأن مفهوم الغاية لا يدل على الجواز قبل الغسل إمّا على التشديد فلما تقدّم ، وإمّا على التخفيف فلأن المتبادر من الطهارة هي الطهارة الشرعية وحملها على انقطاع الدم بعيد ، وغاية ما ذكر أن تكون ثابتة في اللغة بذلك المعنى لكن الحقيقة الشرعية مقدّمة على اللغوية والعرفية ، وحينئذ فيكون معناها الحالة الحاصلة بعد فعل الطهارة الشرعية ومقتضاها تحريم الوطىء قبل الغسل ، ولو قيل: إن هذا موقوف على ثبوت الحقايق الشرعية ، وفيه كلام لقلنا: ليس هذا بمثابة حمل قرينة التشديد على التخفيف استناداً إلى الشواهد المذكورة فإن ما هو معلوم من قواعد العربية أن كثرة المباني تدل على كثرة المعاني ، وهذا هو الكثير الشائع ، وما وقع من اتفاقهما نادراً لا يوجب المصير إليه ، وترك ما هو الأكثر على أن الجارى في باب التفعّل مطاوعته لفعل بالتشديد نحو كسّرت الإناء فتكسّر ، وهذا ليس ما نحن فيه ، ومما ذكرنا يظهر جواب ما قيل : من أن تعارض المفهومين يوجب التساقط والرجوع إلى حكم الأصل لأن التعارض إنّما يلزم على ما قلتم ، ولو حملنا الجميع على الطهارة الشرعية يعنى الغسل لم يقع تعارض أصلاً ، واستغنى عن التكلف ، ويؤيده آخر الآية الدالة على محبته تعالى للمتطهرين ، وظاهر أن الموصوف بها من فعل الطهارة بالاختيار حتى يستحق المدح أمّا من حصل له الطهارة بغير اختياره كانقطاع الدم فإنه لا يستحق الوصف بالمحبوبة ، وأمّا حمل قرينة التضعيف على الاستحباب بمعنى توقّف الوطىء على الغسل المستحب فعدول عن الظاهر والحقيقة فإن صدر الآية النهى عن القرب المعنى بالطهارة ، والنهى دال على التحريم فكيف يعلّق على المستحب ، وهو ظاهر ، والحق أن الآية غير دالة على حل الوطىء قبل الغسل ، والاستدلال بها عليه بعيد بل هي محتملة لكل من الأمرين <sup>(١)</sup> فالأولى الرجوع في استفادة الحكم إلى الروايات ، وهي وإن كانت متخالفة إلا أنها مطلقة في الطرفين فبعضها دال على

(١) ولنا في هذه المسئلة بيان في تذييلاتنا على كنز العرفان ج ١ ص ٤٢ و ٤٤

المنع مطلقاً و بعضها على الجواز مطلقاً ، وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال : المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها قال : إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها . ثم يمسه زوجها إن شاء قبل أن تغتسل ، وهى دالة على التفصيل ، و تحمل الأخبار من الجانبين عليها ، و بمضمونها أفتى الصدوق ، و ما نقل عنه من المنع مطلقاً لم يثبت عنه ، و لا يخفى دلالتها على وجوب غسل الفرج ، و حمل الآية على ذلك غير بعيد بأن يحمل التطهير فيها على الغسل ، و يكون مفادها المنع قبل الغسل لكن يخصص بالشبق المحتاج إلى الجماع حيث يجوز له الجماع قبل الغسل بعد غسل الفرج لدليل و لعل هذا أقوى .

أما ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنها إذا طهرت على العشر جاز قربانها قبل الغسل و إن طهرت لأقله لم يجز إلا بعد الغسل أو مضى وقت صلوة ففي غاية البعد ، واستفادته من الآية بعيدة بل هو في حكم الإلغاز و التعمية مع شدة احتياج الخلق إلى حكمها و ما يتخيّل من استحسان العقل من عدم الصبر إذا انقطع على أكثر المدّة و لا يمكن الصبر إذا انقطع على القليل باطل في الشريعة . إن هو قول على الله بغير علم مع أنه يمكن ملاحظة اعتبارات أقرب من ذلك ككونها حارة المزاج أو باردته في البلاد الباردة أو الحارة من سنّ اليأس أو عدمه ، و بالجملة يجب الوقوف على الظاهر إلا أن يقوم دليل على عدم إرادته ، وقد استنبط بعض أصحابنا من الآية أحكاماً ثلاثة :

الأوّل : دم الحيض نجس لأنّ الأذى بمعنى المستقذر .

وثانيها : أن نجاسته مغلظة لأنّه لا يعفى عن شيء منها للمبالغة في قوله هوأذى .

وثالثها : أنه من الأحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة به . وفيه نظر .

أمّا الأوّل : فلمنع كون المستقذر بمعنى النجس كيف والقى عن المستقذرات وهو

طاهر عندنا .

و أما الثاني : فلأنّ الضمير في هوأذى يرجع إلى المحيض بمعنى المصدرى لا إلى

(١) رواه في الكافي الباب ٨١ من أبواب النكاح ج ٣ مرآت العقول ص ٥١٨ الحديث

الاول ، وفي التهذيب ج ١ ص ١٦٦ الرقم ٤٧٧ والاستبصار ج ١ ص ١٣٥ الرقم ٤٦٣ .

الدم كما عليه المفسرون فلا يتم ما ذكره .

فإن قيل : يجوز أن يراد بالمحيض الحيض، وبضميره دمه على طريق الاستخدام . قلت : هو احتمال لم يذكره المفسرون فكيف يستنبط منه حكم شرعي .  
و أما الثالث : فلا ينال الآيه غير دالة على الأمر بالغسل بشيء من الدلالات ولا سبيل إلى استفادة وجوبه من كونه مقدمة الواجب أعني تمكّن الزوج من الوطىء لأن معظم فقهاءنا على الجواز بعد الانقطاع قبل الغسل كما عرفت . هذا .

و الأمر بالجماع في الآيه للإباحة بالمعنى الأخص ، و مقتضى الأمر الوجوب وإن كان بعد الحظر إلا أن الظاهر قديعدل عنه لدليل ، و هو هنا الإجماع على عدم الوجوب ، ولكن قديجب الوطىء كما لو اعتزلها أربعة أشهر آخرها أو لزمان انقطاع الدم ، و كذا لو وافق انقضاء مدة التربص في الإيلاء و الظهار ، و وجوبه ليس من جهة هذا الأمر بل من وجه آخر .

« من حيث أمركم الله » . قيل : معناه من حيث أمركم الله بتجنّبه حال الحيض ، وهو الفرج . وقيل : من قبل الطهر دون الحيض . وقيل : من قبل النكاح دون الفجور والسفاح وقيل : من الجهات التي يحل فيها الوطىء لا ما يحل كوطئهن و هن صائمات أو محرّمات أو معتكفات قال في التبيان : والأوّل أوفق بالظاهر ، واعترض على الأوّل بأن إرادة الفرج بعيدة . إذ لو أراد الله لقال : حيث أمركم الله فلما قال : من حيث علمنا أنه أراد من الجهة ، و أجيب بأن - من - لا ابتداء الغاية في الفعل نحو قولك : اثنت زيدا من مأتاه : أي من الوجه الذي يولّى منه . فتأمل .

« إن الله يحب التوابين » من الذنوب .

« ويحب المتطهرين » أي بالماء ، ويؤيده ما في أخبارنا عنه عليه السلام من أنه ورد في رجل استنجى بالماء رواه في الفقيه أو التوابين من الكباير ، والمتطهرين من الصغار : أي باجتنابها فإن التوبة من الكباير والاستمرار عليها يكفر الصغيرة أو التوابين من الذنوب والمتنزهين عن الفواحش والأفذار كجماعة الحايض ، فيدخل فيه كل مكروه وحرام . وترك كل مستحب و واجب خصوصاً ما تقدم في المقام ، ولم يذكر المتطهرات

لدخولهن في المتطهرين كما في كثير من الأحكام .

**الثامنة : إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١)**

« إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » بفتحين مصدر كالغضب ، و وقوعه خبراً عن ذي الخبر إما بتقدير مضاف : أي ذو نجس أو بتأويله بالمشقوق نظراً إلى أنه صفة يستوى فيه الواحد وغيره يقال : رجل نجس وقوم نجس ورجلان نجس وإمراة نجس أو أنه باقٍ على المصدرية من غير إضمار ولا تأويل ، و يكون الحمل على طريق المبالغة فكأنهم تجسّموا من النجاسة وهذا أولى ، ويؤيده الحصر فإنه للمبالغة ، و القصر هنا إضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو إنمّا زيد شاعر ، و هو قصر قلب : أي ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس منحصرون في النجاسة .

و توهم الفخر الرازي أنها من قصر الصفة على الموصوف : أي لا نجس من الإِنسان غير المشركين ، وهو بعيد . ثم قال : و عكس بعض الناس ذلك وقالوا : لا نجس إلا المسلم حيث ذهب إلى أن الماء الذي استعمله المسلم في رفع الحدث مثل الوضوء و الغسل نجس . فالمنفصل من أعضائه من ذلك الماء حينئذ نجس بخلاف الماء الذي استعمله المشرك فإنه طاهر لعدم إزالة حدثه .

و حاول بهذا التشنيع الرد على أبي حنيفة فإنه الذي يذهب إلى ما ذكره . وقد اختلف أصحابنا في المراد بالمشرك فالأكثر منهم على أن المراد به ما يعم عبادة الأصنام ، و غيرهم من اليهود والنصارى لأنهم مشركون أيضاً لقوله تعالى «وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله» إلى قوله «سبحانه عما يشركون» (١) و بها استدلل صاحب الكشاف على كون الكفار مطلقاً مشركين في غير هذا الموضع . و ربما خصه بعضهم بمن أثبت له تعالى شريكاً و هو غير الكتابي وفيه بعد . وقد اختلف المفسرون في تفسير كون المشرك نجساً فأما الذي عليه علماءنا - قدس

الله أرواحهم - أن المراد به النجاسة الشرعية وأن أعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير وهو الظاهر المتبادر لغةً و عرفاً ، و يؤيده قوله تعالى « فلا تقر بوا المسجد الحرام » ، و فرائد نجس بالكسر التابع غالباً لر جس حتى صار بمنزلة النص فيه و خصوصاً عند عدم دليل على خلافه فيجب الحمل عليه ، وهو المروي عن أهل البيت عليهم السلام و مذهب شيعتهم الإمامية ، و يروي عن الزيدية <sup>(١)</sup> أيضاً المنقول عن ابن عباس . فعلى هذا فمن باشر يد كافر و جب عليه أن يغسل يده إذا كانت يده أو يداً لمشرك رطبة ، و إن كانتا يابستين مسحهما بالحايض استحباباً ، و قال الحسن البصري : من صافح مشركاً توضأ : أي غسل يده ولم يفصل .

و أما الفقهاء الأربعة فقد اتفقوا على طهارة أبدانهم ، و أولوا الآية بأن المراد بنجاستهم خبث باطنهم ، و سوء اعتقادهم أو المراد نجاسة ظاهرهم نظراً إلى أنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات بل يلبسونها غالباً كشر بهم الخمر و أكلهم لحم الخنزير ، و حينئذ فيكون المعنى أنهم ذو نجاسة ، و على هذا حمل الكشاف و البضاوى هذه الآية وهو بعيد . إذ المتبادر منها نجاسة ذواتهم و أعيانهم مطلقاً لا ملاستهم النجاسة فإن ذلك مجاز يحتاج الحمل عليه إلى قرينة و إخراج القرآن عن الظاهر من غير دليل لا وجه له فإن العمل بظاهر القرآن واجب لا يجوز العدول عنه إلا بما هو مثله أو أقوى منه في الدلالة و ظاهر كلامهما أنه لا دليل عليه إلا اتفاق أهل المذاهب الأربعة على خلاف صريح القرآن و إن كان ينبغي في الشرع أن يشير إليه ، و العجب أن البضاوى بعد أن حمل الآية على ملابسة النجاسة غالباً قال : وفيه دليل على أن ما الغالب نجاسته

(١) نقله في البحر الزخار للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى ٨٤٠ في الفقه الزيدى ج ١ ص ١٢ عن الهادي و القاسم و الناصر من علماء الزيدية ، و نقله فيه عن مالك أيضاً ، و به قال أهل الظاهر أيضاً قال ابن حزم في المحلى ج ١ ص ١١٠ ، و لا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى. أنهم نجس : إنهم طاهرون ، و أعزب القرطبي حيث نقل القول بالنجاسة عن الشافعي أيضاً .

نجس . وفيه نظر لأننا لا نسلم ذلك . إذ عدم التطهير ، و عدم الاجتناب عن النجاسة غالباً لا يستلزم النجاسة حقيقة نعم يظن كونهم ذوى نجاسة ، و الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يعلم أنها نجسة ، و بالجملة اللازم مما قاله أن إطلاق النجاسة عليهم تجوز ، و العلاقة ملاستهم النجاسة .

و الظاهر أنه لا يلزم من تسميتهم بالنجاسة مبالغةً و تجوزاً كونهم نجاسة على الحقيقة فضلاً عن نجاسة غيرهم مما الغالب فيه ذلك بل لا يلزم صحة إطلاقها عليهم مجازاً لعدم إطراد المجاز . فتأمل مع أنه يلزم كون المسلم الغالب نجاسة بدنه نجساً و يجب اجتنابه ، و ليس كذلك إجماعاً . هذا .

وقد أطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفار ، و قال : أكثرهم بنجاسة هذين الصنفين <sup>(١)</sup> أيضاً ، و المخالف في ذلك ابن الجنيد وابن أبي عقيل و المفيد في المسائل الغريبة لما في بعض الروايات المعتبرة من الإشعار بطهارتهم وهى محمولة على ضرب من التأويل كما يعلم من محله .

« فلا يقربوا المسجد الحرام » أي لا يدخلوه فالكلام على المبالغة نحو ولا تقربوا الزنا ، وقيل : المراد المنع من دخول الحرم أو المنع من الحج و العمرة كما كانت عاداتهم من قبل لا النهى عن الدخول مطلقاً ، و إليه يذهب أبو حنيفة ، و لا يخفى بعده عن ظاهر الآية ، و احتجاجهم بالخبر الدال عن منعهم عن الحج و العمرة كما سيجى ، و هو لا يستلزم النهى عن الدخول باطل . فإن المنع عن الدخول مستفاد من الآية لا الخبر و الخبر غير مناف لتحريم دخولهم المسجد الذي هو صريح الآية فلا يجوز العدول عنه . و الذى يذهب إليه أصحابنا أن الكفار مطلقاً ممنوعون من المسجد الحرام ، و من كل مسجد ، و قد وافقنا على ذلك مالك من العامة لكن قياساً على المسجد الحرام .

و خص الشافعى المنع عن الدخول بالمسجد الحرام دون غيره من المساجد لإجلالة

(١) انظر تعاليفنا على كنز العرفان فى مسألة دلالة الآية على نجاسة المشرك ، و البحث عن حكم أهل الكتاب ج ١ من ص ٤٦ إلى ٥١ .

قدره و مزيد شرفه ، وللتصريح به في الآية .

وأبو حنيفة يجوز دخول الكافر إلى المساجد كلها محتجاً عليه بما روى أنه صلى الله عليه وآله قد وفد عليه وفد من ثقيف فأنزلهم المسجد .

وأجيب بأنه في أوّل الإسلام . ثم نسخ بالآية ، وقد استفاد من الآية أن العلة في المنع نجاستهم فيشمل الحكم جميع النجاسات [المساجد خل] لعدم ظهور الفرق بينها بل ولا بين النجاسة المتعدية وغيرها فلا يجوز إدخالها ، وإن كانت غير متعدية ، و يؤيده وجوب تعظيم شعائر الله ، و بما روى عنه صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة (١) وفي الأخير نظر [ قيل : وفيه نظر خ ل ] لظهور اختصاص الآية بنجاسة المشرك ، ولم يثبت وجوب تعظيم الشعائر إلى هذه المرتبة ، والخبر غير معلوم الإسناد ، و من ثم ذهب الأكثر إلى الجواز مع عدم التعدّي .

قلت : الظاهر أن وصف النجاسة هو علة حرمة القرب من المسجد و يؤيده أصل قلة الحذف في الكلام ، و أن تعليق الحكم بالوصف المناسب يدل على علقته ، و الظاهر عدم انضمام علة العلة في التفرّيع على العلة ، والتعليل بها على أن الأصل عدم مدخليته غير ما علم من التعليق والخبر مشهور جداً معمول عليه بين الخاصة والعامة مع روايات أخر تعضده . فتأمل .

وقد يستدل بالآية على أن الكفار مخاطبون بالفروع .

« بعد عامهم هذا » هو سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبي صلى الله عليه وآله

(١) انظر الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد من الوسائل الحديث الثاني ج ١ ص ٣٠٧

ط أمير بهادر و جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٦٠ الرقم ١٥١٦ وأرسله في المعتبر ص ٢٤٧ ط ١٣١٨ و في المنتهى ج ١ ص ٣٨٨ و روض الجنان ص ٢٣٨ وفيه عن الذكري أنه لم يقف على إسناد هذا الحديث ، و مفتاح الكرامة ج ٢ ص ٢٤١ والمستند و كشف اللثام وغيرها من الكتب الفقهية . والحديث مع إرساله منجبر بعمل الاصحاب متمسكين به . فالمناقشة فيه في غير محله فما أفاده المصنف - قدس سره - تام لا غبار عليه كما لا يخفى على البصير ، ولا ينبئك مثل

فيها أمير المؤمنين علياً عليه السلام لا أخذ سورة براءة من أبي بكر وقراءتها على أهل الموسم فقرأها ونادى ألا لا يحجّن بعد هذا العام مشرك .

« وإن خفتم عيلةً » أي فقراً واحتياجاً بسبب انقطاع السوابل لمنع المشركين من التردد إلى مكة للتجارة ، وقد كان لكم بقدمهم كسب وإرفاق من جهة المعاش .  
« فسوف يغنيكم الله من فضله » أي من عطائه أو تفضله بوجه آخر غير تردد المشركين ، وقد أنجز وعده بأن أرسل السماء عليهم مداراً ووفق أهل تباله وجرش <sup>(١)</sup> فأسلموا وامتازوا لهم . ثم فتح عليهم البلاد والغنائم وتوجه إليهم الناس من أقطار الأرض .

« إنشاء » قيده بمشيئته ليقطع الآمال عن طلب الغنا إلا منه . وقيل : لأن الغنا الموعود يكون لبعض دون بعض ، وفي عام دون عام لأغراض ومقاصد لا يعلمها إلا الله ولهذا ختم الآية بقوله :

« إن الله عليم » بأحوالكم « حكيم » لا يعطى ولا يمنح إلا عن حكمة وصواب .

التاسعة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢) .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » قد تقدم الوجه في تخصيص الخطاب بهم .  
« إِنَّمَا الْخَمْرُ » الظاهر أن المراد به كل شراب مسكر ، ولا يختص بعصير العنب .

(١) تباله بالفتح وجرش بضم الجيم . ثم الفتح و شين معجمة موضعان باليمن أسلم أهل تباله وجرش من غير حرب فأقرهما رسول الله (ص) في أيدي أهلها على ما أسلموا عليه ، و كان فتحهما في سنة عشروهما مما يضرب المثل بخصبهما قال لبيد في معلقته المعروفة ،  
فالضيف و الجار الجنيب كأنما هبطا تباله مخصبا أهقامها

إنما يعنى نفسه إذا نزل به الضيف صادف عنده من الخصب والفواكه والرطب ما يصادف به تباله إذا هبطها . انظر شرح ابن الأنباري على المعلقات ص ٥٨٩ .



روي عبد الرحمن بن الحجَّاج<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، و النقيع من الزبيب ، و البتع من العسل ، و المزرمن الشعير و النبيذ من التمر و رواه في الكافي بسند صحيح ، و يؤيِّده ما رواه نعمان بن بشير<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ من العنب خمراً ، و إنَّ من التمر خمراً ، و إنَّ من العسل خمراً ، و إنَّ من البرِّ خمراً ، و إنَّ من الشعير خمراً .

قال الخطابي : و تخصيص الخمر بهذه الأشياء الخمسة ليس لأجل أنَّ الخمر لا يكون إلاَّ منها بأعيانها ، و إنَّما جرى ذكرها بخصوصها لكونها معهودة في ذلك الزمان فكلُّ ما في مناسها من زرة أو سلَّة أو عصارة شجر فحكمها حكمها ، و على هذا أصحابنا و اتبعهم الشافعيَّة ، و قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> الخمر عبارة عن عصير العنب الشديد الذي قذف بالزبدة و يردّه ما تقدّم و سمِّي خمراً لأنَّه يخمر العقل و يستره و تركيب الباب يفيد معنى التغطية و الستر ، و منه قولهم : خمرت الإناء و خمار المرأة و نحو ذلك .

« و الميسر » مصدر كالمرجع و الموعد ، و فسّر بالقمار أي قسم كان منه سمِّي ميسراً لاشتماله على أخذ مال الناس بيسير من غير مشقة و تعب .  
« و الأُنصاب » جمع نصب وهي الأُصنام التي كانوا يعبدونها سمّيت بذلك لأنَّها كانت تنصب للعبادة .

« و الأزلام » جمع زلم كصرد أوفرس ، وهي القداح التي كانوا يجيلونها للقمار ، و هي العشرة المعروفة بينهم أو القداح الثلاثة التي كانوا يجيلونها إذا قصدوا فعلاً مكتوب

(١) رواه في الكافي الباب ١ من أبواب الانبذة ص ٩٠ ج ٤ مرآت العقول ، و فيه أن الحديث حسن كالصحيح على الظاهر . إذ الظاهر الحجَّاج مكان الحجَّال ، و رواه عنه في التهذيب ج ٩ ص ١٠١ الرقم ٤٤٢ وهو في الوسائل في الباب ١ من أبواب الاشرية المحرمة .

(٢) انظر المنتقى بشرح نيل الاوطار ج ٨ ص ١٨٠ و فيه رواه الخمسة إلا النسائي و زاد أحمد و أبوداود و إنما أنهى عن كل مسكر .

(٣) انظر ج ٢ ص ٥٦٨ مجمع الانهر و بهامشه درر المنتقى كلاهما في الفقه الحنفي و انظر أيضاً ج ٨ ص ١٥١ نتائج الافكار و بهامشه شرح العناية كلاهما أيضاً في الفقه الحنفي .

على أحدها أمرني ربِّي ، و على الآخر نهاني ربِّي ، و على الثالث غفل ، و سيجي بيانهما إنشاءً لله . « رجس » قدر تعاف عنه العقول ، و نقل في التبيان من الزجاج أنه في اللغة اسم لكلما استقدر من عمل يقال : رجس يرجس إذا عمل عملاً قبيحاً ، و هو خبر عن الخمر وحده فلذا أفرد . و خبر المعطوف عليه محذوف أو أنه خبر عن المضاف المحذوف كأنه قيل : إننا تعاطي الخمر والميسر إلخ .

« رجس من عمل الشيطان » لأنه مسبب عن تسويله و تزيينه .

« فاجتنبوه » الضمير للرجس أو لما ذكر أو للتعاطي .

« لعلكم تفلحون » بالاجتناب عما نهيتم عنه ، و استدلت شيخ الطائفة - قدس الله

روحه - بهذه الآية على نجاسة الخمر من وجين :

أحدهما : كون الرجس بمعنى النجس وادعاً الإجماع على ذلك . والظاهر أن مراده أنه في الآية كذلك و إلا فمعلوم أنه في اللغة لطلق القدر .

و ثانيهما : قوله سبحانه ، « فاجتنبوه » فإن الأمر بالاجتناب يقتضي وجوب التبعاد عنه بجميع أنحاء في عامة الأوقات والحالات إلا ما خرج بالدليل و ليس ذلك إلا لنجاسته فتبطل الصلوة إذا كان على ثوب المصلي أو بدنه ، و حالة الصلوة من جملة الحالات ، و معلوم أن من صلى وهو متطبخ بالخمر لا يكون مجتنباً له ولا متباعداً عنه في حال صلوته ، و في الدليل نظر لظهور أن الرجس بمعنى القذر كما تقدم ، و الإجماع على أنه بمعنى النجس هنا لا يتم إلا على ظاهر الآية لظهور أنه خبر عن الجميع ، و النجاسة فيما عدا الخمر غير معلومة ، و تعيين كونه خبراً عن الخمر ، و جعل خبر الباقي محذوفاً بعيد لعدم ما يدل على ذلك المحذوف . إن الرجس المذكور بمعنى النجس ، و المحذوف ليس بهذا المعنى بل بمعنى القذر إلا أن يقال : هو يدل على أن المحذوف مثل لفظه وإن كان بمعنى آخر .

وفيه تأمل و لأن الرجس في أكثر الآيات إنما يستعمل بمعنى القذر مطلقاً نحو قوله تعالى : « إننا يريد الله ليذهب عنكم الرجس » الآية ، و المراد الأقدار والأفعال القبيحة المستقبحة المؤدية إلى الإثم و من ثم قال الصدوق : إن الله - عز وجل -

حرم شربها لا الصلوة في ثوب أصابه الخمر .

وأما الأمر بالاجتناب فغير صريح أيضاً لظهور أن الضمير يرجع إلى الرجس الذي هو خبر عن الجميع أو إلى المضاف المحذوف : أي تعاطى هذه الأشياء أو إلى كل واحد من المذكورات ، و ليس في ذلك دلالة على النجاسة بوجه بل الظاهر منه تحريم الاستعمال المترتب على كل واحد واحد بخصوصه . ومن ثم استدل أكثر المفسرين بها على تحريم الخمر والميسر ، ودلالتها على ذلك بل على تحريم سائر التصرفات من وجوه شتى كالمقارنة بالأصنام الذي عبادتها الكفر المحض ، والأزلام التي هي من شعائر الكفار والحصر بأنه ليس إلا الرجس ، وأنه من عمل الشيطان المؤذن بأن ذلك شر محض . ثم الأمر بالاجتناب عن عينها ظاهراً أو جعله سبباً يرجى منه مشعر بأن مباشرها لا يفلح مع إمكان أن يقال : إن في لعل أيضاً تأكيد وإيماء بأنهم لما تقدم منهم ذلك صاروا بعيدين عن الفلاح ، ثم أكد ذلك ببيان ما فيها من المفساد الدنيوية والدينية . ثم بعد أن قرئ ذلك قال : فهل أنتم منتهون بصيغة الاستفهام مرتباً على ما تقدم من أنواع الصوارف وايداناً بأن الأمر في المنع والتحذير بلغ الغاية ، وأن الأعداء قد انقطعت ، وسيجي الكلام في ذلك إنشاء الله تعالى ، والأخبار الدالة على النجاسة معارضة بمثلها مما دل على الطهارة ، والجمع بينها بحمل ما يدل على الغسل على الاستحباب أولى من حمل ما يدل على العدم على التقيّة .

و الحق أن المسئلة من المشكلات خصوصاً بعد ملاحظة ما نقله شيخ الطائفة ، والسيد المرتضى من الإجماع على نجاسة الخمر بل قال السيد المرتضى : إنه لا خلاف بين المسلمين في نجاسته إلا ما يحكى من شذاز لا اعتبار بقولهم هذا كلامهم ، و ليس في كلام الصدوق تصريح بالطهارة فإنه حكم بجواز الصلوة في ثوب أصابه الخمر وهو غير الطهارة لجواز العفو عنده ، و عليك بالاحتياط التام في هذا المقام .

العاشرة : وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَ الرَّجْزَ فَاهْجُرْ (١) .

« وثيابك فطهر » أى من النجاسات وهذا هو المتبادر منها ، ويؤيده أن الكفار لا يتطهرون من النجاسات فور ذلك رداً عليهم ، وإطلاق التطهير مقيداً بالماء المطلق لأنه المفهوم منه . إذ لا عرف في التطهير بغيره ، والأصل عدم النقل فاندفع استدلال السيد المرتضى على جواز إزالة النجاسة بالمضاف نظراً إلى إطلاق التطهير ، وعدم تقييده بالماء ، وما ذكره من أن تطهير الثوب لا يراد به أكثر من إزالة النجاسة عنه وقد زالت بغير الماء شاهده . مدفوع بأننا لا نسلم أن المراد بالتطهير الإزالة مطلقاً بل على الوجه المعتبر في الشريعة ولا يلزم من زوالها في الحس زوالها على ذلك الوجدان<sup>١</sup> . الثوب لو بئس بلله بالماء النجس أو بالبول لم يطهر إجماعاً ، وإن زالت النجاسة عنه . وبالجملة فالنجاسة حكم شرعى لا يزول عن المحل إلا بحكم شرعى ، ومع الغسل بالماء يحصل الامتثال قطعاً فيكون مراداً في الآية بخلاف غيره ، والمحقق بعد أن نقل احتجاج السيد بالآية على جواز إزالة النجاسة بالمضاف نظراً إلى إطلاق التطهير أجاب بمنع دلالتها على موضع النزاع فإنها دالة على وجوب التطهير . والبحث ليس فيه بل في كيفية الإزالة<sup>(١)</sup> . ثم اعترض بأن الطهارة إزالة النجاسة كيف كان ، وأجاب بأن هذا أول المسئلة .

و أورد ثانياً بأن الغسل بغير الماء يزيل عين الدنس فيكون طهارة ، وأجاب أولاً بالمنع . فإن النجاسة إذا ما زجت المايح شاعت فيه فالباقي في الثوب منه يتعلق به حصّة من النجاسة ، ولأن النجاسة ربّما سرت في الثوب فسدت مسامه فتمنع غير الماء من الولوج حيث هى و تبقى متمكّة في محلّها ، ثم سلّم زوال عين النجاسة ثانياً وقال : لكن لا نسلم زوال نجاسة تخلّفها فإن المايح بملاقاة النجاسة يصير عين النجاسة فالبلّة المتخلّفة منه في الثوب بعض المنفصل النجس فيكون نجساً أو نقول : للنجاسة الرطوبة أثر في تعدّي حكمها إلى المحل كما أن النجاسة عند ملاقاة المايح تعدّي

(١) هكذا نقل صاحب المعالم عن المحقق فى فقه المعالم المطبوع بتبريز ١٣٢٢

ص ١٩٠ وكذا فى الحدائق ج ١ ص ٤٠٣ ط النجف ، وليس فى المعتبر انظر ص ٢٠ ط تهران ١٣١٨ مسئلة طهارة محل الخبث بالماء المضاف ، ولعله منقول عن بعض أجوبته فى المسائل .

نجاستها إليه فعند وقوع النجاسة الرطبة يعود أجزاء الثوب الملاقية لها نجسة شرعاً و تلك العين المنفصلة لا تزول بالغسل . هذا .

و ربما استدلل السيد على قوله أيضاً باطلاق الغسل في الحديث المستفيض عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها (١) و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لخولة بنت يسار حثيه (٢) ثم أقرصيه . ثم اغسله ، و ما رواه الأصحاب عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ . أنه قال لابن أبي يعفور (٣) وقد سأله عن المنى يصيب الثوب : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله ، ونحوها من الأخبار المتكثرة (٤) بهذا الاطلاق .

واعترض المترضى على نفسه بأن إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل به في العادة ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء ، و أجاب بالمنع باختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلاً عادة . إن لو كان كذلك يوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت و النفط و غيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به ، ولما جاز ذلك إجماعاً علمنا عدم الاشتراط بالعادة

(١) انظر الام للشافعي ج ١ ص ٢٤ وفيه زيادة كلمة ثلاثاً ، وكذا في أكثر احاديث البيهقي

انظر ج ١ ص ٤٥ إلى ٤٨ .

(٢) هكذا نقله في المعتبر ص ٢٠ حثيه ثم اقرصيه . ثم اغسله ، و كأنه نقل بالمعنى

فان اللفظ لابي داود في قوله (ص) لخولة ج ١ ص ١٥١ الرقم ٣٦٥ : إذا طهرت فاغسله وصلّى فيه وعلى أى فففيه إطلاق الغسل و ليس عندى مسند أحمد و لعل اللفظ فيه كما في المتن و في المعتبر ، و أما لفظ حثيه ثم أقرصية فانما ورد في روايه أسماء بنت أبي بكر أنه صلى الله عليه وآله قال لا مرئى سألته عن دم الحيض أصاب ثوبها ، و قيده بالماء ، ولذا استدلل به في المعتبر على لزوم كون الغسل بالماء ، وألفاظ هذا الحديث مختلفة مثل حثيه ثم اقرصيه بالماء . ثم انضجيه أورشيه أو اغسله انظر ص ٤٩ إلى ص ٥١ ج ١ نيل الاوطار و ص ٦٧ ج ١ كتاب الام للشافعي و ص ١٣ ج ١ سنن البيهقي ، و غيرها من كتب احاديثهم وكذا ص ١٢٣ ج ١ فتح القدير ، و بهامشه شرح العناية وفيه لفظ اغسله غير محفوظ في الحديث .

(٣) انظر التهذيب ج ١ ص ٢٥١ الرقم ٧٢٥ ورواه في الكافي باب المنى والمدنى بصيبيان

الثوب و الجسد ص ٢٨ ج ٣ مرآت العقول .

(٤) انظر أبواب النجاسات وغيرها من كتب الحديث وهي كثيرة جداً لا طائل في ذكرها

وإن المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة ، و يجب أن الأخبار المطلقة محمولة على كون الغسل فيها مقيداً بالماء إما لسبقه إلى الذهن عند الإطلاق كما يسبق عند إطلاق الأمر بالسقي ، وإما لورود أخبار عديده مشتملة على تقييد الغسل بالماء لقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد الحلبى <sup>(١)</sup> : فإذا وجد الماء غسله ، ونحوها و المطلق يحمل على المقيّد ، و مقتضى الآيه وجوب طهارة الثياب على الإطلاق لكنّه مقيّد بوقت الصلوة ونحوها للإجماع على أن طهارة الثياب غير واجبة في نفسه بل للصلوة ونحوها ممّا يشترط فيه الطهارة ، وفيها دلالة أيضاً على أن صدق التطهير كافٍ في حصول الطهارة من غير احتياج إلى عصر أو ورود ماء أو عدد إلا ما أخرجه الدليل من الإجماع و نحوه إلا أن يقال : لا يصدق التطهير بدون ذلك ، وفيه بعد ، و تفاصيل ذلك تعلم من الفروع . و قيل إن المراد بتقصيرها ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم زيولها . قال الزجاج : تقصير الثياب أبعد من النجاسة فإنّه إذا جرت على الأرض لا يؤمن أن يصيبه ما ينجسه ، وهو أول ما أمر به من رفض العادات المذمومة .

ويمكن فهم وجوب الطهارة منها أيضاً لأنّها هي المقصود من التقصير فإن الغرض منه عدم إصابة النجاسة زيولها ، و في رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام تشمير الثياب طهورها <sup>(٢)</sup> قال الله تعالى : « وثيابك فطهر » أي فشمّر ، وقيل : إن المراد بالثياب : النفس أي طهر نفسك ممّا يستقدر من الأفعال و يستهجن من العادات ، وعليه جرى قول الشاعر :

(١) رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٧١ الرقم ٢٩٩ و الاستبصار ج ١ ص ١٨٧ الرقم ٦٥٥

والفقيه ج ١ ص ٤٠ الرقم ١٥٥ وهو في الوسائل في الباب ٤٥ من أبواب النجاسات الحديث الاول ص ٢٠٣ ج ١ ط أمير بهادر .

(٢) انظر الروايات في أن معنى التطهير تشمير الثياب في البرهان ج ٤ ص ٣٩٩ و ٤٠٠ والكافي الباب ٤ من كتاب الزي والتجمل وهو في مرآت العقول ج ٤ ص ١٠٥ و ١٠٦ وفي المرآت رواية أبي بصير عن الصادق (ع) عن أمير المؤمنين أن تشمير الثياب طهور لها ، وقد قال الله : و ثيابك فطهر : أي فشمّر ، وهو في الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس الحديث التاسع ص ٢٨٢ ج ١ ط أمير بهادر .

فشككت بالرمح الأصم ثيابه

وقيل معناه : طهر ثيابك من أن تلبسها ماعلى معصية أو غدره كما قال :

و إننى بحمد الله لا ثوب فاجر — لبست ولا من غدره أتقنّع

قال الزجاج معناه لا يكون غادراً فإنه يقال للغادر: دنس الثياب فكأنه قال: و عملك فأصلحه ، و يؤيده قول السدي : إن الرجل إذا كان صالحاً قيل : إنّه طاهر الثياب ، و إن كان فاجراً قيل : إنّه خبيث الثياب . و قيل معناه : لا يكون لباسك من حرام . و قيل : معناه أزواجك فطهرهن عن الكفر و المعاصي حتى يصرن مؤمنات

(١٨) تمام البيت : ليس الكريم على القنا بمحرم .

وهو لعنتره العلبسى المكنى بأبى المفلس و أبى الفوارس قال ابن الانبارى فى شرحه على المعلقات ص ٢٩٣ عن ابن السكيت : عنتره بن معاوية بن شداد بن قراد ، وعن أحمد بن عبيد عنتره بن شداد بن معاوية بن قراد . و قال البغدادي فى ص ٨٩ ج ١ من الخزانة فى شرح الشاهد الثانى عشر من شرح الكافية هو عنتره بن شداد بن عمرو بن قراد ، و نقل عن الكلبي أنه عنتره بن عمرو بن شداد ، و نقل عن بعض أن شداد عمه فنسب إليه ، و مثله فى الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٧٥ ، و فى الاعلام ج ٥ ص ٢٦٩ هو عنتره بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد .

كان عنتره من أشهر فرسان العرب فى الجاهلية و من شعراء الطبقة الاولى من أهل نجد امه حمشية اسمها زبيبة . نقل الالوسى فى بلوغ الارب ج ٣ ص ١١٦ أنه لما أنشد بين يدي رسول الله (ص) أبياته التى يقول فيها :

بكرت تخوفنى المنون كأننى

إلى آخر الابيات قال صلى الله عليه و آله : ما وصف لى أعرابى قط فأحببت أن أراه

الإعنترة .

و البيت الذى استشهد به المصنف من معلقته المشهورة ، و معنى المعلقة : أن العرب كانت فى الجاهلية يقول الرجل منهم الشعر فى أقصى الارض فلا يعياً به ، ولا ينشده أحد حتى يأتى مكة فى موسم الحج فيعرضه على أندية قريش فان استحسناه روى ، وكان فخراً لقائمه وعلق على ركن من أركان الكعبة حتى ينظر إليه ، و كانت المعلقات تسمى المذهبات أيضاً ، و ذلك لأنها اختيرت من سائر الشعر فكتبت فى القباطى ( جمع قبطية بالكسر و الضم وهى ثياب إلى الرقة

صالحات ، والعرب تكنس بالثياب عن النساء ، ولا يخفى بعد جميع ذلك عن ظاهر الآية  
ويمكن حملها على التنظيف الذي هو الطهارة لغة ، ويكون الأمر وارداً بها فإن  
النظافة مطلوبة للشارع بإزالة الوسخ ونحوه، وعلى هذا فاستفادة وجوب الطهارة الشرعية

→ والدقة والبياض تنسب إلى قبط مصر تتخذ من الكتان ( بماء الذهب وعلقت على الكعبة و  
قيل : بل كان الملك إذا استجيدت قصيدة يقول : علقوا لها هذه لتكون في خزانتها ، وأنكر بعض  
قصة التعليق على الكعبة مثل أبي جعفر النحاس المتوفى ٣٣٨ و بعض الباحثين المحدثين و  
المستشرقين ، واعتقدوا أن هذه القصائد إنما جمعت في العصر العباسي جمعها حماد الراوية ، و  
قال لهم : إنها هي المشهورات فسميت القصائد المشهورة ، وظنوا أن أول من ذكر خبر تعليقها  
على الكعبة أنه الكلبي المتوفى ٢٠٤ و ممن قال بالتعليق ابن عبد ربه في العقد وابن رشيق  
في العمدة ، وابن خلدون في مقدمته ، و أيده جرجي زيدان في تاريخ آداب اللغة العربية ج ١  
ص ٩٠ ، و الاسماء التي وردت بها تلك القصائد فيما لدينا من كتب الادب والبيان و اللغة إلى  
آخر القرن الثالث هي السبع الطوال والسموط والسبعيات ، وأنكر بعض صحة نسبة هذه القصائد  
إلى قائلها ، ورجحوا كونها مسخولة رضمها مثل حماد الراوية ، و خلف الأحمر انظر تفصيل  
مانلوناك في تاريخ آداب اللغة العربية ، وفي المفصل في تاريخ الادب العربي ص ٨٤ ، وتاريخ  
آداب العرب للرافعي ج ٣ ص ١٨٤ و خزائن الادب للبيغدادي ، والمزهر ج ٢ ص ٨١ و مقدمة  
ابن خلدون ص ٥٨١ و مقدمة عبد السلام محمد هارون على شرح ابن الأنباري على المملقات ،  
و غيرها من الكتب .

ثم إن البيت أنشده في المجمع ج ٥ ص ٣٨٥ وكنز العرفان ج ١ ص ٥٤ وفتح القدير  
للمشوكاني ج ٥ ص ٣١٥ و تفسير الخازن ج ٤ ص ٣٢٧ و تفسير الرازي ج ٣٠ ص ١٩٢ وجمهرة  
اللغة ج ١ ص ٩٨ العمود الثاني واللسان ص ٤٥٢ ج ١٠ ط بيروت لغة ( ش كك ) والمصاح [ش كك]  
و مقاييس اللغة ج ٣ ص ١٧٣ و ج ٥ ص ١٨٦ لغة ( ك ع ب ) ورواه هنا ، فطمعت بالرمح الطويل  
كعوبه. فيخرج عن الاستشهاد ، ويروى البيت ، و شككت مكان فشككت بمعنى طمعت، والثياب  
بمعنى النفس ، و قال ابن الأنباري : بمعنى القلب .  
و معنى المصراع الثاني أنه لم يمنع أن يقتل بالفداء كرمه ، و قيل : منيته القتل ليس  
بموت علي فراشه .



منها بعيدة إلا أن يقال : ظاهر الأمر الوجوب ، فمقتضى الآية وجوب النظافة مطلقاً خرج منه غير الطهارة الشرعية لعدم وجودها إجماعاً فيبقى الوجوب مخصوصاً بها . فتأمل .  
« و الرجز فاهجر <sup>(١)</sup> » أي خصّ الرجز بوجوب الهجر و يكون الحصر إضافياً و يحتمل أن يكون التقديم لالحصر بل لوجه آخر ، و الرجز إما الصنم و المراد الثبات على هجره فإنه صلى الله عليه وسلم كان بريئاً منه لم يزل ولا يزال أو المراد كسره و إهاتته مهما أمكن ، و يجوز أن يكون الخطاب عاماً للنبي صلى الله عليه وسلم و لجميع أمته ، و اكتفى بذكره كما يكتفى في الأمر بالرؤساء عن جميع الرعية : أي لا تعبدوا الأصنام بل لا تعظموها و اهجروها و إما العذاب و المراد وجوب الاجتناب عن موجهه و ما يؤدي إليه كالشرك و عبادة الأصنام و غيرها من المآثم و المعاصي . و قيل : إنه بالضم الصنم ، و بالكسر العذاب . قال في القاموس : الرجز بالكسر و الضم القدر ، و عبادة الأوثان و العذاب أو الشرك ، و على الأول يكون مناسباً لقوله : و ثيابك فطهر : أي طهرها للصلوة و اجتنب عبادة الأوثان و يناسبه قوله : و ربك فكبر بناء على أن المراد بها تكبير الصلوة كما سيجيء . و قيل : معناه جانب الفعل القبيح و الخلق الذميم . و قيل : معناه أخرج حب الدنيا من قلبك لأنه رأس كل خطيئة كما ورد في الحديث <sup>(٢)</sup> .

(١) قرء عاصم في رواية حفص عنه و الرجز في هذه الآية بالضم ، و في سائر القرآن بكسر الراء ، و قرأ الباقر من السبعة و عاصم في رواية أبي بكر بالكسر ، و قرأ أبو جعفر و يعقوب و سهل و ابن محيصن و الحسن و مجاهد و عكرمة بالضم ، و الظاهر أنهما بمعنى واحد كالذكر و الذكر .

(٢) حديث حب الدنيا رأس كل خطيئة أخرجه السيوطي في الجامع الصغير بالرقم ٣٦٦٢ ص ٣٦٨ ج ٣ فيض القدير عن البيهقي في شعب الإيمان عن الحسن مرسل ، و جعل عليه رمز الضعف ، و عن البيهقي نفسه أنه لأصل للحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ، و قيل : إنه من كلام الحكماء ، و عن ابن تيمية أنه من قول : جندب البيهقي ، و عن ابن أبي الدنيا أنه من كلام مالك بن دينار ، و عن أبي نعيم في ترجمة سفيان أنه من كلام عيسى ، و عن الديلمي أنه من كلام علي عليه السلام .

الحادى عشر : وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَّهِنَّ قَالَ أَنِي  
جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١) .

« و إذ ابتلى إبراهيم ربه » إنظرف وضع لزمان نسبة ماضية وقع فيه أخرى  
ولذلك وجب إضافته إلى الجمل ، ومحلها النصب أبداً بالظرفية ، و أمّا قوله « و اذكر  
أخا عاد إذا نذر » و نحوه فعلى تأويل اذكر الحادث إذا كان كذا فحذف الحادث ، و  
أقيم الظرف مقامه ، وعامله هنا قال ، و اذكر على التأويل المذكور متعلق الظرف محذوف  
أي و اذكر والمخاطب نبينا - صلوات الله عليه وآله - ويكون الظرف بمعنى الوقت فقط ،  
و يحتمل انتصابه بقال ، وسيجيء . والابتلاء الاختبار و الامتحان ، والمراد هنا الأمر  
والتكليف عبّر عن تكليفه إياه بالبلوى تشبيهاً لأمره تعالى بأمر المخلوقين ، وبناء  
على العرف بيننا فإن كثيراً منّا قد يأمر ليعرف ما يكون من الأمور حينئذٍ وإلا فكيف  
يجوز حقيقة الابتلاء عليه تعالى مع أنه عالم بجميع المعلومات التي لانهاية لها على سبيل  
التفصيل من الأزل إلى الأبد .

وقيل : إنه مجاز عن تمكينه العبد من اختيار أحد الأمرين ما يريد الله وما  
يشتهيبه هو كما أنه يمتحنه ما يكون منه حتى يجازيه ، وأكثر المفسرين على الأول يعنى  
أنه أمره .

« بكلمات فاتمهن » أي أدأهن كمالاً وقام بهن حق القيام لقوله « وإبراهيم  
الذي وقى » وقد فسرت الكلمات بتفسيرات عديدة :

ف قيل : هي ما ذكره من الإمامة ، و تطهير البيت ورفع قواعده والإسلام قبل ذلك  
وقوله « إذ قال له ربه أسلم » .

وقيل : هي مناسك الحج كالطواف والسعي والإحرام والتعريف وغيرهن .  
وقيل : ابتلاء بالكواكب و القمر والشمس والختان و ذبح الولد والنار والهجرة .

وقيل : هي الخصال الثلاثون المحمودة المذكورة : عشر منها في براءة التائبون العابدون ، و عشر في الأحزاب (إن المسلمين و المسلمات ) و عشر في كل من المؤمنين ، و سئل سائل إلى قوله « و الذين هم علي صلواتهم يحافضون » .

وقيل : غير ذلك إلا أن المشهور أنها السنن الحنيفة العشرة (٢) التي كانت في شريعته فرضاً ، و هي في شريعة نبينا - صلوات الله عليه وآله - سنة خمس في الرأس : و هي المضمضة و الاستنشاق و الفرق و قص الشارب و السواك ، و خمس في البدن : و هي الختنان و حلق العانة و تقليم الأظفار و تنف الأبطين و الاستنجاء بالماء ، و على هذا ففي الآية دلالة على استحباب ذلك ، و لا ينافيه كونها في شريعة من قبلنا و شريعة نبينا ﷺ ناسخة لها لأن المراد نسخ المجموع من حيث هو مجموع ، و لا ينافيه ثبوت بعض الأحكام و الطبرسي في مجمع البيان بعد أن ذكر الحنيفة العشرة قال : فهذه الحنيفة الظاهرة التي جاء بها إبراهيم - صلوات الله عليه - فلم تنسخ و لا تنسخ إلى يوم القيمة و هو قوله تعالى « و اتبع ملة إبراهيم حنيفاً » ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره ، و حينئذ فتكون من شريعة نبينا ﷺ ، و لعل المراد بالختنان ما وقع قبل البلوغ فإنه بعده من الواجبات لا من السنن . فتأمل :

« قال إنني جاعلك للناس إماماً » إن جعلت العامل في - إذ - مضمراً كان هذا استينافاً كأنه قيل : فماذا قال له ربه حين أتمهن . فأجيب بذلك ، و يحتمل أن يكون بياناً لقوله ابتلى كما أشرنا أن ذلك أحد الأقوال في الكلمات ، و إن جعلت عامل - إذ - قال كان المجموع جملة معطوفة على ما قبلها .

و الإمام المقننى به في أفعاله و أقواله وله الرياسة العامة في الأمور الدينية و الدنيوية ، و في الكشف هو اسم لمن يؤتم به كالأزار اسم لما يؤتزر به يعني يأتمون بك في دينهم .

« قال و من ذرئتي » عطف على الكاف في جاعلك يعني و بعض ذرئتي وهو من

(١) انظر تعلقنا على كنز العرفان ج ١ ص ٥٥ في و هن هذا التفسير

عطف التلقين كأنك تلقن المخاطب العطف ، والكلام في تقدير واجعل بعض ذرِّيَّتِي ، وهذا العطف على نوعين :

أحدهما : ما يصحُّ أن يقع ما في كلامك بعينه في كلام مخاطبك كما تقول : و زيداً في جواب من قال : ساكرمك بعطف زيد على الكاف في ساكرمك . والمراد وتكرم زيداً .

و الثاني : ما لا يصحُّ وقوعه بعينه فيه كما تقول : و غلامي في جواب من قال : أكرمت زيداً على أنه ضمير المتكلم ، والمراد و أكرم غلامي ، والآية الكريمة من قبيل الثاني ، و التقدير الذي يذكره النحاة فيه إنما هو لربط الكلام ، و توضيح المراد لأنَّ المقدَّر هو المعطوف فإنَّهم لا يتحاشون عن إطلاق المعطوف على كلمة ، و إن كان الكلام لا يستقيم إلا بتقدير أخرى ، و من ثمَّ قالوا في قوله تعالى « اسكن أنت و زوجك الجنة » إنَّ زوجك معطوف على المستكن في اسكن ، و المعنى و لتسكن زوجك ، و مثل ذلك في كلامهم كثير .

فإن قلت : كيف يصحُّ العطف على الضمير المجرور أعني الكاف في جاعلك من دون إعادة الجار ؟

قلنا : لما كانت الإضافة اللفظية في تقدير الانفصال صحَّ العطف المذكور .  
« والذرية » بمعنى النسل مأخوذة إما من الذرء أو الذر أو الذرو أو الذرى فهي فعيلة أو فعليَّة قلبت راؤها الثانية ياء كما في التقضي أو فعولة أو فعيلة و قلبت همزتها ياء .  
« قال لا ينال عهدى الظالمين » إجابة إلى ملتسمه وأنه يعطى الإمامة بعض ذرِّيَّته و تنبيه على أنه قديكون من ذرِّيَّته ظلمة فلا يصلحون أن ينالوا عهده ، و إنما قلنا : إنَّ في ذلك إجابة ملتسمه لأنه لو لم يرد أن يجعل أحداً منهم إماماً للناس كان يجب أن يقول في الجواب : لا ينال عهدى ذرِّيَّتكَ كذا قال الشيخ في التبيان ، والمراد بالعهد هنا الإمامة ، وهو الظاهر من سياق الكلام ، و هو المراد عن الصادق و الباقر عليهما السلام (١)

(١) انظر المجموع ج ١ ص ٢٠٢ و تفسير البرهان ج ١ من ص ١٤٧ إلى ١٥١

و يظهر من كلامي الكشاف والبيضاوي : أى لا يصل عهدى إلى كل الذريرة مطلقاً، وإنما يصل إلى من هو برىء من ظلم نفسه ، و معلوم أن فاعل المعاصى ظالم لنفسه كما قال سبحانه « و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » فلا يستحق الإمامة . قال الشيخ في التبيان : واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن الإمام لا يكون إلا معصوماً من القبائح لأن الله تعالى نفى أن ينال عهده الذى هو الإمامة ظالم ، و من ليس بمعصوم و هو ظالم إماماً لنفسه أو لغيره .

فإن قيل : إنما نفى أن يناله ظالم في حال كونه كذلك فأما إذا تاب و أناب فلا يسمى ظالماً فلا يمتنع أن يناله .

قلنا : إذا تاب لا يخرج من أن تكون الآية كانت تتناول [متناولة له خل] في حال كونه ظالماً فإذا نفى أن يناله فقد حكم عليه بأنه لا ينالها ، ولم يقيّد بأنه لا ينالها في هذه الحال دون غيرها ، فيجب أن تحمل الآية على عموم الأوقات في ذلك ولا ينالها و إن تاب فيما بعد . انتهى كلامه و هو جيد في الغاية .

و يمكن الاستدلال على ذلك من وجه آخر فيقال : إن فاعل المعصية وقتاً ما يصدق عليه أنه ظالم في الجملة أمّا على تقدير كون المشتق حقيقة لمن اتصف بالمشتق منه وقتاً ما فظاهر ، و أمّا على تقدير اشتراط الصدق حقيقة بكون المبدأ قائماً به فلا ن ذلك ليس بمراد قطعاً . إن لا يتوهم في المباشر الظلم في وقت أن ينال العهد في ذلك الوقت فتعيين الأول و يتم المطلوب ، وقد نفى الله تعالى العهد عن صدق عليه أنه ظالم في الجملة و يلزم منه عدم جواز من اتصف بفسق من الفسوق وقتاً ما إماماً . فلا بد في النبي ، و الإمام القائم مقامه من كونهم معصومين من أول عمرهم إلى آخره من الكبائر كما هو مذهب أصحابنا ، وقد أجرى الله الحق على لسان البيضاوي حيث قال في تفسيرها : إنّه اتدل على عصمة الأنبياء من الكبائر قبل البعثة ، و إن الفاسق لا يصلح للإمامة .

قلت : ما ذكره من عصمة الأنبياء من الكبار قبل البعثة حق لقيام الأدلة القطعية عليه ، أما دلالة الآية على ذلك فغير واضحة لظهور أن المراد بالعهد فيها الإمامة كما عرفت فإن إبراهيم عليه السلام قد كان نبياً ، وأراد الله بذلك أن يجمع لإبراهيم عليه السلام النبوة والإمامة قال الشيخ في التبيان : واستدل أصحابنا أيضاً بها على أن منزلة الإمامة منفصلة من النبوة لأن الله تعالى خاطب إبراهيم عليه السلام فقال له : إنه سيجعله إماماً جزاءً له على إتمامه ما ابتلاه الله به من الكلمات ، ولو كان إماماً في الحال لما كان للكلام معنى فدل ذلك على أن منزلة الإمامة منفصلة من النبوة ، وإنما أراد الله أن يجمعهما لإبراهيم عليه السلام . انتهى ، وهو ظاهر فيما قلناه ، وأما دلالتها على أن الفاسق لا يصلح للإمامة فحق ما عرفت ، ولكنه خلاف مذهب الأشاعرة بل خلاف معتقده أيضاً فإنه يعتقد وقوع الكبائر منهم عليهم السلام مثل ما وقع من آدم وسمى عاصياً في قوله « وعصى آدم ربه فغوى » وقوله « فتكونا من الظالمين » ونحو ذلك كما يعرف من كلامه بل يجزم بوقوع الكفر ممن يعتقد إمامته كالشيخين لسبق كفرهما ، وتخصيص الآية بالنبوة بعيد . إذ الظاهر أن المراد بها الإمامة كما عرفت ، ولصاحب الكشف هنا كلام جيد هذا لفظه <sup>(١)</sup> . وقالوا : في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة ، وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ، ولا تجب طاعته ، ولا يقبل خبره ، ولا يقدرم للصلوة وكان أبو حنيفة يفتي سراً بوجوب نصره زيد بن عليّ وسمل المال إليه . والخروج على اللص المتغلب المسمى بالإمام والخليفة كالد وانيقى وأشباهه . وقالت له امرأة : أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ، ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل : فقال : ليتني مكان ابنك ، وكان يقول في المنصور وأشباهه : لو أرادوا بناء مسجد و أرادوني على عد آجره لما فعلت ، و عن ابن عيينة لا يكون الظالم إماماً قط ، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة

(١) و للمصنف كلام لطيف متعلق بهذا الموضوع عند تفسير « واحل لكم ليلة الصيام الرقت

إلى نسائكم » فانظر .

و الإمام إنمّا هو لكف الظلمة فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر: من استرعى الذئب فقد ظلم نفسه . انتهى ، و منه يظهر اشتراط العدالة في القاضى و الشاهد و الراوى ، و إمام الجماعة ، و هو خلاف ما هو المعهود من مذهب الحنفيّة<sup>(١)</sup> فتأمل فيه .



(١) وأنكر أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى فى كتابه احكام القرآن ج ١ ص ٨٠ إلى ٨٢ جواز إمامة الفاسق ونفوذ حكمه عند أبى حنيفة ، وتناول النسبة على تقدير عدم تعدد الكذب بأن رأيه ورأى سائر العراقيين أن القاضى إذا كان عدلا فى نفسه فولى القضاء من قبل إمام جائز يكون أحكامه نافذة و قضاياه صحيحة و الصلوة خلفه جائزة ، ولا اعتبار بمن ولاه لان الذى ولاه إنما هو بمنزلة سائر أعوانه ، وليس شرط أعوان القاضى أن يكونوا عدولا ثم صحح هذا الرأى واستدل له لقبول التابعين القضاء من قبل بنى أمية بما هو مشروح فى الكتاب . فراجع .

## ﴿ كتاب الصلوة ﴾

﴿ ( و هو يتنوع أنواعاً ) ﴾

الأوّل : في البحث عنها بقول مطلق ، وفيه آيات :

الأولى : **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١)** .

« إن الصلوة كانت على المؤمنين » لعل وجه تخصيص الحكم بهم التحريص و الترغيب لهم في حفظها و حفظ أوقاتها حالتي الأمن و الخوف ، و إيماء بأن ذلك من مقتضى الإيمان و إشعار أهله فلا يجوز أن تفوتهم ، و يمكن أن يكون الوجه ما تقدم من أنهم المتهيئون لذلك الممثلون له و إلا فهي واجبة على الكافر أيضاً على ما مر غير مرة .

« كتاباً موقوتاً » فرضاً محدوداً لأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها المعيّنة لها في شيء من الأحوال ، و يحتمل أن يراد بالكتاب المكتوب : أى المفروض كقوله « كتب عليكم الصيام » أى فرض و الموقوت المحدود بأوقات معيّنة لا يجوز التقديم عليها و لا التأخير عنها ، و المراد أن الصلوة مفروضة محدودة بأوقات منجّمة يجب إيقاعها في تلك الأوقات ، و لا يجوز إخراجها عنها في شيء من الحالات ولو في شدة الخوف ، و في الآية دلالة على وجوب الصلوة في جميع الأحوال إلا ما أخرجه الدليل كحال الحيض و نحوه ، و على جميع المكلفين خائفين أو آمنين محاربين أو لا كما هو معلوم من أوّلها و على هذا علمنا أنّ الجمع ، و أكثر الشافعية ، و يؤيده ما روى عن ابن عباس أنه قال عقيب تفسير هذه الآية (٢) : لم يعذر الله في ترك ذكره أحداً إلا المغلوب على عقله وقد روى في أخبارنا هذا المعنى أيضاً ، ولم يوجبها أبو حنيفة على المحارب حال المسابقة

(١) النساء ١٠٣ .

(٢) انظر الطبرى ج ٥ ص ٢٦٠



و الاضطراب في المعركة و إن حضر وقتها بل قال : هو معذور في تركها إلى أن يطمئن  
و سيجي تمام الكلام في صلوة الخوف إن شاء الله تعالى .

### الثانية: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (١)

«حافظوا على الصلوات» أي اضطبوها بأدائها في وقت المحدود الموقّت من الشارع  
و بالمداومة عليها ، ولعلّ الأمر بها في تضايف أحكام الأولاد و النساء للتنبيه على أنّه  
لا ينبغي أن يكونوا بحيث يلهيهم الاشتغال بشأنهم عنها ، وقد يستفاد من شرط غومها  
وجوب المحافظة على جميع الصلوات إلا ما أخرجه الدليل فيمكن الاستدلال بها على وجوب  
الجمعة و العيدين و الآيات ولكن في بعض الروايات أن المراد بها الخمس . و هو  
غير بعيد .

« و الصلوة الوسطى » تأنيث الأوسط ، وهو ما بين الشيتين على جهة الاعتدال و  
التساوى ، ويحتمل أن يكون المراد بها الفضل من قولهم للأفضل الأوسط ، و تخصيصها  
بالذكر بعد ذكرها بالعموم للاهتمام بشأنها ، و اختصاصها بمزيد فضيلة توجب زيادة  
المحافظة عليها بالنسبة إلى غيرها من الصلوات .

وقد اختلف أصحابنا بل العامة أيضاً (٢) في المراد بها . فقيل : إنّها صلوة الظهر  
و على ذلك بعض علمائنا . و نقل الشيخ في الخلاف عليه إجماع الفرقة ، و قد رواه زرارة  
صحيحاً عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال « حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى » : هي

(١) البقرة ٢٣٨ .

(٢) قد استوفينا الاقوال في الصلوة الوسطى في تعليقاتنا على كنز العرمان انظر ص ٦٠

إلى ٦٢ ج ١ .

(٣) نقل المصنف هنا شرطاً من الحديث ، و سينقل بعض أجزاءه في خلال تفسير الايات  
بعد ذلك ، و ينقل شرطاً منه في النوع الثاني ، و الحديث رواه في الكافي باب فرض الصلوة  
الحديث الاول ، وهو في مرآت العقول ج ٣ ص ١١٠ و التهذيب ج ٢ ص ٢٤١ الرقم ٩٥٤ و  
الغقيه ج ١ ص ١٢٤ الرقم ٦٠٠ و الملل ج ٢ ص ١٤٣ ال ١١٦٧ ط قم مع اختلاف في ألفاظه

صلوة الظهر ، و هي أوّل صلاة صلاها رسول الله ﷺ ، و هي متوسطة بين صلوّتين  
نهاريتين ، و لوقوعها في وسط النهار حين ينتشر الناس في معاشهم ، و يتوقرون على

→ الحديث وأوضح مواضع الاختلاف صاحب المعالم في المنتقى ص ٢٨٩ و ٢٩٠ ج ١ والعلامة  
المجلسي في البحار ج ١٨ الباب الثالث من كتاب الصلوة ، و في جامع أحاديث الشيعة ج ٢  
ص ١٣ الرقم ٩٤ ورواه في الوافي ص ١٠ من الجزء الخامس، وفي الوسائل أبواب أعداد القرائن  
الباب ٢ الحديث ١ ص ٢١١ ط أمير بهادر ج ١ و الرهان ص ٢٣٠ ج ١ و نحن نقله بلفظ  
الفقيه :

قال زرارة بن أعين : قلت لأبي جعفر : أخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات قال ،  
خمس صلوات في الليل والنهار قلت له : هل سماهن الله وبينهن في كتابه ؟ فقال : نعم قال الله  
- عز وجل- لنبيه صلى الله عليه وآله « أقم الصلوة لداوك الشمس إلى غسق الليل » و دلوكها  
زوالها فقيماً بين داوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن. وغسق الليل  
انتصافه . ثم قال : وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً . فهذه الخامسة ، وقال في ذلك  
أقم الصلوة طرفي النهار ، و طرفاه المغرب والفداة ، وزلفا من الليل و هي صلوة العشاء الآخرة  
وقال « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » و هي صلوة الظهر و هي أول صلوة صلاها  
رسول الله و هي وسط صلوّتين بالنهار صلوة العصر و صلوة الغداة ، و في بعض القرائن حافظوا على  
الصلوات و الصلوة الوسطى صلوة العصر و قوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقال ( في النسخة  
المطبوعة بنجف وقيل ) انزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله في سفر فقامت فيها و تركها  
على حالها في السفر والحضر ، وأضاف للمقيم ركعتين ، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما  
النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في  
غير جماعة فليصلها أربعمائة كصلوة الظهر في سائر الايام . انتهى الحديث

قال العلامة المجلسي في المرآت : صلوة العصر في نسخة الكافي والفقيه بدون العاطف وفي  
نسخة التهذيب مع العاطف ، ونقل في البحار ذكر العاطف في نسخة العمل أيضاً ، وهو كذلك  
في النسخة المطبوعة بقم ، و ذكر صاحب المعالم أيضاً اختلاف نسختي الكافي و التهذيب ، و  
استحسن نسخة التهذيب لسلامته من التكلف في وجه الجمع بين القرائن ، و ذكر فيه اختلاف  
نسخ الفقيه ففي بعضها مع الواو وفي بعضها بدون الواو ، وانظر الجزء الذي نقله المصنف من

الاشتغال بأمر دنياهم. فاقضى ذلك الاهتمام بالمحافظة عليها والحث إليها ولما في قرأته<sup>(١)</sup> حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى وصلوة العصر أن العطف يقتضى المغايرة، وروى العامة<sup>(٢)</sup> عن علي عليه السلام أنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله : إن لله في سماء الدنيا حلقة تزل ولها فيها الشمس فإذا زالت الشمس سبّح كل شيء لربنا فأمر الله تعالى بالصلوة في تلك الساعة وهي الساعة التي تفتح فيها أبواب السماء فلا تغلق حتى تصلى الظهر .

وقيل: إن المراد بها صلوة العصر ، و على ذلك بعض علمائنا أيضاً فادعى السيد المرتضى عليه إجماع الشيعة ، وهو اختيار جماعة من العامة وعليه رواية عن النبي صلى الله عليه وآله

الحديث مع تفاوت يسير في العياشي أيضاً ج ١ ص ١٢٧ الرقم ٤١٦ وفي البرهان ج ١ ص ٢٣١ و البحار ج ١٨ ص ٧٢٥ ومعاني الاخبار ص ٣٣٢ وقريب منه ما في دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣١ ط دار المعارف بالقاهرة ، و انظر أيضاً أخباراً قريبة منه في المقصود في ص ١٧١ ج ١ من مستدرك الوسائل .

(١) كما قد عرفت في نسختي التهذيب و العلل في رواية زرارة عن أبي جعفر ، و رواها العياشي و القمي كما في ص ٢٣١ ج ١ تفسير البرهان ، وفي البحار ج ١٨ الباب الثالث من كتاب الصلوة ، ورأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادقين من نسخة عتيقة مليحة عندنا الان أربعة أحاديث بعدة طرق عن الباقر والصادق أن الصلوة الوسطى صلوة الظهر ، وأن رسول الله كان قرء حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة العصر انتهى ما في البحار ، وروى القرائة في معاني الاخبار عن عايشة وحفصة في ص ٣٣١ .

وقد روى هذه القرائة أهل السنة عن ام سلمة وعايشة وحفصة انظر تفسير فتح القدير ج ١ ص ٢٢٩ و الدر المنثور ج ١ ص ٣٠٢ و سنن البيهقي ج ١ ص ٤٦٢ و شرح الزرقاني على مؤطاً مالك ج ١ ص ٢٨٣ و نيل الاوطار ص ٣٤٠ وغيرها ، و اعلمه يختلج بهالك كيف يصح ذلك مع أن القول بتحريف القرآن عندنا باطل مموه لكننا نقول : إنا قد استوفينا البحث بما لا مزيد عليه في حواشينا على كنز العرفان ج ٢ من ص ١٥٠ إلى ١٥٣ فراجع .

(٢) ورواه أيضاً في المجمع ج ١ ص ٣٤٣ .

أنه قال يوم الأحزاب <sup>(١)</sup> : اشغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملاً الله بيوتهم ناراً ، وقال عليه السلام : إنها الصلوة التي شغل عنها سليمان بن داود عليه السلام حتى توارت بالحجاب <sup>(٢)</sup> وفي الكشف عن حفصة أنها قالت لمن كتب لها المصحف : إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأها . فأملت عليه والصلوة الوسطى صلوة العصر منه ولأنها في وسط النهار فكانت أشق الصلوات عليهم فكانت أفضل لقوله صلى الله عليه وآله : أفضل الأعمال أحمرها .

وقيل : إنها المغرب لأنها وسط في الطول و القصر من بين الصلوات ، ولأنها تأتي بين بياض النهار وسواد الليل .

وقيل : إنها صلوة العشاء لأنها بين صلوتين لا يقصران .

(١) انظر الدر المنثور ص ٣٠٣ ج ١ و نمل الاوطار ج ١ ص ٣٣٥ وغيرهما من

كتب التفسير وأخبارهم مع تفاوت يسير في ألفاظ الحديث ، وانظر أيضاً مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٧١ رواه عن القطب الراوندى في لب اللباب

(٢) انظر مضمون الحديث في الدر المنثور ج ٥ ص ٣٠٩ والطبرى ج ٢٣ ص ١٥٥

و ابن كثير ج ٤ ص ٣٣ والخازن ج ٤ ص ٣٩ ولم أجد الحديث في كتبهم مرفوعاً إلى النبي

صلى الله عليه وآله ، وإنما هو موقوف على الصحابة ، وانظر من كتب الشيعة أيضاً تفسير البرهان

ج ٤ ص ٤٧ و البحار ج ٥ ص ٣٥٥ إلى ٣٥٧ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ١٧١ و أنكر الامام

الرازي في تفسيره قصة شغل سليمان عن صلوة العصر انظر ص ٢٠٣ إلى ٢٠٦ ج ٢٦ وخلاصة

ما ذكره ، إن الحق المطابق لالفاظ القرآن أن سليمان أمر باحضار الخيل وإجرائها لالاجل

الدنيا بل لامر الله و تقوية دينه وهو المراد بقوله ، عن ذكر ربي ( يعنى أن هذه المحبة إنما

حصلت عن ذكر الله وأمره لا عن الشهوة و الهوى ) حتى توارت أى الخيل بالحجاب أى غابت

عن بصره ثم أمر برد الخيل إليه ، وهو قوله ردوها على فلما عادت طفق يمسح سوقها وأعناقها

تسريفاً لها لكونها من أعظم الاعوان فى رفع العدو أو لظاهره أنه يباشر الامور بنفسها ضبطاً

للسياسة أو لكونه أعلم بأحوال الخيل ، وأمراضها و عيوبها من غيره فكان يمسح سوقها وأعناقها

حتى يعلم هل فيها مايدل على المرض فينطبق مع لفظ القرآن ، ولا يلزم محذور ولا منكر .

وقيل : إنها الصبح وهو قول الشافعي لأنها بين صلوتي الليل والنهار ، و بين الظلام والضياء ، و لأنها صلوة لا تجتمع مع غيرها فهي مفردة بين مجتمعين .  
وقيل : إنها أحد الصلوات لم يعينها الله تعالى أو أخفاها في جملة الصلوات المكتوبة كما أخفى ليلة القدر مع ليالي شهر رمضان ، واسمه الأعظم في جميع الأسماء ، و ساعة الإجابة في ساعات الجمعة ، و الغرض من الاهتمام بالجميع ليحصل إدراك المطلوب في ضمنه ، و في هذا إشارة إلى أن العمل المخصوص بوقت يجوز إيقاعه في كل وقت يحتمل أنه ذلك الوقت إذا وقع الاشتباه فيه ، و إن لم يجزم به ، وقد وردت الرواية بذلك أيضاً في عمل ليلة القدر ، و عمل العيد ، و عمل رجب مع عدم ثبوت الهلال ، و قد يستنبط من ذلك أن الجزم في النية إنما يشترط بحسب الممكن ، واحتجت الشافعية على الحنفية بالآية على عدم وجوب الوتر قالوا : لو كانت واجبة لكانت الصلوات ستاً فلم يبق لها وسطى ، و أُجيب بأن ذلك إنما يتم لو كان المراد الوسطى في العدد لكنه يحتمل أن يكون المراد الوسطى في الفضيلة « و كذلك جعلناكم أمة وسطاً » أو الوسطى في القدر كالمغرب فإنها ثلاث ركعات فتوسط بين الاثنتين والأربعة أو الوسطى في الصفة كصلوة الصبح فتوسط بين صفتي الظلام والضياء ، والحق أن هذه الوجوه بعيدة عن ظاهر الآية ، و إنما ظاهرها الوسطى في العدد فيتم قول الشافعي على نفي وجوب الوتر .  
« وقوموا لله قانتين » أي ذاكرين الله في قيامكم ، والقنوت أن يذكر الله قائماً كذا في الكشف ثم قال : و عن عكرمة كانوا يتكلمون في الصلوة فنهوا عن ذلك رواه زيد بن أرقم وعبدالله بن مسعود كنا نتكلم في الصلوة تكلم الرجل صاحبه و هو إلى جنبه حتى نزلت « وقوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام .

وقيل : هو الذكر و كف الأيدي والبصر .

وقيل : معناه طائعين .

وقيل : خاشعين .

وقيل : داعين .

و القنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام ، و هذا القول رواه مفسروا أصحابنا

عن السيّدین أبي جعفر و أبي عبدالله علیهما السلام ، و هو قول ابن عباس أيضاً و حينئذٍ فتحمل الآیة علیه غیر أن أصحابنا لم یشرطوا الدعاء فی القنوت فإنهم یجعلون أفضله کلمات الفرج ، و لیس فیها دعاء . فتأمل إلا أن یراد بالدعاء ما یشمل الذکر ، و الظاهر ذلك . فلا إشکال .

و استدلّ بعضهم بها علی وجوب القنوت فی الصلوة ، و فیہ نظر . إذ القنوت من الألفاظ المشتركة بین المعانی المذكورة ، و عدم تبارد المعنی المتعارف بین الفقهاء منها فیهی کالمجملة فیها سلّمنا أن المراد بها الدعاء كما هو المرور عن السيّدین الصادقین عليهما السلام (١) وأن الدعاء یشمل الذکر أيضاً كما أشرنا إليه فلا یلزم من ذلك وجوب القنوت لأنّه تعالی أمر بالقیام حال القنوت فالواجب حينئذٍ القیام حال القنوت ، و لا یلزم من ذلك وجوب القنوت .

فإن قیل : علی تقدیر ترکیه لم یوجد المأمور به ، و هو القیام حال القنوت فوجوبه یستلزم وجوبه .

قلنا : لانسلم . إذ یجوز أن یكون واجباً مشروطاً : أى إن قنتم فقوموا ، و لامانع من كون الشیء مستحباً و کیفیته واجبة بهذا المعنی كما صرح به الفقهاء فی كثير من المواضع سلّمنا الوجوب لكن نقول به فی ضمن القراءة والأذکار ما فیها من الذکر أو الدعاء فیتحقّق الامتثال بذلك من دون القنوت المتنازع فیہ .

سلّمنا ذلك لكن الآیة واردة فی الصلوة الوسطی (٢) فیجوز أن یكون الوجوب مخصوصاً بها .

لا یقال : متى ثبت الوجوب فیها ثبت فی الجميع . إذ لا قائل بالفرق .

(١) انظر التبیان ج ١ ص ٢٥٣ ط ایران و مجمع البیان ج ١ ص ٣٤٣ ط صید، و البحار

ج ١٨ ص ٣٧٦ .

(٢) و فی رواية زرارة المتقدمة بلفظ الفقیه تصریح بان الامر بالقنوت فی الآیة مخصوص

بالصلوة الوسطی ( انظر ص ١٢٢ ) .

لأننا نقول : هذا غير واضح لمكان قول الشافعي فإنه يذهب إلى اختصاصه في صلوة الصبح وهي الوسطى عنده كما عرفت ، وفيه نظر .

والحق أن تحمل الأمر على الوجوب إنما هو مع عدم المعارض لامعه وهو هنا موجود كصحيحة البنزطي عن الرضا عليه السلام إن شئت فاقنت ، وإن شئت لا تقنت <sup>(١)</sup> و نحوها من الأخبار ، ويؤيده خلوه رواية تعليم النبي صلى الله عليه وآله الأعرابي <sup>(٢)</sup> الصلوة عنه

(١) انظر التهذيب ج ٢ ص ٩١ الرقم ٣٤٠ والاستبصار ج ١ ص ٣٤٠ الرقم ١٢٨٢ و جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٤٤ الرقم ٣٢٣٥

(٢) انظر نيل الاوطار ج ٢ من ص ٢٧٢ إلى ٢٧٦ وفيه طرق الحديث وألفاظه المختلفة وشرح الخارج عما اشتمل عليه حديث الباب ، و الخارج المتفق عليها عن جميع ألفاظه والمختلف فيها ، وشرح أن الحديث هل يدل على وجوب ما ذكر فيه و عدم وجوب ما لم يذكر فيه و انظار علماءهم في ذلك ببسط ، و لابن حجر أيضاً بسط كلام في فتح الباري انظر ج ٢ من ص ٤١٩ إلى ٤٢٤ ط مطبعة الباهي الحلبي سنة ١٣٧٨ .

وروي حديث تعليم النبي الأعرابي أيضاً في مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٦٢ عن غوالي اللالي وهو في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٤٥ الرقم ٢٢٦٣ ورواه في الذكر أيضاً مرسلًا في المسئلة الاولى من مسائل الركوع .

وحيث إن المصنف سيشير إلى الحديث في المسائل الدينية يناسب لنا نقله لتمام الفائدة ، وننقله بلفظ الذكرى قال في الاستدلال بوجوب الركوع :

ولما روى أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله (ص) جالس في ناحية المجلس فصلى ثم جاء وسلم عليه فقال : وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له : مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة : علمني يا رسول الله . فقال : إذا قمت إلى الصلوة فاسيخ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر . ثم اقرء ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً . ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع حتى تستوى قائماً . ثم افعل ذلك في صلوتك كلها .

ومن طريق أهل السنة ننقل الحديث بلفظ البخاري ، وفيه بعد الاسناد : عن أبي هريرة أن النبي (ص) دخل المسجد فدخل رجل فصلى . ثم جاء فسلم على النبي فرد النبي صلى الله

و كذا رواية حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام <sup>(١)</sup> مع اشتمالها على أفعال الصلوة بتمامها مستحباً و واجباً ، ومن هنا ذهب الأكثر إلى الاستحباب ، و إنما خالفهم ابن بابويه فأوجبه مطلقاً ، و خص ابن أبي عقيل وجوبه بالجهرية فقط و هما بعيدان ، وربما

عليه وآله فقال : ارجع فصل فانك لم تصل . فصلى ثم جاء فسلم عليه ( ص ) فقال : ارجع فانك لم تصل ثلاثاً . فقال ، و الذي بعثك بالحق ، ما احسن غيره فعلمنى قال : إذا قمت إلى الصلوة فكبر . ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تمعدل قائماً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم افعل ذلك في صلواتك كلها

(١) الحديث رواه في الكافي باب افتتاح الصلوة الحديث الثامن ، وهو في المرآت ج ٣

ص ١٢٣ و فيه أن الحديث حسن ، و في الفقيه صحيح ، و روى عنه في التهذيب ج ٢ ص ٨١ الرقم ٣٠١ و رواه في الفقيه ج ١ ص ١٩٦ الرقم ٩١٦ و في الامالى ص ٢٤٨ و وصفه صاحب المعامل في المنتقى ج ١ ص ٤٥١ بالحسن من طريق الكافي ، و بالصححة من طريق ابن بابويه وأوضح مواضع اختلاف ألفاظ الحديث ، و تجد الحديث في البحار ج ١٨ ص ١٨٢ ، و في جامع أحاديث الشيعة ص ٢٤١ ج ٢ الرقم ٢٢٥٥ و في الوسائل الباب ١ من أبواب أفعال الصلوة الحديث ١ ص ٣٣٨ ج ١ ط أمير بهادر ، و في الوافي ص ١٢٥ من الجزء الخامس و تطلع على مواضع الاختلاف ألفاظ الحديث أيضاً مع مراجعة البحار و الوسائل و الجامع ، و شرحه المجلسي أتم شرح في البحار و المرآت فراجع ، و في البحار أيضاً نقل الحديث عن كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد نقله في المستدرک ج ١ ص ٢٦٠ و هو في الجامع بالرقم ٢٢٥٦ ثم إنهم وصفوا الحديث من طريق الكافي بالحسن لكون إبراهيم بن هاشم في طريقه و عنه أنه صحيح أتم الصححة ليس المقام موضع إطالة الكلام ، و ما أحسن ما أفاده السيد الداماد في الرواشح الرشحة الرابعة ص ٤٨ إن أمره أجل و حاله أعظم من أن يتعدل و يتوثق بموثق غيره بل غيره يتعدل و يتوثق بتعديله إياه و توثيقه إياه ، و اختار صححة الحديث من طريقه أيضاً العلامة البهبهاني - قدس سره - في الفائدة الثالثة من تعليقاته على منهج المقال ، و في تعليقه على ص ٢٩ من المنهج ، و أتم البيان في حقه العلامة الشفتي في رسالته الرجالية في ص ١٨ صحيفة كبيرة ، و سرده الشيخ محمد طه نجف في إتقان المقال في الثقات في ص ١٠ و صرح بوثاقته في ص ١٥٧ عنه سرد الحسن و وثقه المحدث النوري في المستدرک ج ٣ ص ٥٥١ بل المجلسي أيضاً في الأربعين ص ١٥٤ الحديث الخامس والثلاثون و حيث إن المصنف سيستند بجمل من هذا



→ الحديث في خلال المسائل الاتية يناسبنا نقل الحديث بتمامه لتمام الفائدة و ننقله بلفظ الكافي الذي ظنوه من الحسان ووصفه محمد باقرون الاربعة ( الداماد - البهبهاني - الشفتي و المجلسي ) بالصحة ، و أنا أيضاً موسوم به محمد باقر ( الكلبيكاني ) فصررت لهم خامساً و الحديث هكذا :

على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال ، قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً : يا حماد تحسن أن تصلي قال ، فقلت : يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال : فقامت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت ، وسجدت فقال : يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقيح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد ، فأصابني في نفسى الذل . فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلوة . فقام أبو عبدالله مستقبلاً القبلة منتصباً . فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات ، و استقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحترفهما ( وفي نسخة لم يحرفهما ) عن القبلة . وقال بخشوع : الله أكبر . ثم قرأ الحمد بترتيل ، و قل هو الله أحد . ثم صبر هنيئاً بقدر ما يتنفس و هو قائم ، ثم رفع يديه حيال وجهه و قال : الله أكبر و هو قائم ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات ، و ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صببت عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ، و ومد عنقه ، و غمض عينيه . ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال : سبحان ربي العظيم و بحمده . ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ، و رفع يديه حيال وجهه . ثم سجد و بسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : سبحان ربي الاعلى و بحمده ثلاث مرات ، و لم يضع شيئاً من جسده على شيء منه ، و سجد على ثمانية أعظم : الكفين والر كبتين و أنامل إبهامي الرجلين والجبهة والاياف ، و قال : سبعة منها فرض يسجد عليها ، و هى التى ذكرها الله فى كتابه فقال « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا » و هى الجبهة و الكفان والر كبتان و الإبهامان ، و وضع الأنف على الأرض سنة ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر . ثم قعد على فخذه الايسر ، و قد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر و قال : أستغفر الله ربي و أتوب إليه ثم كبر و هو جالس و سجد السجدة الثانية ، و قال : كما قال فى الاولى ، و لم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه فى ركوع و لا سجود ، و كان مجنحاً ، و لم يضع ←

احتجاً عليه أيضاً برواية عمّار عن الصادق عليه السلام : ليس له أن يدعه متعمداً<sup>(١)</sup> و برواية وهب عنه عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه<sup>(٢)</sup> فلا صلوة له ، وفي سندهما كلام<sup>(٣)</sup> فلا يصلحان لمعارضة ما تقدّم و حملهما على الاستحباب طريق الجمع مع أن

بذرعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويده مضمومتى الاصاب وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال : يا حماد هكذا صل .

قال في الحقائق ص ٤ ج ٨ بعد نقل الحديث : الظاهر أن إنكار الصادق عليه السلام على حماد في صلواته و تعليمه إنما هو بالنسبة إلى سنن الصلوة و آدابها لا بالنسبة إلى واجباتها وإلا لامره بقضاء ما مضى من صلواته على أن مثل حماد - رضوان الله عليه - أجل قدراً من أن يجهل الواجب عليه .

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الرقم ١٢٨٥ وما نقله المصنف ذيل الحديث و تراه في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٣٨ الرقم ٤٠٥٩ وفي الوسائل الباب ١٥ من أبواب القنوت الحديث ٣ ص ٣٨٣ ج ١ ط أمير بهادر .

(٢) رواه في الكافي باب القنوت في الفريضة وهو في المرآت ج ٣ ص ١٣٤ الحديث ٦ ووصفه بالصحة وفيه ، وقد يتوهم أنه يدل على الوجوب ، ودلالته على الاستحباب أظهر كما لا يخفى ورواه في التهذيب ج ٢ ص ٨٩ الرقم ٣٣٣ و الاستبصار ج ١ ص ٣٣٩ الرقم ١٢٧٦ و لفظ الشيخ القنوت في الجمعة والعشاء و العتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ، وهو في الوسائل الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث ٢ و ج ١٢ من الباب ١ ص ٣٨٠ ج ١ ط أمير بهادر ، وفي جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٤٤ الرقم ٣٢٢٦ و ٣٢٢٧ وفي الوافي الجزء الخامس ص ١١٢ .

(٣) أقول أما عمار فهو فطحي كما قد عرفت قبل ذلك أيضاً وأما حديث وهب فلا أرى في سنده بكلا طريقيه ( طريق الشيخ و الكليني ) إشكالا ، و لذا وصف في المرآت حديث الكافي بالصحة نعم في تأديتهما للسناد قصور ، و لذا ترى نظم إسناد حديث الشيخ في الوسائل والجامع والوافي هكذا : عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن اذينة عن وهب ، وأنت خبير بأن أحمد بن محمد بن عيسى لا يروى عن ابن اذينة بلا واسطة مضافاً إلى أنه ذكر وهب مطلقاً لم يذكره كما في الكافي وهب بن عبد ربة وأنت إذا راجعت التهذيب والاستبصار تجد علي إرجاع ضمير عنه إلى علي بن -

الأخيرة دلّت على تركه رغبة عنه ، و هو لا ينافي تركه لا عن رغبة ، والصلوة المنفيّة فيه هي الصلوة الكاملة ، والله أعلم .

**الثالثة : وَأَمْرَاهُكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لِأَنْتَ لِكَلِمَةِ رَبِّكَ نَزَقٌ**

**وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى (١) .**

«و امر أهلك بالصلوة» أمر للنبي ﷺ بأن يأمر أهل بيته بالصلوة بعد ما أمره بها ، و يحتمل أن يكون المراد أهل بيتك و أهل دينك فيشمل جميع أمتّه .  
« و اصطر علىها » أى على فعلها ، و على أمرهم بها أو المراد بها داوم عليها و استعن بها على الصبر عن محارم الله .

→ الحكم لا إلى أحمد ، و أما راوى الحديث فلعل الاشتراك في اسمه غير ضائر لدلالة القرائن على أن المراد به وهب بن عبد ربة ، و نظير هذا القصور في حديث الكافي فانه يقول بهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربة ، و لم يسبق في الطريق الاول ذكر ليونس و نقله في الوسائل عنه عن محمد بن عيسى عن يونس ، و الظاهر أن الاشارة راجعة إلى محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان

و يستثم من صاحب العالم الترديد في صحة الحديث من جهة قصور التأدية انظر ص ٤٤٣ و ص ٤٤٤ ج ١ من المنتقى ، و لعل إشكال المصنف في سند الحديث أيضاً من أجل قصور التأدية ، و سرد صاحب المعالم حديث الكافي مع قطع النظر عن قصور تأدية الاسناد في القسم الحسن ، و الظاهر أنه لاجل محمد بن إسماعيل ، و هو طريق الكليني و الكشي و غيرهما من رؤساء الاصحاب و قدمائهم إلى الفضل بن شاذان ، و بسط الكلام في أحاديثه السيد الداماد في الرشحة التاسعة عشر من كتابه الرواشح و استنتج في ص ٧٢ من المطبوع بايران إلى طريق الحديث بمحمد بن إسماعيل النيسابورى هذا صحيح لاجل ما قد وقع في بعض الظنون و لقد وصف العلامة و غيره من أعظم الاصحاب أحاديث كثيرة هو في طريقها بالصحة فإذا حديث وهب بكلا طريقيه صحيح لا تأمل فيه ولا كلام :

« لا نسئلك رزقاً » يحتمل أن يكون المراد جميع الخلق كما يخاطب الرؤسا، و المراد جميع الرعية ، و أن يكون المراد هو حقيقة : أي لانسألك أن ترزق نفسك ولا أهلك نحن نرزقك ، والخطاب للنبي ﷺ ، و المراد جميع الخلق : أي نحن المتكلفون بما يحتاجون إليه من الرزق ، ولا نسترزقهم فيجب أن يفرغوا بالهم للصلوة و نحوها من العبادات المأمور بها ولا يلتفتوا إلى أحوال الدنيا ، ولهذا ورد : من كان لله كان الله له و من أصلح ما بينه و بين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس ، و من أصلح أمر دينه أصلح الله أمر دنياه ، و يؤيد ذلك ما في قوله تعالى « و من يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب » (١) وقوله تعالى « وما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق و ما أريد أن يطعمون » (٢) و نحوها ، و عن بكر بن عبد الله المزني أنه كان إذا أصاب أهله خصاصة قال : قوموا و صلوا بهذا أمر الله و رسوله ثم يتلو هذه الآية ، و يحتمل اختصاص عدم طلب الرزق بالنبي ﷺ وأنه تعالى يرزقه ، و أهل بيته من غير طلب و كسب : أي أقبل أنت مع أهلك على عبادة الله و الصلوة و استعينوا بها على حاجتكم و لا تهتم بأمر المعيشة فإن رزقك يأتيك من عندنا و نحن رازقوك و لا نسئلك أن تطلب رزقا ، و لا أن تسعى في تحصيله ففرغ باللك لأداء الرسالة و عبادة الله تعالى و أمر الآخرة ، و يكون المراد بذلك طلب ترك الكسب للرزق منه بالكيفية ، و التوجه إلى ما أمر به ، و التصبر على مشاق الصلوة و أداء الرسالة ، و عدم تكليفه بطلب رزق نفسه و لا عياله ، و يؤيد ذلك ما روى عن أبي جعفر عليه السلام (٣) أمره الله أن يخص أهله دون الناس ليعلم الناس أن لأهله عند الله منزلة ليست للناس إذ أمرهم مع الناس عامة . ثم أمرهم خاصة ، و روى ابن عقدة (٤) وغيره أنه لما نزلت هذه الآية كان رسول الله ﷺ

(١) الطلاق ٢ و ٣ .

(٢) الذاريات ٥٦ .

(٣) انظر تفسير البرهان ج ٣ ص ٥٠ .

(٤) ترى روايات ابن عقدة في البحار ج ٩٦ خلال ص ٣٨ إلى ٤٥ و ترى روايات إتيان ←

يأتي باب فاطمة وعلى <sup>عليهما السلام</sup> تسعة أشهر عند كل صلوة فيقول : الصلوة رحمكم الله إن شاء  
يريد الله لينذهب عنكم الرجس أهل البيت . الآية .

وهذا يدل على أن المراد بأهله من يختص به من أهل بيته لأهل دينه ، و  
يكون الرزق للعباد ، وإن كان مضموناً منه تعالى لكن بالطلب و الكسب كما دل عليه  
غيرها من الآيات ، وعلى الأول يمكن أن يستنبط من الآية الأمر بكل ما كان واجباً  
والصبر على جميع التكليف الشاقّة ، وعدم جعل الرزق مانعاً عنه .

« و العاقبة للتقوى » أي العاقبة المحمودة لذوي التقوى الذين اتقوا معاصي الله  
واجتنبوا محارمه ، و لعل في إطلاق العاقبة إشارة إلى أن غير المتقين لا عاقبة لهم فكان  
دخولهم في الدنيا كالدخول لعدم الأثر المترتب على وجودهم ، وقال ابن عباس : يريد  
الذين صدقوك واتبعوك واتقوني . والله أعلم .

الرابعة : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ  
عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ  
حَافِظُونَ الْأَعْلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ  
ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَاوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ  
وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ  
الْأَرْضَ دُونَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١) .

« قد أفلح المؤمنون » قد فازوا بأمانيتهم و ظفروا بمطلوبهم و هو الخلاص من

→ رسول الله عدة أشهر باختلاف الروايات باب فاطمة وعلى من طزريق أهل السنة في الدر المنثور  
ج ٤ ص ٣١٣ تفسير هذه الآية و ج ٥ ص ١٩٩ تفسير آية التطهير ، وكفاية الطالب ط النجف  
ص ٢٣٢ و إسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار ص ١٠٨ و نور الأبصار ص ١١٢ و غيرها من  
كتبهم .

عذابه و البقاء على دوام رحمته ، وكلمة - قد - تثبت المتوقع كما أن - ط - تنفيه ، ولما كان المؤمنون متوقعون ذلك من فضل الله صارت بها بشارتهم ، و المؤمن عندنا المصدق بالنبى و بما جاء به النبى صلى الله عليه وآله مواطناً قلبه ولسانه ، و في دخول العمل الصالح خلاف أقر به العدم .

« الذينهم في صلواتهم خاشعون » أي خاضعون متواضعون متذلّلون لا يرفعون أبصارهم عن مواضع سجودهم ، ولا يلتفتون يميناً ولا شمالاً كذا في التبيان ، و مقتضاه أن الخشوع من أفعال الجوارح ، و إليه ذهب بعضهم ، و في الكشف الخشوع في الصلوة خشية القلب ، و إلزام البصر موضع السجود ، و ظاهره أن الخشوع فعل القلب و الجوارح معاً .

و قال الشيخ في التبيان : الخشوع في الصلوة هو الخضوع بجمع الهمة لها و الإعراض عمّا سواها لتدبر ما يجرى فيها من التكبير و التسبيح و التحميد لله و تلاوة القرآن ، و هو موقف الخاضع لربه الطالب لمرضاته بطاعته ، و هو معنى حسن للخشوع ، و يؤيده ما روي أن النبى صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يعبت بلحيته <sup>(١)</sup> في صلوته فقال : أمّا إنّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ، و بالجملّة اللازم في الخشوع أن يفرغ قلبه بجمع هممه لها ، و الإعراض عمّا سواها . فلا يكون ملحوظاً له غير العبادة و المعبود و يدخل في ذلك جميع ما ذكر من النظر إلى موضع السجود حال القيام كما ذكره أصحابنا .

و يدل عليه رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال : إذا قمت إلى الصلوة فليكن نظرك إلى موضع سجودك <sup>(٢)</sup> ، و في حال القنوت يكون نظره إلى باطن كفيه بناء على أن

(١) رواه في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٥٣ الرقم ٢٣٥٠ ، و في كتب أهل السنة في فيض القدير ج ٥ ص ٣١٩ الرقم ٧٤٤٧ من الجامع الصغير و في سبل السلام ج ١ ص ١٤٧ و إحياء العلوم ج ١ ص ١٣٥ فضيلة الخشوع من الباب الاول من أسرار الصلوة  
(٢) هذا جزء من حديث مبسوط رواه في الكافي و التهذيب انظر ج ٢ ص ٢٣٢ الرقم ←

القانت يجعل باطن كفيه إلى السماء . أمّا النظر إلى السماء في الصلوة فهو مكروه لما قيل : إن المسلمين كانوا يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك فلما نزلت هذه الآية تطأطأ وكان لا يجاوز بصره مصلاه و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء <sup>(١)</sup> ، و في رواية مسمع أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلوة فيتعيّن لذلك النظر إلى باطن الكفين ، و في حال الركوع النظر إلى ما بين الرجاين لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة مدّ عنقك <sup>(٢)</sup> وليكن نظرك إلى ما بين قدميك ، و روي حماد عنه عليه السلام غضّ البصر حال الركوع وحملها الشيخ على رواية زرارة فإنه إذا نظر إلى ما بين قدميه يتراءى للناظر أنه غضّ بصره ، و يحتمل العمل بكلّ منهما ، و يكون حال الركوع مخيراً بين الأمرين .

و كذا يدخل في الخشوع جميع ما ذكره الفقهاء من المستحبات حال الصلوة كاستعمال الأجزاء على الوجه الذي أمر به ، و ترك المكروهات كالبعث بجسده و ثيابه ، و الالتفات يميناً و شمالاً و التمطّي و التثأب و الفرقعة و التشبيك و تقليب الحصى و نحو ذلك مما اشتملت عليه الروايات الواردة عن أصحاب العصمة .

وقد روي صحيحاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلوة فعليك بالاكباب

→ ٢٢٥٨ من جامع أحاديث الشيعة ، و قد نقله صاحب المعالم في المنتقى من ص ٤٥٣ إلى ٤٥٥ و ذكر فيه تخالف لفظي الكافي و التهذيب في عدة مواضع لكن لم يبينها لقله الطائل لإلا موضوعاً واحداً في آخر الحديث . فراجع .

(١) هذا جزء الحديث رواه في الكافي و الفقيه و التهذيب انظر ص ١٨٧ ج ٢ جامع أحاديث الشيعة الرقم ١٧٥٥ و ١٧٥٦ و رواه صاحب المعالم في المنتقى من ص ٤٦٢ إلى ٤٦٣ مع ذكر مواضع اختلاف ألقاب الكتب الثلاثة ، و اختلاف نسخها . فراجع .

(٢) في الحديث المتقدم من الرقم ٢٢٥٨ جامع أحاديث الشيعة .

(٣) قد مر مصادر الحديث في ص ١٣٠ من هذا الجزء .

على صلواتك<sup>(١)</sup> فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ، ولا تعبت فيها يديك ، ولا برأسك ، ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثأب ولا تتمط ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس ، ولا تلثم ، ولا تحتفز ولا نفرج كما يفرج البعير ، ولا تقع على قدميك ولا تقترش ذراعك ، ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلوة ، ولا تقم إلى الصلوة متكاسلاً ولا متناعساً ، ولا متثاقلاً فإنها من خلال النفاق فإن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلوة وهم سكارى يعنى سكر النوم ، وقال للمنافقين : وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، و هل الخشوع بهذا المعنى واجب في الصلوة الظاهر من أصحابنا عدم الوجوب ، وهو قول أكثر الفقهاء من العامة .

و ذهب بعضهم إلى وجوبه ، وقد نقل الغزالي عن بشر الحافي<sup>(٢)</sup> أنه قال : من لم يخشع فسدت صلوته ، و عن الحسن<sup>(٣)</sup> كل صلوة لا يحضر فيها القلب فهي للعقوبة أسرع ، و عن معاذ بن جبل<sup>(٤)</sup> من عرف من على يمينه و شماله متعمداً وهو في الصلوة فلا صلوة له .

و روي عن النبي ﷺ مرفوعاً أن العبد ليصلي<sup>(٥)</sup> الصلوة لا يكتب له سدسها و عشرها ، و إنما يكتب للعبد من صلوته ما عقل منها .  
وقد يستدل على هذا القول بظاهر بعض الآيات كقوله تعالى « أفلا يتدبرون<sup>(٦)</sup> » و التدبر لا يتصور بدون الوقوف على المعنى و قوله « حتى تعلموا ما تقولون » نهي

(١) انظر جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٥٢ الرقم ٢٣٤٢ والمرآت ج ٣ ص ١١٩ وقد أشرنا إليه في ص ٧٦ من هذا الجزء ، واللفظ في نسخ الكافي المطبوع والمرآت فعليك بالاقبال ولم ينقل في المنتقى ص ٤٦٦ ج ١ نسخة الاكتاب إلا أن في الجامع نقل نسخة الاكتاب .  
(٢) (٢ و ٣ و ٤ و ٥) انظر إحياء العلوم ج ١ ص ١٤٤ ط المطبعة العثمانية ١٢٨٩ الباب الثالث من أسرار الصلوة ، و روى حديث أن العبد ليصلي في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٤٩ الرقم ٢٣٠٩ عن ص ٢٦٤ مستدرک الوسائل عن الغوالي ، و قال الزين في المعنى في تخریج الحديث - د - ن - ح - من حديث عمار بن ياسر بنحوه ،



للسكران عن القرب لعدم العلم بما يقول ، وظاهر أن من كان قلبه موزعاً في هموم الدنيا بمنزلة ، وقوله صلى الله عليه وآله : المصلى يناجى ربه <sup>(١)</sup> ولا مناجاة مع الغفلة ، ونحو ذلك . ولو قطع النظر عن ذلك لا يمكن أن يقال : إن الخشوع من شرائط قبول الصلوة التي يترتب عليها الثواب ، وإن لم يكن من شرط الأجزاء وهو عدم وجوب القضاء فمع عدمه لا يترتب على ترك الصلوة أثر ، وبالجملة فالأمر مشكل والعقل لا يخفى عليه ما يحصل به الخروج عن العهدة .

« و الذين هم عن اللغو » ما لا يغنيهم من القول أو الفعل كاللعب والهزل وما توجب المروءة لإقاؤه وإطراحه .

« معرضون » ما بهم من الجد في العبادة التي تشغلهم عن ذلك بل الالتفات إليه وهو أبلغ من الذين لا يلغون من وجوه عديدة : وهي جعل الجملة اسمية ، وبناء الحكم على الضمير ، والتعبير عنه بالاسم ، وتقديم الصلة عليه ، وإقامة الأعراس مقام الترك ليدل على بعدهم عنه رأساً مباشرة وتسبيهاً وميلاً وحضوراً . فإن أصل الأعراس أن يكون في غرض غير غرضه قال في الكشف : ما وصفهم بالخشوع في الصلوة أتبعه الوصف بالأعراس عن اللغو ليجمع بهم الفعل والترك الشاقين على النفس الذين هما قاعدتا بناء التكليف وهو جيد ، واعترض عليه بأن الخشوع في الصلوة كان مشتملاً على الفعل والترك وترك اللغو : أي ما لا يعنى مطلقاً فعلاً كان أو تركاً داخل فيه فلعل ذكره ثانياً للتأكيد . قلت : فيه نظر فإن المراد أنهم في حال الصلوة خاشعون على الوجه المتقدم و حال عدم الصلوة معرضون عن اللغو بمعنى أن جدتهم في العبادة وانتظار وقتها وتحصيل مقدّماتها شاغل لهم عن ذلك بل عن الالتفات إليه ، ولا شك أن هذا تأسيس بالنسبة إلى الخشوع لتأكيد .

وقد يستفاد منها أرجحية ترك اللغو في غير وقت العبادة حيث جعله من صفات المؤمنين بل قد يستفاد وجوبه حيث قارنه بفعل الزكوة وترك الزنا . فتأمل .

(١) قال الزين في ذيل ص ١٤٣ ج ١ أحياء العلوم حديث المصلى يناجى ربه متفق

عليه من حديث أنس .

« والذينهم للزكوة فاعلون » إمّا على تقدير مضاف : أي فاعلون لأدائها أو أن المراد بالزكوة هنا المصدر كما يقال : فاعل الضرب باضافة الفاعل إلى الأحداث كما هو المتعارف ، ولا يراد بها عين القدر المخرج للنصاب لأن الخلق لاقدرة لهم على فعلها و هو ظاهر ، وعن أبي مسلم أنه حمل الزكوة ههنا على كل فعل مرضى كقوله « قد أفلح من تزكى » وفيه نظر . ثم إنه تعالى وصفهم بأوصاف أخر ، ورجع إلى وصفهم بالمحافظة على الصلوة بقوله :

« والذينهم على صلواتهم يحافظون » أي يواظبون عليها ويؤدونها في أوقاتها من غير تقديم على الوقت ولا تأخير عنه وقال الشيخ في التبيان : في تفسير أهل البيت أن معناه الذين يحافظون على مواقيت الصلوة فيؤدونها في أوقاتها ولا يؤخرونها حتى يخرج الوقت ، ويؤيد ذلك ما رواه أبو أسامة زيد الشحام <sup>(١)</sup> قال : سألته عن قول الله - عز وجل - الذينهم عن صلواتهم ساهون « قال هو الترك لها والتواني عنها ، ولكن روى يونس عن بن عمارة عن الصادق عليه السلام <sup>(٢)</sup> قال : سألته عن قول الله « الذينهم عن صلواتهم ساهون » أهي وسوسة الشيطان ؟ فقال : لا ، كل أحد يصيبه هذا ولكن يغفلها ويدع أن يصلي في أول وقتها ، وحينئذ فيمكن أن يريد بالمحافظة الصلوة أول الوقت من غير تأخير عنه فتأمل ، و ليس ذكر الصلوة هنا وقع مكرراً من غير فائدة بل أريد في كل موضع فائدة غير الأخرى قال في الكشاف : ليس ذكر الصلوة مكرراً بل لأنهما مختلفان . إن وصفوا أولاً بالخشوع في صلواتهم ، وأخيراً بالمحافظة عليها ، وذلك أن لايسهوا عنها ويؤدوها في أوقاتها ، و يقيموا أركانها ، و يكلفوا نفوسهم بالاهتمام بها وبما ينبغي أن تتم به أوصافها ، و أيضاً فقد وحّدت أولاً ليفاد الخشوع في جنس الصلوة أي صلوة كانت ، وجمعت أخيراً لتفاد المحافظة على أعدادها وهي الصلوة الخمس والوتر [وذكر الوتر لكونه واجباً عنده] والسنن المرتبة مع كل صلوة ، وصلوة الجمعة ، والعيدين ، والجنائز والاستسقاء ، والكسوف ، والخسوف ، وصلوة الضحى ، والتهجد ، وصلوة التسبيح ،

و صلوة الحاجة وغيرها من النوافل، ولا يخفى أن بعضها غير مستحب عندنا<sup>(١)</sup>. بل بدعة وقال البيضاوي: في تصدير الأوصاف بأمر الصلوة وختمها به تعظيماً لشأنها هذا، وفي الصحيح عن فضيل<sup>(٢)</sup> قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله - عز و جل - « و الذين هم على صلواتهم يحافظون » قال هي الفريضة قلت: « الذين هم على صلواتهم دائمون » قال: هي النافلة و يؤيد ذلك ظاهر روايات أخر بل ظاهر قوله « حافظوا على الصلوات ». الآية فإن ظاهرها في الفريضة وهو المتبادر من إطلاقها، و ظاهر البغوى صاحب التفسير في المعالم أن المراد بها الفريضة مطلقاً قال: كرر ذكر الصلوة ليمسّن أن المحافظة عليها واجبة كما أن الخشوع فيها واجب، و في التبيان إنمّا أعاد ذكر الصلوة تنبيهاً على عظم قدرها، و علو رتبته، و منه يعلم ما في الكشف.

« أولئك » أي الجامعون لهذه الأوصاف العظيمة والخصال الكريمة .

« هم الوارثون » الأحقّاء بأن يسمّوا وارثاً دون من عداهم ممّن يرث مالاً فانياً و متاعاً قليلاً أو ممّن يدخل الجنّة سواهم كالأطفال و المجانين و الفسّاق بعد العفو و إنّما كانوا هم الأحقّاء لاجتماع الصفات الموجبة للإرث فيهم، و الإرث حقيقة ملك ما يتركه الميت لمن بعده ممّن هو أولى به في حكم الله . ثمّ شبه به فقيل: فلان ورث علم فلان: أي صار إليه على الاستعارة .

« الذين يرثون الفردوس » بيان لما يرثونه بعد ذكره مجملاً فخامةً و جزالةً

لإرثهم .

و الفردوس البستان الذي يجمع محاسن النبات و أنواع الثمار، و قيل: هو البستان الذي فيه الكرم، و هل هو عربيّ أو روميّ معرّب؟ قولان، و المراد به الجنّة و قيل: هو اسم الرياض الجنّة، و قيل: هو جنّة مخصوصة من بين الجنان .

(١) مثل صلوة الضحى،

(٢) انظر جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٠ الرقم ١٤٠. عن الكافي، و التهذيب و

وقد اختلف في معنى إرثهم . فقيل : إنهم يرثون من الكفار منازلهم فيها حيث فوتوا على أنفسهم فقد روى عنه عليه السلام إنه قال : ما منكم أحد إلا وله منزلان : منزل في الجنة ، ومنزل في النار . فإن مات على الضلال ورث منزله أهل الجنة ، وإن مات على الإيمان ورث هو منزل أهل النار من الجنة ، وقيل : إن معنى الميراث هنا أنهم صابرون إلى الجنة بعد الأحوال المتقدمة وينتهي أمرهم إليها كما يؤول أمر الوارث إلى صيرورة ما يرثه عنده ، وقيل : إن الجنة كانت مسكن أئينا آدم فإذا انتقلت إلى أولاده كان شبيهاً بالميراث .

« هم فيها خالدون » أنث الضمير الراجع إلى الفردوس لأنها اسم للجنة على ما عرفت فلينظر العاقل بعين البصيرة إلى ما حث الله تعالى عليه من أمر الصلوة بإيقاعها على وجه الخشوع والخضوع والمحافظة على أوقاتها على الوجه المتقدم ، وما وعد فاعلها من الفوز ، وأنت إذا نظرت إلى كلامه تعالى وجدت الاهتمام بشأن الصلوة والحث عليها في مواضع عديدة على وجه لم يبلغ إليه شيء من الواجبات غيرها وهو دليل على عظمة قدرها عند الله ، وفي الحديث الصحيح عنهم عليهم السلام أنه لم يتقرب العبد بشيء بعد المعرف أفضل من الصلوة <sup>(١)</sup> فيجب على المكلف الاهتمام بشأنها كما اهتمت تعالى بالحث عليها والدعا إليها .

(١) انظر جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢ الرقم ١-٢-٣ .

## ﴿ النوع الثاني ﴾

في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها . وفيه آيات :

الاولى : **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا (١) :**

« اقم الصلوة » إقامة الصلوة تعديل أركانها وحفظها من أن يقع فيها زيغ من إقام العود إذا قومه وعدله ، وقيل : المواظبة عليها من قامت السوق إذا لم يتعطل عن البيع وقيل : التشمير لأدائها من غير فتور ولا توان من قام بالأمر وإقامه إذا جد فيه و تجلّد ضدّ قعد عن الأمر وتقاعد ، وقيل : المراد أدائها وفعلا عبر عنه بالإقامة لاشتمالها على القيام .

« لدلوك الشمس » لزوالها ، إذ الدلوك الزوال كما قاله الجوهري وجماعة من اللغويين مأخوذ عن ذلك لأن الناظر إليها يدلك عينيه لدفع شعاعها ، ويؤيده ما روى عن النبي ﷺ قال : آتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت فصلّى بي الظهر<sup>(٢)</sup> وقيل : لغروبها وعليه جماعة ، و به ورد قول الشاعر<sup>(٣)</sup> :

(١) الاسراء ٧٨ و ٧٩ .

(٢) انظر تفسير الطبري ج ١٥ ص ١٣٧ وفتح القدير ج ٣ ص ٢٤٥ و الكشاف

ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٣) الرجز استشهد به الطبري ج ١٥ ص ١٣٦ و الشوكاني في فتح القدير ج ٣ ص ٢٤١

و ابن العربي في أحكام القرآن ص ١٢٠٧ وأبو عبيدة في مجاز القرآن ج ١ ص ٣٨٧ و كنز

العرفان ج ١ ص ٦٧ والتميان ج ٢ ص ٢١٤ والمجمع ج ٣ ص ٤٣٣ وتفسير أبي الفتوح ج ٧ ص ٢٦٦ ←

هذا مقام قدمي رياح غدوة حتى دلكت براح .

و براح اسم للشمس ، واللام للتوقيت مثلها في قوله لثلاث خلون .

« إلى غسق الليل » أى ظهور ظلامه يقال : غسقت القرحة إذا انفجرت فظهر ما

فيها ، وقال ابن عباس وقتادة هو بدو الليل ، وفي الصباح الغاسق الليل إذا غاب الشفق

وقيل : غسق الليل شدة ظلمته ، وفي الكشاف الغسق : الظلمة ، وهو وقت صلوة العشاء

وفي أخبارنا ما يدل على أنه اتصاف الليل كما سيجيء ثم إننا لو حملنا الدلوك على الزوال

كان في الآية دلالة على وجوب الصلوات الخمس بأوقاتها : أربع منها ما يعلم مما ذكر

بناء على أن المراد بغسق الليل ظلمته الشديدة الحاصلة عند نصف الليل . فيكون وقت

الظهرين إلى الغروب ، و وقت العشاءين إلى نصف الليل أو ثلثه على الخلاف و قوله :

« و قرآن الفجر » إشارة إلى صاوة الصبح ، و يبقى تحديد الأوقات على الوجه

المذكور معلوماً من الأخبار ، و يؤيد ذلك ما في صحيحة زرارة قال : سألت أبا جعفر

→ وابن دريد في الجمهرة ج ١ ص ٢١٨ له ود الاول و الصحاح و اللسان ( ب ر ح ) والرازي

ج ١٢ ص ٢٦ .

وروى دبب و ذبب و غدوة و بكرة و وقف و للشمس حتى دلكت براح ، ونقل في اللسان

عن ابن الاثير رواية كسر الباء في براح وفتحها عن أبي عبيد ، و الازهرى والهروى والزمخشري

فعلى الفتح يقال : إن براح بكسر الحاء وضمها اسم للشمس معرفة سميت بذلك لانتشارها ، و

على الكسر يقال : معناه بالراحة : أى مالت الشمس للزوال حتى صار الناظر يحتاج إذا تبصرها

أن يكسر الشعاع عن بصره براحتته و عليه فلا دليل في الرجز على كون معنى الدلوك الغروب

بل حتى معرواية فتح الباء أيضاً ، وقد صرح عدة من الصحابة وهم أهل اللغة : و كثير من التابعين

على كون معنى الدلوك الزوال أو قالوا : معناه الميل فجاز أن يراد به الميل للزوال أو الميل

للغروب ، ومع كون المراد الميل للزوال ينتظم صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، و

سيصرح المصنف أيضاً بأن الشعر غير صريح ، و ترى حكاية قول الصحابة في التفاسير التي

سردناها في أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٥٣ وتفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٤ و الدر المنثور

ج ٤ ص ١٩٥ وغيرها .

عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) فقلت : فهل سمأهن وبيئهن في كتابه ؟ قال : نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه « اقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » و دلوكها زوالها ، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمأهن الله وبيئهن و غسق الليل هو انتصافه . ثم قال : « و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة ، وما في رواية عبيد بن زرارة (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « اقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل فقال : إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل . منها صلواتان أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ، و منها صلواتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه ، ونحوها من الأخبار ، و إن حملنا الدلوك على الغروب كان في الآية دلالة على وجوب ثلاث صلوات بأوقاتها : العشاءين و صلوة الفجر ، ويكون وجوب الظهرين بأوقاتها مستفاداً من خارج الآية ، ولعل الأول أولى لاشتغال الدلوك في الزوال و عدم ظهور كونه للغروب ، و الشعر غير صريح في كونه بمعناه بل يحتمل إرادة الزوال منه ، و ما عرفت من الرواية عن الصادق عليه السلام أن الدلوك بمعنى الزوال وكفى بقولهما دلالة ، ولأن حمل كلام الله على ما هو أكثر فائدة و أشمل حكماً أولى فليحمل عليه . و قيل : إن المراد بالصلوة هنا صلوة المغرب لكون الزوال بمعنى الغروب ، والغسق بمعنى الظلمة وفيه ما تقدم و قال الحسن : لدلوك الشمس : أي لزوالها صلوة الظهر و العصر إلى غسق الليل

(١) انظر العياشي ج ٢ ص ٣٠٨ الرقم ١٣٦ و البحار ج ١٨ ص ٤١ و البرهان ج ٢

ص ٤٣٧ و قد مر الحديث بوجه أبسط عن الفقيه في ص ١٢٢ بمصادره و اختلاف ألفاظه .

(٢) انظر التهذيب ج ٢ ص ٢٥ الرقم ٧٢ و الاستبصار ج ١ ص ٢٦١ الرقم ٩٣٨ و

العياشي ج ٢ ص ٣١٠ الرقم ١٤٣ و البحار ج ١٨ ص ٤٢ و البرهان ج ٢ ص ٤٣٧ ، و جامع

أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٦ الرقم ٣٤٧ و الوسائل الباب ٤ من أبواب مواقيت الصلوة ج ٢

و ليس في الاستبصار الشطر الأخير من الحديث ، و منها صلواتان أول وقتها من غروب الشمس . الخ

صلوة المغرب والعشاء الآخرة كأنه يقول : من ذلك الوقت إلى هذا الوقت على ما بين لك من حال الصلوات الأربع ثم صلوة الفجر فأفردت بالذكر ، وقال الشيخ في التبيان واستدل قوم بهذه الآية على أن وقت الأولى موسّع إلى آخر النهار لأنه أوجب إقامة الصلوة من وقت دلوك الشمس إلى وقت غسق الليل ، وذلك يقتضى أن ما بينهما وقت . ثم قال : وهذا ليس بشيء لأن من قال : إن الدلوك هو الغروب لادلالة فيها إذهو يقول : إنه يجب إقامة المغرب من عند الغروب إلى وقت اختلاط الظلام الذي هو غروب الشفق ، وما بين ذلك وقت للمغرب ، و من قال : الدلوك هو الزوال يمكنه أن يقول : المراد بالآية البيان لوجوب الصلوات الخمس على ما ذكره الحسن لبيان وقت صلوة واحدة فلا دلالة له في الآية انتهى كلامه ، ولعل المستدل حاول إبطال مذهب الفقهاء حيث جعل بعضهم الوقت مختصاً بالآخر في جميع الصلوات ، ومن فعلها في أوّل فهو مقدم لها وبعضهم جعل الوقت مختصاً بالأوّل ، وكان ردّ الشيخ الاستدلال على التوسعة بناء على ما ذهب إليه من اختصاص الوقت بالأوّل كما صرح به في التهذيب ، و جعل الآخر وقتاً للمعذور وأن الردّ على القائل بأن مجموع الوقت مشترك بين الفرضين من غير اختصاص لأحدهما بأوّل أو آخره كما هو قول ابن بابويه أو أن مراده أن الاستدلال على ذلك بحيث يحصل إلزام الخصم غير معلوم من الآية صريحاً .

و يمكن أن يقال : الآية اقتضت كون وقت الصلوات الأربع من الدلوك بمعنى الزوال إلى غسق الليل فإن - إلى - لانتهاه الغاية إلا أن الظهر والعصر اشتركا في الوقت من الزوال إلى الغروب ، والمغرب والعشاء الآخرة اشتركا في الوقت من المغرب إلى الغسق بمعنى نصف الليل ، وأفرد صلوة الفجر بالذكر في قوله : و قرآن الفجر فالآية بمعونة الرواية دلّت على التوسعة بالمعنى المذكور كما هو مذهب السيّد و يؤيد دلالة الآية على ذلك الروايتان المتقدمتان فإنّهما دلّتا على ذلك مع اعتبار سندهما ، و إلى هذا يذهب السيّد المرتضى في أوقات الصلوة ناقلاً له عن الأصحاب من غير تعيين ، وهو الظاهر من كلام ابن بابويه .

و فيه نظر فإنّ الكلام في استفادة التوسعة من الآية نفسها على أن الرواية لم



تدل على التوسعة بالمعنى الذي ذكره : أي التوسعة الأولى .

لا يقال : ضرورة الترتيب اقتضت اختصاص أوّل الوقت بمقدار فعل الصلوة بالأولى وآخره بذلك المقدار بالأخيرة كما يدل عليه قوله في الرواية : إلا أن هذه قبل هذه فاستفيد الاختصاص منها .

و يؤيدها مرسله داود بن فرقد <sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر .

لأننا نقول : لانسلم دلالة الآية على ذلك بل هي مجملة فيه مع إمكان المناقشة في الاحتمال نظراً إلى عدم معلومية آخر الوقت فيها ليلزم الاختصاص المذكور سلمنا الاحتمال لكن بعد ورود الرواية السابقة بذلك يتعين حملها عليها ، و رواية داود مرسله لاتعارضها . فتأمل فيه .

ولعل التعبير بقرآن الفجر في صلوة الصبح نظراً إلى وجوب القراءة فيها فهي من باب تسمية الكل باسم جزئه كما سميت ركوعاً و سجوداً قال الزجاج : إن في قوله : و قرآن الفجر فائدة عظيمة هي أنها تدل على أن الصلوة لا تكون إلا بقراءة لأن قوله : اقم الصلوة ، و اقم قرآن الفجر قد أمر فيه أن يقيم الصلوة بالقراءة حتى سميت الصلوة قرآناً و لا تكون صلوة إلا بقرآن وقد يقال : إن فسّر قرآن الفجر بصلوة الصبح لم يكن فيها دلالة على وجوب القراءة . إذ يجوز أن يكون الاطلاق تجوزاً بناء على كون القراءة مندوبة فيها فإن مثل ذلك كافٍ في صحة الاطلاق ولهذا سميت الصلوة قنوتاً كما صرح به في الكشف ، و ليس بجزء واجب في جميع الصلوات ، و خصوصاً الحنيفة فإنهم لا يرونه مشروعاً إلا في الوتر وقد يقال : وجوبه في بعض الصلوات كافٍ في صحة الاطلاق . فتأمل .

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٢٥ الرقم ٧٠ و الاستبصار ج ١ ص ٢٦١ الرقم ٩٣٦

وهو في جامع أحاديث الشيعة ص ٤٧ ج ٢ الرقم ٣٥٦ وفي الوسائل الباب ٤ من أبواب مواقيت الصلوة الحديث ٧ و آخر الحديث ، حتى تغيب الشمس .

وإن فسرت بقراءة صلوة الفجر كان فيها دلالة على الوجوب نظراً إلى تعلق الأمر باقامتها وحينئذ فيكون إثبات القول بوجوب القراءة في باقي الصلوات لعدم القائل بالفصل . ثم إنه أشار إلى بيان فضيلة صلوة الفجر بقوله :

« إن قرآن الفجر كان مشهوداً » تشهده ملائكة الليل و النهار فإنهم يجتمعون في صلوة الصبح ينزل هؤلاء و يصعد هؤلاء ، ولا يخفى أن ذلك في آخر ديوان الليل و أول ديوان النهار ، ويتحقق ذلك إذا فعلت في أول وقتها . فيكون فيه إشارة إلى الحث على فعلها في أول الوقت ، و به يبطل قول من يذهب إلى أن وقتها ليس إلا الآخر كالحنفية و هو قولهم في جميع الصلوات الواجبة فعندهم أن من فعل الصلوة في أول وقتها فهو مقدم لها و يكون نفلاً مجزية عن الفرض مستدلين على ذلك بأن المكلف مخير قبل وقت الضيق بين الفعل و الترك و التخيير ينافي الوجوب بخلاف وقت الضيق فإنه يتعين فيه الفعل مضيئاً ، ولا يخفى أنه خروج عن النص بالهوى مع أن دليلهم أوهى من بيت العنكبوت . وقد بسطنا الكلام معهم في أصول الفقه .

و قيل : إن المراد بكونه مشهوداً أنه من حقه أن يشهده الجسم الغفير للصلوة جماعة ، و ربما قيل : وجوه آخر .

« و من الليل فتهجد به » التهجد ترك الهجود : أى النوم للصلوة من هجد يهجد هجوداً فهو هاجد إذا نام ، و قال ابن الأعرابي هو من الأضداد<sup>(١)</sup> لأنه يقال : هجد الرجل إذا نام و هجد أيضاً إذا صلى من الليل ، و قال المبرد : التهجد عند أهل اللغة السهر للصلوة أول ذكر الله فإذا سهر للصلوة قيل : تهجد ، وإذا أراد النوم قال : هجدت

(١) وكذا سرده ابن الانبارى فى الاضداد وانظر الرقم ٢٠ ص ٥٠ من كتابه قال إنه

للنوم و السهر ثم مثل الاول قول الشاعر :

فارقتى و أصحابى هجود

سرى ليلا خيالاً من سليمى

أى ينام ، و مثل للثانى قول الشاعر ،

بشط عنيزة بقر هجود

ألا هلك امرء ظلت عليه

أى نسوة كالبقر فى حسن اعينهن سواهن .

و حاصله على ما ذكره بعضهم أن الهجود في الأصل هو النوم بالليل ولكن -تاء- التفتعل فيه لأجل التجنّب ومنه تأثم وتجرّح إذا ألقى الإثم والجرح عن نفسه فكان التهجد يدفع الهجود عن نفسه .

قيل : و معنى و من الليل و عليك ببعض الليل فتهجد به .

وقيل : معناه و أقم الصلوة في بعض الليل فتهجد به ، و الضمير المجرور للقرآن « نافلة لك » أى فريضة زائدة لك على الصلوات الخمس المفروضة فإن النفل بمعنى الزيادة فيكون من خواصه صلى الله عليه وآله أو فضيلة لك لاختصاص وجوبها بك .

وقيل : إن المراد بالنافلة معناها وقد كانت صلوة الليل واجبة عليه و نسخ وجوبها بهذه الآية ، و فيه أن ظاهر الأمر الوجوب فيكون بين قوله : فتهجد ، و بين قوله نافلة لك تعارض ، و بأن النافلة لا تنافى الوجوب فلا يتم النسخ فالمراد بها إما فريضة زائدة لك على ما تقدّم أو فضيلة مختصه بك لاختصاص وجوبها به صلى الله عليه وآله ولو قطع النظر عن الوجوب لأمكن أن يوجه اختصاصها به صلى الله عليه وآله بأن طاعة العباد كفارة لذنوبهم أما النبي صلى الله عليه وآله فطاعته موثرة في زيادة الدرجات و كثرة الثواب . فكأنه قيل : إلا أن يقال : قوله نافلة قرينة صارفة للوجوب إلى الندب .

و قيل : إن معناه فضيلة لك فإن كل طاعة يأتى بها النبي صلى الله عليه وآله سوى المكتوبة فإن تأثيرها لا يكون في كفارة الذنوب لأنه قد غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخر ، و إنما يكون موثرة في زيادة الدرجات و كثرة الثواب و لا كذلك حال الأمة فكأنه قيل للنبي صلى الله عليه وآله : إن هذه الطاعات زوايد و نوافل في حقك لا في حق غيرك لأن غيرك يحتاج إليها في تكفير السيئات .

و قيل : معناه نافلة لك ولغيرك و إنما اختصه بالخطاب لما في ذلك من دعا الغير للاقتداء به و البحث على الاستئنان بسنته .

« عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » انتصابه على الظرف بإضمار فعله : أى فيقيمك مقاماً أو بتضمين يبعثك معناه ، و يجوز على الحال بمعنى يبعثك ذا مقام محمود يحمده القايم فيه ، و كل من عرفه ، و هو مطلق في كل مقام يتضمن كرامته ، و المشهور

أنه مقام الشفاعة بل قال في التبيان : قد أجمع المفسرون على أن المقام المحمود هو مقام الشفاعة ، و هو المقام الذي يشفع فيه للناس .

و يؤيده ما رواه العامة عن أبي هريرة : أنه قال : هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي <sup>(١)</sup> ولا شعاره بأن الناس يحمدونه لقيامه فيه ، و ظاهر أن الحمد إنما يكون بإزاء الإيعام ، ولا إيعام للنبي على أُمَّته في الآخرة إلا إيعام الشفاعة . إذ لا إيعام أجل منها لأن السعي في تخليص الغير من العقاب أهم من السعي في إيصال الثواب إليه .

**الثانية : و أقم الصلوة طرفي النهار و زلفاً من الليل إن الحسنات يذهب**

**السيئات ذلك ذكرى للذاكرين (٣) .**

« أقم الصلوة طرفي النهار » غدوة وعشيّة يعنى صلوة الفجر و المغرب في قول ابن عباس و جماعة ، و قال الزجاج : الغداة و الظهر و العصر ، و به قال : جماعة نظراً إلى أن ما بعد الزوال عشيّة فيشمل الصلوتين ، و احتمال الشيخ في التبيان أن يراد بهما صلوة الفجر و العصر لأن طرف الشيء من الشيء ، و صلوة المغرب ليست من النهار فلا تكون داخلية في أحد طرفيه قلت : إلى هذا يذهب أبو حنيفة ، و به استدل على أن التنوير بالفجر أفضل و تأخير العصر أفضل لأن الأمة أجمعت على نفس الطرفين ، و هما وقت طلوع الشمس و غروبها لا يصلح لإقامة الصلوة فكل وقت يكون أقرب إلى الطرفين يكون أولى بإقامة الصلوة فيه حملاً للمجاز على ما هو أقرب إلى الحقيقة ما أمكن ، و قد يقال : هذا لا يتمشى في صلوة الفجر لأن الطرف الأوّل للنهار في الشرع هو طلوع الصبح الصادق لا طلوع الشمس ، و ظاهر أن التنوير مبعّد للصلوة عنه لا مقرب . فتأمل . و اتصاه على الظرفية .

(١) انظر فتح القدير للشوكاني ج ٣ ص ٢٤٦ أخرجه عن أحمد و الترمذي و ابن جرير

و ابن أبي حاتم و البيهقي

(٢) هود ١١٥ .

« وزلفاً من الليل » ساعات منه قريبة من آخر النهار من أزلفه إذا قرّب جمع زلفة كركب جمع ركبة ، واحتمل الشيخ في التبيان أن يكون جمع زليف مثل قريب و قرب فإن أريد بطرفي النهار صلوة الفجر والمغرب كان المراد بزلف الليل صلوة العشاء الآخرة وهو قول ابن عباس و جماعة فتكون الآية مشتملة على ثلاث صلوات بأوقاتها ، وهذا القول مروى في الصحيح عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup> عما فرض الله من الصلوات فقال : خمس . إلى أن قال : وقال تعالى : في ذلك « اقم الصلوة طرفي النهار » و طرفاه المغرب والغداة ، و زلفاً من الليل هي صلوة العشاء الآخرة . الحديث ، وعلى هذا يكون ترك الظهر و العصر في الآية لأحد أمرين : إمّا لظهورهما في أنهما صلوة النهار فكأنه قال : اقم الصلوة طرفي النهار مع المعروفة من صلوة النهار ، و إمّا لأنهما مذكوران على التبع للتطرف الأخير لأنهما بعد الزوال ، و هما أقرب إليه ، وقد قال تعالى : « اقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » و دلوك الشمس زوالها ، و إن أريد بطرفي النهار الغدوة والعشيّة : أي صلوة الصبح و العصر ، و زلفاً من الليل صلوة المغرب والعشاء كان في الآية دلالة على وجوب أربع صلوات بأوقاتها . ويكون ترك الظهر في الآية لما تقدم من الوجهين .

و إن أريد بطرفي النهار صلوة الصبح و الظهر و العصر ، و بزلفاً من الليل صلوة المغرب و العشاء الآخرة كما هو قول الزجاج و جماعة كان في الآية دلالة على وجوب الصلوات الخمس بأوقاتها .

و يحتمل وجه آخر و هو أن يراد بالنهار ما بين الفجر الثاني و ذهاب الشفق الغربي لإطلاق النهار على مثله عرفاً ، و أن المراد بطرفي النهار نصف النهار . فصلوة الفجر في النصف الأوّل ، و باقى الصلوات الفريضة في النصف الثاني فيكون فيه دلالة على وجوب الصلوات الخمس لكن الدلالة على استمرار وقت العشاءين إلى نصف الليل أو ثلاثة يكون من خارج ، و يكون قوله : و زلفاً من الليل : أي قرباً من الليل بمعنى

(١) قد مر في ص ١٢٢ من هذا الجزء

طاعات يتقرَّب بها في بعض الليل إشارة إلى نافلة الليل المشهورة ، وحينئذ فيكون زلفاً معطوفة على الصلوة : أي اقم الصلوة الواجبة ، و اقم زلفاً من الليل على معنى و اقم صلوة تتقرَّب بها إلى الله ، و يمكن الاستدلال بالآية على كل من الوجوه على اتساع وقت صلوة الظهرين بنحو ما تقدم . فتأمل .

« إن الحسنات يذهبن السيئات » أي تكفرنَّها ، والمراد أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها من الذنوب لأنَّ معرف الحسنات بالألف واللام ، وقد تقدم ذكر الصلوة فيكون هو المراد و نقله في التبيان عن ابن عباس و أكثر المفسرين ، و المعنى أن الصلوة تذهب بالمعصية على وجه التكفير إذا كانت المعصية صغيرة ، ويؤيده ما في الحديث أن الصلوة إلى الصلوة كفارة ما بينهما <sup>(١)</sup> ما اجتنب الكبائر ، وفي رواية أبي حمزة الثمالي <sup>(٢)</sup> عن أحدهما عليهما السلام في حديث طويل عن علي عليه السلام قال : سمعت جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أرحم آية في كتاب الله و اقم الصلوة طرقي النهار إلى آخرها ، و الذي بعنى بالحق بشيراً و نذيراً أن أحدكم ليقوم في وضوءه فتساقط من جوارحه الذنوب ، فإذا استقبل الله بوجهه و قلبه لم ينقتل و عليه من ذنوبه شيء كما ولدته أمه . فإن أصاب شيئاً بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتَّى عد الصلوات الخمس . ثم قال : يا علي إنما منزلة الصلوات الخمس لأمتي كنهر جارٍ على باب أحدكم فما يظن أحدكم لو كان في جسده درن . ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرَّات أكان يبقى في جسده درن ؟ ، فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي .

وقيل : إن المراد بالحسنات التوبة فإنَّها تذهب السيئات : أي تسقط عقابها . إنَّ خلاف في أن العقاب يسقط عند التوبة كما قال الشيخ في التبيان و الطبرسي في مجمع البيان .

(١) انظر أبواب فضل الصلوة و انتظار الصلوة ، و تفسير هذه الآية من كتب الشيعة و

أهل السنة ترى الأحاديث بهذا المضمون كثيرة .

(٢) انظر العياشي ج ٢ ص ١٦١ و البرهان ج ٢ ص ٢٣٩ .

وقيل : إنَّ الدوام على فعل الحسنات يدعو إلى ترك السيئات بالخاصة فكأنَّها تذهب بها .

« ذلك » إشارة إلى قوله : فاستقم وما بعده .

« ذكر للذاكرين » عظة للمتَّعِّظين حيث علموا أن ذكرهم الله سبب لذكر الله إيَّاهم .  
وقيل : إنَّه إشارة إلى القرآن وكفى به عظة لمن اتَّعظ ، وقال الشيخ في التبيان  
يعني ما ذكره من قوله : إنَّ الحسنات يذهبن السيئات فيه تذكُّر لمن تذكَّر به وتفكُّر .

**الثالثة : فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ**

**وَ الْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ (١) .**

« فسبحان الله » خبر في معنى الأمر بتنزيه الله تعالى عمَّا يليق به و الثناء  
عليه في هذه الأوقات التي يظهر فيها قدرته و تتجدد فيها نعمته .

« حين تمسون وحين تصبحون » الإمساء الدخول في المساء ، و الإصباح الدخول  
في الصباح . و آثار القدرة فيها ظاهرة . فإنَّ المساء وقت زوال النور الكامل المنتشر في  
جميع الآفاق في زمان يسير ، و الصباح وقت انتشار النور في زمان يسير أيضاً .

« وله الحمد في السموات و الأرض » أي هو اطمستحق بحمد أهلها لانعامه عليهم  
أي على أهل السموات والأرض أن يحمده فكأنَّها جملة معترضة كما قال في الكشف .

« و عشياً » معطوف على حين تمسون : أي وفي العشاء و ترك لفظ الحين فيه

لعدم مجيء الفعل منه .

« وحين تظهِرون » أي تدخلون في الظهيرة و هي نصف النهار و يحتمل أن يكون  
وله الحمد متعلق بما بعده ، و يكون قوله : و عشياً معطوفاً على السموات و الأرض  
بنزع الخافض : أي و له الحمد في السموات و الأرض و في العشي و الظهيرة فيكون  
التسبيح متعلقاً بالمساء و الصباح ، و الحمد بالعشي و الظهيرة لأنَّ تجدد النعمة في هذين

الوقتين أكثر كما أن ظهور القدرة والعظمة في الوقتين الأولين أظهر ففي الآية دلالة على رجحان تسبيحه في هذه الأوقات ، وعلى هذا فيمكن الاستدلال بها على وجوب التسبيح في ركوع الصلوة وسجودها بالاستدلال المشهور . إن الظاهر أن المراد بالتسبيح الذكر المخصوص غير الصلوة ، وحينئذ فيثبت الوجوب فيهما والاستحباب فيما عداهما ويؤيده ما روى عنه عليه السلام من سره أن يكال له بالقفيز الأوفى <sup>(١)</sup> فليقل : سبحان الله حين تمسون . الآية ، وعنه عليه السلام من قال : حين يصبح فسبحان الله حين تمسون <sup>(٢)</sup> إلى قوله : وكذلك تخرجون أدرك ما فاتته في ليلته ، و من قاله حين يمسي أدرك ما فاتته في يومه .

وقيل : إن المراد بالتسبيح الصلوة . وإن الآية مشتملة على ذكر الصلوات الخمس بأوقاتها ، ويؤيده ما روى عن ابن عباس إنه سئل هل تجد الصلوات الخمس في القرآن ؟ قال : نعم ، وقرأ هذه الآية <sup>(٣)</sup> فالتسبيح حين تمسون صلوة المغرب والعشاء الآخرة ، وحين تصبحون صلوة الفجر ، وعشياً صلوة العصر ، وحين تظهرون صلوة الظهر ، ورجح الطبرسي في مجمع البيان هذا القول . ثم قال : وإنما خص صلوة الليل باسم التسبيح و صلوة النهار باسم الحمد لأن الإنسان في النهار متقلب في أحوال توجب الحمد لله عليها ، وفي الليل على أحوال توجب تنزيه الله تعالى من الاسواء فيها فلذلك صار الحمد بالنهار أخص فسميت به صلوة النهار والتسبيح بالليل أخص فسميت به صلوة

(١) انظر فائد الدرر ج ١ ص ١٠٤ نقلا عن جوامع الجامع والكشاف ج ٢ ص

٥٠٥ تفسير الآية

(٢) انظر الدر المنثور ج ٥ ص ١٥٤ أخرجه عن أبي داود والطبراني وابن السني

و ابن مردويه عن ابن عباس عن النبي ، ورواه في فائد الدرر ج ١ ص ١٠٤ عن غوالي اللالي وأخرجه أيضا في الكشاف ج ٢ ص ٥٠٥ تفسير الآية .

(٣) انظر الدر المنثور ج ٥ ص ١٥٤ وكذا فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص ٢١٤ عن

عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر والفريابي وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن أبي رزين قال : جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال : هل تجد الصلوات الخمس في القرآن إلخ .



الليل، والكلام في عطف عشيّاً على السموات والأرض بما عرفت سابقاً لكن ثبوت الصلوة على الوجه المذكور في السموات غير معلوم أن يقال: باشتراك الصلوة فيهما، وفيه نظر لاقتضائه عطف عشيّاً وحين تظهرون على السموات، وهو غير مناسب مع أن ثبوت الصلوة على الوجه المذكور في السموات غير معلوم. فالأولى جعل التسبيح وحدة كناية عن الصلوة، ويكون جملة وله الحمد اعتراضية، وعشيّاً معطوف على حين تمسون كما أشرنا سابقاً.

لا يقال: يمكن أن يحتج بهذه الآية على اختصاص الوجوب في الصلوات بأوّل الوقت على التضييق كما أشرنا سابقاً إليه لتقييد الوجوب بالحينية المختصة بحال الدخول في المساء و الصباح.

لأننا نقول: الحينية إشارة إلى أوّل الوقت والتوسعة تعلم من غيرها من الآيات والأخبار.

**الرابعة: فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ (١).**

« فاصبر على ما يقولون » من كفرهم بتوحيد الله تعالى و جحدهم للنبوّة و أذاهم إياك بكلام يسمعونك إيّاه و يثقل عليك، وقد زعم الكلبى و المقاتل أنّهما منسوخة بآية القتال قال في التبيان: و ليس بذلك لأنّ كلاهما معمولاً بها في موضعها. « و سبّح بحمد ربك » و صلّ ملتبساً بحمد ربك: أى و أنت حامد له على هدايته و توفيقه.

« قبل طلوع الشمس » إشارة إلى صلوة الفجر.

« و قبل غروبها » إشارة إلى العصر وحدها، و يحتمل أن يراد به الظهر والعصر لأنّهما في النصف الأخير من النهار.

« ومن آناء الليل » وهي ساعاته واحدها إني بالكسر والقصر .  
 « فسبِّح » وهو إشارة إلى صلوة المغرب والعشاء الآخرة و يحتمل زيادة صلوة العتمة فقط كما في الكشف ، و يحتمل دخول صلوة الليل المشهورة فيه بحمل الأمر على الرجحان المطلق وإنما قدّم الزمان على الفعل لا اختصاصه بمزيد الفضل بالنسبة إلى صلوة الليل فناسبه زيادة الاهتمام بشأنها فإنّ الليل وقت السكون والراحة و هدو الأصوات فكان القلب فيه أجمع و النفس فيه أميل إلى الاستراحة فكانت العبادة فيه أحمز ، و لذلك قال تعالى « إنّ ناشئة الليل هي أشدّ وطأً وأقوم قبلاً (١٩) » .

« و أطراف النهار » يحتمل أن يكون إشارة إلى صلوة الظهر فإنّها نهاية النصف الأوّل من النهار ، وبداية النصف الأخير وجمعه باعتبار طرفي النصفين . فإنّهما أربعة أوقات أو لأنّ النهار جنس فكأنّه قال : أطراف كلّ نهار ، و يحتمل أن يكون إشارة إلى صلوتي الصبح والمغرب ، وقيل الصبح والعصر لكونهما في الطرفين حقيقة كرّهما إرادة الاختصاص بمزيد الفضل و للاعتناء بشأنهما كقوله « و الصلوة الوسطى » و مجيئه بلفظ الجمع لأنّ الالتباس كقوله : « فقد صغت قلوبكما » ، و يحتمل أن يكون إشارة إلى التطوّع في أثناء النهار .

« لعلك ترضى » متعلّق بسبِّح : أى سبِّح في هذه الأوقات لكي ترضى بما يعطيك الله من الثواب على ذلك ، و من ضمّ التاء أراد لكي تفعل معك من الثواب بما ترضى معه وقيل : لكي ترضى بالشفاعة ، والمعاني متقاربة لأنّه إذا أرضى الله تعالى النبيّ ﷺ فقد رضي .

وقد يستدلّ بظاهر الآية على توسعة وقت الفجر والظهرين وعدم اختصاصها بأوّل الوقت كما ذهب إليه الشيخ في بعض كتبه حيث حكم بأنّ وقت صلوة الفجر إلى الأسفار والتنوير ، وفي الظهرين إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله ونحوه لأنّه تعالى حكم بامتداد الصبح إلى طلوع الشمس و بامتداد الظهرين إلى الغروب و هو المراد من التوسعة ،

ولعل مراد الشيخ وقت الفضيلة وهو لا ينافي الإجزاء إلى طلوع الشمس أو الغروب ، ويحتمل أن يراد من التسبيح فيها ما هو المتبادر منه : أي التنزيه ، والمراد نزول الله تعالى عن الشرك و سائر ما ينسبون إليه من النقايس حامداً له على ما سرك بالهدى في هذه الأوقات معترفاً بأنه المولى للنعم كلها ، و على هذا فتسقط الدلالة على ما ذكر .

**الخامسة : وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلِ الْغُرُوبِ وَ مِنْ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ ادْبَارِ السُّجُودِ (١) .**

« و سبِّح بحمد ربك » أي تزَّهه عما لا يليق به وعن الوصف بما يوجب التشبيه حامداً له على ما أنعم عليك فالمراد به التسبيح حقيقةً .  
و يحتمل أن يراد به الصلوة في الأوقات المخصوصة سمَّها تسبيحاً لأن الصلوة تشتمل على التسبيح على ما تقدم .

« قبل طلوع الشمس » : أي صلوة الفجر .

« وقبل الغروب » : أي صلوة العصر ، وقيل الظهر والعصر .

« ومن الليل فسبِّحه » : أي المغرب والعشاء وتأخير الفعل لمزيد الاختصاص كما تقدم ، و يؤيد الأول ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٢)</sup> أنه سئل عن قول الله تعالى و سبِّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب . فقال تقول حين تصبح وحين تمسى عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت ، وهو على كل شيء قدير .

« و أدبار السجود » قيل : المراد به النوافل بعد المكتوبات ، و عن علي عليه السلام الركعتان بعد المغرب <sup>(٣)</sup> و روي العامة عن النبي صلى الله عليه وآله <sup>(٤)</sup> أنه قال : من صلى بعد

(١) ق ٣٩ و ٤٠ .

(٢) انظر المجمع ج ٥ ص ١٥٠ و البحار ج ١٨ ب ٤٨٩ و قلائد الدرر ج ١ ص ١٠٨ .

(٣) المجمع ج ٥ ص ١٥٠ .

(٤) انظر نيل الاوطار ج ٣ ص ٥٩ أخرجه عن الديلمي في مسند الفردوس ، و كذا في

فيض القدير ج ٦ ص ١٦٧ و قريب منه الرقم ٨٨٠٢ من الجامع الصغير عن جامع عبد الرزاق ،

المغرب قبل أن يتكلم كتبت صلوته في عليين ، و مثلها موجودة في طرقنا أيضاً (١) ، و المراد قبل أن يتكلم بكلام أجنبي لا بمثل التعقيب ، و بذلك فسر الرواية الصحيحة ويكون المراد بالسجود بالصلوة فإنه يعبر به عنها .

وقيل : المراد به التسبيح في أعقاب الصلوات من أدبرت الصلوة إذا انقضت فهو مصدر وقع موقع الظرف : أي وقت انقضاء السجود كقولهم : أتيتك خفوق النجم : أي وقته ، و قرء بفتح الهمزة جمع دير ، و يقرب من هذه الآية ما في سورة الطور .

### وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ (٢)

« و سبِّح بحمد ربك حين تقوم » من أي مقام قمت أو من منامك أو حين تقوم إلى الصلوة المفروضة فتقول : سبحانك اللهم وبحمدك أو حين تقوم من مجلسك فقل : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت فاغفر لي وتب علي ، وقد روي مرفوعاً (٣) أنه كفارة المجلس ، و روي عن علي عليه السلام من أحب أن يكتال بالسيكيات الأوفى فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، و الحمد لله رب العالمين (٤) .

وقيل : المراد اذكر الله بلسانك حين تقوم إلى الصلوة إلى أن تدخل في الصلوة .  
وقيل : المراد وصل بأمر ربك حين تقوم من مقامك أو المراد صلوة الركعتين قبل صلوة الفجر .

(١) انظر الوسائل الباب ٢٩ من أبواب التعقيب الحديث ٢ ص ٤٠٨ ط أمير بهادر ،  
و فيه التصريح بكون الصلوة بعد التعقيب وقبل التكلم

(٢) الطور ٤٩ و ٥٠ .

(٣) انظر المجمع ج ٥ ص ١٧٠ وقلائد الدرر ج ١ ص ١٠٩ و زبدة البيان ص ٦١ و  
كنز العرفان ج ١ ص ٧٨ والدر المنثور ج ٦ ص ١٢٠ .

(٤) انظر البحار ج ١٨ ص ٣٥ وقلائد الدرر ج ١ ص ١٠٩ و رواه في المجمع ج ٤  
ص ٤٦٣ عن النبي (ص) مع تفاوت يسير في اللفظ .

« و من الليل فسبِّحْه » قيل : المراد صلوة الليل ، وروي زرارة و سمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في هذه الآية <sup>(١)</sup> قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم في الليل ثلاث مرّات فينظر في آفاق السماء فيقرأ خمس آيات من آل عمران . وهي : إن في خلق السموات و الأرض : إلى قوله : إنك لا تخلف الميعاد . ثم يفتتح صلوة الليل . الحديث .

وقيل : المراد صلوة المغرب والعشاء الآخرة .

« و إدبار النجوم » يعني الركعتين قبل صلوة الفجر ، وهو المروى عنهما عليهما السلام أيضاً ، و ذلك حين تدبر النجوم يعني تغيب ضوء الصبح ، وقيل : يعني صلوة الفجر المفروضة ، و الإدبار بالكسر غروبها ، و هو في الحقيقة تلاشي نورها في ضوء الصبح ، و بالفتح أعقابها و المعنيان متقاربان ، و قيل : المعنى لا تغفل عن ذكر ربك صباحاً و مساءً بل تره في جميع أحوالك ليلاً و نهاراً فإنه لا يغفل عنك و عن حفظك .



(١) انظر المجمع ج ٥ ص ١٧٠ و البحار ج ١٨ ص ٣٥ و فوائده الدرر ج ١ ص ١١٠ .

## ﴿ النوع الثالث ﴾

﴿ ( في القبلة ) ﴾

وفيها آيات :

الاولى : قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١).

« قد نرى » قد يعلم « تقلب وجهك في السماء » أي تردّ دمه في جهة السماء تطلّعاً للوحي فقد روي أنه صلى الله عليه وآله صلى مدة مقامه بمكة إلى بيت المقدس ثلاث عشر سنة و بعد مهاجرته إلى المدينة ستة أشهر [سبعة أشهر خ ل] على ما رواه علي بن إبراهيم (٢) فإنه يتوقع من الله تعالى أن يحول قبلته من بيت المقدس إلى الكعبة لأنها كانت قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام وقبلة آبائه ، وأقدم القبلتين و ادعى لمتابعة العرب إلى ملته فإنهم كانوا يحبون الكعبة و يعظمونها غاية التعظيم و لمخالفة اليهود فإنهم كانوا يقولون يخالفنا صلى الله عليه وآله في ديننا و يتبع قبلتنا ، و إنما لم يسأل الله تعالى ذلك لأنه لا يجوز للأنبيا صلوات الله عليهم - أن يسألوا الله تعالى شيئاً من غير أن يؤذن لهم فيه . إذ قد لا يكون مصلحة فلا يجابون إلى ذلك فيكون فتنة لقومهم .

وقيل : إنه استأذن جبرائيل في أن يدعو الله فأخبره بأن الله تعالى قد أذن له في الدعاء وكان يقلب وجهه في السماء ينتظر مجيء جبرائيل للإجابة .

(١) البقرة ١٤٤ .

(٢) انظر البرهان ج ١ ص ١٥٨ والمجمع ج ١ ص ٢٢٢ و مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٩٧

و تفسير علي بن إبراهيم المطبوع بإيران في سنة ١٣١٥ ص ٣٣

« فلنوليَّسَّكَّ قبلة » فلمكنَّسَّكَّ من استقبالها من قولك : وليَّسَّته كذا إذا صيرَّته والياً له متمكناً منه أو فلنجعلَنَّكَ تليَّ جهتها .

« ترضاها » أي تريدها وتحبها وتشوق إليها لأغراضك الصحيحة التي وقعت في نفسك و وافقت في ذلك مشيئة الله و حكمته .

« فولَّ وجهك » أي اصرف وجهك أو حول نفسك لأنَّ وجه الشيء نفسه ، و يؤيده أن الواجب على الشخص أن يستقبل القبلة بجملته لا بوجهه فقط ، و إنما خص الوجه بالذكر لأنَّه أشرف الأعضاء وبه يتميَّز الأشخاص .

« شطر المسجد الحرام » نحو المسجد الحرام وتلقاؤه قال الشاعر :

وقد أظلكم من شطر ثغركم ☆ هول له ظلم يغشاكم قطعاً (١)

أي من نحوه ، و قيل : الشطر في الأصل . لما انفصل عن الشيء من شطر إذا انفصل و دار مشطور : أي منفصلة عن الدور . ثم استعمل بجانبه ، و إن لم ينفصل كالقطر .

وقيل : الشطر النصف ، و لما كانت الكعبة واقعة من المسجد الحرام في النصف من جميع الجوانب اختير هذه العبارة ليعرف أنَّ الوجوب هو التوجه إلى بقعة الكعبة وردَّ بالفرق بين النصف والمنتصف و المكلف مأمور بالثاني دون الأوَّل . والحرام المحرَّم فيه القتال والممنوع عن الظلمة أن يتعرَّضوا فيه . ثمَّ أشار إلى وجوب ذلك على كلِّ مكلف في كلِّ مكان بقوله :

« وحيث ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره » أي أين ما كنتم في الأرض في برٍّ أو بحر سهل أو جبل . فإنَّ الواجب عليكم التوجه إلى نحو المسجد ، ولم يوجب التوجه إلى

(١) البيت أنشده في المجمع ج ١ ص ٢٢٦ و التبيان ج ١ ص ١٧١ و شرحه القزويني

في ج ٢ ص ٩١ من شرح شواهد المجمع بالرقم ٣٦٤ فقال : قوله أضلكم : أي أقبل عليكم ، و دنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله . الثغر بالفتح : موضع المخافة من فروج البلدان . والهول ، المخافة من الأمر لا يدري ما هجم عليه فيه قوله : له ظلم : أي مظلم لما فيه من الشدائد . الاستشهاد به من حيث إن الشطر فيه بمعنى النحو : أي نحو ثغركم وتلقائه . انتهى

الكعبة لأن هذا الحكم بالنسبة إلى البعيد ، وذلك لأن الآية الكريمة نزلت في المدينة .

ولاريب أن استقبال العين من البعيد حرج عظيم ، ولأن أهل قبا استداروا إلى الكعبة في أثناء صلوة الصبح قبل ظهور الضياء الكامل ، ومن المعلوم أن مقابلة العين من المدينة إلى مكة حيث إنها تحتاج إلى النظر الدقيق لم يتأت لهم حينئذ . ثم لم ينكر النبي ﷺ وسمى مسجدهم بذي القبلتين ، ولأن استقبال عين الكعبة إن كان واجباً ولا سبيل إليه إلا بالدلائل الهندسية فإنها هي المفيدة لليقين وغيرها من الأمارات لا يفيد إلا الظن والقادر على اليقين لا يجوز له الاكتفاء بالظن ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لزم أن يكون تعلم تلك الدلائل واجباً ولم يذهب إليه أحد .

و مما ذكرنا يظهر بطلان ما ذهب إليه الشافعي في أحد قوله من أن الواجب على المصلّي أن يستقبل عين الكعبة قريباً كان أو بعيداً مستلاً عليه بظاهر الآية ، و بقوله ﷺ : هذه القبلة مشيراً به إلى العين ، ولأن كون الكعبة قبلة أمر معلوم وغيره مشكوك فيه والأخذ بالمعلوم أحوط .

والجواب منع كون ظاهر الآية دالاً على ما ذكره بل هو في الدلالة على الجهة أقرب لأن الشطر الجانب كما تقدم ، وقد اكتفى به ، والحديث محمول على القريب ، ولاريب فيه و كون الجهة مشكوكاً فيها بعد ما ذكر في محل المنع . قال في الكشاف و ذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعات الجهة دون العين و اعترضه صاحب الكشاف [ الكشاف خ ل ] (١) بأن هذا القول على مراعات العين أدل

(١) اختلف نسخ الكتاب ، و في بعضها الكشاف و في بعضها الكشاف ، و لعمر بن عبد الرحمن القزويني المتوفى سنة ٧٤٥ حاشية على الكشاف سماها الكشاف وللبقيني المتوفى ٨٥ أيضاً حاشية على الكشاف سماها الكشاف على الكشاف [ انظر كشف الظنون ط عالم ج ٢ ص ٣١٢ و ٣١٣ ] وليس عندنا من نسختي الكتابين حتى يبين لنا أن المصنف من أيهما أخذ الاعتراض المذكور .



فإن من يقول : بمراعاة الجهة لا يذهب إلى أن الجهة هي المسجد الحرام ، و من يقول : بمراعاة العين يجعل المتوجّه إلى عين مسجد الحرام متوجّهاً إلى عين الكعبة كالدواير حول نقطة متسعة كلما بعدت عنها مع أنها لا تخرج عن المحاذاة للعين . قلت : لعل مراد صاحب الكشاف أن التعبير بالمسجد الحرام دون الكعبة مع أن ما يجب أن يستقبل هو الكعبة و أنها هي المقصودة بالتوجه فيه دلالة ظاهرة على أن الواجب مراعات الجهة لما فيه من التوسعة ، إذ لو كان هو العين لكان المناسب ذكر الكعبة التي هي القبلة ، وحاصل ما ذكر صاحب الكشاف أن التوجه إلى عين المسجد توجه إلى عين الكعبة لإحاطة المسجد بها كالدايرة المحيطة بالمركز فإنها لا تخرج عن المحاذاة وإن كبرت وعظمت جداً .

وفيه نظر فإنه ربما يتوجه إلى طرف من المسجد لا يحاذي عين الكعبة . وهو ظاهر بل الدايرة المحيطة بالشيء ربما يتوجه إليها بحيث يقع الخط الخارج من البصر على المحيط ولا يقع على المحاط على أن ما ذكره من أن المحاذاة للشيء مع البعد لا يخرج عن محاذاة عينه كلام ظاهري لا تحقيقي . و التحقيق أن المحاذاة للجرم الصغير إذا كان المحاذي زائداً عن مقداره لا يكون إلى عينه ، وإن أوهم ذلك كما في محاذاة القوم للجرم الصغير عن مقدارهم . فإننا لو فرضنا خطوطاً خارجة عن مواضعهم على التوازي فإنها لا تلتقي أبداً وإن خرجت إلى غير النهاية وحينئذٍ فالواقع على الجرم المقابل منها مقدار وسعه من القوم لا الجميع و إلا لزم خروج الخطوط عن التوازي . هذا خلف وتمثيله بالدواير المتسعة لا ينطبق هنا بالنسبة إلى الجهة الواحدة . فتأمل . ومما ذكرنا يلزم على اعتبار العين بطلان صلاة [أهل الإقليم الواحد الذي يخرج بعضه عن عين الكعبة ، وسيجيء بيان أنه على اعتبار الجهة لا يلزم ذلك بل مع اعتبار الجهة و ايجاب الاستقبال إليها] بعض الصف المستطيل جداً على الاستقامة بخلاف اعتبار الجهة فإن المراد بها أن يصل الخط الخارج من جنبى المصلّى إلى الخط المار بالكعبة على استقامته بحيث يحصل قائمتان [زاويتان خل] وهذا حاصل بالنسبة إلى ذلك الصف ، و بالجملة بعد اعتبار الجهة و ايجاب الاستقبال إليها يتم المطلوت سواء

أريد من المسجد الحرام الحرم نفسه تعبيراً عن الشيء بأشرف أجزائه أو البيت فيتم ما ذهب إليه أكثر أصحابنا من أن الواجب على البعيد استقبال الجهة كما هو الظاهر من الشرط .

ويؤيده النصوص الواردة في علامة قبلة أهل العراق للبعيد لدالتها على ذلك لظهور اتباع خطّة الإقليم عن سعة الحرم ، وعلى هذا فلا يرد الإشكال في صحة صلوة الصفّ المستطيل الذي يخرج عن عين الكعبة أو عين الحرم .

وقال الشيخ وجماعة من الأصحاب : إن الكعبة قبلة من في المسجد ، والمسجد قبلة من في الحرم ، والحرم قبلة لمن خرج عنه <sup>(١)</sup> حتى أن الشيخ ادعى عليه الإجماع ، ويدل عليه بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام ، ونقله في التبيان عن ابن عباس ثم قال : وهو موافق لما قاله أصحابنا : إن الحرم قبلة من نأى عن الحرم من أهل الآفاق انتهى ولعلّ نسبته إلى أصحابنا نظراً إلى دعوى الشيخ الإجماع عليه .

وفيه نظر فإن الإجماع لا يتحقق مع مخالفة جماعة من أعيان العلماء كالمترضى وابن الجنيد وغيرهما من المتقدمين ، والروايات ضعيفة ، وفي بعضها إرسال مع أن الحكم بأن الحرم نفسه قبلة من خرج عنه يوجب بطلان صلوة بعض أهل الإقليم إلى جهة واحدة لظهور اتساع خطّة الإقليم عن سعة الحرم ظهوراً واضحاً لما لا يعتر به شبهة وكيف يصح صلوة أهل الإقليم الواحد كالعراق بعلامة واحدة إلا أن يأول بجهة الحرم كما قاله بعض الأصحاب ، ولا بأس بإيراد معنى الجهة التي يجب على البعيد الاستقبال إليها فنقول :

وقد اختلفت عبارات الأصحاب في تحقيق معنى الجهة التي هي قبلة البعيد اختلافاً معنوياً مع اتفاقهم على أن المكلف متى عمل بالعلامات المقررة فيما بينهم فإنّه يكون مستقبلاً إليها لأنّ هذا العمل لا يكفي في بيان حقيقتها فقال العلامة في التذكرة : جهة الكعبة هي ما يظنّ أنّه الكعبة حتى لو ظنّ خروجه عنها لم يصحّ ، وهذا التفسير مع

(١) انظر في ذلك تعاليفنا على كنز العرفان ج ١ ص ٨٦ و ٨٧ .

فساد عبارته . إن لا يشترط في صحّة صلوة البعيد ظنّ محاذاة الكعبة كما هو قول من يجعل القبلة عين الكعبة يستلزم بطلان بعض الصفّ المستطيل الذي يزيد طول له على مقدار بعد الكعبة للقطع بخروج بعضه عنها فضلاً عن ظنّ كل واحد أنّه مستقبل الكعبة . فإن قيل : القطع بخروج بعضه متعلّق بالمجموع على الإضاءة لاعلى التعيين فلا ينافيه ظنّ كل واحد على التعيين أنّه مستقبل الكعبة .

قلنا : الظنّ لا بدّ من استناده إلى أمانة معتبرة بحيث يجوز الركون إليها شرعاً وهذا القطع ينافيه على أنّ العلامات المنصوبة من الشارع للقبلة يوجب امتثالها صحّة الصلوة ، وإن لم يخطر بالبال ظنّ كون ذلك إلى نفس الكعبة . وحينئذٍ فإن كان امتثالها غير كافٍ لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإن كان كافياً لم يكن ظنّ ذلك معتبراً والظاهر أنّ مراد العلامة أنّ الجهة هي ما يظنّ اشتمالها على الكعبة : أي الامتداد العرضي في جانبي الأفق لا الطولي كما سنبينه .

وقال المحقّق في المعتمر : نعى بالجهة سمت الذي فيه الكعبة لانفس البيئنة وذلك متسع يمكن أن يوازي كلّ مصلى ، وهو أجود ممّا سبق إلا أنّه غير تامّ لأنّه إن أراد سمت بالمعنى اللغويّ ورد الصفّ المستطيل و صلوة أهل الإقليم الواحد بعلامة واحدة ، وإن أراد المعنى الاصطلاحيّ : أي خطّ يخرج من وجه المصلى إلى الكعبة أو نقطة من دائرة الأفق إذا واجهها الإنسان كان مواجهاً للكعبة فظاهر أنّ مثل ذلك أمر ضيق يتوقّف على مقدّمات دقيقة لا يكلف بها كل واحد والنصوص دالّة على ما هو أوسع من ذلك .

أقول : الظاهر أنّ مراده بالسمت فيه هو الامتداد العرضي في جانبي الأفق لا الطولي الذي يمتدّ من المستقبل في الصوب الذي يستقبله ، وأراد بكون الكعبة فيه اشتماله على الكعبة وفي الذكرى المراد بالجهة سمت الذي يظنّ كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قاله بعض العامّة : إنّ الجنوب قبلة لأهل الشام ، و بالعكس ، والمشرق قبلة لأهل المغرب و بالعكس لأنّ تيقن الخروج هنا عن القبلة و هو قريب من تعريف المحقّق غير أنّه اكتفى بظنّ كون الكعبة في سمت ، و الذي يظهر من كلامه في الردّ على المخالف أنّ

المراد بالسمت جهة مخصوصة أضيق من الجهات الأربع بحيث يظن<sup>١</sup> كون الكعبة فيها لا السمت بمعنيه ، ومعنى كون الكعبة في تلك الجهة اشتمال الجهة عليها ، وإن كانت أوسع منها بكثير بحيث لا يقطع في جزء من الجهة المذكورة بخروج الكعبة عنه على القطع ، وهذا أجود التعريفات .

و قال بعضهم : جهة الكعبة التي هي القبلة للنائي هي خط<sup>٢</sup> مستقيم يخرج من المشرق إلى المغرب الاعتدالين و يمر<sup>٣</sup> بسطح الكعبة فالمصلي حينئذ يفرض من نظره خطاً يخرج إلى ذلك الخط<sup>٤</sup> فإنه إذا وقع عليه على زاوية قائمة فذاك هو الاستقبال ، وإن كان على حادة و منفرجة فهو إلى ما بين المشرق والمغرب ، وهو مخصوص بجهة العراق<sup>٥</sup> ، وتبعه الشيخ على<sup>٦</sup> - رحمه الله - إلا أنه أتى بتعريف يشتمل جميع البلاد ، فقال المراد بالجهة ما يسامت الكعبة عن جانبيها بحيث لو خرج خط<sup>٧</sup> مستقيم عن موقف المستقبل لتقاء وجهه و وقع على خط<sup>٨</sup> جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحدث عن جنبه زاويتان قائمتان .

فلو وقع الخط<sup>٩</sup> الخارج من موقف المصلي عليه بالاستقامة بحيث يكون أحد الزاويتين حادة ، والأخرى منفرجة لم يكن مستقبلاً بجهة الكعبة ، ولا يخفى ما فيها من الفساد لاستلزامهما بطلان الصلاة بالتفاوت اليسير بخروجه عن القبلة على ذلك التقدير ، وعلى كل<sup>١٠</sup> حال فالذي يظهر أن<sup>١١</sup> أمر القبلة أوسع من ذلك<sup>(١)</sup> ، ويؤيده النصوص الواردة في

(١) قال في شرح القواعد ، الذي ما زال يختملج بخاطري أن جهة القبلة التي هي شأن البعيد أن يجوز على كل بعض من أن يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها من مجموعها وقريب منه تعريف شيخنا الزيني - رحمه الله - في شرح الشرائع إلا أنه أضاف إليه لاهارة يجوز التعويل عليها شرعاً ، واحتزر به عن فاقد الامارات كالمتهجير الذي يصلي إلى أربع جهات فإنه يجوز على كل واحد منها كون الكعبة فيه ، ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لاهارة ولا يدخل مثله في التعريف و لعل اشتراط التجويز على كل بعض من ذلك المقدار للاحتراز عن بعض الاجزاء الذي يقطع أو يظن بخروج الكعبة عنه ، وتوضيحه ، أن الامتداد العرضي المشتمل على الكعبة قد يكون أوسع منه من جهة القبلة فإنا لو فرضنا اعتداداً معترضاً في جانبي الافق زائداً ←

القبلة كرواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن القبلة قال: ضع الجدى على قفاك وصل<sup>(١)</sup> ورواية ابن بابويه<sup>(٢)</sup> قال رجل للصادق عليه السلام: أكون في السفر ولا اهتدى إلى

→ عن خط الاقليم فما ساوى الاقليم منه فهو جهة القبلة وما خرج عنه من الجانبين لا يكون جهة القبلة فيصدق على مجموع هذا الامتداد أنه يقطع بعدم خروج الكعبة عن مجموعته من أن مجموعته ليس جهة القبلة لعدم التجويز على الخارج من جانبيه ان الكعبة فيه ، وبما ذكرنا تظهر الفائدة فيما ذكره شيخنا الشهيد في الذكري أن الجنوب ليس قبلة لاهل الشمال لان مجموع جهة الجنوب زائد عن خط الاقليم فلا يكون مجموعته سمت القبلة .

إذا عرفت هذا فنقول : إن اعتبرنا مجموع هذا الامتداد فلا بد في الخط الخارج من جنبى المصلى أن يكون قائماً عليه إذ لو لم يكن قائماً لكان خارجاً عن جهة الكعبة بالنسبة إلى ذلك الاقليم فيكون واقماً فيما بين المشرق والمغرب أو نفس المشرق والمغرب أو غيرهما ومن هنا اعتبر قيام الزاوية من جعل جهة الكعبة الخط الخارج من المشرق إلى المغرب كما عرفت ، وإن اعتبرنا من هذا الامتداد ما ساوى خط الاقليم فلا شك ان الخط الخارج من جنبى المصلى إذا وقع عليه كان الاستقبال حاصل له سواء كانت الزاوية قائمة أو لا لبقاء تجويز ذلك البعض أن الكعبة فيه و هذه جملة نافعة ، ولبسط الكلام محل آخر . منه .

(١) انظر التهذيب ج ٢ ص ٤٥ الرقم ١٤٣ .

(٢) انظر الفقيه ج ١ ص ١٨٠ الرقم ٨٦٠ وكلا الحديثين في جامع أحاديث الشيعة ج ٢

ص ١٩٥ وفي الوسائل الباب ٥ من أبواب القبلة ص ٢٥٦ ط أمير بهادر وتفسير العياشى ج ٢ ص ٢٥٦ حديثان آخران في تفسير < وبالنجم هم يهتدون > بالرقم ١٢ و ١٣ نقلهما في المستدرک ج ١ ص ١٩٩ و البرهان ج ٢ ص ٣٦٢ وليسا في النسخة المطبوعة من الوسائل إلا أن في جامع أحاديث الشيعة أنهما موجودان في الوسائل المصحح قال آية الله الحكيم -مدظله- في ص ١٤٥ من ج ٥ من المستمسك في الجدى ، بفتح الجيم وسكون الدال المهمله كما ضبطه جماعة منهم الحلبي في السرائر و حكاه عن إمام اللغة بيغداد ابن العطار و استشهد له بقول مهلهل :

كان الجدى جدى بنات نعش يكب على اليمين فيستدير

وعن المغرب أن المنجمين يصغرونه فرقاً بينه وبين البرج ، و فى القاموس أن الجدى بمعنى البرج لا تعرفه العرب ، وعليه يكون مختصاً بالكوكب عندهم انتهى ما فى المستمسك .

القبلة بالليل ، فقال : أتعرف الكوكب الذي يقال له جدى ؟ قلت : نعم فقال : اجعله على يمينك ، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ، ولا يخفى أن التوسعة ظاهرة منهما ، ويؤيده أيضاً بعض الأخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام من قولهم بين المشرق و المغرب قبلة <sup>(١)</sup> وقوله تعالى « و لله المشرق و المغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » <sup>(٢)</sup> ولا يمكن أن يقال : إن ترك البيان في ذلك اعتماداً على أهل الهيئة فإن مثل ذلك غير معهود من الشارع في شيء من الأحكام .

و اعلم أن الاستقبال يتوقف على مستقبل ومستقبل هو القبلة ولا بد من حالة يقع فيها الاستقبال . فالأركان ثلاثة لا بأس ببيانها على الإجمال :

الأول : الحالة التي يقع فيها الاستقبال و هي الصلوة و الذبح و أحكام الميِّت للإجماع على أن الاستقبال فيما عدا الأمور المذكورة غير واجب وإن كان طاعة لقوله صلى الله عليه وآله : خير المجالس ما استقبل به القبلة .

و الصلوة إما فريضة و يتعين فيها الاستقبال إلا في حالة الخوف أو التحير أو نافلة و المشهور عدم وجوب الاستقبال فيها ، و قيل : بالوجوب إلا في الخوف أو السفر ركباً أو ماشياً متوجّهاً إلى طريقه .

الثاني : القبلة فالمصلي إن وقف في جوف الكعبة و هي على هيئتها مبنية استقبل أي جدرانها شاء ، ولو انهدمت أو صلى على سطحها و جب أن يبرز منها شيئاً يتحقق الاستقبال إليه ، و إن وقف خارجها و صلى إليها جاز لأن المتوجه إلى هذا البيت متوجه نحو المسجد الحرام كمن صلا على جبل أبي قبيس و الكعبة تحته ، و إن كان المصلي خارج الكعبة فإن كان حاضراً في المسجد الحرام و جب عليه لا محالة استقبال

(١) انظر الوسائل الباب ١٠ من أبواب القبلة و خلال سائر أبواب القبلة ، و جامع

أحاديث الشيعة الباب ٨ من أبواب القبلة و خلال سائر أبوابها ، و من طرق أهل السنة سنن البيهقي ج ٢ ص ٩ و خلال سائر الصفحات .

(٢) البقرة ١١٨ .

عين الكعبة بكل بدنه لأنه قادر عليه ولو صلوا جماعة وقفوا خلف الإمام مستديرين حول البيت ، ولو كان بعيداً عن المسجد الحرام فالمتبر فيه جهة الكعبة على ما عرفت .  
الثالث : المستقبل إذا قدر على التعيين بالمعينة أو بأمارات آخر فلا يجتهد وإن لم يقدر فإن وجد من يخبره عن علم ولو كان المخبر ممن يعتد بقوله رجع إلى قوله ، ولم يجتهد لأن مفاد الاجتهاد الظن وهو أدنى من العلم ، وإلا اجتهد ، ومع العجز عن الاجتهاد يقلد العدل العارف كالعامي في الأحكام ، وإلا صلى إلى أربع جهات أو جهة متحريراً ظنه على الخلاف ، وتفصيل جميع ذلك في كتب الفروع .

« إن الذين أتوا الكتاب » قيل : أراد بهم علماء اليهود وقيل : علماء اليهود والنصارى ، وهذا أظهر لعموم اللفظ وشمول الكتاب التورانية والإنجيلية ، ولكن يجب أن يكونوا أقل من عدد التواتر ليصح عنهم الكتمان كذا قيل ، وفيه نظر .

« ليعلموا أنه الحق من ربهم » أي يعلمون أن تحويل القبلة إلى الكعبة حق مأمور به من ربهم وإنما علموا ذلك لأنهم كانوا عاطلين بأن كل نبي له شريعة وله قبلة ولأنه كان في بشارة الأنبياء لهم أنه يكون نبياً من صفاته أنه يصلى إلى القبلتين ، ولم يعترفوا بذلك لكثرة عنادهم وعدم انقيادهم إلى الحق .

« وما الله بغافل عما يعملون » وعد ووعد للفريقين ، وهذه الآية ناسخة لفرض التوجه إلى بيت المقدس قال ابن عباس : أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة ، وقال قتادة : نسخت هذه الآية ما قبلها ، وقال جعفر بن مبشر : هذا ما نسخ من السنة بالقرآن وهذا هو الأقوى لأنه ليس في القرآن ما يدل على التعمد بالتوجه إلى بيت المقدس .

وقيل : إنها ناسخة لقوله « والله المشرق والمغرب » وسيجيء (١) .

وقد اختلف الناس في صلوة النبي ﷺ إلى بيت المقدس فقال قوم : إنه كان

(١) و لاية الله الخوى - مد ظله - بيان متين في ذلك في ص ١٩٩ و ٢٠٠ من البيان

يصلّى بمكّة إلى الكعبة فلما هاجر إلى المدينة أمره الله تعالى أن يصلّى إلى بيت المقدس ثم أُعيد إلى الكعبة ، وقال قوم : كان يصلّى بمكّة إلى بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينها ، ولا يصلّى إلى غير المكان الذي يمكن هذا فيه ، وقال قوم : بل كان يصلّى بمكّة وبعد قدومه المدينة إلى بيت المقدس ، ولم يكن عليه أن يجعل الكعبة بينه وبينها . ثم أمره الله بالتوجّه إلى الكعبة ، وهل كانت صلواته قبل ذلك إلى بيت المقدس على الوجوب ؟ قيل نعم ، وقيل : كان له أن يتوجّه حيث شاء ولكن اختار التوجّه إلى بيت المقدس ، و سيجيء .

**الثانية : وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (١) .**

«ولله المشرق والمغرب» يريد بهما ناحيتي الأرض فإن الأرض منقسمة إلى المشرق، أي النصف الذي فيه محلّ طلوع الشمس و إلى المغرب : أي النصف الذي فيه محلّ غروبها . فله الأرض كلّها لا يختصّ به مكان دون مكان .

« فأينما تولّوا » فعل شرط حذف نونه بالجزم وأين للمكان وما زائدة ، والمعنى في أيّ مكان فعلتم التولية بمعنى تولية وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله «فولّ» وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» كما تقدّم .

« فثم وجه الله » أي جهته التي أمر بها فإن إمكان التولية لا يختصّ بمسجد أو بمكان والمراد : أنكم إذا منعتم أن تصلّوا في المسجد الحرام أو بيت المقدس كما فهم ذلك من الآية السابقة على هذه وهي قوله « ومن أظلم » الآية فقد جعلت لكم الأرض مسجداً فصلّوا في أيّ بقعة ، و أيّ جزء منها أردتم فإن الكلّ لله ، و التوجّه إلى شطر المسجد الحرام غير مخصوص بمكان دون مكان بل هو ممكن في كلّ مكان ، و بذلك يندفع وهم من يتوهمّ عدم إمكان التوجّه إلى جهة واحدة من جميع الأماكن كذا في الكشاف ، و



لم يتعرّض الشيخ في التبيان لحكاية المنع في الآية السابقة بل نقل عن الجبائي أنه رد على اليهود حيث أنكروا تحويل القبلة إلى الكعبة ، وقال : ليس هو تعالى في جهة دون جهة كما يقوله المشبهة ، ثم قوّى هذا القول فعلى هذا لا تكون الآية منسوخة ولا مخصوصة بحال الضرورة ، ولا بالنوافل مطلقاً أو حال السفر .

وقيل : إنها منسوخة لأن المسلمين كان لهم التوجه حيث شأؤوا في صلواتهم و توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس كان باختياره وإلا فكان له أن يتوجه حيث شاء كما قاله الشيخ في التبيان ، وفي ذلك نزلت الآية ، ثم نسخ بقوله : و حيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره .

وقيل : إنها مخصوصة بالنوافل إذا صليت على الراحلة فإنها تصلى حيث ما توجهت حال السفر .

وأما الفريضة فلا تصلى إلا إلى القبلة لقوله تعالى « فولّوا وجوهكم شطره » قال في التبيان : وهذا هو المروي عن أئمتنا عليهم السلام (١) وقالوا : صلى رسول الله : إيماء على راحلته أينما توجهت الراحلة به حيث خرج إلى خيبر و حين رجع إلى مكة و جعل الكعبة إلى ظهره .

وقيل : إنها مخصوصة بحال الحيرة و الضرورة روي جابر أنه قال : بعث النبي ﷺ سرية عليه السلام في سريته كنت فيها و أصابتنا ظلمة . فلم نعرف القبلة . فقال : طائفة منا ، قد عرفنا القبلة هي هنا قبل الشمال فصلّوا وخطّوا خطوطاً ، و قال بعضنا : القبلة هي هنا قبل الجنوب فخطّوا خطوطاً ، فلما أصبحوا وطلعت الشمس تبين خطاهم فسألوا رسول الله ﷺ فسكت فأمر الله هذه الآية (٢) و على هذا فالمفهوم منها أنه لا يجب حال الحيرة

(١) انظر البرهان ج ١ ص ١٤٦ و مثله في طرق أهل السنة انظر سنن البيهقي

ج ٢ ص ٤ .

(٢) انظر الدر المنثور ج ١ ص ١٠٩ و تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٥٨ وفتح القدير

ج ١ ص ١١٣ و سنن البيهقي ج ٢ ص ١٠ و انظر أيضاً المجموع ج ١ ص ١٩١ و قلائد الدر ج ١

ص ١٢٢ .

أكثر من الصلوة الواحدة إلى جانب واحد ، وإن لم يكن عن علامة شرعية فقول بعضهم بالأربع جهات على ذلك التقدير بعيد مع قصور ما يدل عليه (١) و ورود الرواية الصحيحة بخلافه (٢) .


« إن الله واسع » بإحاطته بالأشياء أو واسع الرحمة و يريد التوسّع على عباده والتيسير عليهم .

« عليم » بمصالحهم وأعمالهم في الأماكن ، وقد زعمت المجسّمات من الآية أن الله

(١) فان حديث الصلوة إلى الأربعة رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٥ بالرقم ١٤٤ و ١٤٥ وفي الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ بالرقم ١٠٨٥ و ١٠٨٦ و تراه في الوسائل الباب ٨ من أبواب القبلة ، وفي جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٩٤ الرقم ١٨٠٤ وفي طريق الحديث اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله و ليس لخراش ذكر في كتب رجال الشيعة و خراش في كتب رجال السنة ممن يمكن كونه قريباً من زمان الامام الصادق (ع) أيضاً مطعون أشد الطعن انظر ميزان الاعتدال ج ١ ص ٦٥١ و إسمعيل بن ع ا د هذا أيضاً مجهول فسنده الحديث سلسلة المجاهيل فكيف يصح الاستناد به .

(٢) انظر تنقيح البحث في ص ١٤٣ إلى ١٤٥ ج ٥ من المستمسك لاية الله الحكيم - مدظله - وعلى أى فالحق ما اختاره المصنف من الاكتفاء بالواحدة ، ومع التنزل يقوى عندي القول بالقرعة كما نقل عن السيد بن طاووس في أمان الاخطار : وقد بسطنا الكلام في موارد القرعة في تعليقاتنا على كنز العرفان من ص ٢٠ إلى ٢٩ ج ٢ و إن موردها ما هو مجهول واقعاً و ظاهراً . وحكم المسألة كذلك . فانا وإن كنا نقول بالتحخير في الاخبار المتعارضة في سالف الزمان إلا أنا رجعنا عنه إلى القول بالتساقط ، و عليه نقول مع فرض تكافؤ أخبار الأربعة مع أخبار الاكتفاء بالواحدة ، ومع فرض عدم وجوب مآت من الصلوة إلى الجهات المختلفة تخلصاً من العلم الاجمالي يكون حكم المسألة مجهولاً ، و مشتبهاً من جميع الجهات ، ويكون أتم مصداقاً للحكم بالقرعة إلا أن الشأن في تكافؤ الاخبار فان أخبار الاكتفاء بالواحدة للمتخير مترجحة ومع ذلك فالعمل بالقرعة أحوط ، وأحوط منه العمل بها مع الاثنيان بأربع صلوات كما نقل عن كشف اللثام

تعالى وجهاً و أيضاً سماءه نفسه واسعاً والسعة من أوصاف الأجسام ، و يردّه أن الآية عليهم لآلهم فإنّ الوجه لو حمل على مفهومه اللغوي لزم خلاف المعقول إذ لا يمكن محازاته للشرقي و الغربي معاً فإنّه إن كان محازياً للشرقي استحال أن يكون محازياً للغربي فلا بد من تأويل وهو أن الإضافة للتشريف مثل بيت الله و ناقة الله لأنّه خلقهما فأى وجه من وجوه العالم وجهاته المضافة إليه بالخلق والتكوين نصبه وعينه فهو قبلة ، والمراد بالوجه القصد والنية مثل «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» أو المراد فتم مرضات الله مثل «إنما نطعمكم لوجه الله» و كيف يكون له وجه أو جهة أم كيف يكون جسماً أو جسمانياً وهو خالق الأمكنة والأحياء ، والجواهر ، والأعراض ، والخالق مقدم على المخلوق تقدماً بالذات والعلّة ، والمراد بالسعة كمال الاستيلاء والقدرة و الملك وكثرة العطاء والرحمة والإينعام ، وأنه تعالى قادر على الإطلاق في توفية ثواب من يقوم بالمأمورات علي شرطها و توفية عقاب من تكاسل عنها عليم بمواقع نياتهم على حسب أعمالهم .



## ﴿ النوع الرابع ﴾

﴿ في مقدمات اخر للصلوة ﴾

وفيه آيات :

الاولى : يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاءَكُمْ وَرِيشًا  
وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ يَا بَنِي آدَمَ  
لَا يَفْتِنَنَّكَمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا  
لِيُرِيَهُمَا سَوَاءَهُمَا إِنَّهُ يُرِيَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا  
الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (١).

« يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً » أي خلقناه لكم بتدبيرات سماوية وأسباب فazole  
منه كالطير وغيره ، ونظيره أنزل لكم من الأنعام وأنزلنا الحديد أو قضيناه في السماء و  
كتبناه فصح الإزال فيه ، وقيل أنزل مع آدم وحوّ حين أمرا بالاهباط .  
« يوارى سواآتكم » صفة لباساً ، أي يستر عورتكم فإن السوءة : العورة ، ولعل  
ذكر قصّة آدم تقدمة لذلك ليعلم أن انكشاف العورة أوّل سوء أصاب الإنسان من  
الشیطان ، وفيه دلالة على وجوب ستر العورة حيث ذكره تعالى في معرض الامتنان عليهم  
و يؤيدّه ماروي أن العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة ، و يقولون : لانطوف في ثياب  
عصينا لله فيها فنزلت (٢) .

(١) الاعراف ٢٧ .

(٢) انظر المجمع ج ٢ ص ٤١٠ والدر المنثور ج ٣ ص ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ .

« وريشاً » هو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لأنه لباسه وزينته : أي<sup>١</sup> أنزلنا عليكم لباسين : لباساً يوارى سوا تكم ، ولباساً يزينكم لأن<sup>٢</sup> الزينة غرض صحيح كما قال « لتركبوها وزينة » فالأول واجب ، والثاني مستحب لأن الله تعالى يحب أن يرى آثار نعمته على عبده كما في بعض الأخبار ، ويمكن فهم اشتراط الاباحة للباس منهما لأنه تعالى ، لا يمن<sup>٣</sup> باعطاء الحرام .

« ولباس التقوى » أي لباس الورع والخشية من الله أو الإيمان أو لباس يقصد به الاتقاء في الحروب كالدرع والجواشن والمغافر أو مطلق اللباس الذي يتقى به من الحر<sup>٤</sup> والبرد وهو مبتداء خبره .

« ذلك خير » أما على معنى أن لباس التقوى هو خير فإن<sup>٥</sup> الأسماء الإشارة تقرب من الضماير فيما يرجع إلى عود الذكر وأما لأن<sup>٦</sup> ذلك صفة للمبتداء كأنه قيل : ولباس التقوى اشارة إليه خير ، ولا تخلوا الإشارة من التعظيم أو يكون ذلك إشارة إلى اللباس الموارى للسوءه وصح<sup>٧</sup> لأن<sup>٨</sup> اللباس الموارى للسوءه عين لباس التقوى ويكون فيه تفضيل على لباس الزينة . وقرىء منصوباً عطفاً على لباساً فيكون اللباس ثلاثة أقسام قد امتن<sup>٩</sup> الله به على خلقه ، و اشارة إليه بذلك يحتمل كونه الأخير بمعنى اللباس الذي يتقى به من الحر<sup>١٠</sup> و البرد كونه خيراً ظاهراً لأنه يحصل به الستر والحفظ عن الضرر بخلافهما ، و يحتمل رجوعه إلى اللباس مطلقاً لظهور ما فيه من الخير والمنفعة والمصلحة ما لا يخفى .

« ذلك » أي إنزال الموصوف بالصفات المذكورة .

« من آيات الله » الدالة على فضله ورحمته على عباده .

« لعلهم يذكرون » فيعرفون نعمته أو يتعظمون فيمتنعون من القبائح قال في الكشاف وهذه الآية واردة على سبيل الاستطراد عقيب ذكر بدو السوات و خصف الورق عليها إظهاراً للمنة مما خلق من اللباس ، وطافي العرى وكشف العورة من الاهانة والفضيحة ، و إشعار بأن التستر باب عظيم من أبواب التقوى ، و مقتضى الآية وجوب الاستتار على كل<sup>١١</sup> أحد خص<sup>١٢</sup> فيه بعض الأفراد لغيرها من الآيات و الأخبار

فيبقى الباقي على الوجوب . ثم خاطبهم الله تعالى مرة أخرى فقال :

« يا بني آدم لا يفتننكُم الشيطان » أي لا يضلنكُم عن الدين ، ولا يصرفنكُم عن الحق بأن يدعوكم إلى المعاصي التي تميل إليها النفوس .

« كما أخرج أبويكم من الجنة » كما محن أبويكم بأن أخرجهما منها ، ومحلّه النصب على المصدرية : أي فتنة مثل إخراج أبويكم لأنّ هذا الإخراج نوع من الفتنة في أولاده .

« ينزع عنهما لباسهما ليريهما سواآتهما » جملة حالية من أبويكم أو من فاعل أخرج ، واسناد النزاع إليه لكونه سبباً وصحّ أن ينهي الإنسان بصيغة النهي للشيطان لأنه أبلغ في التحذير من متابعيه والافتتان به وفيها إيماء إلى أن انكشاف العورة وإن كان بين الزوجين لا يخلو من فضيحة وقبح .

« إنّه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم » تعليل للنهي و تأكيد للتحذير من فتنته فإنّ من هذا حاله فليتحفظ منه كمال التحفظ : أي يكيدون ويغتالون من حيث لا يشعرون بهم .

واستدلّ به صاحب الكشاف على أن الجن لا يرون ولا يظهرن للإنس ، و أن إظهارهم أنفسهم ليس في استطاعتهم ، وإنّ زعم من يدعى رؤيتهم زور ومخرقة ، وفيه نظر ظاهر .

« إنّنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون » أي خيلنا بينهم وبينهم ولم نكفهم عنهم حتّى تولّوهم وأطاعوهم فيما استولّوا لهم من الكفر والمعاصي واتبعوهم لأنّهم يتناصرون على الباطل ، وهذا تحذير آخر للمؤمنين من متابعة الشيطان أبلغ من الأوّل لتضمّنه أن من تابعه فقد اتّخذهُ ولياً ، وفيهما أيضاً مبالغة في وجوب استتار العورة . فتأمل .

الثانية : يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد واكلوا واشربوا ولا

تسرفوا إنّهُ لا يحبّ المّسرفين (١) .

« يا بنى آدم خذوا زينتكم » أي لباسكم الذي يستر عورتكم .

« عند كل مسجد » لصلوة أو طواف ، و فيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلوة والطواف ويؤيده ما قيل : إنهم كانوا يطوفون عراة و يدعون ثيابهم وراء المسجد ، و إن طاف أحد و هي عليه ضرب و انتزعت منه لأنهم قالوا : لا نعبده الله في ثياب أذنبا فيها فنزلت ، و قد تفسر الزينة بالثياب التي يتزين بها و المراد ألبسوا ثياب الزينة كلما حضرتهم في المسجد لصلوة جمعة أو عيد أو للصلوة مطلقاً ، و يؤيده ما رواه العياشي بإسناده (٢) أن الحسن عليه السلام كان إذا قام إلى الصلوة لبس أجود ثيابه . فقيل له : يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك ؟ فقال : إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربّي ، و هو يقول « خذوا زينتكم عند كل مسجد » فأحب أن ألبس أجود ثيابي و نحوها من الأخبار ، و لا سيما يوم الجمعة و يوم العيد فإن لبس ثياب التجميل فيها من أفضل الأعمال على ما في الأخبار ، و قيل : المراد بالزينة المشط (٢) و قيل : الطيب و السواك و الخاتم و ربّما ورد ذلك في بعض الأخبار و الأظهر الأوّل لأنّ ظاهر الأمر الوجوب ، و كلما سوى اللبس غير واجب فوجب حمل الزينة على اللبس عملاً بالنص بقدر الإمكان ، و حيث إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كان مقتضى الآية وجوب اللبس التام عند كل صلوة ترك العمل به في القدر الذي لا يجب ستره من الأعضاء إجماعاً فيبقى الباقي داخلاً تحت اللفظ فإن يجب ستر العورة في الصلوة و تفسد بدون الستر ، و تفاصيل ذلك يعلم من الفروع .

« وكلوا واشربوا » عقب الأمر بأخذ الزينة بإباحة الأكل والشرب إشارة إلى عدم التنزه من أكل المطباح : أي كلوا و اشربوا ما أبيع لكم قيل : نزلت في بنى عامر (٢)

(١) انظر العياشي ج ٢ ص ١٤ الرقم ٢٩ و البرهان ج ٢ ص ١٠ و البحار ج ١٨ ص ٨٥ و ٨٧ و نور الثقلين ج ٢ ص ١٩ الرقم ٦٧ و الوسائل أبواب لباس المصلى الباب ٥٣ الحديث ٦ و المجمع ج ٢ ص ٤١٢ .

(٢) انظر المجمع ج ٢ ص ٤١٢ و العياشي ج ٢ ص ١٣ و البرهان ج ٢ ص ١٠ و نور الثقلين ج ٢ ص ١٩ .

(٣) انظر الكشاف ج ١ ص ٥٤٦ .

لأنهم كانوا في أيام حجهم لا يأكلون الطعام إلا قوتاً، ولا يأكلون دسماً يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون: نحن أحقّ بذلك فقيل لهم: كلوا واشربوا ولا تسرفوا.

« ولا تسرفوا » أي لا تتجاوزوا الحلال إلى الحرام ولا تسرفوا في المآكل فتأكلوا ما لا يليق بحالكم كمن يطبخ الطعام في القدر وي طرح فيه المسك أو كمن لا يملك إلا ديناراً فيصرفه في أكل ما لا يليق بحاله أو في الملبس والمشرب فيلبس ثياب التجميل وقت النوم و الخدمة، و يؤيّدته ما روي عن ابن عباس (١) كل ماشئت و البس ماشئت ما خطأتك خصلتان: سرف ومخيلة أو لا تسرفوا في الأكل نفسه بحيث يؤدي إلى الأمراض المهلكة و يؤيّدته ما قيل: إن الله تعالى قد جمع الطب في نصف آية من كتابه، وهي «كلوا واشربوا ولا تسرفوا» و ورد به بعض الأخبار (٢).

« إنه لا يجب المسرفين » لا يرضى فعلهم، و فيه دلالة على تحريم الإسراف في الأكل وغيره لكنّه كالمجمل، وسيجيء بيانه، و يمكن أن يقال: إنه مقيّد بالمحرم منهما على ما علم من خارج. ثم إنه تعالى أكد اباحة التزين وأكل المباح و شره بقوله:

« قل من حرم زينة الله » أي من الثياب وكلما يتجمل به فإن الزينة باطلاقها متناول جميع أنواعها من الملابس والمراكب والحلي وكذا كلما يستطاب و يستلذ من المآكل والمشارب.

« التي أخرج لعباده » خلقها لهم و أخرجها من النبات كالقطن و الكتان ومن الحيوان كالصوف و السقلاط.

« والطيبات من الرزق » والمستلذات من المآكل و المشارب ما لا يعدّ خبيثاً ينفر منه الطبع و يقبح العقل أكله، و الاستفهام للإنكار: أي لا وجه لتحريمها، وفيها دليل على أن الأصل في المطاعم و الملابس، و أنواع التجمّلات و الإباحة وغيرها يحتاج

(١) رواه بهذا اللفظ في الكشاف ج ١ ص ٥٤٦ ورواه في الدر المنثور ج ٣ ص ٧٩ مع

تفاوت يسير في اللفظ.

(٢) انظر المجمع ج ٣ ص ٤١٣



إلى دليل ناقل عن ذلك الأصل مع أن مقتضى العقل ذلك فاجتمع العقل والنقل على الإباحة واحتجاج التحريم إلى الدليل .

« قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا » أي هي لهم بالإصالة في الحياة الدنيا، وإن شاركهم الكفار فيها تبعاً وبالعرض .  
« خاصة » أي للمؤمنين مختصة بهم .

« يوم القيمة » فلا يشاركهم فيها غيرهم رأساً ، وانتصابها على الحال من ضمير الطيبات الحاصل في متعلق للذين آمنوا : أي هي ثابتة لهم ، ويوم القيمة ظرف لخاصة فيفهم من ذلك أنها في غير يوم القيمة غير خاصة لهم بل يكون مشوبة بزحمة الكفار، وقرئت مرفوعة خبر بعد خبر .

« كذلك تفصل الآيات » أي كتفصيلنا هذا الحكم تفصل ساير الأحكام .

« لقوم يعلمون » وفي هذه الآية دلالة على جواز لبس الثياب الفاخرة ، و أكل الأطعمة الطيبة من الحلال . ويؤيده ما رواه العياشي بأسناده عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي عن أبيه زين العابدين عليه السلام أنه كان يشتري كساء الخبز بخمسين ديناراً فإذا أصاف تصدق به ، ولا يرى بذلك بأساً <sup>(١)</sup> ويقول « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده <sup>(٢)</sup> » الآية ، وبأسناده عن يوسف بن إبراهيم، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعليه جبة خبز وطيلسان خبز فنظر إلي فقلت : جعلت فداك هذا خبز ما تقول فيه فقال : ما بأس بالخبز <sup>(٣)</sup> .

قلت : وسداه أبريسم قال : لا بأس به فقد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خبز . ثم قال : إن عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل

(١) انظر العياشي ج ٢ ص ١٦ الرقم ٣٥ والبرهان ج ٢ ص ١٣ والمجمع ج ٢

(٢) الاعراف ٣٢ .

(٣) انظر العياشي ج ٢ ص ١٥ الرقم ٣٢ والبرهان ج ٢ ص ١٣ والمجمع ج ٢

ثيابه ، و تطيب بأطيب طيبه ، و ركب أفضل مراكبه فخرج إليهم فوافقهم قالوا : يا ابن عباس بينا أنت خير الناس أتيتنا في لباس الجبابة ومراكبهم . فتلا هذه الآية « قل من حرم زينة الله » الآية فالبس و تجمّل فإن الله جميل يحب الجمال .

ثم إنّه تعالى أشار إلى بيان أصول الأفعال المحرّمة ، و حصرها في ستّة أنواع لأنّ الجنابة إمّا على الفروج ، و أشار إليها بقوله « قل إنّما حرم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » أي جهرها و سرها ، وإمّا أن يكون على العقول ، وهي شرب الخمر و إليها أشار بقوله « و الإثم » فإنّ الإثم من أسماء الخمر ، و قيل : الفواحش ما تزايد قبحه و تشايح ، و الإثم عام لكلّ ذنب فهو تعميم بعد تخصيص ، وإمّا أن يكون الجنابة على النفوس والأموال والأعراض وإليهنّ أشار بقوله « والبغي بغير الحق » والجار متعلّق بالبغي مؤكّد له معنى كقوله تعالى « ويقتلون النبيّين بغير حق » ومعنى كونه بغير الحق أنّهم يقدمون على إيذاء الناس بالقتل والقهر من غير أن يكون لهم حقّ إذ لو كان لهم فيه حقّ ليخرج عن أن يكون بغيّاً ، وإمّا أن يكون الجنابة على الأديان إمّا بالظعن في التوحيد ، و إليه أشار بقوله « و أن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً » أي لم تقم به عليه حجّة وهو تهكّم بالمشركين . فإنّ كلّ مشرك فهو بهذه المثابة ليس عليه حجّة ولا برهان ، وفيه إيماء إلى وجوب اتباع البرهان لأنّ ترك مقتضى البرهان اتباع مالم يدلّ عليه برهان . فتأمّل .

و إمّا بالافتراء على الله ، و ذلك قوله « و أن تقولوا على الله ما لا تعلمون » بالاحاد في صفاته ، والافتراء عليه ، ومنه إسناد الأمور الغير الصادر عنه إليه كالقول بأنّ الحكم في المسئلة كذا مع أنّه ليس كذلك ، و يدخل في ذلك الفتوى و القضا بغير الاستحقاق وهو ظاهر ، و حيث إنّ الحصر فيها إضافي كما أشرنا إليه فلا يضرّ وجود محرّمات غيرها كثيرة .

فإن قيل : الفاحشة وغيرها ممّا قيل هنا هي التي نهى الله تعالى عنها فيصير تقدير الآية : إنّما حرم ربّي المحرّمات ، وهذا كلام خال عن الفائدة .  
قلنا : كون الفعل فاحشة عبارة عن اشتماله في ذاته على أمور باعتبارها يجب النهي

عنه كما هو قاعدة القبح العقلي فلا إشكال .

**الثالثة : حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير**

**الله به (١) .**

« حرمت عليكم الميتة و الدم » ذكر تعالى في أول السورة حليمة بهمية الأنعام إلا ما يتلى عليكم ، وهنا بين ما يتلى ، و منه الميتة ، و هو الحيوان الذي فارقه الروح من غير تذكية شرعية ، ولو كان بنحو إخراج المسلم السمك من الماء حياً و أخذ الجراد كذلك [ الشافعية على نجاسة الميتة قالوا : إن التحريم إذا تعلق بما ليس بمحترم و لا ضربه كان ذلك لنجاسته . إذ لو تعلق بمحترم كان ذلك لاحترام أو تعلق بما فيه ضرر كالسم كان ذلك لضرورة فإذا خلى عن الأمرين لم يكن التحريم إلا لنجاسة فيكون نجساً ، و بمثله استدلووا على نجاسة التحريم لتعلق التحريم به .

فإن قلت : التحريم قد تعلق بالاستقسام بالأزلام و لانجاسة فيه .

قلنا : التحريم لم يتعلق هنا بالعين و إنما تعلق بالمعنى فلا يكون مما نحن فيه . هذا ، و في أصل الدليل نظر ، و قد يستدل بها على تحريم مطلق التصرف بالميتة خ ل و يحتمل اختصاصها بما فارقه الروح من دواب البر و طيره من غير تذكية ، و يؤيده ما روى عنه صلى الله عليه و آله أنه سمى السمك و الجراد ميتاً (٢) فقال : ميتتان مباحان الجراد و السمك .

و استدلت بها على تحريم لبس جلد الميتة في الصلوة ، و غيرها نظراً إلى أن أسناد التحريم إلى الدواب غير معقول بنفسه فلا بد من تقدير فعل يتعلق به التحريم ، و تقدير

(١) - المائدة ٤ .

(٢) ففي المنتقى بشرح نيل الأوطار ج ٨ ص ١٥٢ عنه صلى الله عليه و آله أحل لنا ميتتان و دمان ، فأما الميتتان فالحوت و الجراد ، و أما الدمان فالكبد و الطحال رواه أحمد و ابن ماجة و الدارقطني قلت : و رواه الشافعي أيضاً في الام انظر ج ٢ ص ٢٣٣ .

الأعم وهو الانتفاع أولى لكلا يلزم الإجمال أو الترجيح بالمرجح. إذ لا قرينة على الخصوص بالنسبة إلى بعض الأفعال دون بعض، وإذا كان مطلق الانتفاع بالميتة حراماً لزم من ذلك تحريم لبس جلدها، واستعماله في الصلوة وغيرها ولأن جميع ذلك داخل في الانتفاع، وقد يقال: لأنسلم عدم القرينة على الخصوص إنما ذلك إذا لم يتبادر الذهن إلى معنى من المعاني بخصوصه، والمبتدأ من تحريم الميتة تحريم أكلها كما في تحريم الدم ولحم الخنزير. فينصرف النهي إليه، ويتعلق به وحدة الحكم فلا يتم المطلوب، ويؤيده ماروي الجمهور عن النبي ﷺ إنما حرّم من الميتة أكلها<sup>(١)</sup> وعلى الأول فالتحريم لا يدل على النجاسة، ويؤيده تعلقه هنا بالاستقسام بالأزلام ولا نجاسة فيها ظاهراً، وعلى هذا فما قاله بعضهم: من أن الحكم بتحريم جميع الانتفاعات يستلزم الحكم بنجاستها نظراً إلى أنه لو كان طاهرًا لانتفع به وهو باطل مدفوع بما بيناه، ويؤيده تعلق التحريم بالخمير والنجاسة فيها عند بعضهم نعم النجاسة في الميتة ثابتة بالاجماع وتظافر الروايات<sup>(٢)</sup> عن أصحاب العصمة عليهم السلام بذلك، وفي حكم الميتة ما أبين من حي، ويؤيده قوله: ما أبين من حي فهم ميت<sup>(٣)</sup> وإنما يتحقق النجاسة في الأجزاء التي تحلها الحيوة منها، ولو لم تحلها الحيوة لم ينجس بالموث، وهو طاهر، ويعتبر كونها من ذي النفس فلو كانت من غيره لم تنجس. ثم إن أصحابنا مجمعون على

(١) انظر المنتقى بشرح نيل الاوطار ج ١ ص ٧٢ وفيه رواه الجماعة، و انظر أيضاً

سنن البيهقي ج ٢ ص ١٥ و ٢٣ .

(٢) انظر تعاليفنا على كنز العرفان ج ١ ص ١٠١ و ١٠٢ .

(٣) لم أظفر على الحديث بهذا اللفظ نعم مضمونه موجود في الاحاديث انظر الوسائل

الباب ٢٤ من أبواب الصيد وإن ما قطعت الحباله فهو ميتة و الباب ٣١ من أبواب الاطعمة وأن اليات الغنم تقطع و هي أحياء ميتة، ومستدرک الوسائل ج ٣ ص ٦٩ عن دعائم الاسلام بلفظ ما قطع من الحيوان، وفي لفظ آخر كل شيء سقط من حي ميت، و اللفظ في أحاديث أهل السنة: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة انظر الرقم ٧٩٦١ من الجامع الصغير في ج ٥ ص ٤٦١ من الفيض القدير و الرقم ١٠٥٢ ج ٦ ص ١٣٩ كنز العمال عن أحمد و الترمذی و أبي داود و المستدرک و الطبرانی في الكبير و في الرقم ١٠٥١ من الكنز عن الحلبي: كل شيء قطع من الحي فهو ميت، وفي لفظ للمستدرک ج ٤ ص ٢٣٩ ما قطع من حي فهو ميت .

عدم جواز الصلوة في شيء منها لتظافر الأظفار به و خالف العامة فجوزوا (١) الصلوة في جلدتها مطلقاً عند جماعة ومع الدبغ عند آخرين لإزالة الزهومة التي في الجلد ظناً منهم أنها تصير نجسة بالوط فيؤمر بالدبغ لإزالتها كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله : أيما إهاب دبغ فقد طهر (٢) بعد السؤال عن جاد الميتة ، وهو ضعيف ، وتمام ما يتعلق بذلك يعلم من محله ، وكذا ما يتعلق بأحكام الدم أما اطلاق الدم هنا وتقييده بالمسفوح في آية أخرى فسيجىء الكلام فيه . فتأمل .

الرابعة : وَ الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَ يَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَ مِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَ جَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ (٣) .

« والأنعام » جمع نعم ، وهي الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لنعم وطؤها و لا يقال : لذوات الحافر الأنعام لصلب مشيها ، و انتصابها بفعل مقدر يفسره : « خلقها لكم » و يحتمل انتصابه بالعطف على الإنسان في الآية السابقة و يكون خلقها لكم بيان ما خلق لأجله ، وما ذكره بعده تفصيل له و تعداد لبيان وجوه الانتفاع . « فيها دفء » و هو ما يدفأ به من الأكسية و الملابس المتخذة من أوبارها و أصوافها وأشعارها .

(١) انظر الاقوال مفصلاً في تعاليفنا على كنز العرفان من ص ٩٧ إلى ١٠١ ج ١ .

(٢) انظر المنتقى بشرح نيل الاوطار ج ١ ص ٧٥ أخرجه عن أحمد و مسلم و ابن

ماجة و الترمذى ، و انظر أيضاً سنن البيهقي ج ١ ص ١٦ .

(٣) النحل ٥ و ٨٠ و ٨١ .

« و منافع » جمع منفعة وهي ما يحصل من ألبانها وركوب ظهورها والحرث عليها وغيرها من الانتفاعات المذكورة في هذه الآية ، و فيها دلالة على إباحة أخذ اللباس من صوفها وشعرها ووبرها ، وجواز الصلوة فيه بل بجميع أنواع الانتفاعات لأنّ الكلام وقع في معرض الامتنان فاقتضى ذلك عموم الانتفاع إلا ما أخرجه الدليل من عدم جواز السجود عليها ، ولا خلاف في ذلك بين علمائنا ، والأخبار متظافرة به ثمّ عدّ في موضع آخر من هذه السورة نعماً اخر فقال :

« والله جعل لكم » أي لا تتفاعمكم

« من بيوتكم » المأخوذة من الحجر والمدر وغيرهما .

« سكناً » أي موضعاً تسكنون فيه حال إقامتكم أو تسكن فيه نفوسكم و

تطمئنّ إليه .

« و جعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً » هي القباب المتخذة من الادم قال البيضاوي

ويجوز أن يتناول المتخذ من الوبر والصوف و الشعر فإنّها من حيث أنّها ثابتة على جلودها يصدق عليها أنّها مأخوذة من جلودها .

« تستخفونها » تتخذونها خفيفة عليكم حملها ونقلها في أسفاركم .

« يوم ظعنكم » وقت ارتحالكم من مكان إلى آخر ، والظعن بفتح العين وسكونها

سير أهل البادية لنجعة ثمّ استعمل في كلّ شخوص لسفر .

« و يوم إقامتكم » أي الوقت الذي تنزلون موضعاً تقيمون فيه فلا يثقل عليكم

في الحالين .

« ومن أصوافها » وهي الضأن .

« وأشعارها » وهي المعز .

« و أوبارها » وهي الإبل ، والإضافة إلى الأنعام لأنّها من جملتها .

« أثنائاً » ما يلبس ويفرش من متاع البيت من قولهم : شعر أئيب : أي كثير ، وأثّ

البيت ياثّ أثنائاً إذا كثرت والتفّ ، ولا واحد له كالمتماع .

« متاعاً » أي سلعة ينتفعون بها في التجارة .

«إلى حين» أي مدة من الزمان فإنها لصالبتها تبقى مدة بقية أو إلى أن تقضوا أو طاركم منها أو إلى وقت الموت وفي الكشف إلى يوم القيامة، والآية وإن كانت مطلقة في اتخاذ الجلود سواء كانت مذكاة أم لا إلا أنها مقيّدة بالمذكاة عندنا لإجماعنا على تحريم استعمال جلد الميتة نعم الأصواف والأشعار والأوبار باقية على إطلاقها لعدم تنجسها بالموت فإنها مما لا تحلّه الحياة، وهذه الآية كسابقتها في الدلالة على إباحة أخذ اللباس من أشعار الأنعام وأصوافها وأوبارها، وجواز الصلوة فيه على ما تقدم. ثم إنه تعالى عدّ نعماً آخر. فقال:

« والله جعل لكم ممّا خلق من الأشجار والأبنية وغيرها .

« ظلالاً » أشياء تستظلون بها في حالتي الحرّ والبرد .

« وجعل لكم من الجبال أكناناً » جمع كن وهو الموضع الذي يسكن فيه كاليبوت المنحوتة والكهوف والغيران .

« وجعل لكم سراويل » ثياباً من الصوف والكتان والقطن وغيرها جمع

سربال .

« تقيكم الحرّ » أي تمنع من وصول أذى الحرّ إليكم، وخصّه بالذكر مع أن وقايتها البرد أكثر اكتفاءً بأحد الضدين فإن ما يقيده يقيه واختاره على البرد لأن المخطابين أهل البلاد الحارة فحاجتهم إلى ما يقي الحرّ أشدّ أولاً لأن الحرّ يقتل دون البرد على ما قيل أولاً لأن البرد يمكن دفعه بحرّ النار والدخول في البيوت ولا كذا الحرّ. وفيه تأمل قال الزجاج: كلّمما بسته فهو سربال فعلى هذا يشتمل الرقيق والكثيف والسانج والمحشو من الثياب .

« وسراويل تقيكم بأسكم » أي حروبكم وشدة الطعن والضرب الحاصلين بها وهي الدروع والجواشن، وفي الآية دلالة على إباحة هذه الأمور، وجواز الصلوة فيها على الوجه المتقدم .

« كذلك يتمّ نعمته عليكم » أي كما أنعم عليكم بهذه النعم ينعم عليكم بجميع ما تحتاجون إليه، وهو المراد بتمام نعمته في الدنيا .

« لعلكم تسلمون » أي لكي تنظروا في نعمته فتتقادون إلى حكمه وأمره ، و قرء  
بفتح التاء من السلامة : أي تشكرون فتسلمون من العذاب أو تنظرون فيها فتسلمون من  
الشرك ، وقيل : تسلمون من الجراح بلبس الدروع .

**الخامسة : وَ مَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى  
فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ (١) .**

« و من أظلم » موضع من الرفع على الابتداء وأظلم خبره ، و الاستفهام انكاري  
أي لا أحد أشدّ وأعظم ظلماً .

« ممن منع مساجد الله » وهو أحد مفعولى منع ، وقوله :

« أن يذكر فيها اسمه » مفعوله الثاني ، و يحتمل أن يكون هذا بدل اشتمال من  
مساجد الله : أي منع أن يذكر في مساجد الله اسمه ، وأن يكون مفعولاً له : أي كراهة أن  
يذكر فيها اسمه أو يكون على حذف من : أي من أن يذكر و اوصل بالفعل ، وهذا كلام  
واضح لا غبار عليه ذكره في الكشف و في التبيان فلا يلتفت إلى قول بعضهم : إن منع  
يتوقف تعقله على متعلقين ، ولا يمكن أن يقدر غير الذكر فيها لأنه هو الممنوع  
على أن الممنوع هم الناس أو المترددون .

فإن قيل : على كونه مفعولاً له يرد أنه حينئذ يفيد تحريم المنع المقيداً للمطلق  
فيفهم جواز غير ذلك ولو في الجملة .

قلنا : إنما يفيد أنه لأشد منه في الظلم ولومبالغة في الإفراط . فغاية ما يفهم منه  
أن المنع لا كذلك ليس بالغاً هذا الحدّ أمّا الجواز فلا ، والآية على ما ترى عامّة  
في تحريم المنع من ذكر الله في المساجد أي مسجد كان ، و بأيّ ذكر كان على  
العموم ، و إن كان سبب النزول خاصاً فإنه إنما الروم لما خربوا بيت المقدس وطرحوا  
الأذى فيه و منعوا من دخوله حتى كان أيام عمر فأظهر الله المسلمين عليهم و صاروا  
لا يدخلونه إلا خائفين أو المشركون حيث منعوا رسول الله ﷺ أن يدخل المسجد



الحرام عام الحديبية . فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقول لمن أذى صالحاً واحداً : من أظلم ممن أذى الصالحين ، ومثله « ويل لكل همزة لمزة (١) » والمنزول فيه الأحنس بن شريق وهو في القرآن كثير ، ولوقلنا : إن المراد بجميع المساجد نظراً إلى عموم اللفظ أيضاً فلا إشكال في العموم .

وكذا لوقيل : إن المراد بها جميع الأرض لقوله ﷺ : جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً . وقد اعترف البيضاوي والكشاف بعموم التحريم .

« وسعى في خرابها » إما بالهدم أو بتعطيل الذكر ويمكن حمله على ما له دخل في خرابها ويرجع فيه إلى العرف . فكل ما يعدّ تخريباً فهو حرام كهدم جدرانها وأخذ فرشها واشغالها بما ينافي العبادة وغير ذلك . فيكون فيها دلالة على تحريم جميع ذلك كما قاله الفقهاء .

و يحتمل أن يكون إيراداً لما تقدم بعنوان آخر موضعاً لقبحه وبياناً لشده ومبالغة في التفضيح والتشنيع فيفيد أن المنع من الذكر سعى في خرابها ، وقد يشعر بأن في الذكر تعميراً ، وفي المنع تخريباً بل لأن المنع تخريب والذكر تعمير .

قيل : إن قوله « و من أظلم » الذي هو في قوة ليس أحد أظلم ليس على عمومه لأن الشرك أعظم من هذا لقوله « إن الشرك لظلم عظيم (٢) » وكذا الزنا و قتل النفس .

وأجيب بأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وإذا كان المسجد موضوعاً لذكر الله فيه فالمنع من ذلك وضع الشيء في غير موضعه فيكون ظالماً ، وأما أنه لا أظلم منه فلا أنه إن كان مشركاً فقد جمع مع الشرك هذه الخصلة الشنعاء فهو أظلم من الشرك وحدة ، وإن كان يدعى الإسلام ففعله مناقض لدعواه لأن من اعتقد أن له معبوداً

(١) الهمزة ١

(٢) لقمان ١٣ ،

عرف وجوب عبادته له شرعاً أو عقلاً ، والعبادة تستدعى مكاناً لها لمحاللة فتخريب المعبد ينبىء من إنكار العبادة ، وإنكارها يستلزم إنكار المعبود فهذا الشخص لا يكون مسلماً ، وإنما هو منخرط في سلك أهل النفاق ، والمنافق أسوء حالاً من الكافر الأصلي بالاتفاق فظهر من ذلك أنه لأحد أظلم من المانع .

« أو لئلك » أي المانعون .

« ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين » أي ما كان ينبغي لهم أن يدخلوها إلا بخشية وخشوع فضلاً عن يجترؤا على تخريبها أو ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين من المؤمنين أن يبسطوا بهم فضلاً عن أن يمنعوهم عنها ، وما كان لهم في علم الله وقضائه أن يدخلوها إلا خائفين فيكون وعداً للمؤمنين بالنصرة عليهم واستخلاص المساجد منهم وقد أنجز ما وعده .

وقيل : إن المراد أنه ليس لهؤلاء المشركين دخول المسجد الحرام ولا دخول غيره من المساجد .

فإن دخل منهم داخل إلى بعض المساجد كان على المسلمين إخراجهم منه إلا أن يدخل إلى بعض الحكماء بخصومة بينه وبين غيره فيكون في دخوله خائفاً من الإخراج على وجه الطرد بعد انفصال خصومته ولا يقعد فيه مطمئناً كما يقعد المسلم . قال الشيخ في التبيان : وهذا يليق بمذهبننا . ثم قال : ويمكن الاستدلال به على أن الكفار لا يجوز أن يمكّنوا من دخول المساجد على كل حال فأما المسجد الحرام خاصة فإن المشركين يمنعون من دخوله ولا يتركون ليدخلوه لخصومة ولا لغيرها لأن الله تعالى قد أمر بمنعهم من دخوله . انتهى كلامه .

وحاصله أن الفرق بين المسجد الحرام وبين غيره في الدخول لضرورة حيث يجوز معها في غيره دونه للتنصيص على المنع من دخوله على الإطلاق في قوله « فلا تقر بوا المسجد الحرام » الآية ، وإلى هذا يذهب مالك من العامة ، وخص الشافعي المنع بالمسجد الحرام دون غيره من المساجد لجلالة قدره و مزيد شرفه وللتصريح بذلك في قوله « إنما المشركون نجس فلا يقر بوا المسجد الحرام » وجوز أبو حنيفة دخول المساجد

مطلقاً لما روي أنه عليه السلام قدم عليه وفد من ثقيفة فأنزلهم المسجد ، ورد بأنه في أول الإسلام . ثم نسخ بالآية .

« لهم في الدنيا خزي » قيل : المراد به إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ، و قيل : القتل وسبى الذراري والنساء إن كانوا حرباً وإعطاء الجزية إن كانوا ذمة ، و قيل : طردهم .

« ولهم في الآخرة عذاب عظيم » بسبب كفرهم وظلمهم ، وقد ذكر بعض أصحابنا في الآية أحكاماً : مثل وجوب اتخاذ المساجد كفاية ، و وجوب عمارة ما استهدم منها ، و وجوب شغلها بالذكر ، واستحباب كل واجب كفاية على الأعيان ، ولم يعرف شيء من هذه الأحكام في الآية فضلاً عن دلالة الآية عليها ، وهو أعلم بما قال .

السادسة : ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم  
بالتكفير أولئك حبطت أعمالهم وفي النارهم خالدون إنما يعمر مساجد الله  
من آمن بالله و اليوم الآخر و أقام الصلاة و آتى الزكاة ولم يخش إلا الله  
فعمى أولئك أن يكونوا من المهتدين (١) .

« ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله » ما كانوا أهل ذلك ولا جاز لهم أو ماصح ولا استقام لهم ، والمراد أن ليس لهم عمارة شيء من مساجد الله مطلقاً فضلاً عن المسجد الحرام الذي هو صدرها ومقدّمها ، وقيل : هو المراد بخصوصه لقراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب مسجداً لله (٢) ، ولعله أجمع لكونه قبلة المساجد أو لأن كل بقعة منه مسجد .

(١) التوبة ١٧ و ١٨ .

(٢) و إليه يشير الشاطبي في منظومته المعروفة الموسومة بحرز الاماني في سورة التوبة ،

ويكسر لايمان عند ابن عامر ووحده (حق) مسجد الله الاول

وحق رمز الشاطبي لابن كثير وأبي عمرو انظر سراج القارى لابن القاصح ص ٢٢٤

« شاهدين على أنفسهم بالكفر » بإظهار كفرهم فإنه نصبوا أصنامهم حول البيت وطافوا حوله عراة وسجدوا لها كلما طافوا شوطاً، وعن الحسن لم يقولوا نحن كفار ولكن كلامهم بالكفر شاهدين عليهم، وقيل: هي اعترافهم على ملل الكفار كنصراني بأنه نصراني روي أنه لما أسرا العباس يوم بدر ويوبخه علي عليه السلام <sup>(١)</sup> بقتال رسول الله وقطيعة الرحم. فقال: تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا فقال: أولكم محاسن؟ قالوا نعم: إننا نعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحجيج فنزلت:

« أولئك حبطت أعمالهم » أي وقعت باطلة كما هو ظاهره، وفيها دلالة على بطلان أعمال الكفار وعدم صحة شيء منها ومنعهم العمارة لو أرادوها. فتأمل.

« إنما يعمر مساجد الله » ففي تعالى الآية السابقة صلاحية المشركين لعمارة المساجد فإن ذلك جمعاً بين أمرين متنافيين وحصر في هذه الآية عمارة المساجد فيمن اجتمعت فيهم الأوصاف المذكورة كما دل عليه قوله:

« من آمن بالله » أي بوحدانيته.

ويعقوب ليس من السبعة، وقد قرء من غير السبعة بالافراد على ما حكاه المفسرون ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن محيصن وسهل، وقرء الباقر بالجمع، واختاره أبو عبيدة قال النحاس: لانه أعم، والخاص يدخل تحت العام، وقد يحتمل أن يراد بالجمع المسجد الحرام خاصة. وهذا جائز فيما كان من أسماء الاجناس كما يقال: فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرساً قال، وقد أجمعوا على الجمع في قوله إنما يعمر مساجد الله.

قلت: قد حكى الزمخشري قراءته التوحيد فيه أيضاً انظر الكشاف ج ٢ ص ٣١ وأما رسم الكلمة فقال محمد غوث المناطى الاركاتي في كتابه نشر المرجان ج ٢ ص ٥٣٦ ورسم بدون الالف بعد السين بالاتفاق كما نص عليه الداني مرتين: مرة في رواية قالون عن نافع في هذه السورة، ومرة فيما أجمعوا على حذف لفه عموماً لانه على وزن مفاعل ووافقه على حذف الشاطبي وغيره: انتهى، ونقل في مساجد الثانية أيضاً الاتفاق على حذف الالف بعد السين في الرسم عن الداني لانه منتهى الجموع على زنة مفاعل.

(١) انظر المجمع ج ٣ ص ١٥ نقله عن تفسير أبي حمزة.

« و اليوم الآخر » يعني يوم القيمة لأن الإنسان ما لم يعرف المبدء والمعاد لا يصح منه التوجه إليه وإنما طوى ذكر الرسول تنبيهاً على أنه واسطة و التوجه الحقيقي من الله و إلى الله وقيل : دل عليه بقوله :

« و أقام الصلوة » بحدودها الواجبة .

« و آتى الزكوة » الواجبة : أي أعطاها مستحقها إن وجبت عليه لأنها إنما علما من أفعاله و أقواله . ثم إن إقامة الصلوة لاريب في أنها عمارة المسجد والحضور فيه ، و أمّا ايتاء الزكوة فإنما كان سبباً للعمارة لأنه يحضر المسجد طوايف الفقراء و المساكين لأخذ الزكوة و لأن ايتاء الزكاة واجب و بناء المسجد و إصلاحه نفل و الإنسان ما لم يتفرغ عن الواجب لم يشتغل بالنافلة فلو لم يكن مؤدياً للزكوة فالظاهر أنه لم يشتغل بعمارة المساجد .

« ولم يخش إلا الله » أي في أبواب الدين لامطلقاً . إن الخشية من المحاذير جبلة لا يكاد الرجل يتمالك عنها و اعتبر ذلك ليعلم أنه لو آتى المسجد أو بناه رياء و سمعة لم يكن عامراً له ، و لا يخفى أن هذه الأوصاف جامعة للكمالات العلمية و العملية و ذكر الصلوة و الزكاة دون غيرهما بعد ذكر الايمان بالله دلالة ظاهرة على أن الايمان لا يتناول أفعال الجوارح . إذ لو تناولها لما جاز عطف ما دخل فيه عليه ، و من قال : إن المراد التفصيل و زيادة البيان فقد ترك الظاهر .

« فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين » أي إذا فعلوا ذلك هم من المهتدين إلى الجنة و نيل ثوابها لأن عسى من الله واجبة ليست على طريق الشك و هو قول ابن عباس و الحسن .

وقيل : إنما قال عسى ليكونوا على حذر مما يجبط أعمالهم و لا يعتر بها : أي يستمرّون على أفعالهم الصالحة و يحذرون من المعاصي .

وقيل : هذا الكلام جسم لاطماع الكفّار في الاتفاح بأعمالهم فإن الموصوفين بالصفات المذكورة إذا كان اهتداءهم المتعقب لصلاح حالهم في الدارين دابر بين عسى و لعل فما ظنك باهتداء المشركين ، و في الآية حث عظيم و ترغيب وافر على تعبير

المساجد ، وأن من يعمرها له شأن كبير عند الله ، و في تصدير الكلام بما تمثبه على أن من لم يكن موصوفاً بالصفات المذكورة لم يكن من أهل عمارة المسجد .

وقد اختلف في المراد بعمارته . فقيل : إنما المراد بها ترميمها باصلاح ما استهدم منها وكنسها وفرشها والإسراج فيها ونحو ذلك من الأمور المطلوبة في ذلك ، ويؤيد ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من كنس مسجداً يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب مقدار ما يندر في العين غفر الله له (١) .

وما روي عنه عليه السلام من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوء من ذلك السراج (٢) ، و نحوهما من الأخبار .

وقيل : إن المراد بها شغلها بالعبادة والذكر و تلاوة القرآن و درس العلم و صيانتها عملاً لم يبين له كأعمال أهل الدنيا و اللعب و عمل الصنایع بل الحديث مطلقاً غير ذكر الله و نحوه . فقد قيل : إن الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (٣) .

و عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : يأتي في آخر الزمان ناس من أممتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة (٤) ، و عنه صلى الله عليه وآله قال الله تعالى : إن بيوتني في أرضي المساجد وإن زوارى فيها عمارها فطوبى

(١) انظر الوسائل الباب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد ص ٣٠٨ ج ١ ط أمير بهادر .

(٢) انظر الوسائل الباب ٣٤ من أبواب أحكام المساجد ص ٣٠٩ ط أمير بهادر و

المقنع ط الاسلامية ص ٢٧ .

(٣) و روى في المستدرک ج ١ ص ٢٢٨ عن جامع الاخبار لحديث البغی فی المسجد يأكل

الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش .

(٤) انظر الوسائل الباب ١٤ من احكام المساجد الحديث ٤ ص ٣٠٥ ط أمير بهادر ورواه

عن ورام بن أبی فراس، ورواه فی المستدرک ج ١ ص ٢٢٨ عن جامع الاخبار .

لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحقّ على المزور أن يكرم زائره<sup>(١)</sup> ، و يمكن أن يراد بالعمارة كلا المعنيين لصلاحيّة اللفظ له وعدم المانع .

**السابعة : قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (٢) .**

« قل أمر ربّي بالقسط » بالعدل وهو الوسط من كل أمر المتجاني عن طرفي الإفراط والتفريط وبما ظهر في العقول كونه حسناً .  
وقد يستدلّ به على أن الله تعالى لا يأمر بالقبح ولا بالمكروه وخلاف الأولى و أن الفعل في نفسه قبيح من غير أمر الشارع ونحو قوله تعالى « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » الآية فقول الأشاعرة : إنّ الحسّن مجرد قول الشارع : أفعّل ، والقبح مجرد قوله : لا تفعل واضح البطلان ، وعن ابن عباس هو قول : لا إله إلاّ الله ، ويندرج فيه معرفة الله تعالى بذاته وأفعاله وأحكامه .

« واقيموا وجوهكم » ليس من عطف الطلب على الخبر ، وإنّما التقدير : قل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد : أي توجّهوا إلى عبادة الله مستقيمين غير عادلين إلى غيرها أو اقيموا وجوهكم نحو القبلة التي أمر الله بالتوجه إليها .

« عند كل مسجد » أي في كل وقت سجود أو مكانه تعبيراً عن اسم الشيء باسم مكانه أو زمانه ، ويمكن أن يراد به المسجد حقيقة ، والمراد إذا أدركتم الصلوة في مسجد فصلّوا ولا يقول أحدكم : إنّي لأصلي إلاّ في مسجد قومي ، و يمكن أن يكون المراد أقصدوا المسجد في وقت كل صلوة أمر بالجماعة على الندب عند الأكثر وعلى الحتم عند الأقل أو المراد اخلصوا وجوهكم لله تعالى في الطاعة ، ولا تشرّكوا به وتناول غيره ، و

(١) انظر الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٥ و المقنع ص ٢٧

طالاسلامية ، و في لفظهما اختلاف يسير مع ما حكاه المصنف .

(٢) الاعراف ٢٩ .

مع هذه الاحتمالات فالاستدلال بها على استحباب صلوة التحية بعيد .  
 « وادعوه مخلصين له الدين » أى اعبدوه على وجه الإخلاص في الطاعة ، والمراد  
 الأمر بالدعاء والتضرع إليه سبحانه على وجه الإخلاص : أى ارجعوا إليه في الدعاء  
 بقدر إخلاصكم له الدين : أى الطاعة .

الثامنة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا  
 وَلَعِبًا مِّنَ الدِّينِ أَوْ تَوَاتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارُ أَوْلِيَاءُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ  
 مُؤْمِنِينَ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ  
 لَا يَعْقِلُونَ (١) .

« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين  
 اتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين » أي لا توالوا الأعداء  
 الله فإن الإيمان يقتضى معاداتهم والحذر من موالاتهم ، وفي ترتب الحكم على الوصف  
 إيماء إلى أن من هذا شأنه بعيد عن الموالاته جدير بالمعاداة .

وقيل : فيه اشعار بعدم جواز موالاته الفساق ومعاشرتهم على وجه يشعر بالصدقة  
 فتأمل .

« وإنا ناديتهم إلى الصلوة » عطف على ما تقدمه : أي لا تتخذوا الذين إنا ناديتهم  
 إلى الصلوة .

« اتخذوها » أي الصلوة أو مناداتها .

« هزواً و لعباً » الظاهر من المفسرين أن المراد من النداء هنا هو الأذان في  
 الصلوة ، وقد اختلف في سببه فعند العامة (٢) أن أبا محذورة رأى في المنام أن شخصاً

(١) المائة ٥٧ و ٥٨ .

(٢) هكذا نقله في كنز العرفان ج ١ ص ١١٢ وقد نبهنا في تعاليفنا عليه أن الذى

ينسبون إليه الرؤيا هو عبد الله بن زيد فراجع



على حائط المسجد يورد هذه الألفاظ المشهورة فاتتبه فقصّ الرؤيا على رسول الله ﷺ فقال : إنه وحى أنده على بلال فإنه أُندي منك صوتاً ، وعند أصحابنا أنه وحى من الله على لسان جبرئيل عليه السلام (١) روى منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال : لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على النبي ﷺ كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل وأقام فلما اتتبه رسول الله ﷺ قال يا علي هل سمعت ؟ قال : نعم قال : حفظت ؟ قال : نعم قال : ادع بلالاً فعلمه فدعا علي بلالاً فعلمه (٢) ، وفي رواية أخرى عن الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام . قال : لما أسرى برسول الله فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فأذن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله ﷺ وصف الملائكة و النبيون خلف رسول الله ثم ذكر الأذان المشهور (٣) فيكون الأذان صادراً من جبرئيل مرتين . واستدل به

(١) في الذكري : قال ابن عقيل ، أجمعت الشيعة عن الصادق أنه لعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبدالله بن زيد فقال : ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد . وفي دعائم الاسلام ص ١٤٢ ط القاهرة دار المعارف : أنه سئل الحسين عليه السلام عن قول الناس في الأذان إن السبب كان فيه رؤيا عبدالله بن زيد فاخير بها النبي صلى الله عليه وآله فامر بالأذان . فقال الحسين (ع) : الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبدالله بن زيد والأذان وجه دينكم وغضب ثم قال : بل سمعت أبي علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه و صلواته - يقول : أهبط الله - عز وجل - ملكاً حتى عرج برسول الله (ص) وذكر حديث الاسراء بطواه اختصرناه نحن هيئنا قال فيه ، و بعث الله ملكاً لم ير في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده فاذن منى وأقام منى وذكر كيفية الأذان ، وقال جبرئيل للنبي (ص) يا محمد هكذا أذن للصلوة ، ورواه في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٠٤ بالرقم ١٩١٤ وفي المستدرک ج ١ ص ٢٤٨ .

(٢) رواه في الكافي باب بدء الأذان الحديث ٢ وفي التهذيب ج ٢ ص ٢٧٧ الرقم ١٠٩٩ والفقيه ج ١ ص ١٨٣ الرقم ٢٠٣ وهو في الجامع ص ٢٠٢ ج ٢ بالرقم ١٩١١ وفي المرآت ج ٣ ص ١٢٠ ووصفه المجلسي س قدس سره - بالحسن ، ولعله لكون إبراهيم بن هاشم في طريقه وقد عرفت صحة أحاديثه عند شرح حديث حماد ص ١٢٨ .

(٣) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٦٠ الرقم ٢١٠ والاستبصار ج ١ ص ٣٠٥ بالرقم ١١٣٤ وروى شرطاً منه في الكافي باب بدء الأذان الحديث ١ وهو في الجامع ص ٢١٩ الرقم ٢٠٦٣ ←

البيضاوى على أن الأذان مشروع للصلوة ، وفي كلامه إجمال فإنه إن أراد مشروعيته في الصلوة بهذه الآية فغير ظاهر . إذ هي دالة على أنه كان في الشرع كيف والأذان ثبت مشروعيته أول ما قدموا المدينة ، والمائدة آخر القرآن نزولاً وإن أراد أنها تدل على ثبوته في الشرع قبلها فحق أنها دلت على أن اتخذ المناداة جزءاً من منكرات الشرع ، وهي تقتضي أن المناداة التي كانوا عليها من معروفاته ، و الحقوق الثابتة فيه ، و يؤيده ما قيل في سبب نزولها<sup>(١)</sup> : إن رجلاً من النصارى بالمدينة كان إذا سمع أشهد أن محمداً رسول الله في الأذان قال : حرق الكاذب فدخلت خادمته ذات ليلة بنار وهو نائم مع أهله فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله وقد صح دعاؤه فيه نفسه . ولكن لا يخفى أن هذا لا حاجة في الدلالة عليه ، و يمكن أن يقال : مراد البيضاوى أن في الآية دلالة على ثبوت الأذان بنص الكتاب أيضاً بالمنام وحدة كما يزعمه أكثر العامة أو أن نص الكتاب مقرر بحكم المنام الذي ثبت به الأذان عندهم . فتأمل .

« ذلك بأنهم قوم لا يعقلون » ملكان استهزأ بهم و لعبهم . إن السفه يؤدى إلى الجهل بالحق والهزء به فكأنهم لا عقل لهم أو لا يعقلون ما يحصل في إجابتهم لو أجابوا إليها من الثواب وما عليهم في استهزائهم بها من العقاب .

→ وفي الوسائل الباب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ٨ ص ٣٣٢ ج ١ ط أمير بهادر . ثم في نسخ المصادر عن زرارة أو الفضيل بن يسار ، وفي بعض النسخ عن زرارة والفضل بن يسار . قال العلامة المجلسى في المرآت : إن الحديث يدل على ما أجمع عليه أصحابنا من أن الأذان والاقامة بالوحي لا بالنوم كما ذهب إليه العامة ، وعلى ثبوت المعراج وهو معلوم بالتواتر وعلى كون أرواح الانبياء فى السماء فى أجسادهم الاصلية أو المثالية . ثم قال ويدل على جواز كون المؤذن و المقيم غير الامام و على جواز اتحادهما وقال - قدس سره - فى شرح حديث منصور بن حازم المتقدم ، ولا ينافى ما سبق . إذ مجيء جبرئيل بعد النزول إلى الارض لشرعيتها و بيان كيفيةها لا ينافى وقوعها فعله فى السماء .

(١) حكاة فى الكشاف تفسير الآية ج ١ ص ٤٦٩ ثم قال : و قيل : فيه دليل على ثبوت

الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده وحكى القصة فى البحار أيضاً ج ١٨ ص ١٦٠ عن السدى .

## ﴿ النوع الخامس ﴾

### ﴿ في مقارنات الصلاة ﴾

وفيه آيات :

#### الاولى : « وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » (١) .

استدل به على وجوب القيام في الصلوة على الوجه المشهور بأن يقال شيء مامن القيام واجب بمقتضى الأمر ، ولا شيء من القيام في غير الصلوة بواجب ، وفيه نظر يعلم مما سبق في تفسيرها .

#### الثانية : « وَ كَبَّرَهُ تَكْبِيرًا » (٢) .

استدل به على وجوب التكبير في الصلوة على الوجه السابق ، وفيه نظر لعدم تبادر ذلك منها بل عدم إرادة التكبير بمعناه ، والذي قاله الشيخ في التبيان وجماعة : إنه أمر بأن يعظمه تعظيماً لا يساويه تعظيم ولا يقاربه لعلو منزلته ونحوها قوله : وربك فكبر في عدم إفادة وجوب التكبير على ما قيل . إن الظاهر أن المراد خصص ربك بالتكبير أى صفه بالكبرياء والعظمة .

#### الثالثة : « فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » (٣) .

أى فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل عبر عن الصلوة بالقراءة لأنها جزؤها كما عبر عنها بالركوع والسجود قال في التبيان : وهذا قول أكثر المفسرين قيل : كان التهجد واجباً على التخيير المذكور في أوّل السورة فعبس عليهم القيام به فنسخ بهذا .

(١) البقرة ٢٣٨ .

(٢) أسرى ١١١ .

(٣) المزمل ٢٠ .

ثم نسخ هذا بالصلوات الخمس ، ويحتمل أن يكون المراد فاقروا القرآن بعينه كيف ما ما تيسر عليكم قال في التبيان : و الظاهر أن معنى ما تيسر مقدار ما أردتم وأحببتم و هو ظاهر لقرينة إرادة التخفيف ، و لأنه المتبادر من هذه العبارة ، ولهذا لو قيل : اعط السائل ما تيسر ونحوه لا يفهم المخاطب منه إلا ذلك ، و من هنا يظهر أن ما استدل به بعضهم من وجوب قراءة السورة في الصلاة بأن الأمر للوجوب وما للعموم إلا ما أخرجه الدليل و هو ما زاد على السورة وغير الصلوة ظاهر الدفع بما ذكرناه على أننا لانسلم عدم الوجوب في غير الصلوة بل نقول : بوجوب القراءة لحفظ المعجز ونحوه ، وبالجملة ليس في شيء من الآيات المذكورة دلالة على ما ذكر من الأفعال وإنما الدلالة عليها بالأخبار و الإجماع إن كان كما يعلم من محله (١) .

الرابعة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا

الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ (٢) .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا » في صلاتكم : أي يجب عليكم الاتيان بهما فيها قيل : إنهم ما كانوا يفعلونها في الصلوة في أوّل الاسلام بل كانوا يسجدون بلا ركوع و يركعون بلا سجود فأمروا بأن تكون صلواتهم مشتملة على الركوع و السجود و يؤيده ما رواه الشيخ في الطوئق عن سماعة قال : سأله عن الركوع و السجود هل نزل في القرآن؟ فقال : نعم قول الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا » (٣) الحديث وهو صريح في ركوع الصلوة و سجودها .

أو المراد صلّوا عبّر عن الصلوة بهما لكونهما أعظم أركانها ، و على الأوّل فيها

(١) انظر تعاليقنا على كنز العرفان ج ١ ص ١٢٣ .

(٢) الحج ٧٧ .

(٣) رواه الشيخ - قدس سره - في التهذيب ج ٢ ص ٧٧ الرقم ٢٨٧ و الاستبصار ج ١

ص ٣٢٤ الرقم ١٢١١ وهو في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣١١ الرقم ٢٨٩٥ وفي الوسائل

الباب ٥ من أبواب الركوع الحديث ٣ ص ٣٨٥ ج ١ ط أمير بهادر .

دلالة على وجوبهما في الصلوة .

وقيل : المراد اخضعوا لله وخرّوا له سجداً ففيها دلالة على الأمر بالسجدة عند تلاوتها وقد استحبها الشافعي هنا ، ويؤيده ما رواه عقبة بن عامر<sup>(١)</sup> قال قلت : يا رسول الله في سورة الحج سجدة [ سجدة خ ل ] قال : نعم من لم يسجدها فلا يقرأها [ لم يسجدهما فلا يقرأهما خ ل ] وفي استفادة ذلك من الآية بعد ، والخبر غير واضح الصحة ، ومن ثم ذهب أبو حنيفة إلى عدم كون المراد بها سجدة التلاوة بل المراد سجدة الصلوة لأنه قرنها بالركوع وهو يقتضى كونها سجدة صلوة لا سجدة تلاوة ، ولكن المشهور بين أصحابنا استحباب سجدة التلاوة عندها ، وفي أخبارهم دلالة عليه ، وسيجيء إن شاء الله تعالى .

« واعبدوا ربكم » بساير ما تعبدكم به من العبادة ومقتضاه وجوبها إلا ما أخرجه الدليل .

« وافعلوا الخير » وتحرّوا ما هو خير وأصلح مما تأتون وتذرون كنوافل العبادات

(١) الحديث أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٧٩ ط مطبعة السعادة ١٣٦٩ بالرقم ١٤٠٢ و الترمذى ج ٢ ص ٣٧٠ و الحاكم ج ١ ص ٢٢١ و ٢ ص ٣٩٠ من المستدرک و حكاة في نيل الاوطار ج ٣ ص ١٠٣ عن أحمد والدارقطنى أيضاً ، وحكى الحديث في كنز العرفان ج ١ ص ١٢٦ وزبدة البيان ص ٨١ والمرتبط ط ١٣١٨ ص ٢٠٠ ، ولفظ أبي داود قلت : يا رسول الله أفى سورة الحج سجدة . قال : نعم و من لم يسجدهما فلا يقرأهما ، وكذا فى البيهقى ، وفى بعض المصادر قلت : يا رسول الله أفضلت سورة الحج بسجدة . الخ

وتكلم كثير من الحفاظ فى الحديث لان فى سنده ابن لهيعة و مشرح بن هاعان و ألج الحاكم فى ج ٢ ص ٣٩٠ من المستدرک على تصحيحه .

ثم مشرح على وزن منبر بالحاء المهملة ، والصحيح فى ضبط هاعان كما عليه المحققون تقديم الهاء على العين و ضبطه كذلك فى ميزان الاعتدال ج ٤ ص ١١٧ الرقم ٨٥٤٩ والقاموس لغة ( ش ر ح ) و حققه أحمد محمد شاكر فى تعليقه على الترمذى و العجب من محمد محى الدين عبد الحميد مع تضلعه فى الفن لم يتفطن غلط ضبط نسخة أبى داود و لعله غره ما فى ضبط اللسان لغة ( ش ر ح ) بتقديم العين على الهاء وكذا فى المغنى لمحمد طاهر بهامش التقريب ص ٣٧٢ و الصحيح هو الاول .

أوصلة الأرحام ، و مكارم الأخلاق ، و نحوها من الخصال الحسنة . فيكون في الآية حثٌ على فعل الطاعة .

« لعلكم تفلحون » أي افعلوا هذه الأفعال لكي تفوزوا بثواب الجنة و تتخلصوا من عذاب النار .

و قيل : معناه فافعلوا على رجاء الفلاح منكم بالدوام على أفعال الخير واجتناب المعاصي والفوز بالثواب .

### الخامسة : وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ لَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١) .

« و أن المساجد لله » أي مختصة به ، والمراد به المساجد المعروفة .

« فلا تدعوا مع الله أحداً » فلا تعبدوا فيها غيره ، و قيل : المراد بها الأعضاء السبعة التي يسجد عليها ، وقد روي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام حين سأله المعتصم عنها فقال : هي الأعضاء السبعة ، و يؤيده ما روي عنه عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أرب (٢) : أي أعضاء ، و المعنى أنها خلقت لأن يقصد الله بها وحدة حال السجود فلا تشرکوا في حال سجودكم عليها غيره .

و قيل : إن المراد بها الأرض كلها لقوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجداً و هو مناسب لمُدح النبي عليه السلام في هذا المقام : أي كما أنه تفضل على الأنبياء لبعثه إلى الثقلين فكذا خص بهذا الوصف الآخر .

و قيل : المسجد الحرام و التعبير عنه بالجمع لأنه قبلة المساجد .

و قيل : المراد بها السجودات جمع مسجد بفتح الميم مصدرأ ميمياً و على كل حال فترتب النهي عن عبادة غيره تعالى على هذه التقادير واضح أيضاً .

#### (١) الجن ١٨

(٢) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٣٢٥ الرقم ٨٩٠ وقال محمد محي الدين عبد الحميد في تذييله : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ورواه في مستدرک الوسائل ج ١ ص ٣٢٧ عن عوالي اللالي .

## السادسة: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (١).

أي فاحث التسييح بذكر اسمه أو احثه بذكر ربك فإن إطلاق اسم الشيء ذكره، والعظيم إما صفة للاسم أو الرب، والمراد تزهره عما يقول الجاحدون بوحدانيته الكافرون بنعمته، ونحوها قوله تعالى «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» (٢) واستدل بهما على وجوب ذكرهما في الركوع والسجود نظراً إلى ما رواه العامة عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت الأولى قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت الثانية قال: اجعلوها في سجودكم (٣) وروي أصحابنا عن الصادق عليه السلام أنه يقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود سبحان ربّي الأعلى الفريضة واحدة و السنة ثلاث (٤) و مقتضى الروايتين (٥) وجوب هذا الذكر بخصوصه من دون لفظة و بحمده لكن في

(١) الواقعة ٧٤ .

(٢) الاعلى ١ .

(٣) انظر المنتقى بشرح فيل الاطوار ج ٢ ص ٢٥٤ وفيه رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه ، و في نيل الاطوار أخرجه أيضاً الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه قلت ، و من طريق الخاصة رواه الشيخ عن عقبة بن عامر في التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الرقم ١٢٧٣ و الصدوق في الملل ج ٢ ص ٢٣ ط قم الباب ٣٠ الحديث ٦ وهو في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٠٩ الرقم ٢٨٧٦ و رواه عن عقبة بن عامر أيضاً في قلائد الدرر ج ١ ص ١٦٣ عن العياشي ، و قريب من حديث عقبة ما في الهداية عن الصادق عليه السلام ص ٣٢ ط الاسلامية وما في المستدرک ج ١ ص ٣٢٤ عن القطب الراوندى ، وما في البرهان ج ٤ ص ٤٥٠ عن ابن شهر آشوب عن تفسير القطان .

(٤) انظر جامع أحاديث الشيعة ص ٣١٠ ج ٢ الرقم ٢٨٨٥ عن التهذيب والاستبصار والوسائل الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث ١ ص ٣٨٤ ج ١ ط أمير بهادر ، و الحديث عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله ، وفي آخر الحديث : والفضل في سبع .

(٥) مقصود المصنف رواية هشام و رواية عقبة فان فيهما إيماء إلى ما استفاده ، و كذا بصحيفة الحلبي المروية في جامع أحاديث الشيعة عن الكافي و التهذيب بالرقم ٢٨٩٠ في بيان ذكر السجود .

روايات أخر ما يدل على اعتبارها<sup>(١)</sup> و الزيادة في مثلها مقبولة كما ثبت في محلّه . ثمّ الظاهر أنّ وجوب ذلك على التخيير لما في الأخبار الصحيحة من الدلالة على إجزاء مطلق الذكر و هو غير بعيد ، و الاحتياط في الاقتصار عليه مع زيادة لفظة و بحمده ، و تكريره ثلاثاً ليكون جامعاً بين الأدلّة .

(١) وفي مفتاح الكرامة ج ٢ ص ٤١٩ بيان يناسب نقله هنا . قال - قدس سره - وفي الذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك والبحار إنه ليس في كثير من الاخبار ذكر و بحمده وهذا عجيب من صاحب البحار ، وقد وجدت الاستاذ - أدام الله تعالى حراسته - في حاشية المدارك قد ذكر تسعة أخبار قد ذكر فيها و بحمده : وهي صحيفة زرارة ، وصحيفة حماد المشهورتين ، وصحيفة عمر بن اذينة المروية في الكافي في علل الاذان ، وهي طويلة والصدوق رواها في العلل بطرق متعددة ، و رواية اسحق بن عمار المروية في العلل عن الكاظم (ع) في باب علة كون الصلوة ركعتين ، ورواية هشام بن الحكم عن الصادق (ع) في ذلك الباب ، ورواية هشام عن الكاظم (ع) في باب علة كون التكبيرات الافتتاحية سبعاً ، ورواية أبي بكر الحضرمي المروية في التهذيب وغيره ، وصحيفة زرارة أو حسنته عن الباقر (ع) رواها في التهذيب والصدوق بتفاوت في الذكر قبل التسبيح ، ورواية حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا : دخلنا على الصادق (ع) . انتهى ما ذكره الاستاذ - ايده الله تعالى -

قلت : ورواية إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات التي حكى فيها أمير المؤمنين عليه السلام صلوة الرسول (ص) ، ورواية كتاب العلل امحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم قال سئل أمير المؤمنين عن معنى قوله : سبحان ربّي العظيم و بحمده ، وما ذكر في الفقه المنسوب إلى الرضا (ع) أنه حجة عند صاحب البحار فعلى هذا تكون الاخبار إثني عشر خيراً انتهى ما أردنا نقله عن مفتاح الكرامة .

وقال آية الله السيد محسن - مد ظله - في المستمسك ج ٦ ص ٢٦٥ : فإذا اضيف إليها ما في دعائم الاسلام والمرسل المحكي عن هداية الصدوق يكون المجموع أربع عشر رواية ، والجمع العرفي بينها وبين ما ترك فيها ذكره كرواية هشام بن سالم و مصححة الحلبي الواردة في دعاء السجود ، ويؤمى إليه خبر عقبة بن عامر الجهني هو حمل ما ترك فيه على إرادة الاكتفاء في بيان الكل ببيان البعض فإنه أقرب عرفاً من الحمل على الاستحباب انتهى ما أفاده في المستمسك - مد ظله -



السابعة : وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ

سَمِيلاً (١).

« ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » أي لا تجهر جهرًا عظيمًا ولا تخافت كذلك بحيث يلحق بحديث النفس .

« وابتغ بين ذلك سميلاً » أي قراءة وسطاً بينهما قال الشيخ أبو جعفر في التبيان (٢) واختلفوا في الصلوة التي عنى بالآية فقال الحسن : لا تجهر بأشاعتها عند من يؤذيك ، ولا تخافت بها عند من يلتبسها منك ، وقال قوم : لا تجهر بدعائك ولا تخافت ، ولكن بين ذلك . قالوا : والمراد بالصلوة الدعاء ذهبت إليه عايشة وابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم وفي رواية أخرى عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا صلى جهر في صلوته فسمع به المشركون فشتموه و آذوه وآذوا أصحابه فأمره الله بترك الجهر و كان ذلك بمكة في أوّل الأمر وبه قال سعيد بن جبير ، وقال قوم : أراد لا تجهر بتشهدك في الصلوة ولا تخافت بها روي ذلك عن عايشة في رواية أخرى ، و به قال ابن سيرين ، وقال قوم : كان النبي ﷺ يصلي بمكة جهاراً فأمر بأخفائها ذهب إليه عكرمة والحسن البصري ، و قال قوم : لا تجهر بصلاتك معناه تحسّنها مراياة في العلانية ، ولا تخافت بها تسيء القيام بها في السريرة روي ذلك الحسن وابن عباس وقتادة ثم قال ، وقال الطبرسي : يحتمل أن يكون المراد لا تجهر بصلاتك صلوة النهار ، ولا تخافت بها يعنى صلوة الليل التي تجهر فيها بالقراءة . قال : وهذا محتمل غير أنه لم يقل به أحد من أهل التأويل . انتهى .

ومنه يعلم أن الاستدلال بها على وجوب الجهر للرجال في بعض الصلوات والإخفات فيما عداها بعيد ، و يمكن أن يقال : المتبادر منها النهي عن الجهر العالي الذي يوجب شغل من يصلي قربك ، وعن الإخفات الذي لا يسمع نفسه ، و رواه أصحابنا

(١) اسرى ١١٠

(٢) ج ٢ ص ٢٢٢ ط إيران .

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الجهر بها رفع الصوت شديداً و المخافته ما لم تسمع أذنك (١) .

« وابتغ بين ذلك سبيلاً » أي قراءة وسطاً بين الجهر و المخافة .

فإن قلت : فما تقول في وجوب الجهر في صلوة الصبح وأولتى العشائين، والاختفات فيما عداهما .

قلت : الحق عدم وجوبهما وأنهما مستحبان من السنن المؤكدة كما ذهب إليه السيد المرتضى وابن الجنيد و جماعة من الأصحاب لإصالة عدم الوجوب إلا بدليل يقطع العذر فيه ، و خصوص صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٢) ، قال : سألته عن الرجل يصلّي الفريضة ممّا يجهر فيه هل له أن لا يجهر ؟ قال : إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر ونحوها من الأخبار .

احتجّ الشيخ و جماعة على الوجوب بصحيحة حريز عن زرارة عن أبي عبد الله في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه و أخفا فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلوته و عليه الإعادة (٣) ، و الجمع بين الأدلة يقتضى حملها على الاستحباب

(١) انظر المجمع ج ٣ ص ٤٤٦ والبرهان ج ٢ ص ٤٥٣ و نور الثقلين ج ٣ ص ٢٣٣ و الوسائل الباب ٣٣ من أبواب القراءة ، و جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٨٠ و مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٨١ .

(٢) انظر جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٧٩ الرقم ٢٥٦٩ رواه عن التهذيب والاستبصار و قرب الاسناد ، و الوسائل الباب ٢٥ من أبواب القراءة الحديث ٦ و نور الثقلين ج ٣ ص ٢٣٤ و المنتقى ج ١ ص ٤٠٨ قال في المنتقى ، معنى هل عليه أن لا يجهر - أن ترك الجهر هل على المصلّي فيه جرح أولاً ، قلت ، وهذا البيان لما يترأى من اضطراب المتن كيف يصح السؤال عن الفريضة التي يجهر فيها عن أنه عليه أن لا يجهر فبين أن هنا مكسورة و بين معناها ، و في كشف اللثام نقل ضبط الحديث في قرب الاسناد هل عليه أن يجهر ، وكذا نقله في نور الثقلين وهكذا ضبط في نسخة قرب الاسناد ط النجف ١٣٦٩ ص ١٢٣ . و في المعبر ص ١٧٥ هل له أن لا يجهر .

(٣) انظر جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٧٨ الرقم ٢٥٦٢ عن التهذيب و الاستبصار والفقيه و الوسائل الباب ٢٦ من أبواب القراءة الحديث ١ و بين لفظ الفقيه و كتابي الشيخ ←

مع احتمال كون المراد نقص بالصاد المهملة : أي نقص ثوابه لانقضاء بالصاد المعجمة فيتم ما قلناه .

وما ادعاه الشيخ من الإجماع على الوجوب لم يثبت ، و حمل صحيحة علي بن جعفر على التقيّة لكونها موافقة لقول العامة بعيد ، ونسبه المحقق في المعتمد إلى التحكّم لمكان قول بعض الأصحاب بعدم الوجوب ، وهو جيد ، وقد بسطنا الكلام في شرح الدروس هذا .

وقد ذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى « ادعوا ربكم تضرعاً و خفية » و في موضع آخر ، « وخيفة ودون الجهر من القول » وهو على تقدير حمل الصلوة على الدعاء مع أن النسخ غير لازم . إذ يمكن الجمع بينهما في الجملة ، فتأمل .

**الثامنة : ان الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً (١) .**

« إن الله و ملائكته » قرء بالنصب عطف على الله وقوله : « يصلون على النبي » خبر عن الجميع ، و قرء بالرفع (٢) فقيل : إنّه معطوف

→ تفاوت يسير في اللفظ نبه به صاحب المعام في الممتقى ج ١ ص ٤٠٨ وفي مصباح الفقيه كتاب الصلوة ص ٢٩٨ مزيد بيان فراجع ، و زيل الحديث : و إن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه ، و قد تمت صلواته ، و رواه أيضاً في قلائد الدرر ج ١ ص ١٦٦ وفيه : و طريق الشيخ إلى حربز و إن لم يكن مذكوراً في المشيخة إلا أن طريقه إليه في الفهرست صحيح ، و من ثم عدّه العلامة في المنتهى و المختلف من الصحيح ، وهو كذلك .

(١) الاحزاب ٥٦

(٢) هكذا نقله في فتح القدير ج ٤ ص ٢٩٠ عن ابن عباس ، و المسئلة من مسائل الخلاف بين البصريين و الكوفيين ، هل يجوز رفع المعطوف على اسم - إن - قبل مضي الخبر أو لا يجوز الكوفيون بالكسائي على الجوار مطلقاً ، و الفراء على الجواز إن لم يظهر إعراب اسم - إن - مثل انك و زيد أو إن الفتى و زيد قائمان ، و البصريون على المنع مطلقاً . و سردها ابن الأنباري في المسئلة ٢٣ من مسائل الخلاف ص ١٨٥ من كتاب الانصاف ، و اختار مذهب البصريين ، و

على محل اسم إن ، وقيل : مرفوع بالابتداء والمذكور خبره وخبر إن محذوف للقريئة ، والمراد إنهم يثنون عليه بالثناء الجميل ويبجلونه أعظم التبجيل .

« يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » أى قولوا : الصلوة والسلام على رسول الله اللهم صل وسلم عليه ، ومعناه الدعاء بأن يترحم عليه الله ويسلم كذا في الكشف . وروى في المجمع البيان عن أبي حمزة الثمالي قال : حدثني السدي وحميد بن سعد الأنصاري وبريد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : لما نزلت هذه الآية قلنا : يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال : قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (١) وفي الآية دلالة ظاهرة على وجوب الصلوة والسلام على النبي ﷺ ، ولكنها مطلقة غير معلومة المحل فيحتمل أن يكون المراد الصلوة عليه حال ذكره وفي أي وقت كان وهذا هو الظاهر لقوله ﷺ : رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله تعالى (٢) وروى أنه قيل . يا رسول الله أرايت قول الله تعالى « إن الله و

→ الحق عندي مختار الكوفيين ، وأدلة مخالفينهم عليه ، و عوامل النحول است بمؤثرات حقيقية ، وإنما هي معارف لنا كيف ننطق بالكلام ، وقد ورد في القرآن الكريم الآية ٦٩ سورة المائدة « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر و عمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وتوجيهات البصريين للآية غير خالية عن التعسف . (١) انظر المجمع ج ٤ ص ٣٦٩ وانظر في ذلك أيضاً كنز العرفان ج ١ ص ١٣٤ مع تعاليقنا في مصادر الحديث وألفاظه ، و انظر تعاليقنا من ص ١٣١ إلى ١٤٢ فان فيها مباحث مفيدة .

(٢) الظاهر أنه تخليط بين الحديثين فان هناك عن النبي صلى الله عليه وآله حديثان : الحديث الاول : رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل ادرك عنده أبواه الكبير فلم يدخله الجنة أخرجه السيوطي في الجامع الصغير بالرقم ٤٤٥٩ ص ٣٤ ج ٤ من فيض القدير عن الترمذي والحاكم في المستدرک وكذا في كنز العمال الممتقى الهندي ج ١ ص ٤٣٧ الرقم ٢١٤٩ وأخرجه البخاري

ملائكته يصلون على النبي فقال ﷺ : هذا من العلم المكنون ولو لأنتموني لما أخبرتكم إن الله و كل بي ملكين فلا أذكر عند عبد مسلم فيصلي علي إلا قال ذاك المملكان غفر الله لك ، و قال الله و ملائكته جواباً لذينك الملكين : آمين ، ولا أذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي إلا قال ذاك المملكان : لا غفر الله لك ، و قال الله و ملائكته لذينك الملكين آمين<sup>(١)</sup> وهو الموافق لما في أخبارنا المعتبرة الأسناد ، و روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر

→ في الادب المفرد الباب ٢٨١ بالرقم ٦٤٦ على ما في ص ١٠١ ج ٢ من فضل الله الصمد بلفظ تأمين النبي صلى الله عليه وآله ثلاثاً بعد دعاء جبرئيل بما ذكر ، وفي ذيله ص ١٠٢ أنه أخرجه الترمذي والحاكم في الدعاء وابن حبان في الصلوة مرة أخرى وابن خزيمة في الصيام و ابو عوانة في البر والصلة واحمد .

و روى الحديث في مستدرک الوسائل ج ١ ص ٣٩٣ و ٥٧٥ و ٥٨٧ صورته الاولى عن البحار عن كتابه الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه ، و صورته الثانية عن نوادر الراوندي .

ثم رغم بكسر الغين وتفتح : أى لصق أنفه بالتراب وهو كناية عن حصول غاية الذل و الهوان ، و ذكرت عنده بالبناء للمفعول فلم يصل علي قال الطيبي : الفاء استيعادية كهى فى قوله تعالى « فاعرض عنها » والمعنى بعيد من العاقل أن يتمكن من إجراء كلمات معدودة على لسانه فيفوز بما ذكر فلم يفتنمه حتى يموت فحقيق أن يذله الله ، و رد بأن جعلها للتعقيب أولى ليفيد ذم التراخي عن تعقيب الصلوة عليه بذكره .

الحديث الثانى ، من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فابعده الله رواه فى الكافي باب الصلوة على محمد وآله من الاصول الحديث ١٩ و هو المرآت ص ٤٥١ ج ٢ و رواه الصدوق فى الامالى ص ٣٤٦ .

و ترى الحديث فى جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٥٦ و الوسائل الباب ١٠ من أبواب التشهد الحديث ٣ و رواه فى الكشاف أيضاً عند تفسير الآية ج ٢ ص ٥٤٨ قال العلامة المجلسى فى المرآت ، فابعده الله جملة دعائية وقعت خير أو خيرية : أى كان بعيداً من رحمة الله حيث حرم من هذه الفضيلة

(١) انظر الدر المنثور ج ٥ ص ٢١٨ أخرجه عن الطبرانى وابن مردويه وابن النجار عن الحسن بن على ، وانظر أيضاً الكشاف ج ٢ ص ٥٤٨ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَ عِنْدَهُ فِي أَذَانٍ وَغَيْرِهِ (١) وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ  
وَمِنْ هُنَا يَلْزَمُ وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ لِشَمَالِهِ عَلَى ذِكْرِهِ فِيهِ ، وَالشَّافِعِيُّ لِمَا لَمْ  
يُوجِبْ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا التَّشَهُّدَ الْآخِرَ قَالَ : بِوَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ  
نَظْرًا إِلَى التَّمَسُّنِ الْآيَةِ وَجُوبِهِمَا ، وَلَا يَجِبَانِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ  
وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِهِمَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ لِعَدَمِ وَجُوبِهِ عِنْدَهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجِبُ شَيْءٌ مِنَ التَّشَهُّدِينَ نَعْمَ يَجِبُ الْقَعُودُ بِقَدْرِهِ ، وَلَا يَجِبُ  
الصَّلَاةُ فِيهِمَا مُحْتَجًّا بِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَعْلَمْهُ الْأَعْرَابِيُّ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَعَلَّمَهُ . وَفِيهِ نَظْرٌ  
لِجَوَازِ عَدَمِ وَجُوبِهِ حِينَئِذٍ ثَمَّ تَجَدُّدٌ بَعْدَهُ (٢) وَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ

(١) انظر الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الأذان ص ٣٣٧ ج ١ ط أمير بهادر .

(٢) ولابن قيم الجوزية في كتابه جلاء الأفهام في جواب هذا الاشكال بيان يناسب لنا  
نقله بعين عبارته قال في ص ٢٣٨ : قوله ، لم يعلمها النبي المسمى في صلوته ولو كانت فرضاً  
لعلمها إياه جوابه من وجوه !

أحدها : أن حديث المسمى هذا قد جملة المتأخرون مستنداً لهم في نفى كل ما ينفون  
وجوبه و حملوه فوق طاقته ، و بالغوا في نفى ما اختلف في وجوبه فمن نفى وجوب الفاتحة احتج  
به و من نفى وجوب التسليم احتج به ، و من نفى وجوب الصلوة على النبي (ص) احتج به و من  
نفى وجوب أذكار الركوع والسجود و ركني الاعتدال احتج به ، و من نفى وجوب تكبيرات الانتقال  
احتج به ، و كل هذا تساهل و استرسال في الاستدلال و إلا فعند التحقيق لا ينفى وجوب شيء  
من ذلك بل غايته أن يكون سكت عن وجوبه و نفيه فإيجابه بالأدلة الموجبة له لا يكون  
معارضاً به .

فان قيل ، سكوته عن الامر بغير ما أمره به يدل على أنه ليس بواجب لانه في مقام البيان  
وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز .

قيل : هذا لا يمكن لاحد أن يستدل به على هذا الوجه فانه يلزمه أن يقول ، لا يجب  
التشهد ولا الجلوس له ولا السلام ولا النية ولا قراءة الفاتحة ولا كل شيء لم يذكره في  
الحديث وطرد هذا أنه لا يجب عليه استقبال القبلة ولا الصلوة في الوقت لانه لم يأمره بهما وهذا  
لا يقوله أحد .

فان قلت ، إنما علمه ما أساء فيه وهو لم يسيء في ذلك قيل لكم : فاقنعوا بهذا الجواب من —

علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده . إلى آخره (١) و هو صريح في أنه قد فرض واحتجاجة على عدم وجوب الصلوة أيضاً برواية ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له عقيب ذكر الشهادتين : إذا قلت ذلك فقد تمت صلواتك (٢) مدفوع بأن التمام قد يحمل على المقاربة أو بمعنى أنها تمت مع أفعالها الباقية (٣) لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : لا يقبل الله صلوة إلا بظهور والصلوة على (٤) ولما تقدم من خير كعب بن عجرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول في صلوته : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (٥) فيجب متابعتها لقوله ﷺ : صلوا كما رأيتموني

→ منازعتكم في كل ما نفيتم وجوبه بحديث المسمى هذا .

الثاني : ما أمر به النبي من أجزاء الصلوة دليل ظاهر في الوجوب وترك للمسمى به يحتمل اموراً : منها أنه لم يسم فيهِ ، ومنها أنه وجب بعد ذلك ، ومنها أنه علمه معظم الأركان وأهمها وأحال ببقية تعليمه على مشاهدته (ص) في صلوته أو على تعليم بعض الصحابة له فإنه كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضاً فكان من المستقر عندهم أنه دلهم في تعليم الجاهل وإرشاد الضال ، أى محذور في أن يكون النبي (ص) علمه البعض وعلمه أصحابه البعض الآخر ، وإذا احتمل هذا لم يكن هذا المشتبه المجمعل معارضاً لادلة وجوب الصلوة على النبي (ص) ولا غيرها من واجبات الصلوة فضلاً عن أن يقدم عليها فالواجب تقديم الصريح المحكم على المشتبه المجمعل ، والله اعلم انتهى ما أردنا نقله ، وسرد أدلة وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مفصلاً من شاء فليراجع .

(١) أنظر سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣٨ أخرجه عن مسلم والبخاري

(٢) قال ابن القيم الجوزية في مسالك الأفهام ص ٢٣١ إن هذه الزيادة ليست من كلام

النبي (ص) بين ذلك الأئمة الحفاظ ثم بسط الكلام في إثبات ذلك من شاء فليراجع

(٣) قال ابن القيم الجوزية في جلاء الأفهام ، معنى قوله : إذا قلت : ذلك فقد تمت

صلواتك يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر أحكامها الأتري أنه لم يذكر التسليم من الصلوة وهو من فرائضها لأنه قد وقفهم على ذلك فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم .

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٩٦ نقلاً عن البيهقي والدارقطني .

(٥) انظر البيهقي ج ٢ ص ١٤٧ و الام للشافعي ج ١ ص ١١٧ وفي الحديث بمد آل

إبراهيم إنك حميد مجيد .

أصلي<sup>(١)</sup> وحديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :  
من صلى صلوة ولم يصل فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل<sup>(٢)</sup> ، ومقتضى العموم وجوب  
الصلوة عليه كلما ذكر سواء كان في المجلس الواحد أو امتعدّ ، وسواء تخلّل الصلوة عليه  
في ذلك المجلس أولاً .

واكتفى بعضهم بوجوب الصلوة في العمر مرّة ، وآخرون في المجلس مرّة ، وإن  
تكرّر ذكره ، وآخرون بالمرّة مع عدم تخلّل الصلوة كما في وحدة الكفارة مع تعدّد

(١) قال ابن القيم الجوزية في جلاء الأفهام ص ٢٤٢ : روى البخارى في صحيحه عن  
مالك بن الحويرث قال : أتيتنا النبي صلى الله عليه وآله ونحن شعبة متقاربون فاقمنا عنده عشرين  
ليلة فظن أننا اشتقنا إلى أهلنا ، وسألنا عن تركنا في أهلنا فأخبرنا وكان رفيقاً رحيماً فقال ،  
ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومرّوهم وصلوا كما رأيتموني أصلي ، وإذا حضرت الصلوة فليؤذن  
أحدكم وليؤمكم أكبركم ، وأخرج ابن حزم أيضاً في المحلى ج ٣ ص ١٧١ جملة : صلوا كما  
رأيتموني أصلي عن مالك بن الحويرث ، وكذا ابن حجر في الإصابة ج ٣ ص ٣٢٢ الرقم ٧٦١٩  
ترجمة مالك بن الحويرث ولعله يحتاج بمالك أن البخارى أخرج الحديث في باب من قال  
ليؤذن في السفر مؤذن واحد ج ٢ ص ٢٥٠ فتح البارى وفي باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم  
أكبرهم ج ٢ ص ٣١١ فتح البارى وليس فيهما هذه الجملة ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) قلت ،  
بلى ولكنه أخرجه أيضاً في كتاب الادب باب رحمة الناس والبهائم ص ٤٤ ج ١٣ فتح البارى عن  
طريق اسمعيل بن عليّة عن مالك ابن الحويرث واللفظ كما نقلناه عن ابن القيم الجوزية ، و  
لاجل ذلك لم يرتض أحد ترتيب البخارى وأخرجه في هذا الباب بمناسبة لفظ وكان رفيقاً رحيماً  
وهو للاكثر بقافين من الرقة ، وللأصيلي والقابسي والكشميهني بفاء ثم قاف من الرفق كذا في  
الفتح ، وأخرجه أيضاً في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ص ٣٦٢ ج ١٦ فتح  
البارى ، وأخرجه في الادب المفرد انظر فضل الله الصمد في شرح الادب المفرد الباب ١٠٨  
الحديث ٢١٣ ج ١ ص ٣٠٣ ، وأخرج الشافعي في الام ج ١ ص ١٥٨ حديث مالك بن الحويرث  
وفيه أيضاً لفظ ( صلوا كما رأيتموني أصلي )

(٢) روى الحديث بهذا اللفظ في المستدرک ج ١ ص ٣٣٤ عن ابن مسعود ، وهو في  
جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٥٤ بالرقم ٣٣٣٨ وأخرج الحديث بهذا اللفظ أيضاً في نيل  
الاوطار ج ٢ ص ٢٩٦ عن امدار قطنى عن أبي مسعود ، ولم أظفر على طريق الحديث عن جابر  
عن أبي جعفر .



الموجب وعدم تخلل التكفير لا مع التخلل ، وهي أقوال بعيدة . هذا في الصلوة .  
 أما السلام عليه بمعنى التحية فالآية غير واضحة في الدلالة على وجوبه إن يجوز  
 أن يكون المراد به الانقياد لأمره و طاعته كما في قوله « فلا وربك لا يؤمنون حتى  
 يحكموك فيما شجر بينهم » إلى قوله « ويسلموا تسليماً »<sup>(١)</sup> ويؤيده ذلك ما رواه أبو بصير  
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية . فقلت : كيف صلوة الله على رسوله ؟ فقال :  
 يا أبا محمد تركية له في السموات العلى قلت : قد عرفنا صلوتنا عليه فكيف التسليم فقال  
 هو التسليم في الأمور .

و في تفسير علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> قوله : و سلموا تسليماً يعني سلموا له بالولاية  
 وبما جاء به ، وعلى تقدير كونه بمعنى التحية ففي تفسير البيضاوي قولوا : السلام عليك  
 أيها النبي ونحوه في الكشاف ، و يمكن أن يقال : يخرج عن العهدة بقصده في السلام  
 المخرج من الصلوة . فتأمل .

قال في الكشاف : فإن قلت : فما تقول في الصلوة على غيره ؟ .

قلت : القياس جواز الصلوة على كل مؤمن لقوله تعالى « هو الذي يصلي عليكم  
 وملائكته » وقوله « و صل عليهم إن صلاتك سكن لهم »<sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه وآله : اللهم  
 صل على آل أبي أوفى ، ولكن للعلماء تفصيلاً في ذلك و هو أنها إن كانت على سبيل  
 التبع كقولك : صلى الله على النبي وآله فلا كلام فيها .

و أما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلوة كما يفرد هو فمكروه لأن ذلك  
 صار شعاراً لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نه يؤدي إلى الاتهام بالرفض ، و قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ، انتهى ، ولا يخفى ما  
 فيه من وجوه :

أما أولاً : فلأن ما يقتضى الجواز نص لا قياس كما اعترف به بل هو برهان  
 قطعي لتطابق العقل والنقل على الجواز .

(١) للنساء ٦٥

(٢) انظر تفسيره ط ابران ١٣١٥ ص ٣٠٥


(٣) التوبة ١٠٣ .

و أما ثانياً : فلقوله تعالى « فبشّر الصابرين الذين إذ أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله و إنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة (١) » فإنه يدل على أن من يقول هذا بعد المصيبة عليه صلوات من الله ، ولا شك في صدور هذا القول من أهل البيت عليهم السلام بل من غيرهم ، و إذا ثبت جواز الصلوة لهم من الله جاز القول بذلك مطلقاً منفرداً أو منضمّاً فلا وجه لما ذكره من التفصيل .

و أمّا ثالثاً : فلا ن ذلك جاز في حق من يؤدّي الزكوة كما ورد في الخبر السابق فكيف لا يجوز في حق أهل البيت عليهم السلام .

و أمّا رابعاً : فلا ن الكلّ أجمعوا على جوازها بالتبعية فما الفرق .

و أمّا خامساً : فلا نّه لا معنى لكونه شعاراً له عليه السلام وما الذي دل على ذلك مع ورود الآيات و الروايات بالجواز على غيره ، و الظاهر أن ذلك بسبب جعلهم حيث منعوا الغير من الصلوة تشبيهاً من أنفسهم و تعصباً في أحداثهم الباطل كما أشعر بقوله : إنه يؤدّي إلى الاتهام بالرفض ، و بعد قيام البرهان العقلي و النقلی كتاباً و سنة لاوجه له على أن ذلك لو كان سبباً للكراهة للزم أن يتركوا العبادات الواجبة أيضاً لأنّها شعار لهم أيضاً نعون بالله من الأهواء المضلّة والآراء المفسدة .



## النوع السادس

### (في المندوبات)

وفيه آيات :

الاولى : وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (١) .

قد يستدلُّ بها على استحباب القنوت على ما مرَّ بيانه .

الثانية : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) .

قيل : المراد بالصلوة فيها صلوة العيد ، ويؤيده اقترانها بالنحر الذي يقع في ذلك اليوم فيكون فيها دلالة على وجوب صلوة العيد ووجوب النحر كما هو مقتضى الأمر ، و تكون الشرايط معلومة من الأخبار : أى صلِّ صلوة العيد وانحرحهديك أو اضحيتك ، و يؤيد ذلك ما قال أنس بن مالك : كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلِّي فأمر أن يصلِّي ثم ينحر (٣) و يكون المراد بها الهدى الواجب أو يكون وجوب الأضحية مخصوصاً به ﷺ فإن الظاهر عدم وجوبها على الأمة وإن نقل الشهيد في الدوروس وجوبها عن ابن الجنيد ، ولعله استند في الوجوب إلى خبرين معتبري الاسناد دلالة على وجوب الأضحية (٤) على الواجد وهما محمولان على تأكّد الاستحباب للأخبار الدالة على عدم الوجوب كما يعلم من محله ، وإنما لم يقل : ضح ، وإن كان أشمل لأن أعزّ الأموال عند العرب هو الإبل فأمر بنحرها و صرفها إلى طاعة الله .

وقيل : معناه فصلّ لربِّك صلوة الغداة المفروضة بجمع وانحر البدن بمني .

وقيل : إن أناساً كانوا يصلّون وينحرون لغير الله فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن

(١) البقرة ٢٣٨ .

(٢) الكوثر ٢ .

(٣) أخرجه في الدر المنثور ج ٦ ص ٤٠٣ عن ابن جرير .

(٤) وهما في الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ بالرقم ١٤٤٥ و ١٤٤٦ .

تكون صلوته ونحره للبدن تقرُّ بآ إلى الله تعالى وخالصاً لوجهه .

وقيل : معناه صلُّ لربِّك الصلوة المكتوبة مطلقاً لاطلاق اللفظ الأمر ، واستقبل

القبلة بنحرك .

وقيل : معناه الاعتدال في قيام الصلوة روى حريز مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام قال :

قلت له : « فصل لربِّك وانحر » قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره <sup>(١)</sup> أو المراد

بالنحر رفع اليد في تكبيرات الصلوة إلى محاذاة نحر الصدر وهو أعلاه كاملنحر أو موضع

القلادة ، وقد ورد بهذا التفسير روايات عدَّة عن أصحاب العصمة عليهم السلام روى عمر بن يزيد

قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول في قوله تعالى « فصل لربِّك وانحر » هو رفع يدك حذاء

وجهك <sup>(٢)</sup> ونحوها صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام <sup>(٣)</sup> ، وروى جميل قلت لأبي عبد الله

عليه السلام : فصل لربِّك فانحر قال بيده هكذا يعني استقبل يديه حذاء وجهه القبلة في استفتاح

الصلوة <sup>(٤)</sup> ، والأخبار في ذلك عديدة ، وعلى هذا ففي الآية دلالة على إيقاع الصلوة

لله وعلى الأمر بالنحر بهذا المعنى ، ولا شك في وجوب الأوَّل أمَّا الثاني فالظاهر عدم

وجوبه للأصل و خلوُّ الأخبار الواردة في تعليم الصلوة عنه كصحيحة حماد الطويلة <sup>(٥)</sup>

فإنَّ الرفع لو كان واجباً لذكره في مقام التعليم ، وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه

موسى عليه السلام .

قال : على الإمام أن يرفع يده في الصلوة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلوة <sup>(٦)</sup>

(١) انظر جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٦٤ الرقم ٢٤٢٩ رواه عن الكافي والتهذيب

والمحدث وتمتة لم يذكرها المصنف هنا وهو في التهذيب ج ٢ ص ٨٤ الرقم ٣٠٩ وفي الكافي باب القيام

والقعود للصلوة الحديث ٩ وهو من المرات ج ٣ ص ١٣٣ .

(٢) انظر جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٧٢ الرقم ٢٤٨٤ رواه عن الرجوع ، وأنت

ترى أكثر أحاديث الباب في المجمع ج ٥ ص ٥٥٠ والوسائل الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام

(٣) انظر الجامع ج ٢ ص ٢٧٢ الرقم ٢٤٨٣ رواه عن التهذيب

(٤) انظر الجامع ج ٢ ص ٢٧٢ الرقم ٢٤٨٨ عن المجمع

(٥) المار ذكرها في ص ١٢٨ .

(٦) انظر التهذيب ج ٢ ص ٢٨٧ الرقم ١١٥٣ والوسائل الباب ٩ من أبواب تكبيرة

وعدم الوجوب على الغير يستلزم عدم الوجوب مطلقاً . إذ لا قابل بالفرق .  
و يؤيد الاستحباب ما في رواية مقاتل بن حيان عن الأصمغ بن نباته عن أمير  
المؤمنين عليه السلام (١) قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل : ما هذه النجيرة  
التي أمرني بها ربّي ؟ فقال : ليست بنجيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلوة أن ترفع  
يديك إذا كبرت و إذا ركعت و إذا رفعت رأسك من الركوع و إذا سجدت فإنه صلواتنا  
و صلاة الملائكة في السموات السبع ، فإن لكل شيء زينة و زينة الصلوة رفع الأيدي  
عندك تكبيرة الحديث . فإن كونها زينة كالصريح في الاستحباب .

و يؤيده أيضاً الشهرة بين الأصحاب و عدم ظهور مخالف في ذلك سوى ما يحكى  
عن السيّد المرتضى - رحمه الله - حيث أوجب الرفع في تكبيرات الصلوة ، و لعله لظاهر  
الأمر في الآية ، و لظاهر صحيحة عبدالله بن سنان و نحوها .

وفيه نظر إذ الآية خير صريحة في ذلك كما نقلنا الاحتمالات فيها ، و الرواية  
معارضة بمثلها ، و طريق الجمع حملها على الاستحباب ، و الظاهر أنه أراد بالوجوب  
تأكد الاستحباب فإنه قد يطلقه عليه كثيراً .

و يؤيده إنّه لم ينقل عنه وجوب التكبيرات الزائدة على التكبيرة الافتتاح بعد  
وجوب الرفع مع عدم وجوب التكبير .

ومن هنا قال الشهيد : كأنه قائل بوجوب التكبير أيضاً إذ لا معنى لوجوب الكيفية  
مع استحباب الأصل .

وقد يقال : وجوب ذلك بطريق الشرطيّة ممّا لا قصور فيه : أي إن كبرت فارفع  
يديك إلا أن حمل كلام السيّد - رحمه الله - عليه بعيد . فتأمل .

(١) روى الحديث في جامع أحاديث الشيعة عن أمالي الشيخ وعن المجمع ، وأخرجه في  
الدر المنثور ج ٦ ص ٤٠٣ عن ابن أبي حاتم و الحاكم و ابن مردويه و البيهقي في سنة و  
كنا في فتح القدير ج ٥ ص ٤٩٠ ، و حكاه في كنز العرفان ج ١ ص ١٤٧ عن الثعلبي و الواحدى  
و ادعى الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٥٣٧ أنه من أحسن ما روى في تأويل الآية ثم تفاوتت  
الفاظ الحديث في المصادر المذكورة يسير .

وكيفية الرفع أن يبتدى التكبير في ابتدائه وينتهي به عند انتهاء الرفع لظاهر رواية ابن سنان<sup>(١)</sup> قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح<sup>(٢)</sup> وقيل: يكبر حال رفعهما، وقيل: حال إرسالهما، والأول أظهر أمّا رواه العامّة عن علي عليه السلام<sup>(٣)</sup> أن معناه: ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلوة فمما لا يصح عنه عليه السلام لأن جميع عترته قدروه عند خلاف ذلك فهو افتراء عليه كما يعلم ذلك من الأخبار المتظافرة<sup>(٤)</sup>.

### الثالثة: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٥).

«وإذا قرأت القرآن» الخطاب للنبي عليه السلام، والمراد جميع المكلفين كما

(١) في نسخ المخطوطة رواية عمار ولكن صححناه من الجامع والوسائل والتهديب

كما ترى .

(٢) انظر الجامع ج ٢ ص ٢٧٢ الرقم ٢٤٩٢ روى عن التهديب عن ابن سنان رأيت أبا

عبدالله يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وهو في التهديب ج ٢ ص ٦٦ الرقم ٢٣٦ .

(٣) انظر الدر المنثور ج ٦ ص ٤٠٣ أخرجه عن ابن أبي شيبه في المصنف والبخارى

في تاريخه و ابن جرير و ابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطنى فى الافراد و أبى الشيخ و

الحاكم وابن مردويه والبيهقى فى سننه وقال ابن الترمذى فى الجواهر النقى : فى سننه و مثنه

اضطراب انظر ج ١ ص ١٢٥ وكذا ذيل السنن ج ٢ ص ٣٠ قلت : أما اضطراب السنن فلكون حماد

بن سلمة فى طريقه وهو الراوى للمناكير مثل رؤية النبى (ص) ربه فى صورة شاب أمر انظر ميزان

الاعتدال ج ١ ص ٥٩٠ الرقم ٢٢٥١ وكذا عاصم الجحدري له مناكير انظر الميزان ج ٢ ص

٣٥٤ الرقم ٤٠٥٧ وأما اضطراب اللفظ فلاختلاف ألفاظ الحديث فى مصادره مع تشويش العبارة

ففى سنن البيهقى إن عليا - رضى الله عنه - قال فى هذه الآية ( فصل لربك فأنحر ) قال : وضع

يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره انظر هل ترى معنى محصلا لهذه العبارة .

(٤) انظر جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٤١٤ والوسائل الباب ١٥ من أبواب قواطع

الصلوة ج ١ ص ٤٤٦ ط أمير بهادر ، ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٠٥ .

(٥) النحل ٩٨ .

يخاطب الرئيس ، و المراد جميع الرعيّة ، والمعنى إذا أردت قراءة القرآن .  
« فاستعد بالله » فإن بعد القراءة لا تجب الاستعاذة ، والتعبير عن الإرادة بالفعل  
كثير في الكلام . تقول : إذا أفطرت فقل هذا الدعاء ، وإذا أكلت فسم ، وقد تقدّم  
الوجه في قوله « إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم » والاستعاذة طلب اللجأ  
استفعال من العوز والعيان وهو اللجأ .

« من الشيطان الرجيم » المرجوم من السماء بالشهب الثاقبة أو المرجوم باللعنة ،  
والشيطان فيعال من شطنت الدار : أي بعدت أو فعلان من شاط يشيط إذا بطل ، و  
الأوّل أولى قال في التبيان :

والاستعاذة استدفاع الأذى بالأعلى على وجه الخضوع والتذلل وتأويله استعدّ  
بالله من وسوسة الشيطان عند قرائتك القرآن لتسلم في التلاوة من الزلل ، و في التأويل  
من الخطل . ثم إن الآية مشتملة على الأمر بالاستعاذة عند التلاوة ، والأكثر على  
استحبابها بل قال الشيخ أبو جعفر في التبيان : إنها مستحبة غير واجبة بالاخلاف و في  
مجمع البيان للطبرسي - رحمه الله - أنها غير واجبة بالاخلاف في الصلوة وخارج الصلوة  
و لعلهما يريدان نفى الخلاف بين أصحابنا في عدم الوجوب ، و إلا فبعض العامة يذهب  
إلى وجوبها في كل قراءة في الصلوة وغيرها محتجين بأن النبي ﷺ واظب عليها ، و  
قال تعالى : فاتبعوه ، ولأن الأمر في فاستعدّ للوجوب ، وإنما تجب عند كل قراءة  
لأن ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يدل على التعليل ، و الحكم يتكرر  
بتكرر العلة ، وربما ينقل هذا القول عن عطا ، و فيه بعد ، وقد نقل عن أبي عليّ ولد  
الشيخ الطوسي - رحمه الله - القول بوجوبها في أوّل ركعة قبل الحمد فقط . قال في  
الذكرى : وهو غريب لأن الأمر هنا للندب بالاتفاق ، وقد نقل فيه والده في الخلاف  
الإجماع هنا .

قلت : هو حمل الأمر على مقتضاه إذا لم يكن له معارض صريحاً فيعمل عمله و  
لعله فهم أن الإجماع الذي نقله والده لم يريه حقيقة بل الشهرة كما وقع في غيره من  
المواضع ، و يؤيده حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : إذا افتتحت الصلوة فارفع

يديك . إلى أن قال : ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ثم اقرأ فاتحة الكتاب .  
الحديث (١) .

وقد يقال : ظاهر الآية الأمر بالاستعاذة في كل ركعة بل عند ابتداء القراءة  
مطلقاً في الصلوة أو غيرها حتى أنه لو قطعها في الأثناء ثم أراد أن يقرأ فليستعد . ثم  
يقرأ لأن الحكم المترتب على شرط يتكرر بتكرره ، كما ثبت في الأصول ، ولا  
قائل بالوجوب على هذا الوجه . فإن الشيخ أباعلي إنما أوجبه في الركعة الأولى  
كما عرفت ، وهذا مما يقوى الظن بكون الأمر للنذب إلا أن يقال مقتضى الآية العموم  
وخص بعض الأفراد لكان الإجماع فيبقى ماعداً وهو التعويد أو ركعة واجباً .  
وفيه نظر مع أن مقتضى هذا الاستحباب في كل ركعة .

وقد نقل العلامة في المنتهى وجماعة من الأصحاب الإجماع على عدم استحبابها في  
باقي الركعات ، ولعلمهم يحكمون بأن مجموع الصلوة بمنزلة فعل واحد وقراءة واحدة  
عرض في أثنائها ذكر فتكفي الاستعاذة الواحدة في أول كل ركعة ، والآية لاتنافي ذلك لعدم  
ظهور العموم فيها ، وفيه نظر .

وقد يقال : لو سلم عموم الآية فهو مخصوص بأول ركعة للإجماع على الاستحباب  
ههنا فقط فيخرج غيرها قال البيضاوي : (٢) إنها دليل على أن المصلّي يستعيد في كل  
ركعة لأن الحكم المترتب على شرط يتكرر قياساً .

قلت : الشافعي يذهب إلى التعوذ في كل ركعة ، ويستدل بظاهر الآية كما ذكره  
البيضاوي ، ولا يخفى أنه لو تم ما ذكره لم يكن قياساً بل عموماً عرفياً مستفاداً من النص  
كما في «إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم» لكنه غير تام لما عرفت .

و يؤيده ما رواه الجمهور عن أبي هريرة (٣) قال : كان النبي ﷺ إذا نهض

(١) انظر الجامع ج ٢ ص ٢٦٨ الرقم ٢٤٧٢ عن الكافي والتهذيب .

(٢) انظر تفسير البيضاوي ص ٣٦٦ ط المطبعة العثمانية سنة ١٣٠٥ .

(٣) انظر المنتقى بشرح نيل الاوطار ج ٢ ص ٢٧٩ أخرجه عن مسلم ، و قال الشوكاني

في شرحه إنه أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وأبو داود ، و استدلل الشوكاني به على عدم مشروعية ←



من الركعة استفتح بقراءة الحمد رواه مسلم ، ومما يرجح الاستحباب مطلقاً رواية فرات ابن أنحف عن أبي جعفر عليه السلام قال : مفتاح كل كتاب أنزل من الله بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالى ألا تستعبد<sup>(١)</sup> . الحديث ، وكون التخصيص خلاف الأصل ، وبعد وجوب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة المنذوبة فإن له أن يرجع عنها فكيف تجب الاستعاذة لها ، وأصالة عدم الوجوب وعدم نقلها في تعليم الصلوة ، ولعل كلام الشيخ أبي علي محمول على تأكيد الاستحباب . فتأمل ، والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه هذا .

وقد اختلف في كيفية الاستعاذة . فقيل : هو أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وعلى ذلك جماعة من القراء مثل ابن كثير وعاصم وأبو عمر ، وهو قول أبي-حنيفة والشافعي لأنه لفظ القرآن المجيد ، وقال نافع وابن عامر والكسائي : يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، وقال أبو حاتم وجماعة : يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ونقل ذلك الشيخ أيضاً لقوله : فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ، ولا يبعد ترجيح الأول لظاهر الآية . ولظاهر حسنة الحلبي ، وما رواه العامة عن ابن مسعود قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله . فقلت : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هكذا اقرأ نبيه جبرائيل عن القلم عن اللوح المحفوظ<sup>(٢)</sup> .

→ التعمود في غير الركعة الأولى ، ولفظ الممتقى ، كان رسول الله إذا نهض في الركعة الثانية افتتح بالقراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت

(١) انظر الجامع ج ٢ ص ٢٧٧ الرقم ٢٥٤٩ و اللفظ فيه أول كل كتاب الخ ، وهو في المرات ج ٣ ص ١٢٤ وقال العلامة الهجلى في شرح قوله : أول كل كتاب : إنه ينافى بعض الروايات الدالة على أنه لم يعطها الله غير نبينا و سليمان

(٢) انظر الكشاف ج ٢ ص ٢١٧ وكذا الميضاوى ص ٣٦٦ ط المطبعة العثمانية .

## ﴿ النوع السابع ﴾

﴿ في آيات متعددة تتعلق بذلك ﴾

منها: يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قِمِ اللَّيْلَ الْاَقْلِيلاً نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً اأَنَا سَنَلْقَىٰ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلاً اإِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَاقْوَمُ قِيلاً اإِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً وَ اذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَ تَبَتَّلْ اإِلَيْهِ تَبَتُّلاً (١) .

« يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ » أصله المتزمل من تزمل بشيابه إذا تلفف بها ادغم التاء في الزاء وجلبت الهمزة للابتداء سمى به النبي ﷺ تهجيناً لما كان عليه لأنه كان نائماً أو مر تعداً ممّا دهشه ابتداء الوحي متزماً بقطيفة أو تحسناً له . فإنه روي أنه كان يصلى متلففاً ببقية مرطه أو تشبيهاً له في ثقافله بالمزمل لأنه لم يكن قديماً بعد في قيام الليل أو من تزمل الزمل إذا تحمّل الحمل أي الذي يحمل أعباء النبوة أعنى أنقالها و يناسبه التكليف بعده بقيام الليل .

« قِمِ اللَّيْلَ اإِلَّا قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ » أي قم إلى الصلوة في الليل وإن القيام بالليل كناية عن الصلوة فيه ، وفي التبيان أنه عبارة عن الصلوة بالليل ، وهو قريب ، و الاستثناء هنا من الليل أو نصفه بدل من قليل كأنه خيرره بين قيام النصف بتمامه و بين قيام الناقص منه ، و بين قيام الزائد عليه و وصف النصف بالقلّة بالنسبة إلى الكل ومعناه قم إلى الصلوة مقدار نصف الليل أو أقل منه أو أزيد منه .

و يؤيد ذلك ما نقله في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام قال : االقليل النصف أو

انقص من القليل قليلاً أوزد على القليل قليلاً<sup>(١)</sup> ، ويحتمل أن يكون نصفه بدلاً من الليل ، وإلا قليلاً استثناء من النصف كأنه قال : قم أقل من نصف الليل ، والضمير في منه و عليه للنصف . والمعنى التخيير بين أمرين : أن يقوم أقل من نصف الليل على البت وأن يختار أحد الأمرين : وهما النقصان من النصف والزيادة عليه .  
وفيه أنه على هذا يلغوا وانقص منه لأن التخيير في الحقيقة بين الأقل من النصف والزيادة عليه .

واجب بأنه قيل : أو انقص لمناسبة أوزد ، ولأنه قد يحسن الترديد بين الشيء على البت وبين غيره على التخيير ، ولا يخفى ما فيه لأنه تكلف بعيد عن فصاحة القرآن فتأمل فيه . قال في الكشاف : وإن شئت قلت : لما كان معنى قم الليل إلا قليلاً نصفه إذا أبدلت النصف من الليل . قم أقل من نصف الليل رجوع الضمير في منه و عليه إلى الأقل من النصف فكأنه قيل : قم أقل من نصف الليل أو قم انقص من ذلك الأقل أو أزيد منه قليلاً . فتكون التخيير فيما وراء النصف بينه وبين الثلث ، وفيه أنه على هذا لا يكون النصف من أفراد المخير فيه بل يكون المخير فيه الأفراد المتجاوزة عن النصف ، ولا يخفى ما فيه .

وربما قيل : إن نصفه بدل من الليل ، والمراد إلا قليلاً من الليالي وهو ليالي العذر والمرض فإنه غير مكلف فيها بالقيام لمكان العذر .  
وفيه نظر لما في آخر السورة عند قوله « إن ربك يعلم أنك تقوم أدنا من ثلثي » الآية وسيجيء . فكيف كان ففي الآية دلالة على وجوب صلوة الليل على النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> كما في قوله « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » أي يجب التهجد وهو الصلوة بالليل

(١) انظر المجمع ج ٥ ص ٣٧٧ .

(٢) انظر خصائص النبي (ص) بأقسامها في التذكرة أول كتاب النكاح المقدمة الرابعة ومن كتب أهل السنة تهذيب الإسماء واللغات للنووي ج ١ من ص ٣٧ إلى ص ٤٤ ثم إنه أتحنفنا الاستاذ مرتضى المدرسي (الجهاردهي) - دام ظله - بنسخة مخطوطة من حاشية لملا محمد ابن عبدالفتاح التمكنبي المعروف بسراب على - تعمد الله بغفرانه - على زبدة البيان ، وله في -

زيادة على باقي الصلوات مخصوصة بك دون أمّتك على ما قيل . وقيل : إن هذا الكلام كان مستحباً بدليل التخيير .

و يؤيده اقتران الأمر بالترتيل وهو مستحب قطعاً ، وقيل : كان القيام فرضاً على النبي ﷺ وأصحابه وإن كان الخطاب له وحدة قبل وجوب الصلوات الخمس ثم نسخ بالصلوات الخمس ، وعن عائشة أن الله فرض قيام الليل في أول هذه السورة فقام صلى الله عليه وآله وأصحابه حولاً خاتمتها إثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل في آخر السورة التخفيف . فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة <sup>(١)</sup> قال الطبرسي في مجمع البيان وليس في ظاهر الآية ما يقتضي النسخ فالأولى أن يكون الكلام على ظاهره فيكون القيام بالليل سنة مؤكدة مرغّباً فيه ، وليس بفرض ، وقريب منه ما

→ هذا البحث بيان يعجبنا نقله هنا بعين عبارته قال ،

فوله : فيمكن الاستدلال بهذه الآيات على وجوب صلوة الليل . إلخ : أما الاستدلال على وجوبها على النبي (ص) فيقوله تعالى « قم الليل » لظهور الأمر في الوجوب ولا يظهر وجوبها على الأمة بظاهر هذه الآية لكون الخطاب مخصوصاً ظاهراً به صلى الله عليه وآله ولا دليل على اندراجهم في هذا الطلب لعدم ظهور كون الخطاب عاماً بحسب المعنى ، وقوله تعالى « وطائفة من الذين معك » لا يدل على اندراجهم في الخطاب بل الظاهر تبرعهم بعبادة أمر رسول الله (ص) بها فناسبهم به (ص) في أصل الفعل ، وفي قدر الوقت المقدر له لا في جهته من الوجوب ، وأما الاستدلال على استحبابها على الآية فيقوله تعالى « وطائفة من الذين معك » لأنه لا شك في دلالة على رجحان فعلهم ، والاعذار المذكورة بعد انضمام الطائفة بصيغ الجمع من أن تحصوه وما بعده تدل على تخفيف الزمان لأن الأصل فمن كان الأصل بالنسبة إليه واجباً خفف في الوقت مع بقاء الوجوب ، ومن كان بالنسبة إليه استحباباً وكذلك فظهر بما ذكرته أنه لا إشعار في الآية على وجوبها على الأمة حتى يحتاج إلى ذكر احتمال النسخ بالنسبة إليهم ، وإن ظاهر سياق الآية وهو تخفيف الاستحباب ، انتهى كلامه - رفع مقامه -

(١) انظر المجمع ج ٣٧٧ ص ٥ و انظر أيضاً فتح القدير وفيه أنه أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ومحمد بن نصر في كتاب الصلوة والبيهقي في سننه عن سعد بن هشام، وفيه بعد نقل الحديث ، وقد روى هذا الحديث عنها من طرق .

قاله الشيخ في التبيان (١).

« ورتل القرآن ترتيلاً » ترتيل القرآن قرائته على ترسل ، وتؤدة بحيث يتبين الحروف و تشبع الحركات حتى يجيء امتلو منه شبيهاً بالثغر المرتل ، و عن أمير المؤمنين عليه السلام بينه تبياناً ، ولا تهذه هذا الثغر ، ولا تنثره نثر الرمل ولكن أفرع به القلوب القاسية ، ولا يكونن هم أحدكم آخر السورة ، و عن ابن عباس لا ين أقرء البقرة أرتلها أحب إلي من أن أقرء القرآن .

« إننا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً » وهو القرآن لما فيه من الأوامر والنواهي التي هي تكاليف شاقّة ثقيلة على المكلفين ، وخاصة على رسول الله صلى الله عليه وآله لأنه متحملها لنفسه ، و محملها لأُمَّته فهي أثقل عليه و أبهظ له .

« إن ناشئة الليل » هي النفس الناشئة بالليل التي تنشأ من مضجعتها إلى العبادة أي تنهض وترفع من نشأت السحابة : إذا ارتفعت . و نشأ من مكان : إذا نهض ، و عن أبي عبد الله عليه السلام هي قيام الرجل عن فراشه لا يريد إلا الله (٢) ، و عن عبيد قلت لعائشة : رجل قام من أوّل الليل أفقولين له : قام ناشئة من الليل ؟ قالت : لا إنما الناشئة القيام بعد النوم (٣) ، و قيل : هي العبادة التي تنشأ بالليل : أي تحدث ، و قيل : هي ساعات الليل كلها لأنّها تحدث واحدة بعد أخرى ، و قيل : الساعات الأوّل منها من نشأت إذا ابتدعت ، و عن الحسن كل صلوة بعد العشاء فهي ناشئة الليل ، و عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يصلي بين المغرب و العشاء ، و يقول : هذه ناشئة الليل (٤)

(١) انظر التبيان ج ٢ ص ٧٢١ ط إيران

(٢) انظر المجمع ج ٥ ص ٣٧٨ .

(٣) انظر الكشاف ج ٣ ص ٢٨١ .

(٤) انظر الكشاف ج ٣ ص ٢٨١ و اللفظ فيه عن علي بن الحسين - رضى الله عنهما -

أنه كان يصلي بين المغرب و العشاء ، و يقول : أما سمعتم قول الله تعالى « إن ناشئة الليل » هذه ناشئة الليل ، و انظر أيضاً الدر المنثور ج ٦ ص ٢٨٧ وفيه وأخرج ابن نصر و البيهقي عن علي بن الحسين قال : ناشئة الليل قيام ما بين المغرب و العشاء ، و أخرج ابن المنذر حسين بن علي أنه رأى يصلي ما بين المغرب و العشاء . فقيل له في ذلك فقال : إنها من الناشئة .

ولم يثبت فعل المراد عدم اختصاص الناشئة بالساعات الأولى بل هي مطلق الساعات أو القيام في مطلقها .

« هي أشد وطأ » أي مواطأة يواطىء القلب فيها للسان أو أشد موافقة لما يراد من العبادة والإخلاص والخشوع ، وقيل : أشد موافقة بين السر والعلانية لانقطاع رؤية الخلائق .

« وأقوم قبلاً » و أسد مقالا و أثبت قراءة لهذه الأصوات . و قرأ الأ نس وأصوب قبلا ، وقال : إنهما واحد .

« إن لك في النهار سبجاً طويلاً » تصرّفاً وتقلباً في مهماتك فلا تفرغ كما ينبغي لعبادتك و مناجاة ربك التي تقضى فراغ البال إلا بالليل فاجعله لذلك لتفوز عن الدنيا والآخرة وقيل : إن فاتك من الليل شيء فلك في النهار فراغ تقدر على تداركه فيه .

« واذكر اسم ربك » و دم على ذكره في ليلك و نهارك ، و احرص عليه و ذكر الله يتناول كلما كان من ذكر و تسبيح و تهليل و تكبير و تمجيد و توحيد و صلاة و تلاوة قرآن و دراسة علم ، و غير ذلك مما كان رسول الله ﷺ استغرق به ساعات ليله و نهاره كذا في الكشاف .

وقد يستدل على وجوب البسمة ، وقيل : المراد به الدعاء بذكر أسمائه الحسنى كقوله تعالى « و لله الأسماء الحسنى فادعوه بها » ففيه دلالة على جواز الدعاء في جميع الحالات وفي الصلاة للدين و والدين و لاخوانه المؤمنين ولشخص بعينه .  
« و تبتل إليه تبتيلاً » انقطع إليه ، وإنما لم يقل تبتلاً لأن معنى تبتل بتل نفسه فجيء به على معناه مراعاة لحق الفواصل ، و روي محمد بن مسلم و حمران بن أعين عن الصادق عليه السلام أن التبتل هنا رفع اليدين في الصلوة <sup>(١)</sup> و في رواية أبي بصير قال : هو رفع يديك إلى الله ، و تضرعك إليه <sup>(٢)</sup> .

منها : ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل و نصفه و ثلثه

وَ طَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ  
فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَ  
آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ آخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ اقْرَأُوا اللَّهَ  
قَرَضًا حَسَنًا وَ مَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ  
أَجْرًا وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) .

« إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل » أى أقل منه استعار الأذى  
للاقل لأن الأقرب إلى الشيء أقل بعداً منه .

« و نصفه و ثلثه » بالنصب على قراءة ابن كثير والكوفيين عطفاً على أدنى ، و قرء  
الباقون بالجر عطفاً على ثلثي الليل . قال أبو عبيدة : الاختيار الخفض في ثلثه و نصفه  
لأنه قال « علم أن لن تحصوه » فكيف تقدر على أن تقوموا نصفه و ثلثه وهم لا يحصونه  
و قال غيره : ليس المعنى على ما قال : و إنما المعنى علم أن لن تطيقوه يعنى قيام الليل  
فخفف ذلك . قال : و الاختيار النصب ، ولم يتعرض الشيخ في التبيان لترجيح أحد  
القولين .

« و طائفة من الذين معك » و تقوم ذلك جماعة من أصحابك ، و نقل في التبيان  
رواية عن الحاكم أبو القاسم إبراهيم الحسكاني بأسناده عن ابن عباس أنه كان علي بن  
أبي طالب عليه السلام و أبانراً (٢) .

(١) المنزل ٢٠ .

(٢) هكذا في جميع النسخ المخطوطة عندنا ، وفي المجمع ج ٥ ص ٣٨١ والذي يروى  
عنه في المجمع كما في ج ٢ ص ٢١٠ تفسير الآية « إنما وليكم الله » و ص ٢٢٢ تفسير الآية  
« يا أيها الرسول » بتوسط السيد أبي احمد مهدي بن زرار الحسنى القاينى إنما هو عبيد الله

« والله يقدر الليل و النهار » يعلم مقادير ساعاته كما هي ، وفي تقديم الاسم مبتداء و بناء الفعل عليه يشعر بالاختصاص : أي لا يعلم مقادير ساعاتهما كما هي إلا الله فيعلم المقدار الذي يقومون فيه .

« علم أن لن تحصوه » أي علم أنكم لا تطيقون إحصاء الوقت المقدر ولا ضبط ساعاته ، وقيل معناه : لن تطيقوا المداومة على قيام الليل و يقع منكم التقصير فيه .  
« فتاب عليكم » وخفف عنكم القيام المقدر و رخص لكم في تركه بحيث لا تتبعه عليكم فيه .

→ بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسان القرشي العامري النيسابوري القاضي المحدث الحاكم يعرف بابن الحذاء ترجم له في معالم العلماء ص ٧٨ الرقم ٥٢٨ ، قال له ، كتاب شواهد التنزيل لقواعد التفصيل حسن خصائص على بن أبي طالب في القرآن مسئلة في تصحيح رد الشمس وترغيم النواصب الشمس ، و ترجمه الايتي في علماء قاین ص ٣ و قال يروى عنه هذا السيد الجليل (سيد مهدي بن نزار) فحل عظيم من علماء الشيعة كما تشهد به كتبه و الحاكم باصطلاح أهل الدراية من أحاط حفظ بجميع الاحاديث ، و الحجج من يحفظ ثلاثمائة ألف حديث ، و الحافظ من يزيد على مائة ألف حديث ، و حسان كفضبان وزنا و معنى في نسبه و نسب جماعة من النيسابوريين ، و ترجمه أيضاً في الذريعة ج ١٤ ص ٢٤٢ الرقم ٢٣٨١ و فيه عن رياض العلماء إن كتابه تصحيح رد الشمس كان موجوداً عند الفاضل الهندي ، و العلامة المجلسي و يروى فيه عن تفسيرات الكوفي ، و ينقل عنه في البحار ، و فيه أيضاً أنه كان معاصراً للشيخ الصدوق الدورستى و ترجمه الذهبي أيضاً في ص ١٢٠٠ و أثنى عليه و قال شيخ : متقن و عنابة تامه بعلم الحديث و هو من ذرية الامير عبدالله بن عامر كرز الذي افتتح خر اسان زمن عثمان و كان معمرأ عالي الاسناد و قد أكثر عنه المحدث عبد الغافر بن اسمعيل الفارسي ، و ذكره في تاريخه لكن لم أجد ذكر له تاريخ و وفاة ، و قد توفي بعد السبعين و أربعمائه ، و وصفه أولاً بالحنفي ثم قال في آخره : و وجدت له مجلساً يدل على تشييعه و جزته بالحديث ، و هو تصحيح خبر رد الشمس لعلي - رضي الله عنه - و ترغيم النواصب الشمس .

فالمناسب لكون صاحب المجمع الراوى لحديث نزول « و طائفة من الذين آمنوا معك » عن الحسكاني كونه عبيد الله بن عبدالله الذي له كتاب خصائص على بن أبي طالب في القرآن ، و لعل إبراهيم تصحيف من الناسخين و على أي فليس عندي الا ان من ابراهيم الحسكاني الحاكم المكنى بأبي القاسم ترجمة .



« فاقروا ما تيسر من القرآن » فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل عبّر عن الصلوة بالقراءة كما عبّر عنها بساير أجزائها قال الشيخ في التبيان : وفي الناس من قال : هذه الآية ناسخة لما ذكره في أوّل السورة من الأمر الحتم بقيام الليل إلا قليلاً أو نصفه أو انقص منه ، وقال آخرون : إنّما نسخ ما كان فرضاً إلى أن صار نفلاً ثم قال وقد قلنا : إنّ الأمر في أوّل السورة على وجه الندب فكذلك هنا فلا وجه لتنا في الموضوعين حتّى ينسخ بعضها ببعض انتهى كلامه ، وهو من الجودة بمكان و يكون علة التخفيف ما ذكره من تعبير ضبط أوقات الليل وقوله :

« علم أن سيكون منكم مرضى » استيناف لبيان حكمة أخرى مقتضية للتخفيف .

« و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » أي يسافرون للتجارة و تحصيل العلم أو الحج أو الزيارات و صلة الأرحام و كلما كان لله تعالى من المشى والسفر في الأرض .

« و آخرون يقاتلون في سبيل الله » و هو عذر آخر فإنّ المقاتلة تمنع من الصلوة بالليل فكل واحد ممّا ذكر عذر للتخفيف ، ومن ثمّ رتب الحكم وهو التخفيف عليه بقوله :

« فاقروا ما تيسر منه » من القرآن و المراد صلوا ما أردتم و أحببتم على ما تقدّم . و قيل : إنّ المراد بقراءة ما تيسر من القرآن هي القراءة نفسها استحباباً لا وجوباً فإنّ قراءة القرآن مستحبةً مطلقاً خصوصاً في الليل ، وقد تواتر بذلك الأخبار من طرق العامّة و الخاصّة ، و يحتمل الوجوب نظراً إلى وجوبها على الكفاية لبقاء الأحكام و حفظ المعجز و أدلة أصول الدين .

وفيه نظر . إن قد يلغوا قيد ما تيسر على ذلك التقدير . فتأمل ، وعلى الاستحباب فما القدر المستحب . قال في مجمع البيان : اختلفوا في القدر المستحب<sup>(١)</sup> المراد

بهذه الآية ، فقال سعيد بن جبير : خمسون آية ، وقال ابن عباس : مائة آية ، و عن الحسن من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجه القرآن وقال كعب : من قرأ مائة آية في ليلة كتب من القانتين ، ولا يبعد أن يكون المراد ما يصدق عليه ، وما تيسر ، وكلما أراد فهو حسن . فإن زيادة الخير خير ، وما ورد من المقدار في الأخبار يحمل على التأكيد ، و روي عن الصادق أنه قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مأتي آية كتب من الخاشعين ، ومن قرأ ثلاث مائة آية كتب من الفايزين ، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ، و من قرأ ألف آية كتب له قنطار من بر ، و القنطار : خمسة عشر ألف مثقال من الذهب . و المثقال : أربعة وعشرون قيراطاً أصغرها مثل جبل أحد ، وأكبرها ما بين السماء و الأرض <sup>(١)</sup> ونحو ذلك من الأخبار الواردة في ذلك ، و ينبغي أن يكون القراءة من المصحف وإن كان حافظاً كما دل عليه ماروي عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ليس شيء أشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً <sup>(٢)</sup> ، و قال اسحق بن عمار : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، جعلت فداك إنني أحفظ القرآن على ظهر قلبي فأقرأه على ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف قال : اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل أما علمت أن النظر في المصحف عبادة <sup>(٣)</sup> و نحوها من الأخبار .

- (١) هكذا ضبط النسخ المخطوطة عندنا ، و الصحيح عن أبي جعفر ، و الحديث في الكافي باب ثواب قراءة القرآن الحديث ٥ وهو في مرآت العقول ج ٢ ص ٥٣٢ وفي الوسائل الباب ١٧ من أبواب قراءة القرآن الحديث ٢ ص ٣٧٢ ط أمير بهادر .
- (٢) انظر الوسائل الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن الحديث ٢ .
- (٣) رواه في الكافي باب قراءة القرآن في المصحف الحديث ٥ وهو في المرآت ج ٢ ص ٥٣٢ وفي الوسائل الباب ١٩ من أبواب قراءة القرآن الحديث ٤ .

## ﴿ النوع الثامن ﴾

﴿ في أحكام متعددة تتعلق بالصلوة ﴾

وفيه آيات :

الاولى : **وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (١)** .

« إذا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ » هي في الأصل مصدر حَيَّاكَ اللهُ على الاخبار من الحيوة ثم استعمل للحكم و الدعاء بذلك ثم قيل : لَكُنْ دَعَاءً ، و أصلها تحيية نقلت كسرة الياء إلى ما قبلها ، وادغمت ، وإِنَّمَا قال : بِتَحِيَّةٍ بِالْبَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْمَصْدَرُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نَوْعًا مِنَ التَّحَايَا ، وَالتَّنْوِينَ فِيهَا لِلنَّوْعِيَّةِ ، وَقد غلبت في السلام بل هو معناه المتبادر منها لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكَ فَقَدْ دَعَا لِلْمَخَاطَبِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَاطْمَوتِ مِنْ أَشَدِّ الْمَكْرَاهِ فَدَخَلَ تَحْتَ الدَّعَاءِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ هُوَ مَنْغَصٌ لِلْحَيَاةِ يَكْدُرُ لَهَا فَتَدْخُلُ تَحْتَ الدَّعَاءِ .

« فحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أوردوها » مقتضى الآية وجوب الردِّ إِمَّا بِالْأَحْسَنِ ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَهُوَ رَحْمَةُ اللَّهِ . فَإِنْ قَالَ الْمُسْلِمُ زَادَ وَبَرَكَاتِهِ وَهِيَ النِّهَايَةُ فِي الْأَحْسَنِ لِاسْتِجْمَاعِهَا أَقْسَامَ الْمَطَالِبِ السَّالِمَةِ عَنِ الْمَضَارِّ وَحُصُولِ الْمَنَافِعِ وَثَبَاتِهَا ، وَ إِمَّا بِرَدِّ مِثْلِهِ مَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَجَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ . فَجَاءَهُ آخِرُ ، وَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ . فَقَالَ : وَعَلَيْكَ فَقَالَ الرَّجُلُ : نَقَصْتَنِي فَأَيْنَ مَا قَالَ اللَّهُ وَتَلَى هَذِهِ الْآيَةَ . فَقَالَ : إِنَّكَ لَمْ تَتْرِكْ لِي فَضْلًا فَرَدَدْتَ

عليك مثله كذا في الكشاف و البيضاوى (١) .

ثم إن ظاهر الأمر وإن كان هو الوجوب العيني ، لأن الحكم متعلق بكل واحد من المكلفين لكن الاجماع منعقد على أنه إذا سلم على جماعة سقط الوجوب برد من كان داخلاً في المسلم عليهم أي واحد كان منهم بعد أن يكون رده معتبراً في الشرع .

ولعل الوجه في ذلك أنه إنما سلم سلاماً واحداً فليس له إلا عوض واحد وحينئذ فيكون الوجوب كفاية بالنسبة إلى الجماعة المسلم عليهم كما صرح به جماهير من المفسرين فيسقط برد البعض ، ولا ينافي ذلك وجوبه عيناً في بعض الأحيان ، وعلى هذا فلو رد من لم يكن داخلاً في المسلم عليهم لم يسقط الوجوب عنهم لتعلق الوجوب بهم وعدم ما يوجب سقوطه ، وكذا لو كان الراد غير البالغ وإن كان من جملة عدم تعلق الوجوب به فهو بمثابة عدم ، و يحتمل الاكتفاء برده على تقدير كونه منهم ، وفيه نظر ، ولو سلم غير البالغ المميز على المكلف فالظاهر الوجوب الرد هنا على المكلف لعموم الآية .

وقيل : لا يجب هنا لعدم كونه مكلفاً ولا أفعاله شرعية ، والظاهر من الآية المكلفون ، ولوقلنا : إن أفعاله شرعية احتمل الوجوب قوياً .

وفيه نظر ومقتضى الأمر وجوب الرد في جميع الأحوال سواء كان في الصلوة أو غيرها ، ويؤيد ذلك الأخبار الواردة في السلام للمصلي كصحيحة محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت : السلام عليك . فقال : السلام عليك . فقلت : كيف أصبحت ؟ فسكت فلما انصرف قلت له : أيرد السلام وهو في الصلاة ؟ فقال : نعم مثل ما قيل له (٢) ، ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل

(١) انظر الكشاف ج ١ ص ٤١٣ و البيضاوى ط المطبعة العثمانية ١٣٠٥ ص ١٢٠ .

و روى قريباً من مضمونه في المجمع ج ٢ ص ٨٥ .

(٢) انظر التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ الرقم ١٣٤٩ وهو في الجامع ج ٢ ص ٤٢٠

يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد<sup>(١)</sup> ونحوها من الأخبار ، وأوجب الشافعي الرد بالآشارة .

وقال أبو حنيفة : لا يرد عليه و تبطل إذا رد ، وقال النخعي والثوري : يرد بعد فراغه ، ونقله العامة عن أبي ذر<sup>(٢)</sup> وهي أقوال ضعيفة مخالفة لظاهر القرآن ، وعدم صلاحية ما ذكروه لتخصيصه لعموم قوله تعالى « إذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم » وفي ذكره روي البزنطي في سياق أحاديث الباقر عليه السلام إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم ، وإذا سلم عليك فاردد فإنني أفعله وإن عمّار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، ورد صلى الله عليه وآله (٢) وهل يكره ابتداء السلام على المصلّي قيل : نعم لأنه ربما شغله عن القيام بالواجب إذا رد أو ترك الواجب إذا لم يرد ، وفي بعض الأخبار أنه لا يسلم على الرجل وهو في الصلوة ، ولا يبعد حمل الكراهة على الأقل ثواباً جمعاً بين الأدلة .

وقال البيضاوي : لا يرد في الخطبة وقراءة القرآن وفي الحمام وقضاء الحاجة ، وعلى هذا علماء العامة ، وفيه بعد ، ولعلمهم لا يرون مشروعية السلام في هذه المواضع فلا يجب الرد ، وهو غير واضح الوجه بل الظاهر عموم المشروعية في جميع هذه المواضع حتى يحصل المانع فيجب الرد فيها نعم ثواب ابتداء السلام في هذه المواضع أقل من غيرها وهو لا ينافي وجوب الرد بعد ظهور العموم من الآية ، ومن ثم قيل : يجب رد سلام على الأجنبية مع القول بالتحريم . فتأمل ، ولو حياً بغير السلام كالصباح أو المساء ونحوهما لم يجب الرد فيهما لعدم تبادل مثلها عن لفظ التحية ، لأن مثل تحية الجاهلية والإسلام نسخته ، ولو قال : السلام فقط فالظاهر وجوب الرد لكونه متعارفاً في التحية و لظاهر قوله « تحيتهم فيها سلام » و يحتمل العدم للأصل وهو بعيد ، وحيث يرد و

(١) رواية سماعة بن جهم عن رواية عثمان بن عيسى الآتية سقط في التهذيب لفظ

سماعة ، وسيوضح لك .

(٢) انظر الجامع ج ٢ ص ٤٢١ الرقم ٣٨٦٥ عن الذكرى

هو في الصلوة فهل يجوز الرد بغير سلام عليكم ولو سلم المسلم على المصلّي به كأن يقول :  
عليكم السلام الأكثر على المنع منه نظراً إلى أنه كلام ليس من القرآن فلا يجوز في  
الصلوة وإن جاز في غيرها ، و يؤيده قول الصادق عليه السلام في رواية عثمان بن عيسى <sup>(١)</sup>  
وقد سأله عن الرجل يسلم عليه في الصلوة فيقول : سلام عليكم ولا يقول : و عليكم  
السلام . الحديث .

و الأظهر الجواز كما اختاره ابن ادريس خصوصاً مع تسليم المسلم به لعموم الآية  
والصحيحة السابقة ، ورواية عثمان بن عيسى ضعيفة <sup>(٢)</sup> ، و كذا لافرق بين التعريف و

(١) انظر الجامع ج ٢ ص ٤٢١ الرقم ٣٨٦٣ عن الكافي و التهذيب ، وهو في المرآت  
ج ٣ ص ١٤٧ و وصفه المجلسي بالموثق ، و في التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ الرقم ١٣٤٨ وهكذا  
في الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله قال ،  
سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال : يرد يقول : سلام عليكم ، ولا يقول : عليكم  
السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه  
فرد عليه النمي (ص) هكذا ، وليس في التهذيب ذكر سماعة ، ولعل نسخة الكافي أصح لان عثمان  
لا ينقل عن أبي عبد الله . انظر كتب الرجال في ذلك .

(٢) فان في سند الحديث سماعة وهو واقفي كما قد عرفت في ص ٦٤ من هذا الجزء وما  
نقله النجاشي في ص ١٤٦ ط المصطفوي موته في حياة الامام الصادق لا يلائم ما نرى من رواية  
ابن أبي عمير و ابن محبوب و ابن سنان و ابن فضال و البزنطي و صفوان و يونس عنه في الكافي  
و التهذيب ، و مع ذلك فان توقف أحد في توقف سماعة فلا ظن أحد يرتاب في كون عثمان بن  
عيسى واقفياً بل لعله يعد من المتواترات و عليك بمراجعة رجال ابن داود ص ٤٧٦ و رجال  
الكنشي ص ٤٩٩ ط النجف و رجال النجاشي ٢٣١ و رجال الشيخ ص ٣٥٥ و ٣٨٠ و فهرسته  
ص ١٤٦ و العدة للشيخ ص ٦١ و الغيبة ط تهرين ١٣٢٤ ص ٤٦ و كتاب المقالات و الفرق لسمد  
بن عبد الله الأشعري القمي ص ٩٣ و سائر كتب الرجال و التاريخ و الفرق نعم لعله يستشم من  
رجال النجاشي و الكشي رجوعه و توبته ، و الظاهر من كتب الشيخ من العدة و الغيبة و الفهرست  
و الرجال بقائه على الوقف ، و كذا رجال ابن داود ليس فيه ذكر رجوعه .

ثم الحق ما اختاره المصنف من الحكم بضعف الحديث ، و أما توثيق المجلسي للحديث فانه ما هو  
لتوهم وقع لكثير من الاعلام فظنوا أن الشيخ - قدس سره - ادعى الاجماع على العمل بروايات عدة من -

التنكير ، ويجوز سلام الله و سلامي ، ولو قال : سلام عليكم بزيادة الميم اعتبر في الردّ ذلك أيضاً ، ومما ذكرنا يظهر أنّه لورد بقوله : سلام عليكم لم يجب أن يقصد به القرآن للإطلاق ، و لتجوز غيره ممّا لا يتصور فيه القرآن كما لو عرفت ، وحديث يجب الردّ فالظاهر أنّه فوريّ على ما يظهر من كلامهم ، و به تشعر الفاء فلو ترك أثم ، و بقي في ذمته كسائر الحقوق ، ولو كان في الصلوة قيل : تبطل لتحقق النهي المقتضى للفساد ، و فيه أنّ النهي هنا عن أمر خارج عن الصلوة فلا يؤثّر في البطلان ، ولا يبعد أن يقال : إن كان في وقت وجوب الردّ مشغولاً بشيء من أذكار الصلوة الواجبة كالقراءة ونحوها بطلت لتحقق النهي عنه و هو يقتضى الفساد ، و فيه أنّ ذلك فرع أنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاصّ و دون إثباته خرط القتاد .

لا يقال : سلمنا الفوريّة ولكنّ الموالاة في الصلوة خصوصاً بين أجزاء القراءة واجبة فوراً أيضاً فلا نسلم وجوب تقديم الردّ .

→ كانوا من غير الامامية مثل سماعة وعمار وعثمان والسكوني وغيرهم ممن سردهم في العدة و ليس كذلك فان من تعمق عبارة الشيخ في العدة ص ٦٠ و ص ٦١ ط ايران ١٣١٧ يدعن بانه - قدس سره - لا يجوز العمل بخبر غير الامامي إلا إذا لم يكن في المسئلة خبر إمامي ، ولم يعرض عن خبره الطائفة فلا يعمل بخبر هؤلاء بنحو مطلق بل منع في موضع آخر العمل بما تفردوا به مطلقاً ، انظر ص ٥٥ .

ففيه : أن جميع ما يرويه هؤلاء إذا اختصوا بروايته لا يعمل به ، وإنما يعمل به إذا انضاف إلى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح وحينئذ فيجوز العمل به ، و أما إذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال فمع ذلك كيف ينسب إلى الشيخ ادعاء الاجماع على العمل بمن سرده مثل سماعة وعثمان وغيره و يحكم لمثل هذا الحديث بالوثوق ؟

ثم الواقفية والواقفة عند الامامية فرقة من فرق الشيعة . وهم الذين وقفوا على الامام موسى الكاظم ولم يقولوا : بامامة من بعده من المعصومين ، وقالوا : إن الامام الكاظم هو المهدي المنتظر انظر البحار ج ١١ من ص ٣٠٨ إلى ص ٣١٤ و ج ١٢ ص ٧٩ وغيبة الطوسي من ص ٢١ إلى ص ٥٠ و فرق الشيعة للتوبختي ص ٦٨ و كتاب المقالات و الفرق لسعد بن عبد الله الأشعري وغيرها من كتب الرجال والدراية والفرق والتاريخ .

ومن عجيب الاشتباه والخطأ ما وقع للاستاذ أبي زهرة في كتاب الامام الصادق فانه فسّر ←

لأننا نقول : تقديم الرد قد علم وجوبه من الروايات على أن الأصل عدم اعتبار المواولة بحيث ينافي الرد مع الوجوب فوراً ثم لا يخفى أن ما اشتغل به من غير الرد إنما تبطل به الصلوة إذا وصل إلى حد يدخل تحت المبطلات كأن يكون كلاماً بحرفين أو حرفاً مفهماً من غير الأجزاء الواجبة للصلوة أو من الواجبة ولو حرفاً غير مفهم ولم يتدارك أو فعلاً كثيراً أو قليلاً مع عدم التدارك .

وهل يجب في الرد الإسماع ظاهرهم نعم إلا أن الدليل عليه غير واضح ، وفي صحيحة منصور على ما في الفقيه عنه عليه السلام قال : إذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه

→ كلمة الواقفية المذكورة في كلام صاحب القوانين في ذيله ص ٤٧٩ بانهم الاخباريون الذين يقفون عند الاخبار ولا يتجاوزونها بالاجتهاد أي هم مقابل الاصوليين ، وقسم الامامية في ص ٤٨٢ في أول مبحث العقل إلى فريقين فريق يقف عند النصوص المروية عن الائمة لا يعدوها و يتوقف فيما وراءها ، وقد يسمون الواقفية لانهم يقفون ولا يجتهدون فيما وراء الاخبار المروية عن الائمة والفريق الثاني : الاصوليون الذين يجتهدون ويستنبطون ولا يقفون عند الاخبار بل يبنون عليها ويجتهدون فيما لا نص فيه

وقد عرفت معنى الواقفية والواقفة عند الشيعة فكان اللازم على الاستاذ أبي زهرة مراجعة كتب الشيعة حتى لا يقع في هذا الخطاء بل الظاهر أنه لم يراجع حتى كتب أهل السنة أيضاً وإلا فهذه التسمية لهذه الفرقة المذكورة في كتبهم أيضاً انظر مقالات الاسلاميين للاشعري ج ١ ص ١٠٠ و الملل و النحل بهامش الفصل ج ٢ ص ٤ والحوار العين لنشوان الحميري ص ١٦٤ تراهم يقوون : إن الفرقة التي قالت : إن موسى بن جعفر لم يمت ولا يموت حتى يملأ الارض عدلا ، وأنه القائم المنتظر تسمى الواقفة أو الواقفية لانهم وقفوا على موسى بن جعفر ولم يجاوزوه غيره ، و تسمى أيضاً الممطورة لان رجلا منهم ناظر رجلا من القطعية فقال له : لانتم انتن أو أهون على من الكلاب الممطورة فلزمهم هذا اللقب .

وقد نهنك بما لا مزيد عليه في تعليقاتنا على كنز العرفان من ص ٣٥٩ إلى ٣٦٤ ج ٢ أن الاستاذ أبا زهرة ليس له كثير اطلاع بمذاهب أهل السنة وأقوالهم وأخبارهم فمع ذلك كيف يرضى لنفسه أن يقضى في حق الشيعة و أهل مكة أعرف بشماهاها فالأخطاء الصادرة منه في الكتاب إنما نشأت عن قلة بآءه وعدم السعة في إطلاعه فحري أن ينشد له البيت المعروف بالفارسية : ←



خفياً كما قال (١) ، ونحوها رواية عمار عن الصادق عليه السلام قال : ردّ عليه فيما بينك و بين نفسك ولا ترفع صوتك (٢) .

قال في الذكرى : وهما مشعران بعدم اشتراط إسماع المسلم ، والاقرب اشتراط إسماعه ليحصل قضاء حقه من السلام ، و حملها في التذكرة على التقيّة فقال : لو اتقى ردّ فيما بينه وبين نفسه تحصيلاً لثواب الردّ و تخلّصاً من الضرر .  
وقد يستدلّ عليه بأنّه لو لم يجب الإسماع في الصلوة لم يجب في غيرها أيضاً بطريق أولى .

وفيه نظر فإن مقتضى الدليل الجواز إلا أن يكون وجوب الإسماع إجماعياً فيجب المصير إليه ، وتأوّل الأدلّة فتأمّل ، ولورد المصلّي بعد قيام مكلف آخر به قال في الذكرى : لم يضرّ لأنّه مشروع في الجملة ، ثمّ توقّف في استحبابه كما في غير الصلوة ، ولا يبعد القول باستحبابه لعموم الأمر وإزلاشكّ أنّه سلّم عليه مع دخوله في العموم فيخاطب بالردّ استحباباً إن لم يكن واجباً ، وزوال الوجوب الكفائي لا يقدح في بقاء الاستحباب كما في غير الصلوة . فإنّ استحباب ردّ الثاني متحقّق اتفاقاً إن لم يوصف بالوجوب معللاً بالأمر ، ولو اشترطنا في جواز الردّ قصد القرآن كما يظهر من الشيخ أو عللنا جوازه في الصلوة بأنّه قرآن صورة و إن لم يقصد به كما ذكره بعض الأصحاب فلا إشكال في جواز الردّ بعد سقوط الوجوب . فتأمّل هذا .

→ أي مكس عرصه سيمرغ نه جولان كه نواست عرض خود ميبري وزحمت ماميداري  
ولا ملازمة بين كون شخص استأذاً وكونه ذا وقوف وبصيرة كيف ونرى كثيراً من الاسانذة  
ليس له ادنى حظ من العلم والمعرفة سوى اقتناء هذا العنوان  
وما كل ممشوق القوام بثينة  
ولا كل مفتون الغرام جميل  
و كثير ممن يغبطه الاعلام لوفورعلمه وسعة اطلاعه ينتقص حقه .  
كما سامحوا عمراً بواو زيادة  
وضويق بسم الله في ألف الوصل  
(١) هذا اللفظ للفقهاء ج ١ ص ٢٤٠ الرقم ١٠٦٥ و قريب منه ما في التهذيب ج ٢  
ص ٣٣٢ الرقم ١٣٦٦ و انظر الجامع ج ٢ ص ٤٢٠ الرقم ٣٨٦٠ .  
(٢) انظر التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الرقم ١٣٦٥ والفقهاء ج ١ ص ٢٤٠ الرقم ١٠٦٤ و  
هو الجامع ص ٤٢٠ الرقم ٣٨٦١ .

وربما قيل في الآية: إن الرد بالأحسن للمسلمين، والرد بالمثل لأهل الذمة وهو بعيد لكونه خلاف الظاهر فإن ظاهر الآية اختصاصه بالمسلمين. إذ لا يحسن التحية للكفار بوجه بل يجب بغضهم وعدم محبتهم فإنهم ممن حارب الله ورسوله فلا يجوز مودتهم بتحية ولا بغيرها، وما أجازه بعض العامة من البدأة بالتسليم عليهم بعيد لوجه له، وفي الآية وجهان آخران:

أحدهما: حمل التحية على السلام وغيره من أنواع البر وقد ذكره الشيخ الجليل علي بن إبراهيم في تفسيره، ولعله رواه عن الأئمة عليهم السلام. وفيه بعد لعدم تصريحه بالرواية عنهم عليهم السلام وأيضاً فالظاهر منها التحية العالية المتعارفة بين المسلمين بعد ما رفع ما كان متعارفاً في الجاهلية فالحمل عليه بخصوصه أولى من حملة على ذلك وعلى غيره مع أن الظاهر أنه لا قائل بوجوب تعويض كل بر وإحسان.

الثاني: حمل التحية على العطية وهو قول الشافعي، و كان في القديم يوجب عوض العطية أوردتها على الواهب، ولا يخفى بعده عن الظاهر فإن المتبادر منها ما عرفت من التحية الخاصة مع أن الأصل عدم وجوب رد العوض وإثباته بهذه الآية المجملة بعيد بل ردّها مذموم شرعاً كما وقع التصريح به في الأخبار، وعلى هذا فلا وجه للإيجاب بمثل هذا الاحتمال البعيد عن الظاهر، وبالجملة الظاهر المتبادر من الآية السلام المتعارف بين المسلمين، ولهذا لا خلاف في وجوب ردّه فيحمل الآية عليه وغيره لا يعلم كونه مراداً فيترك عملاً بالأصل.

الثانية: قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
لَأَشْرِكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١).

« قل إن صلّاتي ونسكّي » أي عباداتي كلّها، والنسك في الأصل العبادة يقال: رجل ناسك: أي عابد فهو تعميم بعد تخصيص أو المراد قرباتي، ومنه النسكة الذبيحة

والمسك الموضوع الذي يذبح فيه النسيك . فيكون فيه جمع بين الصلوة و الذبح كما في قوله « فصل لربك وانحر » والمراد أفعال الحج فيكون فيه جمع بين الصلوة والحج .  
«ومحيياي ومماتي» أي ما أتيت في حياتي من الخيرات المنجزة وما علقت على الموت كالوصايا والتدبير أو المراد ما أنا عليه في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح أو المراد بهما الحيوية والممات أنفسهما .

« لله رب العالمين لا شريك له » خالصة له تعالى لا شريك به غيره .

« وبذلك » القول والإخلاص .

«أمرت وأنا أول المسلمين» فإن إسلام النبي ﷺ مقدم على إسلام أمته ، واستدل بالآية على وجوب النية في العبادات وكونها واقعة على جهة الإخلاص من غير ملحوظ فيها الغير مطلقا : أي سواء كان الغير ظاهراً كالعبادة للأصنام أو الكواكب أو خفياً كالرياء والسمعة ونحو ذلك .

قال بعض الأصحاب : إن قصد الثواب بالعبادة من الشرك، وإنه مناف للإخلاص الذي هو إرادة وجه الله وحده ، وإن من قصد ذلك فإنه قصد جلب النفع إلى نفسه لا وجه الله سبحانه كما أن من عظم شخصاً و أثنى عليه طمعاً في ماله لا يعد مخلصاً في ذلك التعظيم ، ونقل الفخر الرازي في تفسيره (١) اتفاق المتكلمين على أن من عبد الله للطمع في ثواب لم يصح عبادته أورده في تفسير قوله تعالى « تضرعاً وخفية » و صرح في تفسير أوائل سورة الفاتحة أن من قال: أوصلي للثواب فإنه فسد صلوته ، و يؤيده ذلك ما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام : ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً ورغبة في ثوابك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك (٢) .

(١) انظر تفسيره ج ١٤ ص ١٣٥ عند تفسير الآية ٥٥ من سورة الاعراف .

(٢) أرسله في البحار ج ١٥ الجزء الثاني ص ٨٣ عن الشيخ البهائي ونقله مرسلأياً في ج ٩ ص ٥١١ وكذا في الوافي الجزء الثالث ص ٧٠ وأرسله أيضاً ابن ميثم في شرحه على نهج البلاغة ج ٥ ص ٣٦١ ط ١٣٨٤ من منشورات مؤسسة النصر عند شرح الرقم ٢٢٣ من الحكم ( إن قوماً عبدوا الله إلخ ) وهو في ط فيض الإسلام في ص ١١٨٢ .

وفيه نظر لأننا لانسلم أن قصد الثواب مناف للإخلاص ، وقد وقع في القرآن المجيد « يدعوننا رغباً ورهباً » أي رغباً في الثواب ورهباً من العذاب على أن قصد الثواب لا يخرج العمل عن ابتغاء وجه الله تعالى فإن الثواب لما كان عنده تعالى فمبتغيه يبتغى وجه الله ، ولا يقدر كونه تلك الغاية باعثة على العبادة فإن الكتاب والسنة تشتمل على كل منهما على المرهبات والمرغبات ، وأيضاً ما نقل عنه عليه السلام لا يدل على عدم جواز قصد الثواب بل على أنه عليه السلام لم يكن فعله لذلك ، وإنما عبادته لكونه تعالى أهلاً لها . فجاز أن يكون ذلك من خصائص مثله عليه السلام فلا ينافي جواز ذلك القصد في غيره ، وهو ظاهر .

و يؤيد ذلك ما رواه الكليني بطريق حسن عن هرون بن خارجه عن الصادق عليه السلام ، قال العباد ثلاثة : قوم عبدوا الله - عز وجل - خوفاً فتلك عبادة العبيد ، و قوم عبدوا الله طلباً للثواب فتلك عبادة الأجراء و قوم عبدوا الله حباً له فتلك عبادة الأحرار و هي أفضل العبادة <sup>(١)</sup> فإن حكمه عليه السلام بأفضليته هذه العبادة يعطى أن العبادة على

(١) رواه في الكافي باب العبادة من الاصول الحديث ٥ و هو في المرآت ج ٢ ص ١٠٠ والبحار ج ١٥ الجزء الثاني ص ٨٣ و شرح الاصول للمولى محمد صالح المازندراني ج ٨ ص ٢٥١ والشافي شرح ملاخليل القزويني على اصول الكافي ج ٢ ص ١٦٥ وفي جامع أحاديث الشيعة ص ١٠٤ من أبواب المقدمات الرقم ٧٦١ وفي الوسائل الباب ٩ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١ ص ١٠ ط أمير بهادر ، وفي الوافي الجزء الثالث ص ٧١ و وصف الحديث العلامة بالحسن .

وقد عرفت غير مرة أن الحديث من طريق إبراهيم بن هاشم صحيح قال العلامة المجلسي في بعض النسخ: العباد ثلاثة فلا يحتاج إلى تقدير ، و في بعضها العبادة فيحتاج إلى تقدير أما في العبادة أي ذو العبادة أو في الأقوام ، أي عبادة قوم

قلت ، يؤيد النسخة الثانية ما في ذيل الرواية و هي أفضل العبادة ، و استدل العلامة في البحار والمرآت والمحدث الكاشاني و المازندراني أيضاً بالحديث على صحة العبادة بكلا الوجهين الآخرين كما أفاده المصنف هنا ، ونيه القزويني بنسخته قل من تنبه لها و هي ، أن المراد بالعبادة بالوجه الثالث كونها مقرونة بالخوف والرجاء معاً لا ينافي الحديث ما ورد

الوجهة السابقين لها فضل أيضاً فتكون صحيحة و هو المطلوب ، واستدل بالآية على كون الإخلاص المذكور من أحكام الإسلام التي تلزم كل مسلم ، وإن كل مسلم مأمور بذلك لقوله : و أنا أوّل المسلمين . فإنّه يدل على أن غيره أيضاً مكلف مأمور بذلك وأنه أوّلهم ، وفيه نظر . إن يلزم الخروج من الإسلام بالرياء ولا يبعد أن يكون المراد أن جميع ذلك هو مالكو مستحقه بحيث يجب إيقاعه له تعالى أو الأمر بالقول معتقداً أو باعتقاد ذلك أو المراد وأنا أوّل المنقادين للإسلام الشرعي . فتأمل .

وقال بعض أصحابنا : في الآية إيماء في كون العبادة شكراً لنعمة التربية واليجاد لذكر هذه الصفة عقيب ذكر العبادة إشعاراً بالعلية .

قلت : لعل ظاهره غير مراد . إنه يقتضى عدم استحقاق الثواب بالعبادة لوصول العوض إلى العبد و العبادة إنما تقع شكراً في مقابلة النعمة التي أنعم بها عليه ، و هو قول مرغوب عنه فيما بيننا ، و صرح المحقق الطوسي في التجريد بنفيه نعم ذهب إليه جماعة من العامة و صرح به البيضاوي في تفسير قوله تعالى « يا أيها الناس اعبدوا ربكم » (١) الآية ، و سيجيء إن شاء الله ، و يجوز أن يكون ذكر الوصف هنا للترغيب و التحريض على إيقاع العبادة على وجه الإخلاص . فإن الأمر إذا كان نعم عامة كان ذكرها عند الأمر بالفعل إداء للمأمور إلى إيقاع الفعل و أكثر حسناً على عدم الترك . فتأمل .

نعم يمكن الاستدلال بها على وجوب معرفة الله تعالى و إن صحته الصلوة وغيرها من العبادة يتوقف عليها نظراً إلى أنه تعالى أمر بقول ذلك ، و ظاهر أن معرفة القول وفهمه و صدقه مع التعلقات يتوقف على المعرفة .

وقد يستدل بها على بطلان عبادة من يزعم أن لغيره تعالى تأثيراً ما في العالم كما تزعمه المنجمون في الكواكب ، و الحكماء في العقول ولو بعنوان المدخلة بيانه أنه

→ في الخوف والرجاء وما يستفاد من الآيات من كون عبادة الأولياء مقرونة بالخوف مثل قوله تعالى « إنا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطيراً » .

تعالى أمر بالإخلاص في العبادة لله الموصوف بكونه خالق العالمين على العموم ، و  
ظاهره استقلاله في الخلق و عدم مدخليّة الغير في شيء منه فاعتقاد خلافه ينافي ذلك .  
فتأمل فيه .

الثانية : **إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ**

**وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (١) .**

« إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » الوليُّ قد يجيء طعان متعدّدة ، و  
الظاهر منها هنا هو المتولّي للأموركلّها ، والأولى بالموؤمنين من أنفسهم ، و إنما قلنا :  
إِنَّ الظاهر هذا دون غيره نظراً إلى أَنَّ الحصر في المذكورين<sup>(٢)</sup> يفيد كون الولي بالنسبة

(١) المائدة ٥٥ .

(٢) الحصر مستفاد من كلمة إنما ، وقد صرح بدلالها على الحصر فطاحل الأدب و مهرة  
الفن انظر التلخيص و شروحه الباب الخامس في طرق القصر و كتب الأدب و اللغة و النحو لا  
نظيل الكلام بسردها ، و كفاك استفادة مثل ابن عباس حبر الامة من قوله صلى الله عليه وآله :  
إنما الربا في النسيئة ( الرقم ٢٥٥٣ من الجامع الصغير ) قصر الربا في ربا النسيئة انظر فيض  
القدير ج ٢ ص ٥٦٠ .

وللامام الرازي هنا تعصب مكشوف فأنكر كون إنما للحصر انظر ص ٣٠ ج ١٢ الطبعة  
الاخيرة مع اعترافه بدلالتها في تفسير قوله تعالى « قل إنما أنا بشر مثلكم » و تفسير « إنما  
المشركون نجس » على الحصر ، و استدلل بقوله تعالى « إنما مثل الحيوة الدنيا كماء أنزلناه من  
السماء » و لا شك أن الحياة الدنيا لها أمثال اخرى و أنت خبير بأن المراد بالاية ليس حصر  
تنظير الحيوة بنفسها بالماء بل حصر المثل المضاف إلى الحيوة الدنيا في الماء المنزل من السماء  
بمعنى أن كل ما يقدر مثلاً لتلك الحيوة فهو لا محالة شبيه بالماء الموصوف بكذا في سرعة  
الفناء و الزوال فالحصر فيها حاصر ، و استدلل أيضاً بقوله تعالى « إنما الحيوة الدنيا لعب  
ولهو » .

و الجواب عنه أولاً بالنقض بقوله - عز من قائل - « وما الحيوة الدنيا إلا لهو و لعب »  
وهل ينكر دلالة النفي و الاثبات على الحصر فان أنكره فكيف يثبت الاقرار بالتوحيد من كلمة ←

إلى كل واحد منهم بمعنى واحد لا اختلاف فيه بينهم ، وهي الولاية الثابتة لله وللرسول وللإمام القاييم مقامه ، وكون الولي ، في الآية السابقة بمعنى المحب أو الناصر لا يوجب كونه هنا أيضاً بهذا المعنى ، وهو ظاهر . فإن في القرآن قد يكون أول الآية بمعنى وآخرها وارداً على وجه آخر . ثم إنه تعالى وصف الذين آمنوا بقوله :

« الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة وهم راكعون » وقد اتفق جميع المفسرين أنها نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام حين تصدق بخاتمه في الصلوة راکعاً ، وقد تواترت بذلك الأخبار من الطرفين (١) :

→ لا إله إلا الله ؛ وثانياً أن مفاد الآية حصر الحيوة الموصوفة بالدنيا وهي الحيوة المصروفة في الشهوات و رذائل الصفات في المشابهة بالهوى واللعب اللذني لا يفيدان شيئاً لمن اشتغل بهما ، ولذلك جعل الدنيا في العبارة صفة للحيوة حتى لا يستظهر منها مطلق الحيوة الواقعة في الدنيا وعليه فالحصر حاصر صحيح لا وقع لاعتراض الامام الرازي .

سلمنا و اعرضنا عن ذلك لكن نقول : عدم إفادة إنما للحصر في الايتين إنما هو لقيام قرينة صارفة عن ظاهرها و ليس له إنكار ظهورها في الحصر في سائر استعمالاتها الخالية عن القرينة مع تصريح مهرة اللذة و الذمعة و فصحاء الفريقين بكونها موصوفة للحصر . و لوضيح المقصود نرشدك إلى جملتين متداولتين في كلمات الاصوليين : احديهما : أن الاصل في الاستعمال الحقيقية ، وثانيتهما : أن الاستعمال أعم من الحقيقة و المجاز ، و مورد الاولي هو الشك في المراد و مرجعه إلى اصالة الظهور و إلغاء احتمال إرادة خلاف الظاهر ، و عليه بناء العقلاء في محاوراتهم ، و من المعلوم أن الشارع لم يخترع طريقة جديدة ، و مورد الثانية هو الشك في كيفية الارادة و لم يتقرر بناء من العرف و العقلاء بعد العلم بالمراد أن المستعمل فيه هو المعنى الحقيقي فعندئذ نقول : بعد ثبوت كون إنما للحصر كلما شك في استعمالها في غير الحصر فنقول المراد هو الحصر لان الاصل بمعنى بناء العقلاء هو الحقيقة ، و كلما علمنا من الخارج كما في الايتين بنظر الامام الرازي و فرضه عدم الحصر فنقول : قصارى ما يستدل به أنه استعمل في غير الحصر و لا دلالة للاستعمال على كونه حقيقة .

(١) انظر غاية المرام من ص ٩٠ إلى ١٠٧ الباب الثاني عشر و التاسع عشر و فيه ٣٥ حديثاً من طرق الفريقين ، و في المراجعات للمرحوم آية الله السيد شرف الدين المراجعة ٤٠ و التقدير لاية الله الاسمينى ج ٢ من ص ٥٢ إلى ٥٣ و تمايلق لإحقاق الحق لاية الله المرعشى ج ٢ - ٤

روي أبو اسحق الثعلبي<sup>(١)</sup> في تفسيره بأسناده المتصل إلى أبي ذر الغفاري قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ يوماً من الأيام صلوة الظهر فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد فرفع السائل يده إلى السماء ، وقال : اللهم أشهد أنني سئلت في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطني أحد شيئاً وكان عليّ ﷺ راکعاً فأومأ بخنصره اليمنى إليه وكان يتختم بها فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره ، وذلك بعين رسول الله صلى الله عليه وآله فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله من صلوته رفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم إن أخي موسى سألك فقال: رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشد به أزرى وأشركه في أمري . فانزلت عليه قرآناً ناطقاً سنشد عضدك بأخيك و نجعل لك سلطاناً فلا يصلون إليكما . اللهم وأنا نحمد نبيك وصفيك فاشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي وزيراً من أهلي علياً أشد به ظهري . قال أبو ذر : فوالله ما استتم رسول الله ﷺ الكلمة حتى نزل عليه جبرائيل من عند الله .

فقال يا محمد : اقرأ قال : وما أقرأ ؟ قال : اقرأ : إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا . الآية ، و ثبوت الولاية بالمعنى الثابت لله وللرسول نص على إمامته بعد النبي ﷺ بالأفضل .

ولو قيل : إن مقتضى ذلك ثبوت الولاية حين النزول وهو غير ثابت له ﷺ .  
لقلنا : اللازم من الآية ثبوت الولاية له بمعنى كونه قائماً مقام الرسول كما أشعر به سبب النزول فإنه ﷺ سأل وزيراً يشد به أزره ، ويشركه في أمره بمنزلة

من ص ٣٩٩ إلى ٤٠٨ إشارة إلى مصادر ، حديث نزول الآية في شأن علي عليه السلام من طرق أهل السنة ، وانظر أيضاً الدر المنثور ج ٢ ص ٢٩٣ و ٢٩٤ و تفسير البرهان ج ١ من ص ٤٧٩ إلى ص ٤٨٥ و تفسير نور الثقلين ج ١ من ص ٥٣٣ إلى ٥٣٧ .

(١) روى الحديث في المجمع بوجه أبسط في ص ٢١٠ ج ٢ عن شيخه السيد أبي الحمدة مهدي بن نزار عن الحاكم أبي القاسم الحسكاني واتصل السند إلى عبد الله بن عباس عن أبي ذر . ثم قال : وروى هذا الخبر أبو اسحق الثعلبي في تفسيره بهذا الإسناد بعينه .



هرون ، و ظاهر أن هرون كان متصرفاً في أمر دينه بإمرة الحق مع الاحتياج إليه .  
 فيكون هو عليه السلام كذلك أيضاً ، و يلزم منه استمرار الحكم إلى بعد وفات النبي صلى الله عليه وآله  
 والبيضاوي بعد أن قطع بنزولها في علي عليه السلام قال : واستدل بها الشيعة على إمامته زاعمين  
 أن المراد بالولي المتولي للأموار والمستحق للتصرف فيهم ، والظاهر ما ذكرناه وأراد به  
 كونه بمعنى المحب لأنه ذكره بعد النهي عن موالاة الكفار بهذا المعنى . ثم قال :  
 مع أن حمل الجمع على الواحد أيضاً خلاف الظاهر وإن صح أنه نزل فيه لترغيب  
 الناس في مثل فعله فيندرجوا فيه (١) .

ولا يخفى ضعف ما ذكره فإنه بعد أن حكم بنزولها في علي عليه السلام لاوجه لحمل  
 الولاية على الموالاة في الدين والمحبة لأنه لاتخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون آخر  
 بل المؤمنون كلهم مشتركون في هذا المعنى كما قال تعالى « و المؤمنون أولياء  
 بعض (٢) » ولأن الظاهر الولاية الثابتة هنا بمعنى الولاية الثابتة في الله و الرسول على  
 ما عرفت ، وما ذكره من أن حمل الجمع على الواحد خلاف الظاهر ينافي أول كلامه  
 من حكمه بنزولها في حق علي عليه السلام كما لا يخفى على أن التعبير بلفظ الجمع عن  
 الواحد على سبيل التفضيم والتعظيم شايع بين أهل اللغة وهو في كلامهم أشهر من أن يحتاج  
 إلى الاستدلال عليه (٣) ، ووجه آخر في الدلالة على أن الولاية بهذا المعنى مختصة

(١) انظر البيضاوي ص ١٥٤ ط المطبعة العثمانية .

(٢) التوبة ٢٦ ،

(٣) وقد اعترف القاضى نفسه فى مواقع من تفسيره انظر ط المطبعة العثمانية ١٣٠٥  
 فى ص ٤٦ تفسير الاية ٢١٥ من سورة البقرة « يسألونك ما ذا ينفقون » أن السائل كان  
 عمرو بن الجموح ، وفى ص ٩٣ تفسير الاية ٢٧٤ من سورة البقرة « الذين ينفقون أموالهم »  
 أنها نزلت فى أبى بكر ، وقيل : فى على (ع) وفى ص ٩٦ تفسير الاية ١٧٣ من سورة آل عمران  
 « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم » إن المراد عبد قيس أو نعيم بن مسعود ،  
 وفيه و أطلق عليه الناس لانه من جنسه كما يقال : فلان يركب الخيل وما له الا فرس واحد ، وفى  
 ص ٩٨ تفسير الاية ١٨٢ سورة آل عمران « لقد سمع الله قول الذين قالوا « أنه فنحاص بن ←

به ﷺ أنه تعالى قال «إنما وليكم الله» مخاطباً به جميع المؤمنين ، وقد دخل بالخطاب النبي ﷺ . ثم قال : ورسوله ، فأخرج النبي ﷺ من جملتهم لكونهم مضافين إلى ولايته . ثم قال : والذين آمنوا . فوجب أن يكون الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية وإلا أدى أن يكون المضاف هو المضاف إليه بعينه ، وإلى أن يكون كل واحد من المؤمنين ولي نفسه وهو محال .

لا يقال : يجوز أن يكون المراد بقوله : وهم راعون إن هذه شيمتهم وعادتهم ولا يكون حالاً لا يتناء الزكوة وذلك لأن قوله : يقيمون الصلوة موجب لدخول الركوع فيه . فإن لم يحمل قوله : وهم راعون على أنه حال من يؤتون الزكوة بل على أن من صقتهم وعادتهم الركوع كان ذلك كالتكرار الغير المفيد ، وظاهر أن حمل المفيد أولى من البعيد غير المفيد ، وبالجملة فالآية من أوضح الدلائل على إمامته ﷺ بعد النبي ﷺ .

→ - عازورا و في ص ١٥٣ تفسير الآية ٥٢ سورة المائدة «يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة» أنه ابن ابي بن سلول وفي ص ٤٦٥ تفسير الآية ٢٢ سورة النور « ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة » إنه أبو بكر وقد حلف أن لا ينفق على مسطح وكان ابن خالته ( مع أن المروى عن ابن عباس حبر الامة و الاعلام بمواضع النزول إنها نزلت في ناس أقسموا أن لا يتصدقوا على رجل بالافك كما في تفسير الطبرى ج ١٨ ص ١٠٢ ) وفي ص ٨٢٩ تفسير الآية ١ سورة الممتحنة « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء » إنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وفي ص ٧٣٨ تفسير الآية ٨ سورة المنافقون « يقولون لئن رجعنا إلى المدينة » إن المراد هو ابن ابي . انشدك أيها القارئ الكريم بالله العزيز الحكيم هل فيما تلو ناك مما اعترف به القاضى نفسه باستعمال لفظ الجمع وإرادة الواحد كفاية ؟

ثم إن أحسن ما بين في سر التعبير بالجمع في آية المباهلة ما أفاده المرحوم آية الله المظفر - طاب ثراه - في ص ٥٠ ج ٢ من دلائل الصدق ونحن ننقله بين عبارته قال - قدس سره - : ثم إن الفائدة في التعبير عن أمير المؤمنين (ع) وهو فرد بصيغة الجمع هي تعظيمه و الإشارة إلى أنه بمنزلة جميع المؤمنين المصلين المزكين لأنه عميدهم ، ومن أقوى الأسباب في إيمانهم ومبراتهم كما أشار إلى ذلك رسول الله (ص) بقوله يوم الخندق : برز الإيمان كله إلى الشرك كله ، وجعل الزمخشري الفائدة فيه ترغيب الناس في مثل فعله لبيئته أن سبحة المؤمنين يجب أن يكون على هذه الغاية من الحرص على البر و الاحسان انتهى ما أفاده ←

بلافضل، ولعمري إن المنكر لما قلناه مصداق قوله تعالى « يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها (١) »  
فقد روي الكليني عن أحمد بن عيسى (٢) قال : حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه  
عنه الصلاة في قوله عز وجل « يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها » قال : لما نزلت « إنمّا وليكم الله  
ورسوله و الذين آمنوا » الآية اجتمع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في مسجد اطمدينة

→ و قال آية الله السيد شرف الدين - طاب ثراه - في المراجعة ٤٢ بعد سرده عدة نكت  
قلت ، عندى فى ذلك نكتة أطف وأدق وهى أنه إنما أتى بعبارة الجمع دون عبارة المفرد بقاء  
منه تعالى على كثير من الناس فإن شائئى على (ع) وأعداء بنى هاشم و سائر المنافقين و أهل  
الحسد و التنافس لا يطيقون أن يسموها بصيغة المفرد . إذ لا يبقى لهم حينئذ مطمع فى التمويه  
ولا ملتزم فى التضليل فىكون منهم بسبب بأسهم حينئذ ما تخشى عواقبه على الاسلام فجاءت  
الاية بصيغة الجمع مع كونها للمفرد اتقاء من معرفتهم ، ثم كانت النصوص بعدها تترى بعبارات  
مختلفة وقامات متعددة وبث فيهم أمر الولاية تدريجاً تدريجاً حتى أكمل الله الدين وأتم النعمة جرياً  
منه صلى الله عليه وآله على عادة الحكماء فى تبليغ الناس ما يشق عليهم ولو كانت الاية بالعبارة  
المختصة بالمفرد لجميلوا أصابعهم فى آذانهم واستنشوا ثيابهم وأصرروا واستكبروا استكباراً ، و  
هذه الحكمة مطردة فى كل ما جاء فى القرآن الحكيم من آيات فضل أمير المؤمنين وأهل بيته  
الطاهرين كما لا يخفى ، وقد أوضحنا هذه الجملة وأقمنا عليها الشواهد القاطعة والبراهين الساطعة  
فى كتابنا . سبيل المؤمنين - و تنزيل الايات ، و الحمد لله على الهداية و التوفيق و السلام .  
انتهى .

(١) النحل ٨٣

(٢) الحديث رواه فى اصول الكافى كتاب الحجّة باب فيه نكت و نكتف من التنزيل فى  
الولاية الحديث ٧٧ و هو فى مرآت العقول ج ١ ص ٣٣٢ و فى الوافى ص ٢١٥ من الجزء  
الثانى و فى الشافى شرح ملا خليل القزوينى على اصول الكافى ١١٢ من الجزء الثالث من كتاب  
الحجّة المجلد الاول ، و شرح ملا صالح المازندراني ج ٧ ص ٩٢ و البرهان ج ١ ص ٤٧٩  
الحديث ٢ و نور الثقلين ج ١ ص ٥٣٤ الرقم ٢٦٠ و البحار ج ٧ ص ١٠٤ و ضمير ولكننا  
نتولده راجع إلى محمد (ص) وإرجاعه إلى على (ع) بعيد لفظاً و معنى .

ثم إنه ربما يختلج ببالك أنه كيف يصح ذلك و سورة النحل التى فيها آية ٨٣ يعرفون  
نعمت الله ثم ينكرونها مكية ، و آية الولاية مدنية ، و الجواب أنه ليس من المسلم كون سورة ←

فقال بعضهم لبعض : ما تقولون في هذه الآية إن كفرنا بها نكفر بسايرها وإن آمننا فإن هذا ذل حين يسلط علينا ابن أبي طالب فقالوا : قد علمنا أن محمداً صادق فيما يقول ولكننا نتولاه ولا نطيع علياً فيما أمرنا قال : فنزلت هذه الآية « يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها » يعنى ولاية علي عليه السلام وأكثرهم الكافرون بالولاية .

فلينظر المنصف بعين البصيرة فيما لهؤلاء من الحقد المطبوعون في أحشائهم وأنهم يروون الباطل ويرون نزول بعض الآيات في حق صاحبهم فيحتجون بها ، وليس من ذلك عين ولا أثر وإنما هو تمويه منهم ، و يتركون النص القاطع ويأولونه بحسب ما تهوى أنفسهم - نعون بالله من مخالفة الله ورسوله - و استيفاء ما تعلق بذلك الكلام يوجب التطويل . فمن أراد وقف عليه في مظانه .

وفي الآية الكريمة دلالة على أن الفعل القليل لا يبطل الصلوة ، وبها استدل أهل العلم على ذلك كما قاله الواحدى في تفسيره . إذ الظاهر أن الخاتم كان مرجأ في خنصره عليه السلام فلم يتكلف لخلعه إلى كثير عمل يوجب فساد الصلوة ، وقد ذكر ذلك صاحب الكشاف وغيره .

وقد حدث أصحابنا الفعل الكثير الموجب للبطلان لما يخرج فاعله عن كونه مصلياً عرفاً ، ومنه يظهر أن القليل ما لا يكون كذلك ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قتل عقرباً في الصلوة <sup>(١)</sup> ، و أمر بقتل الأسودين : الحية والعقرب فيها <sup>(٢)</sup> ، وتمام تفاصيل

→ النحل مكية بل فيه اختلاف كثير انظر الاتقان ج ١ من ص ٨ إلى ٢٠ النوع الاول والثانى و البرهان للزركشى ج ١ من ص ١٨٧ إلى ٢٠٥ و التبيان ج ٢ ص ١٦٦ و مجمع البيان ج ٣ ص ٣٤٧ .

والاشهر الاعرف أنها مكية إلى آخر الآية ٤٠ و من الآية ٤١ « والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا » إلى آخر السورة مدنية ، وقد تكرر ذكر ذلك فى الاتقان والبرهان ونقله فى الاتقان عن قتادة وعن جابر بن زيد .

(١) رواه فى البحار ج ١٤ ص ٥٣٣ عن المحاسن و روى البيهقى فى ج ٢ ص ٢٦٦

إن علياً (ع) قتل فى الصلوة عقرباً فلم ير رسول الله (ص) حتى يقتله إياها بأسا .

(٢) انظر المنتقى بشرح نيل الاوطار ج ٢ ص ٣٥٣ وفيه رواه الخمسة ، وصححه الترمذى .

ذلك يعلم من الفروع .

وقد يستدلُّ بها أيضاً على أن رفع الزكوة إلى السائل في الصلوة جائز مع نية الزكوة كما قاله في مجمع البيان . إذا ظاهر أن ذلك العمل وقع بنية ويلزم من ذلك صحة نية الزكوة احتساباً على الفقير الغائب ، وصحة نية الصوم في الصلوة الليلية ونحو ذلك مما لا يتوقف النية فيه على مقارنة فعل من الأفعال المنافية للصلوة .

وفيها أيضاً دلالة على صحة تسمية الصدقة المندوبة زكوة . إن الظاهر أن الذي فعله ﷺ كان تصدقاً مندوباً فإن الزكوة الواجبة لا يجوز تأخيرها ولو كان ذلك زكوة واجبة لا يمكن الاستدلال بها على جواز تأخيرها في الجملة وعلى جواز إخراج القيمة لكن ذلك غير معلوم ولا أظن أحداً من المفسرين حملها عليه ، والله العالم بحقائق الأحكام .

الرابعة : **إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** إِنَّ

السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى (١) .

« إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني » بدل مما يوحى قبله دال على أن الوحي مقصود على التوحيد الذي هو منتهى العلم ، والأمر بالعبادة التي هي كمال العمل « وأقم الصلوة » خصها بالذكر و أفردتها بالأمر للعلة التي أنط بها إقامتها و هي قوله :

« لذكري » أي لاشتما لها على ذكرى وشغل القلب واللسان به ، وقيل : لأنني ذكرتها في الكتب وأمرت بها ، وقيل : لأن أذكرك بالمدح والثناء ، وقيل : الذكرى خاصة لاترائي بها ولا تشوبها بذكر غيري ، وقيل : لأوقات ذكرى هي مواقيت الصلوة

→ وأخرجه البيهقي أيضاً ج ٢ ص ٢٦٦ و رواه في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٢٨ الرقم ٣٩٥٢ عن معاني الأخبار و مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤٠٥ و معنى الاسودين ، الحية و العقرب .

التي عيّن بها في كتابه .

وقيل : لذكر صلواتي الفايئة إما بحذف المضاف أو لاستلزام ذكرها ذكره فيكون فيه دلالة على أن وقت القضاء الفائئة الذكر .

ويؤيده ما روي عنه عليه السلام أنه قال : من نام عن صلوة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها إن الله تعالى يقول « اقم الصلوة لذكرى » (١) ، و نحوه روي أصحابنا عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (٢) و على هذا فقد يستدل بالآية على وجوب ترتب الفائئة على الحاضرة بمعنى وجوب تقديمها على الحاضرة حتى لو قدمتها على الفائئة بطلت الحاضرة و أعادها إلا أن يكون وقت الحاضرة مضيئاً فيقدم على الفائئة .

(١) انظر سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١٦ إلى ٢١٩ بالفاظ مختلفة ، و في سنن الدارمي ج ١ ص ٢٨٠ بلفظ من نسي صلوة أو نام عنها ، و في سنن أبي داود ط ١٣٦٩ ج ١ ص ١٧٥ الرقم ٤٣٥ بلفظ من نسي صلوة ، وقال محمد محي الدين عبد الحميد في تذييله ، و أخرجه مسلم والترمذي و ابن ماجه ، و قريب مما في سنن أبي داود في اللفظ ، والقصة ما رواه الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ، و تراء في البحار ج ١٨ ص ٦٧٥ و في الوسائل الباب ٦١ من أبواب المواقيت الحديث ٦ ص ٣٥٣ ج ١ ط أمير بهادر ، و في الجامع ج ٢ ص ٩٣ الرقم ٧٨٩ قال في الحدائق ج ٦ ص ٢٧١ و هذه الرواية لم نقف عليها إلا في الذكرى وكفى به ناقلاً ، و في الذكرى بسط كلام في ما يستفاد من الحديث نقله في البحار ج ١٨ ص ٥٢٧ فراجع

(٢) رواه في التهذيب ج ٢ ص ١٧٢ بالرقم ٦٨٦ و ص ٢٦٨ الرقم ١٠٧٠ و في الاستبصار ج ١ ص ٢٨٧ الرقم ١٠٥١ والكافي باب من نام عن الصلوة أو سهى عنها الحديث ٤ و هو في المرآت ج ٣ ص ١١٧ و هو في الوسائل الباب ٦٢ من أبواب المواقيت الحديث ٢ ص ٢٥٣ ج ١ ط أمير بهادر ، و في البحار ج ١٨ ص ٦٧٥ و الحديث هكذا ،

عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر قال : إذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت أخرى فان كنت تعلم أنك إذا صليت التي قد فاتتك كمنت من الأخرى في وقت فإبدء بالتي فاتتك فان الله - عز وجل - يقول ، و أقم الصلوة لذكرى ، و إن كنت تعلم إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فإبدء بالتي أنت في وقتها و أقم الأخرى .

و يؤيده من الأخبار صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (١) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من الليل أو نهاراً إذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ماقد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإنها قضاها فليصل ماقد فاته مما قدمي ، و إلى هذا القول ذهب جماعة من أصحابنا وهو القول الحنفية أيضاً و الأكثر من أصحابنا على استحباب ترتب الفائتة على الحاضرة ولو قدم الحاضرة على الفائتة جاز وإن كان الوقت موسعاً لكن المستحب أن يبدأ بالفائتة على ذلك التقدير و إلى هذا القول يذهب الشافعية أيضاً و يجب عن أدلة القول الأول بأن الآية غير ظاهرة في ذلك بل يحتمل وجوهاً أخر كما أشرنا إليها ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال (٢)

(١) و تمام الحديث ولا يتطوع بركمة حتى يقضى الفريضة كلها ، والحديث رواه في الكافي باب من نام عن الصلوة أو سهى عنها الحديث الثالث ، و هو في المرات ج ٣ ص ١١٧ و وصفه العلامة بالحسن ، وقد عرفت غير مرة أن الحديث من طريق إبراهيم بن هاشم صحيح ، و رواه في التهذيب ج ٢ ص ٢٦٦ الرقم ١٠٥٩ وفي الاستبصار ج ١ ص ٢٨٦ الرقم ١٠٤٦ و رواه في التهذيب عن محمد بن يعقوب أيضاً في موضحين : أحدهما ج ٢ ص ١٧٢ الرقم ٦٨٥ و الثاني ج ٣ ص ١٥٩ الرقم ٣٤١ و رواه في المنتقى ج ٢ ص ٤٩ و نحن ننقل عن عبارة المنتقى في شرح اختلاف الفاظ الحديث : وفي جملة من الفاظ المتن اختلاف في هذه المواضع منها قوله : فليقض ما لم يتخوف . ففي أحد الموضعين من التهذيب فليقض منها قوله : فليصلها ففي الآخر فليقضها ، ومنها قوله : مما قد مضى ففي ذلك فيما قد مضى ، و اتفق الموضعان ، والكافي على زيادة كلمة كلها في آخر الحديث : وإسقاط كلمة قد من قوله : ماقد فاته ، وتعريف لفظ صلوة من قوله : فإذا دخل وقت صلوة ، وترى الحديث في الوسائل في الباب ٦١ من أبواب مواقيت الصلاة الحديث ٣ ص ٢٥٢ ط أمير بهادر .

(٢) و لاستاذنا العلامة آية الله الحائري مؤسس الحوزة العلمية بقم - نور الله مضجعه الشريف - في كتاب الصلوة ط ١٣٥٣ ص ٣٩٢ في بيان الاصل في المسئلة بيان يعجبنا نقله هنا بعين عبارته قال - قدس سره - :

تنبيه قلنا في صدر المسئلة : إن الشك في فورية القضاء ، وكذا الشك في ترتب الحاضرة -

ولو سلم فأقصى ما تدل عليه الوجوب عند الذكر ونحن نقول به أمّا الوجوب على التضييق فلا، والحديث معارض بمثله ممّا دل على جواز تقديم الحاضرة مع السعة ، والجمع بينها بالاستحباب كما قلناه طريق الجمع بين الأدلة .

« إن الساعة آتية » كائنة لامحالة .

« أكاد أخفيها » أريد إخفاء وقتها أو أقرب أن أخفيها كما هو ظاهر كاد فلا أقول إنها آتية ، ولولا ما في الإخبار باتيانها من اللطف وقطع الأعدار لما أخبرت به أو أكاد أظهرها من إخفاء إذا سلب خفاء فالهمزة للازالة ، وفيه إيماء إلى أنه ينبغي المبادرة إلى العبادة والصلوة .

« لتجزى كل نفس بما تسعى » تتعلق بآتية أو بأخفيها بالمعنى الأخيرة ، وفيه دلالة على أن مجازاة كل نفس بحسب عملها . فمن عمل الطاعات أئيب عليها ، ومن فعل المعاصي عوقب بحسبها ، فاستدللت به المعتزلة على أن أعمال العباد بسعيهم . إذ لو لم يكن كذلك لما صح هذه الأسناد ، ولو لم يكن ثواب مستحقاً على العمل لم يكن لباء السببية معنى ، وما أجاب عنه الأشاعرة بأن اعتبار الوسط لا ينافي انتهاء الكل إليه بعيد في الغاية وتحقيقه في الكلام ، وقد يستدل به على عدم أجزاء العبادة مع فعل الغير لكن أخرج منه بعض المواضع للإجماع كما يعلم تفصيله من محله .

→ على الفائتة مرجعها البرائة لكن فيه إشكال يجب التنبيه عليه ؛ وهو أن الامر المتعلق بموضوع خاص غير مقيد بزمان وإن لم يكن مداوله اللفظي ظاهر آفي الفور ولا في التراخي ، ولكن لا يمكن التمسك به للتراخي بواسطة الاطلاق ، ولا التمسك بالبرائة العقلية لنفي الفورية لانه يمكن أن يقال : بان الفورية وإن كانت غير ملحوظة للامر قيدياً للعمل إلا أنها من لوازم الامر المتعلق به فان الامر تحريك إلى العمل وعلة تشريعية ، وكما أن العلة التكوينية لا تنفك عن معلولها في الخارج كذلك العلة التشريعية تقتضى عدم انفكاكها عن معلولها في الخارج وإن لم يلاحظ الامر ترتيبه على العلة في الخارج قيدياً ، وهذا نظير ما اخترناه أخيراً في باب تداخل الاسباب أن الاصل عد التداخل فان السببين وإن كانا واردين على الطبيعة الواحدة لكن مقتضى تأثير كل واحد منهما أن يوجد وجود خاص مستند إليه كما أن مقتضى سببية النار لإحراق ما تماسه تحقق الاحتراق المخصوص المستند إلى النار وإن تعدد النار المماساة لجسم آخر مثلاً يتحقق ←



الخامسة : وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ

أَرَادَ شُكُورًا (١) .

« وهو الذي جعل الليل و النهار خلفه » أي ذوى خلفه يخلف كل واحد منهما صاحبه ، و يقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه فمن فاته عمل الليل استدركه بالنهار و بالعكس أو المراد يعقب كل منهما الآخر كقوله « و اختلاف الليل و النهار » و الخلفة : الحالة التي يختلف عليها من خلف كالركبة ، و الجلبة ، و قيل : المراد أنه جعل كل واحد منهما مخالف لصاحبه فجعل أحدهما أسود و الآخر أبيض .

« لمن أراد أن يذَّكَّرَ أو أراد شكوراً » وهما في الحقيقة سبب غائي للجعل المذكور : أي جعل ذلك ليحصل بذكر النعمة و التفكر في صنعه . إن يعلم أنه لا بد لهما من صانع حكيم واجب الوجود رحيم على العباد واجب الشكر نلى إنعامه ، و كلمة أو طمع الخلو واستدل بها على مشروعية قضاء فائتة الليل بالنهار ، و بالعكس ، و يؤيده ما رواه ابن

→ إحتراق آخر مستند إلى النار الأخرى ، و إن كان هذان الوصفان أعنى الاستناد إليها و كون الإحتراق الثاني إحتراقاً آخر غير مستندين إلى تأثير السبب .

إذا عرفنا ذلك فنقول ، الأمر بالقضاء بنحو الإطلاق أعنى بدون تحديد مدة له لا بد و أن يعامل معه معاملة العلة للعمل في الخارج فهو حجة على العبد بمعنى أن العبد ليس له أن يؤخر العمل و يمتدّر بأن الإطلاق يقتضى جواز التأخير أو يقول : بأن تقييد العمل بالفورية مشكوك فيه و مقتضى الأصل البرائة هذا من جهة الشك في كون القضاء واجباً فوراً ، و أما من جهة الشك في صحة الحاضرة من جهة احتمال أن يكون الشرط في صحتها ترتبها على الفائتة كما في ترتب العصر على الظهر مثلاً فنقول ، و إن كان الشك من هذه الجهة من مصاديق تردد الواجب بين المطلق و المقيد و ينيناعلى البرائة في الأصول ، ولكن يحتمل هنا أن يكون القول بصحة الفريضة و القول بالمضائقة في القضاء إحداه قول ثالث كما يظهر من بعض الكلمات . فالعمدة في المقام التمسك بالإخبار الدالة على جواز البدئية بالفريضة مع كون النعمة مشغولة بالقضاء كما شرحنا سابقاً .

انتهى كلامه - رفع مقامه -

(١) الفرقان ٦٢ ،

بابويه (١) عن الصادق عليه السلام أنه قال : كلما فات بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك و تعالي « وهو الذي جعل الليل و النهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً » يعني أنه يقضى الرجل ما فاتته بالليل بالنهار وما فاتته بالنهار بالليل ، و إلى ذلك يذهب أكثر الأصحاب و يؤيدان في ذلك مبادرة إلى فعل الطاعة ، و مسارعة إلى الخير فيكون مندوباً إليه .

وقال ابن الجنيد : المستحب أن يقضى ما فاتته الليل بالليل ، و ما فاتته النهار بالنهار إلى أن يزيد زوال الشمس ثمانية أقدام على زوال يومها محتجاً بصحيفة معاوية بن عمار (٢) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار ، و ما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت : أقضى وترين في ليلة ؟ فقال : نعم اقض و تراً أبداً ، و الحق أن قول ابن الجنيد غير بعيد .

و دلالة الآية على ما قالوه غير واضحة لاحتمال ما تقدم من الوجوه ، و الخبر الذي رواه ابن بابويه غير واضح الصحة ، و حمل الأمر في الرواية الصحيحة على الإباحة بعيد ، و ادعى العلامة كونه للندب ليس أولى من الإباحة لا يخفى ما فيه . إذ الندب أقرب إلى الوجوب من الإباحة فمع تعذر الوجوب يحمل على الندب ، فلا نسلم أن غير ذلك ينافي بالمبادرة . فتأمل .

السادسة : فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم  
و خذوهم و احصروهم و أقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا و أقاموا الصلوة  
و آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم (٣) .

(١) رواه في الفقيه ج ١ ص ٣١٥ بالرقم ١٣٢٨ و للحديث تمة لم يذكرها المصنف ، و انظر أيضاً جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٩٥ الرقم ٨١٣ .  
(٢) رواه في الكافي باب تقديم النوافل و تأخيرها الحديث الثالث ، وهو في المرآت ج ٣ ص ١٧٢ ، و رواه عن الكليني في التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ بالرقم ٣٦٨ و بطريق آخر في ج ٣ ص ١٦٨ الرقم ٣٦٨ و رواه في منتقى الجمان ج ٢ ص ٥٨ .  
(٣) التوبة ٥ .

« فإذا انسلك الأ شهر الحرم » إلى قوله : فإن تابوا « عن الشرك و اعترفوا بالإيمان .

« و أقاموا الصلوة و آتوا الزكوة » تصديقاً لتوبتهم و إيمانهم .

« فخلّوا سبيلهم » فدعوهم ، و لا تتعرّضوا لهم بشيء من القتل و الحصر و القعود في كلّ مرصد ، كما دلّ عليه ما قبلها .

و استدلّ بهذه الآية على أن تارك الصلوة عمداً يجب قتله لأنّه تعالى أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين :

أحدهما : أن يتوبوا من الشرك .

والثاني : أن يقيموا الصلوة فيؤتوا الزكوة ، و الحكم المعلق على مجموع لا يتحقّق إلاّ مع تحقّق المجموع ، و يكفي في حصول نقيضه أعنى اباحة قتلهم فوت واحد من المجموع ، و يلزم ما ذكرناه ، و الآية و إن كانت في المشركين لكن يلزم ههنا ثبوت الحكم في المسلمين بطريق أولى لأنّهم قد اتزموا شرائع الاسلام فلو ترك الصلوة لا يخلّي سبيلهم بل يجب قتلهم ، و في أخبارنا دلالة على ذلك أيضاً ، و روي عن العامّة (١) عن النبي ﷺ أنّه قال في ترك الصلوة : فقد برئت منه الذمّة ، و قال أبو حنيفة : لا يتعرّض لتارك الصلوة فإنّها أمانة منه و من الله تعالى ، و الأمر منها موكول إليه تعالى ، و لا يخفى ضعفه . هذا لكن إطلاق الآية يقتضى عدم الفرق بين كون الترك استحلالاً و عدمه و المشهور أن القتل إنّما يكون مع الاستحلال ، و من ثمّ حمل بعضهم الإقامة و الإيتاء على اعتقاد وجوبهما ، و الإقرار بذلك لكنّه بعيد عن الظاهر ، و لعلمهم فهموا ذلك من دليل خارج عن الآية كالأخبار .

(١) و لفظ الحديث في الرقم ١٣١٢ ج ٧ كنز العمال ص ٢٢٣ : لا تترك الصلوة

متعمداً فإن من ترك الصلوة متعمداً برئت منه ذمة الله و رسوله عن أحمد عن ام ايمن ، و في الجامع الصغير بالرقم ٨٥٨٧ ص ١٠٢ ج٦ الفيض القدير ، من ترك الصلوة متعمداً فقد كفر جهاراً عن الطبراني الاوسط عن أنس .

السابعة : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١) .

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُم » ظاهرها الأمر بالعبادة المتعلقة بأفعال الجوارح ونقل عن ابن عباس أنه قال : معناه وحدوه . وقال الشيخ في التبيان : والأقوى حمله على عمومته في كل ما هو عبادة لله من معرفته ومعرفة أنبيائه ، والعمل بما أوجبه عليهم وندبهم إليه ، والخطاب متوجه إلى جميع الناس مؤمنهم وكافرهم إلا من كان غير مكلف من الأطفال والمجانين ، وما يروي عن ابن عباس والحسن أن ما في القرآن من يأييها الناس فمكّي ، ويا أييها الذين آمنوا فمدني إن صح<sup>(٢)</sup> لا يوجب التخصيص بالكفار

## (١) البقرة ٢١ .

(٢) قال الزركشي في البرهان ج ١ ص ١٨٩ مانصه : وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب فضائل القرآن حدثنا وكيع عن الأعمش عن علقمة قال : كل شيء نزل فيه يا أيها الناس فهو بمكة ، وكل شيء نزل فيه يا أيها الذين آمنوا فهو بالمدينة ، وهذا مرسل قد أسند عن عبدالله بن مسعود ، ورواه الحاكم في مستدركه في آخر كتاب الهجرة عن يحيى بن معين قال : حدثنا وكيع عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود به . ورواه البيهقي في أواخر دلائل النبوة ، وكذا رواه البزاز في مسنده ثم قال : وهذا يرويه غير قيس عن علقمة مرسلًا ولا نعلم أحداً أسنده الا قيس . انتهى ، ورواه ابن مردويه في تفسيره في سورة الحج عن علقمة عن أبيه وذكر في آخر الكتاب عن عروة بن الزبير نحوه ، وقد نص على هذا القول جماعة من الأئمة منهم أحمد بن حنبل وغيره وبه قال كثير من المفسرين ونقله ابن عباس ، وهذا القول إن أخذ على إطلاقه ففيه نظر فإن سورة البقرة مدنية ، وفيها يا أيها الناس اعبدوا ربكم ، وفيها يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ، وسورة النساء مدنية ، وفيها يا أيها الناس اتقوا ربكم ، وفيها إن يشأ يذهبكم أيها الناس ، وسورة الحج مكية وفيها يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فإن أراد المفسرون إن الغالب ذلك فهو صحيح ، و—

فإن المأمور به أصل العبادة المشترك بين بدوها والزيادة فيها و المواظبة عليها فالمطلوب من الكفار الشروع فيها بعد التلبس بما يتوقف عليه الصحة من الإيمان المشتمل على معرفة الصانع والإقرار به ، إذ من لوازم وجوب الشيء وجوب ما لا يتم إلا به فكما أن الحدث لا يمنع وجوب الصلوة فكذا الكفر لا يمنع وجوب العبادة فيجب رفعه و الاشتغال بها عقبيه ، و من المؤمنين ازديادهم من العبادة وثباتهم عليها ، ولا يردد بعد تناول الأمر لشئئين لأن الأزدیاد من العبادة عبادة كما أشرنا إليه ، وقد ظهر مما ذكرنا أن الكافر مكلف بالفروع .

« الذي خلقكم » أى أو جدكم على تقدير وا ستواء بعد إن لم يكونوا موجودين وهو صفة ربكم جرت عليه للتعظيم والتعليل ، واحتمل البيضاوى والكشاف كونها للتقيد إن كان الخطاب للمشركين وأريد بالرب ما هو أعم من الرب الحقيقي والآلهة التي يسمونها أرباباً .

« والذين من قبلكم » منصوب بالعطف على الضمير المنصوب : أى خلقكم وخلق من تقدّمكم سواء كان تقدماً بالذات أو بالزمان ، والخطاب مع الكفرة على هذا الوجه إما لاعترافهم به كما قال تعالى « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله » أو لتمكّنهم من العلم بأدنا نظر .

« لعلكم تتقون » أى خلقكم لتتقوه و تعبدوه كقوله تعالى « وما خلقت الجن »

→ لذا قال ، مكى هذا إنما هو فى الأكثر وليس بعام وفى كثير من السور المكية يا أيها الذين آمنوا انتهى ، والأقرب تنزيل قول من قال مكى أو مدنى على أنه خطاب المقصود به أو جل المقصود به أهل مكة يا أيها الذين آمنوا كذلك بالنسبة إلى أهل المدينة : وفى تفسير الرازى عن علقمة والحسن أن ما فى القرآن يا أيها الناس مكى ، وما كان يا أيها الذين آمنوا فى المدينة وإن القاضى قال : إن كان الرجوع فى هذا إلى النقل فمسلم ، وإن كان السبب فيه حصول المؤمنين بالمدينة على الكثرة دون مكة فضعيف إذ يجوز خطاب المؤمنين بصفاتهم و اسمهم و جنسهم ، و يؤمر غير المؤمنين بالعبادة كما يؤمر المؤمنون بالاستمرار عليها و الأزدیاد منها اه . انتهى ما فى البرهان .

والإِنْسِ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» وهي بمعنى كى ومفادها [معناها خل] التعليل من غير أن يكون هناك شكٌ من القائل بوجهه ، ونظيره قولك : اقبل قولى لعلك ترشد مع أنه ليس في شكٍ من الرشد ، وفايدة التعبير بلعل ترفيق للموعظة و تقریب لها من قلب الموعوظ ، ونقل الشيخ عن سيبويه إنما ورد ذلك على شك المخاطبين كما قال تعالى « فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى » وأراد بذلك الإيهام على موسى عليه السلام وهرون قال : وفايدة إيراد لفظة لعل هو أن لا يحل العبد أبداً محل الآ من المدل بعمله بل يزداد حرصاً على العمل وحذراً من تركه .

وقال بعضهم : معنى قوله : لعلكم تتقون لكى توقون النار في ظنكم ورجائكم لأنهم لا يعلمون أنهم يوقون النار في الدار الآخرة لأن ذلك من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله : أي لعلكم تتقون ذلك في ظنكم ورجائكم ، وأجرى لعل على العباددون نفسه تعالى الله عن ذلك .

قال الشيخ في التبيان<sup>(١)</sup> : وهذا قريب مما حكيناه عن سيبويه ، وعلى هذا فيكون جملة لعلكم تتقون جملة حالية من الضمير في اعبدوا : أى اعبدوا ربكم راجين أن ينخرطوا في سلك المتقين الفايزين بالهدى و الفلاح المستوجبين لجوار الله تعالى ، وفيه تنبيه على أن التقوى هي الغاية القصوى من العبادة ، وأنكر صاحب الكشاف مجيء لعل بمعنى كى ، ولكن صرح صاحب المعنى بأن كلمة لعل لها ثلاث معان وجعل التعليل أحدها قال : وأثبتته جماعة منهم الأخفش و الكسائى و حملوا عليه قوله تعالى « فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى »<sup>(٢)</sup> واختار في التبيان هذا الوجه ، ونقل عن غيره قولاً ، وفي الآية تعليل المخاطبين على غيرهم وإن كان المعنى على إرادتهم جميعاً قال البيضاوى<sup>(٣)</sup> : والآية تدل على أن الطريق إلى معرفة الله تعالى و العلم بوحديته واستحقاقه للعبادة النظر في صنعه و الاستدلال بأفعاله وأن العبد لا يستحق

(١) انظر التبيان ج ١ ص ٣٥ ط إيران .

(٢) طه ٣٤٤

(٣) انظر تفسير البيضاوى ص ١٧ ط المطبعة العثمانية .

بعبادته عليه ثواباً فإنّها لما وجبت عليه شكراً لما عدّه عليه من النعم السابقة فهو كأجير أخذ الأجرة قبل العمل . انتهى ، وما ذكره من الدلالة على الأوّل ظاهر أمّا الدلالة على كون العبد لا يستحقّ الثواب بالعبادة فغير ظاهرة منها . إذ وجوبها شكراً لا يستلزم عدم الثواب على هذا الشكر بل الظاهر أن استحقاق الثواب يترتب على هذا الشكر الذي وقع بإزاء النعمة كما يشعر به قوله تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم » الآية ، والحاصل أننا لو سلّمنا دلالة الآية على العبادة وجبت شكراً فلا نسلم دلالتها على أن المكلف لا يستحقّ الثواب على هذا الشكر الذي نقوله إنّه يستحقّ الثواب عليه كما اقتضاه الدليل العقلي ، وأشار إليه المحقق الطوسي في التجريد بأنّ ذلك قبيح يمتنع صدور عنه تعالى على أنّه يحتمل أن يكون ذكر النعم فيها للترغيب والتحرّيس على العبادة والحثّ على عدم التركّ فإنّ الأمر إذا كان ذا نعم كثيرة و ذكر نعمة عند الأمر كان ذلك أدعى في وقوع الفعل وأتمّ في حصول الامتثال أو يزيد للمأمور به رغبة في إيقاعه وتجانبا عن تركه قال الشيخ في التبيان : ذكر تعالى بذلك عباده نعمه عليهم فالأوه لديهم ليذكروا أياديهم عندهم فيشبتوا على طاعته تعطفاً عنه بذلك عليهم ورأفة منه بهم ورحمة لهم من غير حاجة منه إلى عبادتهم ولكن ليتمّ نعمته عليهم لعلّهم يهتدون ، وبالجملة استحقاق الثواب على العبادة ثابت في الآيات الكثيرة و الأخبار المتظافرة بل إجماعنا منعقد عليه وهو حجة قاطعة ، و يؤيد ما قلناه أن المنعم إذا كان غنياً على الإطلاق و هو في نهاية ما يكون من الجود والفضل والرحمة على عباده .

ثمّ إنّه كثيراً ما يذكر نعمه في معرض الامتنان عليهم ، وظاهر أن الامتنان إنّما يتمّ مع عدم إرادة العوض فلا وجه بكونها عوضاً في مقابلة نعمه على أن الظاهر أن هذا لم يذهب إليه من المسلمين إلا نادر ، و ليس بمذهب مشهور من المتعبدين بالشريعة فإنّ الثواب والعقاب كالضرورة عن دين محمد ﷺ بل كلّ الأديان و بهما يثبت الحشر والنشر والمعاد نعم نقله الشارح الجديد للتجريد عن أبي القاسم البلخي فقط و حاله غير معلوم . فتأمّل .

و أمّا الحكم المستفاد من الآية فهو مشروعية العبادة على الإطلاق ، و حينئذٍ فلا يحتاج إلى التوقيت في الزمان بل يصحّ فعلها مطلقاً إلا فيما عيّن له الشارع وقتاً معيناً بخصوصه نعم يحتاج إلى التوقيت في كيفيةّها فإنّها ممّا تعبد الشارع بمثلها فيصحّ الصوم مطلقاً إلا في الأوقات المخصوصة ، و الصلوة تطوعاً كذلك وقضاء الصلوات و نحوها من أفراد العبادات ، وقد أغنى من ذكره هنا بيانه في كتب الفروع على التفصيل .

« الذي جعل لكم الأرض فراشاً » في محلّ النصب إمّا صفة ثانية لربكم أو على المدح والتعظيم أو على الرفع بالخبريّة ، ومعنى جعلها فراشاً أن جعل بعض جوانبها بارزاً من الماء مع ما في طبعه من الإحاطة بها و صيرها متوسطة بين الصلابة و اللطافة حتّى صارت مهياة لأن يقعدوا و يناموا و يتقلّبوا عليها كما يتقلّب أحدهم على فراشه المبسوط ، و من زعم أن فيها دلالة على سطح الأرض فقد أبعده لأن كروية شكلها مع عظم حجمها و اتساع أطرافها لا يأبى الاقتراض عليها و إذا كان الاقتراض مستهلاً في الجبل الذي هو وتد من أوتاد الأرض فهو في الأرض ذات الطول و العرض أسهل ، و في الآية دلالة على إباحة السكون في كلّ جزء من الأرض كان على أيّ وجه و إباحة الصلوة في كلّ قطعة منها و كذا ساير العبادات لأنّه ذكر ذلك في معرض الامتنان فاقضى الإباحة كذلك إلا بما أخرجه الدليل .

« و السماء بناءً » قبة مضروبة عليكم ، و السماء اسم جنس يقع على الواحد و المتعدّد ، و قيل : جمع سما ، و البناء مصدر بمعنى المبني بيتاً كان أو قبة أو خباء ، و منه قيل : بنى على امرأته لأنّهم كانوا إذا تزوّجوا ضربوا عليها خباء جديداً .

« و أنزل من السماء ماءً » من هنا للابتداء سواء أريد من السماء السحاب فإنّ ماعلاك سماء و منه سمّي سقف البيت سماء أو الفلك نفسه فإنّ المطر يبتدئ من السماء إلى السحاب و منه إلى الأرض على ما دلّت عليه الظواهر .

« فأخرج به » عطف على أنزل .

« من الثمرات » كلمة من للتبويض . إن ليس المخرج كلّ الثمرات بل بعضها .



« رزقاً لكم » إما حالاً أو مفعولاً له : أى حال كونه رزقاً أولاً جل رزقكم ، و يؤكد التبعض اكتناف النكرات [ النكرين خ ل ] أعنى ماءً و رزقاً فكأنه قال : و أنزلنا من السماء بعض الماء فأخرجنا به بعض الثمرات ليكون بعض رزقكم هذا هو المطابق للواقع . إذ لم ينزل من السماء الماء كله ولا أخرج بالمطر كل الثمرات ولا جعل الرزق كله في الثمرات ، ويجوز أن يكون للبيان قدم على المبيّن كقولك : أنفقت من الدراهم ألفاً ، و خروج النبات و إن كان بقدره الله و مشيئته ولكن جعل الماء الممزوج بالتراب سبباً في إخراجها و مادة لها كالنطفة للحيوان في خلق الولد بأن أجرى عادته بإفاضة صورها و كيميائيتها على المادة الممزوجة منهما أو أبداع في الماء قوة فاعلة ، و في الأرض قوة قابلة يتولد من اجتماعهما أنواع الثمار وهو قادر على أن يوجد الأشياء كلها بلا أسباب و مواد كما أنشأ نفوس الأسباب و المواد ولكن له في إنشائها مندرجاً لها من حال إلى حال حكماً و دواعى تتجدد فيها لأولى الأبصار عبر و سكون إلى عظيم قدرته ليس في إيجادها دفعة .

وقد يستدل بها على إباحة جميع اللباس في الصلوة و غيرها إلا ما أخرج به الدليل نظراً إلى أن الثمرة أعم من المطعوم و الملبوس ، و فيه نظر . إذ الثمرة المخرجة هي الرزق لا غير فلا وجه لتناولها الملبوس إلا أن يقال : إن الرزق متناول لذلك فإن المراد به ما يصح الانتفاع به ، ولا يكون لأحد المنع منه كما صرح به في التبيان ، و حينئذٍ فيدخل الجميع ، و فيه تأمل .

« فلا تجعلوا لله أنداداً » يحتمل تعلّقها باعبدوا : أي اعبدوا ربكم فلا تجعلوا له أنداداً لأن أصل العبادات و أساسها التوحيد ، وأن لا يجعل له ند ولا شريك ، و يحتمل أن يكون منصوباً بإضمار أن جواباً للأمر ، و يحتمل تعلّقه بلعل على أن ينتصب تجعلوا انتصاب فاطّلع في قوله تعالى « لعلّى أبلغ الأسباب أسباب السموات فاطّلع إلى إله موسى » أي خلقكم لكي تتّقوا و تخافوا عقابه فلا تشبهوه بخلقته كذا في الكشاف و يحتمل تعلّقه بالذي جعل إن استأنفت به على أنه نهي وقع خبراً على تأويل مقول فيه لا تجعلوا وصح الفاء لتضمن معنى الشرط ، و المعنى من جعلكم بهذه النعم الجسام

والآيات العظام فينبغي أن لا تشركوا به شيئاً ، والنداء المثل ولكن لا يقال إلا على سبيل المخالف للمماثل في الذات ، وتسمية ما يعبدوه المشركون من دون الله أنداداً مع أنهم ما كانوا يزعمون أنها تخالف الله في أفعاله ولا تساويه في ذاته وصفاته لأنهم لما تركوا عبادة الله إلى عبادتها وسموها آلهة أشبه حالها حال من يعتقد أنها زوات واجبة بالذات قادرة على أن تدفع عنهم بأس الله وتمنحهم ما لم يرد الله بهم من خير . فتبهكم بهم وشنع عليهم بأن جعلوا أنداداً لمن يمتنع أن يكون له نداء .

« وأنتم تعلمون » جملة حالية من ضمير فلا تجعلوا ومفعوله متروك : أي وحالكم أنكم من أهل العلم والنظر وإصابة الرأي أي فلو تأملتكم أدنى تأمل اضطر عقلكم إلى إثبات موجودات ممكنات متفرقة بوجود الذات متعال عن مشابهة المخلوقات ، ويحتمل أن يكون المفعول مقدرًا وهو أنها لا تماثله ولا تقدر على مثل ما يفعله فعلى هذا فالمقصود منه التوبيخ والتشريب لا تقييد الحكم وقصره عليه فإن العالم والجاهل المتمكن من العلم سواء في التكليف نعم لو كان العلم غير مقدور له إما بعدم الدليل الموصل إليه أو بوجه آخر كان معذوراً ، وفي ذلك دلالة على عدم التكليف بما لا يطاق كما ذهب إليه جماعة .

### ﴿ النوع التاسع ﴾

﴿ فيما عدا اليومية من الصلوة وفي أحكام تلحق اليومية ايضاً ﴾

وفيه آيات :

الاولى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١) .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » خصهم بالخطاب لأنهم المستفعدون بإيجاب الصلوة

كما تقدم .

« إذا نودي للصلوة » أي أذن لها أذاناً موافقاً لدخول الوقت لأنَّه الموجب للصلوة والتعليق بالأذان لكونه من لوازمه ، والمراد بها صلوة الجمعة باتفاق المفسرين ، و مقتضى ذلك أنَّ الصلوة لو وقعت قبل دخول الوقت لم تجز لعدم تعلق الأمر بها ، وخالف مالك هنا فجوز فعلها قبل دخول الوقت حتى قال بعض أصحابه : إن وقتها وقت صلوة العيد ، وهو ضعيف جداً لظاهر الآية ، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صلُّوا كما رأيتموني أُصلي (١) ولم يعهد منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلواتها إلا بعد الزوال ، والأذان المعتبر لها عندنا إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة قال الطبرسي في المجمع البيان : وذلك لأنَّه لم يكن على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نداء سواه قال السائب بن يزيد (٢) : كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذِّن واحد بلال ، فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا نزل أقام للصلوة . ثم كان أبو بكر وعمر كذلك حتى إذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد مؤذِّنًا آخر يؤذِّن على سطح دار له بالسوق يقال له : الزوراء ، وكان يؤذِّن له عليها فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذِّنُه الثاني فإذا نزل أقام للصلوة فكان ذلك بدعة له .

« من يوم الجمعة » بيان لإيادها ، وتفسير له ، كذا في الكشاف ، وقد يقال : اليوم أعم من وقت النداء والعام لا بهامه لا يصير بياناً ظاهراً فالأولى أن تكون من للتبعض ، ويحتمل كونها زائدة وكونها بمعنى في وهما أوفق بالمقصود .

« فاسعوا إلى ذكر الله » فامضوا إليه مسرعين على القصد غير متهاقلين فإنَّ السعي دون العدو قال ابن مسعود : لو علمت الإسراع لأسرت حتى يقع ردائي عن كتفي ، وقال الحسن : ما هو السعي على الأقدام ، وقد نهوا أن يأتوا الصلوة إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وقيل : المراد امضوا واذهبوا إلى السعي الذي

(١) قد مر مصادر الحديث في ص ٢٠٨ من هذا الجزء .

(٢) انظر البحار ج ١٨ ص ٧١٤ و الدر المنثور ج ٦ ص ٢١٥ و اسد الغابة ج ٢ ص ٢٥٨

والكشاف ج ٣ ص ٢٣٠ وليس في الكشاف نسبته إلى السائب بن يزيد ، وانظر أيضاً نيل الاوطار

ج ٣ ص ٢٧٨ إلى ٢٨٠ وفيه مصادر الحديث ، وألفاظه المختلفة .

هو الإسراع ، و يؤيِّده قراءة عبدالله بن مسعود <sup>(١)</sup> فامضوا إلى ذكر الله .

و روى ذلك عن علي <sup>عليه السلام</sup> و ابن عباس و هو المروى عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> و أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> فلا ينافي ذلك كون المستحب المضى على سكينه و وقار ، و لعل الوجه في التعبير بالسعي الذي يفيد المبالغة في الذهاب التنبيه على الاعتناء بشأن الفعل ، و أنه ينبغي أن يبادر إليها بلا توان ، و يؤيِّده ما رواه جابر بن يزيد عن أبي جعفر <sup>(٢)</sup> قال : قلت له قول الله عز و جل « فاسعوا إلى ذكر الله » قال : اعملوا و عجلوا فإنه يوم مضيق ، و ذكر الله الصلوة نفسها .

وقيل : الخطبة ، و في الآية دلالة على وجوب صلوة الجمعة لمكان الأمر بالسعي إليها الدال على الوجوب ، و يؤكده قوله :

« و ذروا البيع » قيل : المراد المعاملة على الإطلاق .

« ذلكم خير لكم » أي السعي إلى ذكر الله خير لكم من المعاملة فإن نفع الآخرة خير و أبقى من نفع الدنيا .

« إن كنتم تعلمون » الخير و الشر الحقيقيين أو إن كنتم من أهل العلم ، وإنما خص البيع لأن فعله كان أكثر لما قيل : إنهم كانوا يهبطون إلى المدينة من سائر القرى لأجل البيع و الشراء ، و ظاهر الآية يقتضى وجوب السعي بعد النداء على الفور لامن جهة الأمر لعدم دلالة على الفور كما حقق في محله بل من جهة أن الأمر بترك البيع و السعي إلى الصلوة قرينة إرادة المسارعة فيكون كلما نأفاها منهيًا عنه .

و فيه نظر لأن البيع حقيقة في المعاوضة الخاصة ، و يجب حمل اللفظ على

(١) انظر الروايات في قراءة فامضوا في الدر المنثور ج ٦ ص ٢١٩ وفتح القدير ج ٥

ص ٢٢٣ و المجمع ج ٥ ص ٢٨٨ .

(٢) رواه في الكافي باب فضل الجمعة و ليلته الحديث ١٠ و هو في المرآت ج ٣

ص ١٦٢ و في التهذيب ج ٣ ص ٢٣٦ الرقم ٦٢٠ و هو في الوافي الجزء الخامس ص ١٦٢ و

للحديث تنمة لم يذكرها المصنف .

حقيقته على أن ما ذكر يستلزم جواز البيع إذا لم يكن مانعاً عنها كما لو جمع بين المضى إلى الصلوة الواجب عليه و البيع و الشراء ، و هو غير ظاهر بل الظاهر التحريم فإنَّ تحريم البيع غير معقول العلة فلا يتعدى إلى سائر ما يشبهه من المعاملات ، لأنَّه قياس لا نقول به مع أصالة الإباحة ، و من ثمَّ لم يعهد من المتقدِّمين القول بشمول الحكم لجميع المعاملات ، ولو خالف و أوقع البيع مع النهي عنه فهل ينعقد قيل : نعم نظراً إلى أنَّ النهي في المعاملات لا يوجب فساداً . إذ لا مانع من كون الشيء حراماً ، ومع هذا لو أتى به ترتب عليه أثره المطلوب الذي هو معنى الانعقاد . و قيل : لا نظراً إلى أنَّ المطلوب الذي هو الترغيب في الصلاة إنَّما يتمَّ على ذلك التقدير ، ولأنَّ ما يدلُّ على انعقاده هو إباحته فمع رفعها لا يكون منعقداً مضافاً إلى أنَّ الأصل بقاء الملك على صاحبه ، و عدم انتقاله عنه إلاَّ بدليل شرعي ، و كون العقد المحرَّم الذي لا يجوزهُ الشارع و لم يرض به دليلاً غير واضح وفيه تأمُّل ، وكيف كان فالتحريم يختصُّ بالمخاطب بالجمعة فلو لم يكن مخاطباً بها لم يحرم ، و لو عقد مع غيره فقد كره الشيخ في حقه ذلك ولا يبعد التحريم للإعانة على المعصية ، وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب صلوة الجمعة على كلِّ مؤمن لكن خصَّ العموم بالذكر الحرَّ الحاضر الصحيح فلا يجب على المرأة ولا العبد ولا المسافر ولا المريض والأعما ونحوه الأعرج والمقعَّد كلُّ ذلك علم من الأدلَّة ، وإطلاق الآية مقيّد بالعدد ، وعليه العلماء كافةً ، والذي اعتبره أكثر أصحابنا في ذلك خمسة ، و ربَّما ذهب بعضهم إلى اعتبار السبعة ، و قال الشافعي : لا ينعقد بأقلِّ من الأربعين ، وهو قول مالك و أحمد و اكتفى أبو حنيفة بأربعة أحدهم الإمام و اكتفى أبو يوسف بثلاثة أحدهم الإمام ، و قال داود والحسن : تنعقد بواحد كسائر الجماعات وهي أقوال مرغوب عنها فيما بيننا .

و في أخبار المتعبرة ما يوجب الاكتفاء بالخمسة فيعمل عليه ، ولا ينافيه الأخبار الواردة بالسبعة لأنَّها محمولة على الوجوب العيني والخمسة على التخيري كذا جمع الشيخ بينهما ، و يمكن الجمع بينهما بوجه آخر بيَّناه في محله .

ثمَّ إنَّ إطلاق الآية يقتضى ثبوت الوجوب مع حضور الإمام و غيبته ، و هو

كذلك عند أكثر الأصحاب ، وذهب السيد المرتضى إلى عدم الجواز مع الغيبة ، واختاره ابن إدريس وجماعة ، وظاهر هؤلاء تحريمها على ذلك التقدير ، وعدم إجزائها عن الظاهر لوفعلت محتجين عليه بأن شرط انعقادها الإمام أو من نصبه على الخصوص فينتفى المشروط مع انتفاء الشرط ، ولأنها لو شرعت حال الغيبة لوجب عيناً فلا يجوز فعل الظاهر أما الملازمة فلظهور الأمر في الوجوب العيني ، فتعين حمله عليه مع عدم المعارض ، ولأنها بدل عن الظاهر وهو واجب عيناً ، وأما الثاني : فمنتف بالاجتماع فيبطل المقدم .

وفيه نظر فإننا لانسلم الاشتراط المذكور مطلقاً حتى في حال الغيبة وأين الدليل عليه ، والذي يصلح أن يكون دليلاً عليه بعض الروايات المشتملة على ذكر الإمام كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم : الإمام وقاضيه المدعي حقاً والمدعي عليه ، والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام <sup>(١)</sup> وهي ضعيفة السند بالحكم بن مسكين <sup>(٢)</sup> فلا تصلح أن تكون مقيدة لاطلاق الآية المؤيد بالأخبار الصحيحة الدالة على الوجوب

(١) رواه في التهذيب ج ٣ ص ٢٠ الرقم ٧٥ والاستبصار ج ١ ص ٤١٨ الرقم ١٦٠٨

والفقيه ج ١ ص ٢٦٧ الرقم ١٢٢٢ وهو في الوافي الجزء الخامس ص ١٦٧ .

(٢) قلت : في حكم المصنف بضعف السند نظر . إذ لم نقف على نقل قدح في الحكم بن مسكين غاية الأمر أنهم لم ينقلوا في حقه مدحاً أيضاً ، وهذا يدرجه في الحسان لا الضعاف ولذا سرده الشيخ محمد طه في اتقان المقال ص ١٨٤ أيضاً في القسم الحسان لكن نقل أجلاء أصحابنا عنه مثل ابن أبي عمير والحسن ابن محبوب و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن علي بن فضال و الحسن موسى الخشاب عنه ، و كونه كثير الرواية ، و نقل بعض كونه من مشيخة الفقيه لعله يدرجه في مقبولي الرواية انظر الحواشي الرجالية للملامة البهبهاني على منهج المقال ص ١٢٣ وجامع الرواة ج ١ ص ٢٦٧ .

قال الشهيد في الذكرى في مبحث صلوة الجمعة بعد نقل الحديث ، والنقل عن المختل من صحه السند ، قلت : الحكم ذكره الكشي ، ولم يتعرض له بذمه ، و الرواية مشهورة لا يظهر فيها كون الراوى مجهولاً عند بعض الناس انتهى ما في الذكرى ، وليس في رجال الكشي ترجمة ←

كذلك على أنها متروكة أيضاً لاطباق المسلمين كافة على عدم اشتراط حضور من اشتملت عليه إلا أن يقال المراد : حضور سبعة مثلاً .

سلمنا الاشتراط لكن لا يلزم منه التحريم حال الغيبة كيف والفقهاء الجامع لشرايط الفتوي منصوب من قبل الإمام عموماً كما دلّت عليه مقبولة عمر بن حنظلة<sup>(١)</sup> ، ومن ثم يمضى أحكامه و يجب مساعدته على إقامة الحدود و القضاء بين الناس ، و هذا أعظم

→ الحكم منفرداً ، ولعله ذكره في سند حديث وكان المقام يقتضى الطعن بالجهالة لو كان كذلك ولم يطعن فاستند به الشهيد . - قدس سره -

(١) الحديث رواه في اصول الكافي باب اختلاف الحديث الحديث العاشر ، و شرحه المجلسي في المرآت ج ١ ص ٤٥ وفي البحار ج ١ ص ١٣٨ وملا صالح المازندراني في ج ٢ ص ٤٠٦ و ملا خليل القزويني في الشافي الجزء الاول من المجلد الاول ص ١٤٦ ورواه في التهذيب ج ٦ ص ٣٠١ الرقم ٨٤٥ ونقله في الجامع في المقدمات ص ٨٥ الرقم ٥٩٢ و تراه في الاحتجاج ج ٢ ص ١٠٦ ط النجف ، و روى شرطاً من الحديث أيضاً في الكافي في الفروع كتاب القضاء الباب ٨ كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور ج ٢ ص ٣٥٨ ط ١٣١٤ وهو في المرآت ج ٤ ص ٢٣٢ وهو في التهذيب ج ٦ ص ٢١٨ الرقم ٥١٤ و الشرط المذكور في الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ص ٣٨٥ ج ٣ ط أمير بهادر الحديث الاول ، ونحن ننقل هذا الشرط المذكور في الفروع لارتباطه بالمسئلة المستدل لها باسناده في الكافي ،

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث نتجنا كما إلى السلطان أو إلى القضاء أيجل ذلك؟ فقال : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتاً وإن كان حقا ثابتاً لانه أخذ به حكم الطاغوت ، وقد أمر الله أن يكفر به قلت : كيف يصنعان ، قال : ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله . انتهى الحديث إلى هنا ما في الفروع و الزقم ٥١٣ من التهذيب ، و وصف الحديث في المرآت في الموضوعين وفي البحار بالموثق و تلقاه أصحابنا بالقبول ، و نقل ملا صالح في شرح الحديث عن الشهيد أنه قال : في طريق هذا الخبر ضعف لكنه مشهور بين الاصحاب متفق على العمل بمضمونه بينهم وكان ←

مباشرة من إمامة الصلوة ، ونجيب عن الثاني بأن الدليل دل على الوجوب وهو وإن كان ظاهراً في الوجوب العيني كما عرفت إلا أن الإجماع على عدمه ولولاه لما كان لنا عنه عدول ، وحينئذ فيعمل بمقتضى الأدلة في الوجوب التخيري لأنه فرد من الوجوب ، ومن هنا ترى القائلين بشرعيتها مختلفين في التعبير عن حكمها . فبعضهم بالجواز ، وبعضهم بالاستحباب ، وبعضهم بالوجوب ، والمرجع واحد هو الوجوب مخيراً بينها وبين الظهر وإن كانت عندهم أفضل من الظهر .

فإنه لا منافاة في ذلك . إن جميع أفراد الواجب المخير كذلك إذا تفاوتت بعضها على بعض في الفضيلة ، ويظهر مما ذكرنا أنه لا يشترط في إقامتها المجتهد بل يكفي في ذلك من يمكنه الإمامة في الصلوة مع التمكن من الاجتماع والخطبتين ، و باقي الشروط لعدم ما يدل على اشتراط ذلك صريحاً . فيبقى إطلاق الآية سالماً عن المعارض .

وقد صرح بذلك شيخنا المفيد<sup>(١)</sup> في بحث صلوة الجمعة من المقتنعة حيث قال : و الشروط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرّاً بالغاً طاهراً في ولادته

→ ذلك جابراً للمضعف عندهم .

قلت وفي طريق الحديث داود بن الحصين كما عرفت ، وقال الشيخ في رجاله عند سرده أصحاب الامام الكاظم ص ٣٤٩ : إنه واقفي ، وكذا نقله العلامة في الخلاصة عن ابن عقدة كما في ص ٢٢١ من خلاصته ووثقة النجاشي انظر ص ١٢٢ ، وأنظر أيضاً مجمع الرجال للقهياني ج ٢ ص ٢٨٠ و سرده ابن داود في القسم الاول الثقات مع نقل قول بكونه واقفياً انظر ص ١٤٣ الرقم ٥٧٤ و سرده الشيخ محمد طه نجف في اتقان المقال ص ٥٨ في الثقات وتوقف العلامة في الخلاصة في حقه إلا أنه وصف حديثه في أنه لا فنوت في الجمعة في المنتهى ج ١ ص ٣٣٧ بالصحة ( وحديثه هذا في التهذيب ج ٣ ص ١٧ الرقم ٦١ وفي الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ الرقم ١٦٠٥ ) وأكثر أهل الرجال على أن النجاشي أضبط من الشيخ ، وقد عرفت توثيق النجاشي بإياه ، ويزيدنا تأييداً رواية مثل صفوان بن يحيى و جعفر بن بشير و ابن أبي نصر عنه انظر الجواشي الرجالية للعلامة البهبهاني على منهج المقال ص ١٣٥ وجامع الرواة ج ١ ص ٣٠٣ .

(١) انظر المقتنعة ط ١٢٧٤ ص ٢٧ .



مجنباً من الأمراض: الجذام والبرص خاصة في جلده مسلمة مؤمناً معتقداً للحق بأسرة في ديانتها مصلياً للفرص في ساعته . فإذا كان كذلك واجتمع منه أربعة نفر وجب الاجتماع انتهى ، وهو ظاهر مما قلناه ، وبه صرح أبو الصلاح أيضاً ، وهذه جملة نافعة هنا ، وتمام ما يتعلق بذلك يعلم من كتب الفروع .

**الثانية: فَإِذَا قُضِيََتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١) .**

« فإذا قضيت الصلوة » أي فعلت و فرغ منها .

« فانتشروا في الأرض » تفرقوا فيها فإنه قد أطلق لكم ما حظر عليكم بعد قضاء

الصلوة .

« وابتغوا من فضل الله » اطلبوا الرزق في البيع و الشراء من فضله و رحمته ، وفيه إيماء إلى أن التاجر و الكاسب للرزق لا ينبغي أن يعتمد على كسبه و تجارته بل يطلب من فضل الله و رحمته و يجعل التجارة و الكسب وسيلة إلى ذلك ، و هو من باب الأمر الوارد بعد الحظر ، و ذلك إذا كان للوجوب على الأصح كما بيناه إلا أنه هنا محمول على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب ذلك إلا أن يكون الكسب لمثل النفقة الواجبة و نحوها ، وقد مر نظيره ، و المراد اطلبوا الرزق فالتمسوه من فضل الله و إن لم يكن بخصوص البيع و الشراء ، بل على أي وجه كان .

و يؤيده ما رواه عمرو بن يزيد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنني لأركب في الحاجة التي كفاها الله ما أركب فيها إلا التماس أن يراني الله أضحي في طلب الحلال أما تسمع قول الله عز و جل « فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » رأيت لو أن رجلاً دخل بيتاً و طين عليه بابه . ثم قال . رزقي ينزل عليّ كان يكون

(١) الجمعة ١٠ .

(٢) انظر المجمع ج ٥ ص ٢٨٩ و نور الثقلين ج ٥ ص ٣٢٧ الرقم ٤٤ .

هذا أحد الثلاثة الذي لا يستجاب لهم قلت : من هؤلاء قال : رجل تكون عنده المرأة فيدعوا عليها فلا يستجاب له لأن عصمتها في يده ، و الرجل يكون له الحق فلا يشهد عليه ، و الرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يلمس ولا يطلب حتى يأكله . ثم يدعوا فلا يستجاب له .

و عن ابن عباس<sup>(١)</sup> لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا إنمما هو عيادة المرضى ، و حضور الجنائز ، و زيارة أخ في الله .

و عن سعيد ابن المسيب هو طلب العلم ، و قيل : صلوة التطوع و نحوها .  
« و اذكروا الله كثيراً » و اذكروه في مجامع أحوالكم و لا تخصصوا ذكره بالصلوة لأنه عممكم بالاحسان ، و قيل : المراد به الفكر كما قال صلى الله عليه وآله : تفكر ساعة خير من عبادة سنة .

و قيل : ذكر الله في تجاراتكم و أسواقكم . فقد روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : من ذكر الله في السوق مخلصاً عند غفلة الناس و شغلهم بما فيه كتب الله له ألف حسنة ، و يغفر له يوم القيمة مغفرة لم تخطر على قلب بشر<sup>(٢)</sup> و لا يبعد أن يكون المراد وابتغوا من فضل الله .

و اذكروا أوامره و نواهيه في طلب الرزق فلا تأخذوه إلا من موضع يحل لكم أخذه لاما يحرم .

« لعلمكم تفلحون » لكي تكونوا من المفلحين و الفائزين بخير الدنيا والآخرة .

الثالثة : و إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ

مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَ مِنَ التِّجَارَةِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣) .

(١) انظر الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢٠ أخرجه عن ابن مردويه ، و أخرجه أيضاً في الكشاف

٣٢ ص ٢٣٢ .

(٢) انظر المجموع ج ٥ ص ٢٨٩ و نور الثقلين ص ٣٢٨ الرقم ٤٩ .

(٣) الجمعة ١١ .

« وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها » تفرقوا عنك خارجين إليها روي أنه ﷺ كان يخطب للجمعة فمرت غير تحمل الطعام فخرج الناس إليهم إلا يسيراً قيل : ثمانية ، وقيل : أحد عشر ، وقيل : اثنى عشر ، وقيل : أربعون . فقال ﷺ : والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعاً لأضرم الوادى ناراً<sup>(١)</sup> ، والمراد باللهو الطبل الذي كانوا يستقبلون به العير بالتصفيق ، والضمير المجرور يعود إلى التجارة ، وإنما خصت برد الضمير إليها لأنها كانت أهم إليهم وهم بها أسر ، والترديد بأو للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته أو للدلالة على أن الانفضاض إلى التجارة مع الحاجة إليها والانتفاع بها . إذا كان مذموماً كان الانفضاض إلى اللهو أولى بالذم ، و قيل : تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها ، وإذا رأوا لهواً انفضوا إليه على أن أو بمعنى الواو .

« و تركوك قائماً » على المنبر تخطب وهو الطروي عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٢)</sup> ، و سئل عبدالله بن مسعود أكان النبي ﷺ يخطب قائماً ؟ قال : أما تقرأ و تركوك قائماً<sup>(٣)</sup> و روي جابر بن سمرة<sup>(٤)</sup> قال : وقيل : أراد قائماً في الصلوة .

« قل ما عند الله خير من اللهو » الذي تركوا الصلوة لأجله .

« و من التجارة » أيضاً لأنها موهومة قليلة الفائدة . فلا معنى لترك التجارة العظيمة الباقية وهي الصلوة معك تركاً مستلزماً للعقاب تحصيلاً لما هو فان قليل الفائدة ، و في تقديم التجارة في الصدر على اللهو ، و تقديمه عليها في العجز تفرغ لهم

(١) انظر الكشاف ج ٣ ص ٢٣٢ .

(٢) انظر المجموع ج ٥ ص ٢٨٩ .

(٣) انظر الدر المنثور ج ٦ ص ٢٢١ أخرجه عن ابن أبي شيبه وابن ماجه والطبراني

وابن مردويه .

(٤) انظر النسائي ج ٣ ص ١١٠ وأخرجه أيضاً أبو داود بزيادة : فقد والله صليت معه

أكثر من ألفي صلوة ج ١ ص ٣٩٢ الرقم ١٠٩٣ وكذا في صحيح مسلم ، و اللفظ فيه : فمن

نبأك . و قال النووي في شرحه ج ٦ ص ١٥٠ : المراد من ألفي صلوة الصلوات الخمس لا

الجمعة .

لخفة أحلامهم حيث يتركون الصلوة بمجرّد اللهو الذي لا فائدة له فضلاً عن التجارة التي يترتب عليها أدنا فائدة ، ولم يعلموا أنّ ما عند الله من الفضل خير من اللهو الذي لا نفع فيه رأساً و من التجارة ، و إن كان فيها نفع متوهم .

« والله خير الرازقين » فتوكلوا عليه واطلبوا الرزق منه فإنّه يرزقكم و إن لم تتركوا الخطبة و الجمعة ، و ليس في الآية دلالة علي وجوب القيام في الخطبة . إن لم يعلم أنّ المراد القيام فيها و احتمال القيام في الصلوة ثابت كما عرفت ، ولو سلّم كونه فيها للرواية عن الصادق عليه السلام فلا نسلم أنّ فعله ذلك كان على جهة الوجوب ، و من ثمّ لم يوجب جماعه من العامة كالخنيفة . وفيه نظر لعموم قوله صلى الله عليه وآله : صلوا كما رأيتموني أصلي ، وهو يقتضي الوجوب إلا ما خرج بالدليل ، ولا في الأخبار الصحيحة الدالة على الوجوب كصحيحة معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ أوّل من خطب و هو جالس معاوية <sup>(١)</sup> الحديث ، وأصحابنا إنّما أوجبوه لدليل من خارج دلّ عليه ، وهو الأخبار الصحيحة إلا أنّ نقول بوجوب التأسّي مطلقاً فيتم الحكم ، وفيه ، كلام ، وكذا لدلالة فيها على تقدير كون المراد تركوك قائماً في الصلوة على أنّ الجماعة في الجمعة شرط في الابتداء لا في الاستدامة و إن علم ذلك من الأخبار أيضاً هذا .

و في مجمع البيان عند بيان فضل سورة الجمعة : منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من الواجب على كلّ مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك ، و في صلوة الظهر بالجمعة و المنافقين . فإذا فعل فكأنّما يعمل عمل رسول الله صلى الله عليه وآله و كان ثوابه و جزاؤه على الله الجنة <sup>(٢)</sup> ، و هذه الرواية غير موجودة في الكتب المشهورة نعم ذكرها الصدوق في كتاب ثواب الأعمال بسند غير معلوم الصحة <sup>(٣)</sup> و لعلّ الوجوب فيها محمول على تأكّد الاستحباب لعدم ظهور القول بوجوب

(١) انظر التهذيب ج ٣ ص ٢٠ الرقم ٧٤ وهو في المنتقى ج ١ ص ٤٧٩ .

(٢) انظر المجمع ج ٥ ص ٢٨٣ .

(٣) انظر الوسائل الباب ٤٩ من أبواب القرائة الحديث ٨ ص ٣٦٠ ج ١ طأمير بهادر -

ذلك ليلة الجمعة نعم للصدوق قول بوجوب الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة ، ونقل ابن إدريس عن بعض علمائنا وجوبها في صلوة الجمعة أيضاً ، ولعله لما في الأخبار الدالة على الأمر بقراءتهما فيها ، وفي بعضها أنه لاصلوة لمن تركهما متعمداً ، ويرده ما في صحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال : لأبأس بذلك <sup>(١)</sup> وظاهر أن أجزاء غيرها في صلوة الجمعة يستلزم أجزاء غيرها في الظهر للإجماع على أولويتها هنا .

#### الرابعة : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) .

قد يستدل بها على وجوب صلوة العيد ، وفي الدلالة بعد لاحتمال كون المراد غيرها على ما مر<sup>٢</sup> بيانه فيسقط الاستدلال .

الخامسة : وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ

كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٣) .

« ولا تصل على أحد منهم مات » نهي من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله عن أن يصلى على أحد من المنافقين بعد موته ، والمراد صلوة الأموات المعروفة ، وقد روي في أن سبب النزول أن عبدالله بن أبي سلول دعا رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه ، فلمّا دخل عليه سأله أن يستغفر له و يكفنه في شعاره الذي يلي جسده [ جلده خ ل ] و يصلى عليه .

قال المحقق الاردبيلي في زبدة البيان ط المرزوى ص ١١٧ في سنده محمد بن حسان وهو مجهول و اسمعيل بن مهران وفيه خلاف وإن كان الظاهر أنه ثقة والحسن وهو مشترك و الذي يظهر من ثواب الاعمال أنه ابن علي كانه ابن فضال .

(١) انظر الوسائل الباب ٧١ من أبواب القرائة في الصلوة الحديث ١ ص ٣٦٦ ج ١

ط أمير بهادر وهو في التهذيب ج ٣ ص ٧ الرقم ١٩ وفي الاستبصار ج ١ ص ٤١٤ الرقم ١٥٨٦

وفي المنتقى ج ١ ص ٤٨٩ .

(٢) الكوثر ٢ .

(٣) التوبة ٨٤ .

فلمآ مات و أرسل إليه قميصه ليكفنن و ذهب ليصلى عليه فنزلت (١) ، و قيل : صلى عليه ثم نزلت ، و الأكثر في الرواية أنه لم يصل عليه كذا في المجمع البيان (٢) ، و إنما لم ينه عن التكفين في قميصه لأن الضنة بالقميص تخل بالكرم ، و روي أنه قيل لرسول الله ﷺ : لم وجهت بقميصك إليه يكن فيه وهو كافر فقال : إن قميصي لن يغني عنه من الله شيئاً و إنني أو مل من الله ، أن يدخل بهذا السبب في الاسلام خلق كثير ، و قد وقع ذلك فقد روي أنه أسلم ألف من الخزرج ذكره الزجاج ، و مات في محل الجبر صفة لأحد ، و قوله :

« أبدأ » منصوب بتصل ، و المراد نهيه عن الصلوة عليهم في جميع الأوقات على التأيد قطعاً لا طماعهم في ذلك ، و جعل البيضاوي مات أبدأ بمعنى الموت على الكفر فإن إحياء الكافر للتعذيب دون التمتع فكأنه لم يجيء ، و فيه بعد .

« ولا تقم على قبره » أي تتولّى دفنه أو تركه في قبره من قولهم : قام فلان بأمر فلان ، و يحتمل الوقوف على القبر للدعاء فإنه ﷺ كان إذا صلى على ميت وقف على قبره ساعة ، و دعا له ، و القبر حفرة يدفن فيها الميت تقول : أقبرته إذا جعلته في قبره .

« إنهم كفروا بالله و رسوله و ماتوا وهم فاسقون » خارجون عن طاعة الله إلى معصيته وهو تعليل للنهي عن الأمرين المتقدمين و بيان لسببه ، و إنما وصفهم بالفسق لأن الكافر قد يكون عدلاً في دينه ، و الكذب و النفاق و الخداع و الجبن و الخبث مستقبح في جميع الأديان ، و مقتضى الأصل جواز الصلوة على كل أحد خرج الكافر الذي مات على الكفر لهذا النهي فبقى ما عداه على الجواز و السنة تثبت كونها فرضاً على الكفاية إذا قام قوم سقط عن الباقي .

و قد أجمع العلماء على وجوبها كذلك على كل مظهر للشهادتين و من في حكمه من ساير فرق الإسلام لكن إذا لم يعتقدوا خلاف ما علم ثبوته من الدين ضرورة

(١) انظر الكشاف ج ٢ ص ٥٢ .

(٢) انظر المجمع ج ٣ ص ٥٧ و قريب منه أيضاً في الكشاف .

كالقادحين في علي عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام كالخوارج ، أو من غلافهم كالنصيرية <sup>(١)</sup> و الخطائية <sup>(٢)</sup> و كذا المجسمة . فهؤلاء لا تجب الصلوة عليهم عندنا لكفرهم ، و هي دعاء ليس فيها قرآنة ولا تسبيح .

(١) النصيرية بضم النون وفتح الصاد وسكون الياء آخر الحروف طائفة من غلاة الشيعة يقال لهم ، النصيرية نسبوا إلى رجل اسمه نصير ، وكان في جماعة قريباً من سبعة عشر نفساً ، و قيل ، سبعين كانوا يزعمون أن علياً عليه السلام هو الله - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - وكان ذلك في زمنه عليه السلام قيل : لما سمع مقالتهم أمرهم بالتوبة وتجديد اسلامهم فامتنعوا فأمر بهم فاحرقوا فقالوا : الان تحقق أنه الله لانه بلغنا أن النبي (ص) قال : لا يعذب بالنار إلا الربها وهرب منهم نصير و اشتهر عنه هذا الكفر ، و لهم جماعة ينصرون مذهبهم و ينوبون عن مقالتهم مع خلاف بينهم في كيفية اطلاق اسم الالهية على الائمة من أهل البيت بتفصيل ما في الكتب المرتبطة انظر اللباب ج ٣ ص ٢٢٧ و الملل و النحل بهامش الفصل ج ٢ ص ٢٤ و البحارج ٧ ص ٢٤٩ و ربحانة الادب ج ٤ ص ٢٠٦ و غيرها من الكتب و في ص ٩٤ من كتاب المذاهب الاسلامية للاستاذ أبي زهره ما يدل على قلة اطلاعه كما نهناك على ذلك غير مرة .

(٢) الخطائية بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعده الالف باء موحدة جماعة من غلاة الشيعة ، وهم أصحاب أبي الخطاب الاسدي محمد بن أبي زينب « اسمه مقلص » المرار الاجدع ، ويكنى أبا اسمعيل وأبا الظلميان أيضاً كان يقول ، بالهية الامام جعفر الصادق ثم ادعى الالهية لنفسه ، وكان يزعم أن الائمة أنبياء ، وفي كل وقت رسول ناطق وصامت فالناطق على و الصامت محمد يقال لكل واحد منهم ، خطابي وأن رسل الله تترى أي اثنان في كل وقت قاوا فجعفر أحد الرسولين إليهم والآخر أبو الخطاب ، و افترقوا فرقاً شتى بشرح ما في كتب الفرق و أنهاهم المقريزي على ما نقله عنه محمد محي الدين عبد الحميد في تذييله على مقالات الاسلاميين ج ١ ص ٧٦ إلى خمسين فرقة وقد لعنه أئمتنا (ع) ، وانظر تفصيل ما تلوناك في رجال الكشي ص ٢٤٦ و البحارج ٧ من ص ٢٤٦ إلى ٢٥٩ و ج ١ ص ١٤٧ و مواضع متعددة من ج ١١ و سفينة البحار ج ١ ص ٤٠١ و مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٣١٥ و اللباب ج ١ ص ٣٧٩ و التبصير للاسفرائيني ص ١١١ و الحور العين ص ١٦٦ و المقالات و الفرق ص ٨١ و فرق الشيعة ص ٥٨ و مقالات الاسلاميين ج ١ ص ٧٥ و الملل و النحل بهامش الفصل ج ٢ ص ١٥ و شرح المواقف ط بولاق ص ٦٢٥ و الفرق بين الفرق للبغدادى ط ١٣٦٧ ص ١٥٠ و غيرها من كتب الفرق والتاريخ و الاخبار .

و يجب عندنا فيها خمس تكبيرات ، وعند الفقهاء أربع تكبيرات و يسلم (١) .  
قال الشيخ أبو جعفر في التبيان : و سمعت أبا الطيب الطبري و كان إمام أصحاب الشافعي  
يقول : الخلاف بيننا و بينكم في عبارة لأن عندكم ينصرف بالخامسة و عندنا بالتسليم  
فجعلتم مكان التسليم التكبير ، و ذلك خلاف في عبارة انتهى (٢) ، و في كونه خلافاً في  
عبارة تأمل ، و تفاصيل أحوال صلوة الميِّت و كيفيتها وما يعتبر فيها من الشرايط يعلم  
من كتب الفروع .

السادسة : و إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ  
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا  
مُبِينًا (٣) .

« و إذا ضربتم في الأرض » سافرتم فيها .

« فليس عليكم جناح » حرج و إثم .

« أن تقصروا من الصلوة » من عدد الصلوة بتصنيف ركعاتها فتصلوا الرباعيات ركعتين  
ركعتين ، و هو صفة محذوف : أي شيئاً من الصلوة ، و قيل : من زايدة و الصلوة مفعول تقصروا ،  
و ليس في رفع الجناح دلالة على التخيير بينه و بين الإتمام كما قاله الشافعي حيث ذهب  
إلى أن القصر رخصة كسائر رخص السفر فإن شاء أتم و إن شاء قصر بل أنهم ملأوا  
أغوا الإتمام و اعتادوا عليه كان مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر فنفي  
عنهم الجناح لتطيب به أنفسهم ، و نظيره في الوجوب قوله تعالى « إن الصفا والمرورة من  
شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » مع أن الطواف  
بهما واجب .

(١) انظر تما اليقنا على كنز العرفان ج ١ ص ١٧٩ و ١٨٠ .

(٢) انظر التبيان ط إيران ج ١ ص ٨٤٩ .

(٣) النساء ١٠٠ .



وقد أوضح ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم<sup>(١)</sup> قالوا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما نقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال إن الله عز وجل - يقول «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالوا: قلنا إنما قال الله «فليس عليكم جناح» ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر. فقال عليه السلام: أوليس قد قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يتطوف بهما» ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل - ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله، وكذا التقصير في السفر صنعه النبي صلى الله عليه وآله و ذكره الله في كتابه. قالوا: قلنا: فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قد قرئت عليه آية التقصير، وفسرت له فصلى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات الحديث، ونحوه من الأخبار الدالة على الوجوب، ومقتضاها كون صلوة السفر عزيمة لارخصة. فلا تجزيه إلا تمام بوجه.

(١) روى الحديث إلى ما نقله المصنف العياشي ج ١ ص ٢٧١ الرقم ٢٥٤ و نقله عنه في البرهان ج ١ ص ٤١٠ الرقم ٨ والبحار ج ١٨ ص ٦٩٤ والمجمع ج ٢ ص ١٠١ ورواه في الفقيه ج ١ ص ٢٧٨ الرقم ١٢٦٦ مع تفاوت يسير في بعض الالفاظ، وفيه بعد قوله: ثلاث ركعات: وقد سافر رسول الله (ص) إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنة، وقد سمي رسول الله (ص) قوماً صاموا حين أفطر العصاة قال: فهم العصاة إلى يوم القيامة وإنما لتعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا، و نقله عنه في البرهان بالرقم ٦ إلى ثلاث ركعات، ونقل تمامه في المنتقى ج ١ ص ٥٥١ وقال: في طريق الفقيه إلى محمد بن مسلم جهالة والاعتبار بالطريق عن زرارة ونقله بتمامه أيضاً في الحدائق ج ١١ ص ٢٩٦ وكذا في القلائد الدرر ج ١ ص ٢٣٣ وزبدة البيان ط المرتضى ص ١٢٠ وفي ذيله نقل حاشية منه - قدس سره - في بيان ما يستفاد من الحديث من الفوائد الاحكام يناسب لنا نقلها قال - قدس سره - في شرح الفوائد المستفاد من الحديث:

وهي كون القصر عزيمة وواجباً كالتمام وكون الامر للموجب، وكون نفي الجناح لا ←

و يؤيده ما روته عايشة<sup>(١)</sup> أو لما فرضت الصلوة فرضت ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر، وقول عمر<sup>(٢)</sup> صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وما روي عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ إذا خرج مسافراً صلى ركعتين ، وقد انعقد إجماع الطائفة المحققة عليه وهو حجة قاطعة ، و وافقهم في ذلك أبو حنيفة و جماعة من العامة قال البيضاوي و نفي الحرج فيه يدل على جوازه دون وجوبه<sup>(٣)</sup> ، ويؤيده أنه ﷺ أتم في السفر<sup>(٤)</sup> ، فإن عايشة اعتمدت مع رسول الله ﷺ و قالت يا رسول الله : قصرت و أتممت وصمت وأفطرت فقال : أحسنت .

و فيه نظر فإن نفي الجناح و إن كان فيه إشارة إلى ما قاله لكن الأخبار بيئت المراد منه ، ولا استبعاد فيه فإن أكثر الآيات المستنبطة منها الأحكام كالمجملات تبين

ينافي الوجوب العيني ، وكون التأسى واجباً ، وكون السعى واجباً ووجوب إعادة الصلوة الباطلة بالزيادة مع العلم بعدمها أداء و قضاء ، وكون الجاهل معذوراً في الإتمام ، ووجوب التقصير في جميع الصلوات بحذف الركعتين الأخيرتين إلا المغرب ، وكونها ثلاثة فيه ، وفي الحضر وكون مسيرة يوم أربعة وعشرين ميلاً وهي ثمانين فراسخ فكل ميل ثلث فرسخ وكون ذلك موجباً للتقصير ووجوب الافطار وتسمية الواجب بالسنة وكون ترك ذلك عصياناً وكونهم (ع) عالمين بالغيب و بإعلام الله ورسوله (ص) إياهم انتهى ، وفي الباب ١٧ و ٢٢ من أبواب صلوة المسافر من الوسائل بعض أشطر الحديث .

(١) أخرج الحديث باللفظ الذي حكاه المصنف في الكشف ج ١ ص ٤٢٠ و البيضاوي ص ١٢٤ و بالفاظ قريبة منه البخاري أول كتاب الصلوة ج ٢ فتح الباري ص ٨ و أبواب التقصير ج ٣ ص ٢٢٤ و مسلم كما في ص ١٩٤ و ١٩٥ ج ٥ شرح النووي و البيهقي ج ٣ ص ١٣٥ و مالك في الموطأ كما في ص ٢٦ ج ١ من المنتقى شرح الباجي على الموطأ .

(٢) أخرجه النسائي ج ٣ ص ١١٨ و ابن ماجه ج ١ ص ٣٣٨ الرقم ١٠٦٣ و ١٠٦٤ .

(٣) انظر البيضاوي ط المطبعة المثمانية ص ١٢٤ .

(٤) قال ابن حزم في ج ٤ ص ٤٥٣ : و أما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد لم يروه غيره ، وقال : فيه أحمد بن حنبل هو ضعيف كل حديث أسنده فهو منكرو ، وقال البيهقي : مع كونه شافعيّاً مصرّاً في إجازة الانما في ص ١٤١ ج ٣ ، قال الشيخ : ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بل زياد وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف ، وحكى حديثاً في ص ١٤٢ عن عمر بن -

بالأخبار كما مر غير مره ، والخبر الدال على أنه ﷺ أتم في السفر غير مقبول عند أكثر أصحابه فضلاً عن أصحابنا ، ولا حجّة في فعل عايشة (١) لجواز جهلها بالقصر ، ولأنّها لو أحسنت بالتمام لم يكن النبي ﷺ محسناً بالقصر ، وهو باطل بالاجماع وبمقتضى ما ذكرناه تعيين القصر في السفر فلو أتمّ أعاد إلا أن يكون جاهلاً بالحكم فإنّه معذور على مادّلت عليه الرواية السابقة . ثمّ إنّ ظاهر الآية أنّ مجرد صدق السفر كافٍ في وجوب القصر به ، و به أخذ جماعة شاذة من العامة زعماً منهم أنّ قليل السفر وكثيره سواء في القصر ، ولكن الإجماع من العلماء منعقد على أنّه لا يكفي مجردة .

وقد اختلفوا في القدر الموجب له . فأصحابنا أجمع على أنّ القدر الموجب له قصد ثمانية فراسخ ، و عليه دلّت الأخبار المعتبرة و في بعضها الاكتفاء بأربعة فراسخ و أخذ بها بعض أصحابنا واعتبر آخرون الرجوع ليومه أو ليلته في وجوب القصر بالأربعة وخير آخرون منهم بين القصر والتمام على ذلك التقدير ، وهو غير بعيد ، وقال الشافعي يعتبر مسيرة يومين أو أربعة بردسنة عشر فرسخاً ، وعن أبي حنيفة مسيرة ثلاثة أيام بلياليهنّ مسيرة الإبل و مشى الأقدام على القصد أو ستة برد أربعة و عشرين فرسخاً ، وما قلناه

→ ذر عن عطاء قال : فهو كالموافق له ، وقال ابن التركماني في ذيلته : عمر بن ذر ذكره ابن الجوزي في كتابه وقال : قال علي بن الجعيد : كان مرجياً ضعيفاً قلت : لو كان النبي أتم في سفر لم يعيخوا على عثمان حين أتم بمنى و كتب أخبارهم والسير والتواريخ مشحون بعيبهم على عثمان حتى أن ابن مسعود استرجع حين سمع ذلك وحكاه البيهقي نفسه في ص ١٤٣ و انظر في ذلك تعاليفنا على كنز العرفان ج ١ من ص ١٨٢ إلى ١٨٦ فان فيها مطالب مفيدة .

(١) قال ابن حزم في ج ٤ ص ٤٥٣ ، انفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره وهو مجهول ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ذيل البيهقي : و في الحديث أمران ، أحدهما أن العلاء قال فيه : ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به . والثاني : أن اسناده مضطرب ، واستبعد ابن تيمية وابن القيم الجوزية على ما في ص ١٢٨ ج ١ زاد المعاد مخالفة أم المؤمنين رسول الله (ص) و جميع أصحابه فتصلى خلاف صلوته في حياته (ص) نعم أتمت بعد موت النبي (ص) ، وتأولت كما تأول عثمان ، وقد اشبعنا الكلام في تعاليفنا على كنز العرفان فراجع .

أولى لأن ظاهر الآية الاكتفاء بمجرّد صدق السفر خرج عنه مادون الثمانية بالإجماع فيبقى الباقي لأنّ التخصيص كلّما كان أقلّ فهو أولى ولا يرد الأربعة لأنّ الكلام في تحتمّ القصر والتخيير فيها لدليل لا ينافيه كما يعلم من محله ، و أيضاً ظاهر الآية أنّ مجرّد الخروج إلى السفر وصدق الضرب سبب موجب للقصر ولكن حدّده أكثر الأصحاب بالوصول إلى موضع لا يسمع فيه الأذان ، ولا يرى الجدران ، واكتفى بعضهم بأحدهما .

وقال آخرون : يكفي مجرّد الخروج من موضعه ، ولكلّ شاهد من الأخبار قيّد ظاهر الآية على ما يعلم تفصيله من محله .  
« إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » شرط خرج مخرج الغالب في ذلك الوقت (١) و من ثمّ لم يعتبر مفهومه .

فإنّ المفهوم إنّما يعتبر إذا لم يظهر فائدة للتقييد سواء كما بيّن . والفائدة هنا كونه أغلبياً في وقت النزول فإنّ غالب أسفار النبي ﷺ وأكثرها لم يخل من خوف قتال الكفّار و أمثاله في القرآن كثير نحو « فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » و قوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً » فلا يصحّ التمسكّ بها في ذلك الوقت ، وقد تضافرت الأخبار وانعقد إجماعنا على أنّ السفر مستقلّ في وجوب القصر من غير مدخلة الخوف منه كما أنّ الخوف مستقلّ في القصر أيضاً .

وقد روي عن الباقر عليه السلام أنّه سئل عن صلوة الخوف و صلوة السفر تقصّران جميعاً فقال : نعم و صلوة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلوة السفر الذي ليس به خوف بانفراده (٢) وهذا عند أكثر أصحابنا ، وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

(١) قال في الحدائق ج ١١ ص ٢٦٦ و يؤيد ما ذكرناه القرائة بترك إن خفتم قلت . نقل

هذه القرائة في المجمع ج ٢ ص ١٠١ و فتح القدير ج ١ ص ٤٧٠ عن أبي بن كعب ، و نقل الاركانى في نثر المرجان ج ١ ص ٦٥٣ عن عبدالله بن مسعود .

(٢) رواه في الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ الرقم ١٣٤٢ والضبط لان فيها خوفاً [وكذا في الوسائل ←

السابعة : وَاِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ  
وَلْيَأْخُذُوا اسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى  
لَمْ يَصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ  
تَغْلَبُونَ عَنْ اسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى إِنْ تَضَعُوا اسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا  
حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١)

« وَاِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » الخطاب للنبي ﷺ و بظاها تعلق  
من خص صلوة الخوف بالرسول كأبي يوسف لمكان التخصيص بالخطاب و شرط كونه  
فيهم و لأن تغيير هيئة الصلوة أمر على خلاف الدليل جوزنا ذلك في حق النبي  
ﷺ لفضيلة الصلوة خلفه فيبقى غيره على المنع ، و قال المزني : الآية منسوخة  
محتجاً بأن النبي ﷺ أخر يوم الخندق أربع صلوات لاشتغاله بالقتال ولم يصل  
صلوة الخوف (٢) .

→ الباب ١ من أبواب صلوة الخوف الحديث ١ ص ٥٤١ ط أمير بهادر [وذيله سماحة الحجة الخراسان  
بان في نسخة الف و ب و ج لان ليس فيها خوف ، والضبط في قلائد الدرر ج ١ ص ٢٤٠ و  
الحقائق ج ١١ ص ٢٦٦ كما في المتن الذي لا خوف فيه ، وحاك في المنتقى ج ١ ص ٥٦٣  
عن المفقيه قال وفي آخره ليس فيها خوف وهو مطابقة اللفظ التهذيب ج ٣ ص ٣٠٢ الرقم ٩٢١  
الا ان فيه ليس خوف ، ولم نعثر على كلمة بانفراده فيما راجعنا من حكاية الحديث .

(١) النساء ١٠١ .

(٢) أخرجه هكذا الترمذي ج ١ ص ٣٣٧ الرقم ١٧٩ والنسائي ج ١ ص ٢٩٧ و ج ٢

ص ١٧ وفي سند الحديث أبو عبيدة بن عبد الله ( ابن مسعود ) عن عبد الله ، وقد صرح الحفاظ بعدم  
لقائه ابن مسعود فالحديث إذأ منقطع وسيشير المصنف بعد ذلك إلى عدم صحة الحديث ، وأخرج ←

و الجواب عن الأول أن التخصيص لفظاً لا يمنع وجوب المتابعة ، ومن ثم أنكرت الصحابة على مانعي الزكوة حيث تعلقوا بظاهر الخطاب في قوله « خذ من أموالهم صدقة » وحكموا بأنهما مخصوصة بالنبي ﷺ ولأن أئمة الأمة نواب عنه في كل عصر فيندرجون في الخطاب ، و عن الثاني بالمنع من تأخير الصلوة سلمناه لكن جرى ذلك قبل نزول آية الخوف<sup>(١)</sup> ، والواجب الأخذ بالأخير سلمناه لكن صلوة الخوف منوطة بشروط فربما كان بعضها غير حاصل و الأكثر بل الإجماع على أنه ثابتة بعد النبي ، وأنه تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتى به من بعده فإنه مخاطب في سائر الأحكام مع عموم التكليف ولا إشكال في دخول الأئمة في الحكم لأنهم كالنبي ﷺ نواب عن الرسول في كل عصر قوام بما كان يقوم به فحضورهم كحضوره أما حال الغيبة فإن وجد ما يخالف الاستقرار في الصلوة فقد استشكل بعضهم نظراً إلى ظاهر الخطاب وهو بعيد بل الظاهر الجواز مطلقاً لما عرفت ، والتأسي يقتضيه أيضاً .

« فلتقم منهم طائفة معك » فاجعلهم طائفتين فلتقم إحداهما معك في صلواتك ، و تقوم الأخرى تجاه العدو ولم يذكر ما ينبغي أن تفعله الطائفة الأخرى غير المصلية لدلالة ظاهر الكلام عليه .

« و ليأخذوا أسلحتهم » أي المصلون و قيل : المضمرة للطائفة الأخرى ، و ذكر الطائفة الأولى يدل عليهم فيصح إرجاع الضمير إليهم ، والسلاح اسم لما يدفع الإنسان به عن نفسه .

« فإذا سجدوا » يعني الطائفة المصلية : أي إذا فرغوا من سجودهم

→ مالك في الموطأ كما في ج ١ شرح الزرقاني ص ٣٧٢ الرقم ٤٤٤ فوت الظهر و العصر و الصحيحين ذكر فوت العصر فقط قال النووي في ص ١٣٠ ج ٥ : وطريق الجمع بين هذه الروايات إن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعض الأيام .

(١) فان غزوة الخندق كانت سنة أربع أو خمس ونزول الآية سنة ست ، وأيضاً لاشعار في أحاديث فوت الصلوة يوم الخندق كونه عن عمد ، ولعله لو صح الحديث كان عن نسيان فلاشتغال بالحرب

« فليكونوا » أي غير المصلين .

« من ورائكم » يحرسونكم ، والخطاب للنبي ﷺ و من يصلى معه .

« ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا » لاشتغالهم بالحراسة .

« فليصلوا معك » ظاهر الآية يحمل على أحد وجهين :

الأول : أن الإمام يفرق أصحابه فرقتين يصلى بإحديهما الصلوة ركعتين و يسلم بهم ، والثانية تحرسمهم . ثم يصلى بالثانية ركعتين يعيدها معهم فتكون لهم فريضة وله نافلة ، وقد حمل الآية على ذلك جماعة من المفسرين وهذه صلوة بطن النخل صلاها النبي ﷺ بأصحابه هناك ، و الصلوة على هذا الوجه لا مخالفة فيها لصلوة المختار ، ومن ثم جزم بعض أصحابنا بجواز صلوتها في الأمن أيضاً نعم يترجح فعلها في الخوف إلا أن يمنع إعادة الجامع فيشكل مشروعيتها حينئذ فتأمل .

الثاني : أن يفرقهم فرقتين فيصلى بكل فرقة منهم ركعة إن كانت الصلوة ركعتين و كيفيتها أن يصلى بالأولى ركعة و ينتظر قائماً في الركعة الثانية حتى يصلوا الركعة الأخرى و يتشهدون و يسلمون ، و يذهبون إلى وجه العدو . فتأتى الأخرى فيتم بهم الإمام الركعة الثانية و ينتظرهم قاعداً حتى يتموا صلوتهم و يسلم بهم . فيكون للطائفة الأولى تكبيرة الافتتاح و للثانية التسليم كما فعله النبي ﷺ بذات الرقاع<sup>(١)</sup>

(١) أقول قد وردت حديث صلوة ذات الرقاع في أحاديث الشيعة مسنداً انظر التهذيب

ج ٣ ص ١٧٢ الرقم ٣٨٠ والفقيه ج ١ ص ٢٩٣ الرقم ١٣٣٧ والكافي ط ١٣١٢ ج ١ ص ١٢٧ و الممتقى ج ١ ص ٥٦٨ و أما صلوة بطن نخل فرواه الشيخ عن الحسن عن أبي بكر في المبسوط انظر ج ١ ص ١٦٧ ط المرتضى ، و أما صلوة عسقان فارسله أيضاً الشيخ في المبسوط انظر ص ١٦٦ و قال الشهيد في الذكري جواباً عن توقف العلامة في المنتهى تبعاً للمحقق في المعتمر ، بعدم ثبوت النقل عن أهل الميت .

قلت : هذه صلوة مشهورة في النقل فهي كسائر المشهورات الثابتة وإن لم تنقل بأسانيد صحيحة ، وقد ذكرها الشيخ مرسلها غير مسند ولا محيل على سند فلو لم تصح عنده لم يتعرض لها حتى ينه على ضعفها فلا تقصر فتواه عن روايته انتهى ما أردنا نقله ، و تحامل عليه في البحار ج ١٨ ص ٧٠٦ وفي الحدائق ج ١١ ص ٢٨٦ فراجع ، و أما أهل السنة فلهم في كيفية روايات ←

والصلوة على هذين الوجهين ثابتة عندنا ، و الثانية واردة في أخبارنا عن أصحاب العصمة عليهم السلام وقد اشترط لها شروط :

منها كون العدو في خلاف جهة القبلة ذهب إليه علمائنا أجمع على ما في المتنهي وربما دل عليه قوله « من ورائكم » .

و منها كثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين تفيء كل فرقة بمقاومة العدو لتحصيل المتابعة بفعل النبي صلى الله عليه وآله فإنه هكذا فعل .

و منها قوة العدو بحيث يخاف هجومه .

و منها كون القتال سايعاً على قول .

و منها عدم الاحتياج إلى الزيادة على فرقتين على قول .

وقيل : إن الطائفة الأولى إذا فرغت من ركعة سلموا ويمضون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى و يصلّى بهم ركعة قال في التبيان : وهو مذهب من يرى أن صلوة الخوف ركعة واحدة .

وقيل : إنه إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة مضوا إلى وجه العدو ، و تأتي الطائفة الأخرى فيكبّرون و يصلّى بهم ركعة الثانية ، و يسلم الإمام و يعودون إلى وجه العدو ، و تأتي الطائفة الأولى فيقضون ركعة بغير قراءة لأنهم لاحقون ادركوا لأول الصلوة مع الإمام فهم في حكم من خلف الإمام و يسلمون و يرجعون إلى وجه العدو ، و تأتي الطائفة الثانية فيقضون ركعة بقراءة لأنهم مسبوقون فارقوا الإمام بعد فراغه من الصلوة والمسبوق فيما يأتي به كاملنفرد في صلوته وهو مذهب أبي حنيفة و هذان القولان بعيدان عن ظاهر الآية ، ولو كانت الصلوة ثلاثية تخير الإمام بين أن يصلّى بالطائفة الأولى ركعة ، و بالثانية ركعتين و بين أن يصلّى على العكس من ذلك على

→ أنهوها إلى أربع و عشرين صفة انظر سنن أبي داود ج ٢ من ص ١٥ إلى ٢٤ و الام للمشافعي

ج ١ من ص ٢١٠ إلى ص ٢٢٩ و أحكام القرآن لابن العربي من ص ٤٩١ إلى ٤٩٦ و البيهقي

ج ٣ من ص ٢٥٢ إلى ٢٦٤ و الدر المنثور ج ٢ من ص ٢١١ إلى ٢١٤ ،

ثم ذات الرقاع بكسر الراء و بطن نخل و عسفان على وزن عثمان أسماء لمواضع صلى

فيها رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الخوف انظر تعاليفنا على كنز العرفان ج ١ ص ١٨٩ .



مادلت عليه الأخبار المعتبرة الإسناد. ففي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام <sup>(١)</sup> قال: وفي المغرب يقوم الإمام وتجيء طائفة فيقومون خلفه، ويصلي بهم. ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلون الركعتين. ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض. ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها. ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة أخرى. ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة أخرى. ثم يسلم عليهم، وفيها دلالة على أنه يصلي بالأولى ركعة واحدة، وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(٢)</sup>، قال: إذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقمهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين. ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده. فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا، وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة، وقام الإمام فصلي بهم ركعة. ثم سلم. ثم قام كل رجل منهم فصلي ركعة فشفعها بالتتي صلى مع الإمام. ثم قام فصلي ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات، وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحداً. الحديث، وفيها دلالة على أنه يصلي بالأولى ركعتين، وفي اختلاف الأخبار دلالة على التخيير كما أشرنا إليه.

« و ليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » جعل الحذر بمثابة الآلة التي يتحصن بها الغازي فجمع بينه وبين الأسلحة في وجوب الأخذ فهو بمثابة قوله « والذين تبوءوا الدار والايمن » وإنما أمر هذه الطائفة بأخذ الحذر والأسلحة جميعاً لأن العدو قلماً يتنبه في أوّل الصلوة بكون المسلمين في الصلوة بل يظنونهم قياماً للمحاربة، وأما في الركعة الثانية فيظهر لهم ذلك من ركوعهم وسجودهم الأولين فينتهزون الفرصة في الهجوم عليهم.

(١) انظر التهذيب ج ٣ ص ١٧١ الرقم ٣٧٩ والاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ الرقم ١٧٦٦ والكافي ج ١ ص ١٢٧، والمنتقى ج ١ ص ٥٦٩ وقدم غير مرة أن الحديث من طريق إبراهيم بن هاشم صحيح وما نقله المصنف هنا ذيل الحديث.

(٢) انظر التهذيب ج ٣ ص ٣٠١ الرقم ٩١٧ والاستبصار ج ١ ص ٤٥٦ الرقم ١٧٦٧ وفي المنتقى ج ١ ص ٥٦٤ و ذيله فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم.

« ودالذين كفروا » أى تمنؤوا .

« لو تغفلون » فى صلالتكم .

« عن أسلحتكم » التى تدفعونهم بها .

« وامتعتمكم » التى بها بلاغكم إلى أسفاركم .

« فيميلون عليكم ميلة واحدة » فيحملون عليكم حملة واحدة ، وأنتم تشاغلون بصلالتكم وهو بيان ما لأجله أمروا بأخذ السلاح .

« ولا جناح عليكم » ولا إثم ولا ضيق عليكم .

« إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم » إذا ضعفتكم عن

حملها وهو كالمؤكّد لوجوب أخذ السلاح عليهم على تقدير عدم الأذى لأنّ الأمر دلّ عليه

وهذا رخصة فى وضعه ، وعلى الوجوب أكثر أصحابنا و من جعله مستحباً فقد أبعد ،

واحتجاج العلامة له فى المختلف بالبراءة الأصلية غير تامّ بعد ورود الأمر وحمله الأمر

على الإرشاد لما فى أخذ السلاح من الاستظهار والتحفّظ من العدوّ فهو كقوله « إذا

تبايعتم فاشهدوا » بعيد إذا العدول عن ظاهر الأمر من غير موجب صريح لا وجه له ، و

ظاهر الآية الوجوب على الطائفة المصلية، وبه حكم الشيخ فى الخلاف لكن ينبغى تقييده

بالسلاح الذى لا يشغلهم عن الصلوة كالسيف والخنجر وقال ابن إدريس : هو واجب على

الفريقين ، وهو غير بعيد لوجوب الحراسة على الطائفة الغير المصلية وتوقفها على حمل

السلاح ممّا لا ريب فيه مع أنّك قد عرفت حمل بعضهم الآية على الطائفة الأخرى .

« وخذوا حذركم » أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر لئلا يهجم عليه العدوّ .

« إن الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً » وعد المؤمنین بالنصر على الكفار بعد أن

أمرهم بأخذ السلاح لتقوى قلوبهم و ليعلموا أنّ الأمر بأخذ السلاح ليس لضعفهم و

غلبة عدوهم بل لأنّ الواجب أن يحافظوا فى الأمور على مراسم التيقّظ والتدبّر و

يتوكّلوا على الله فيها .

الثامنة : فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَانكُروا لِلَّهِ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ

فَإِذَا أَطْمَأَنَّتُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١)

« فإذا قضيتم الصلوة » فإذا فرغتم منها وأدّيتموها على الوجه المأمور به .  
 « فانكروا الله » أي دوموا على ذكر الله في هذه الأحوال وادعوه فيها لعله ينصركم  
 على عدوكم و يظفركم الله بهم كقوله « إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله » ، وقيل :  
 المعنى إذا أردتم قضاء الصلوة : أي فعلها ، و التعبير عن الإرادة بالفعل كثير على ما سلف  
 واشتدّ الخوف عليكم ، ولا يمكنكم الصلوة على الشرايط المعتبرة . فالواجب الصلوة  
 مهما أمكن عبر عن الصلوة بالذكر لاشتمالها عليه ، و يمكن أن يكون إشارة إلى صلوة  
 القادر والعاجز فيكون حكم شدة الخوف مستفاداً منه .

« قياماً » إذا كنتم أصحاء قادرين عليها .

« وقعوداً » إذا كنتم مرضى ولا تقدرّون على القيام .

« و علي جنوبكم » إذا لم تقدرّوا على القعود و نقله في مجمع البيان عن ابن

مسعود (٢) .

ثم قال : وروي عن ابن عباس أنه قال : قيب تفسير الآية : لم يعذر الله أحداً في  
 ترك ذكره إلا المغلوب على عقله (٣) ، وليس في أخبارنا ما يدل على خصوص هذه الآية في  
 هذا الوجه .

نعم روي الكليني في الحسن عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله - عزّ  
 وجلّ - « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً و على جنوبهم » قال : الصحيح يصلّي قياماً

(١) النساء ١٠٣ .

(٢) انظر المجمع ج ٢ ص ١٠٤ .

(٣) هكذا في جميع النسخ المخطوطة عندنا ، وكذا في زبدة البيان ص ١٢٣ ط المر تضي  
 واللفظ في نسخة المجمع ط صيدا ج ٢ ص ١٠٤ و روى أنه فالظاهر أنه من كلام ابن مسعود  
 لا ابن عباس و اظن أن في نسخة المجمع ط صيدا سقطاً ، وقد مر في ص ١٢٠ من هذا الجزء  
 نقل مضمون الحديث عن ابن عباس عن ص ٢٦٠ ج ٥ الطبري فراجع .

و قعوداً المريض يصلى جالساً ، و على جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلى جالساً (١) .

و يمكن حمل الآية عليه ، و قد يستفاد منها الترتيب بين القيام و القعود و الجنوب في الصلوة و هو كذلك بالإجماع ، و لأن الانتقال إلى الحالة الدنيا إنما يكون بعد العجز عن الحالة العليا لانصراف الأوامر إليها ، أمّا تقديم الجانب الأيمن على الأيسر فغير ظاهر منها لاطلاق الجنوب المتحقق بكل منهما ، و كذا لا يعلم منها الاستلقاء على الظهره مع العجز عن الجنين ، و يمكن إرادة الكل من الجنوب بمعونة الأخبار .

وفيهما إشارة إلى اعتبار العجز عن الجنين في صحّة الاستلقاء ، و به صرح بعض الأصحاب ولا شك أنه أحوط .

« فإذا اطمأنتم » سكنت قلوبكم من الخوف و قدرتم على ما يعتبر فيها من الأمور وهو مؤيد لإرادة شدة الخوف من الكلام السابق .

« فأقيموا الصلوة » فعدلوا أو احرصوا أركانها و شرايطها و أتوا بها تامة على الوجه المأمور أو إذا استقررت في أوطانكم و أقمتهم في أمصاركم فاتموا الصلوة التي أذن لكم في قصرها ، و نقله في مجمع البيان عن مجاهد و قتادة (٢) .

« إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قدم تفسيره (٣) وهو شاهد صدق على أن المراد بالذكر في صدرها الصلوة ، و يلزم وجوبها في جميع أحوال الخوف و به يندفع قول أبي حنيفة حيث لم يوجهها على المحارب حتى يطمئن و سيجيء إن شاء الله تعالى .

(١) انظر الكافي ط ١٣١٢ ج ١ ص ١١٤ باب صلوة الشيخ الكبير والمريض الحديث ١١ وهو في المرآت ج ٣ ص ١٦١ و سرده المصنف في الحسن لان في طريقه إبراهيم بن هاشم ، وقد عرفت غير مرة أنه صحيح .

(٢) انظر الجمع ج ٢ ص ١٠٤ .

(٣) ولا يفوتن القارى مراجعة تفسير البرهان ج ١ ص ٤١٢ وما ورد في تفسيرها عن الائمة عليهم السلام .

التاسعة: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَنْذِرُوا اللَّهَ كَمَا

عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١).

« فَإِنْ خِفْتُمْ » قدّم سبحانه على هذه الآية وجوب المحافظة على الصلوات وإيقاعها على الوجه المعتبر فيها . ثمّ عقبه بذكر الرخصة عند عروض الخوف . فكأنّه قال : يجب عليكم المحافظة على الصلوات بأداء أركانها و توفية حقّها . و القيام لله قانتين فيها إن أمكنكم ذلك ، و إن لم يمكنكم توفية حقّها وختمت عدواً أو غيره .

« فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » فمفعول ختمت محذوف للعلم به ، ويحتمل أن يكون منزلاً منزلة اللازم : أي إن حصل لكم خوف ، و نصبهما على الحالية : أي صلّوا راجلين أو راكبين ، و رجال جمع راجل أو رجل بمعناه كقيام و قيام ، و المراد وجوب الصلوة على كلّ حال يمكنهم من المشى و الركوب إلى جهة القبلة و غيرها ، و رواه الجمهور عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أقدامهم ، أو رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَ غير مستقبليها (٢) و نحوه من الأخبار ، و كذا يصلّون بالقيام و الركوع و السجود إن أمكن و إلاً فبالإيماء ، و إلاً فبالنيّة ، و التكبير و التشهّد و التسليم ، و يجب تحرّي المقدور من ذلك فلو أمكن الاستقبال و الإتيان بالأفعال وجب ، و إلاً استقبل ببعضها و إلاً فبالتكبير ، و إلاً سقط ، و في الآية إجمال في ذلك ، و تفصيله يعلم من الأخبار ، و فيها دلالة واضحة على وجوب الصلوة حال المسابقة و المشى و الاضطراب في المعركة إذا حضر وقتها ، و عدم جواز تأخيرها عن

(١) البقرة ٢٣٩ .

(٢) انظر الام للشافعي ج ١ ص ٢٢٢ و فيه عن ابن عمر أنه ذكر صلوة الخوف فساقتها

ثم قال : فإن كان خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غير مستقبليها قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبي و انظر الموطأ بشرح الزرقاني ج ١ ص ٣٧١ الرقم ٤٤٣ .

وقتها على ذلك التقدير ، وعلى هذا علماؤنا أجمع ، وقال الشافعي : إن تتابع الطعن أو الضرب أو المشى أو فعل ما يطول بطلت الصلوة لأنَّ الفعل الطويل مبطل حال الأمن فكذا حال الشدة كالحدث ، وقال أبو حنيفة : لا يصلي حال المشى ولا حال المسابقة ، وإن حضر وقت الصلوة بل يؤخرها إلى أن يتمكّن من الوقوف محتجاً عليه بأنَّ النبي ﷺ لم يصل يوم الخندق ، وأخرها لهذه العلة ، والخبر غير معلوم الصحة<sup>(١)</sup> بل نقل في التبيان أنَّ النبي ﷺ صلى يوم الأحزاب إيماء ، ويوم الأحزاب هو يوم الخندق<sup>(٢)</sup> و الترجيح لرواية الثبوت ولو سلم فقد نقل أبو سعيد الخدري أنه كان قبل نزول الآية وإن آية الخوف نزلت بعد واقعة الخندق<sup>(٣)</sup> ويؤيده أن ذلك اليوم لم يكن هناك مسابقة تبطل الصلوة ، ويجاب عما ذكره الشافعي أنه عمل أبيض من أجل الخوف فأشبهه استدبار القبلة والركوب والإيماء ، ولأنَّ أحد الأمور ثابت على تقدير الاحتياج إلى الفعل الكثير أمّا تأخير الصلوة عن وقتها وهو باطل بالإجماع منّا ومنه ، و أمّا ترك القتال وهو باطل أيضاً بالإجماع و بقوله « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » و أمّا فعل الصلوة وهو المطلوب ، و معه لا وجه للبطلان ، و إطلاق الخوف في الآية مقيّد بالخوف الذي يعذر فيه كالخوف في القتال الواجب مع الكفار أو مع أهل البغي أو لدفع الضرر عن النفس أو عن حيوان محترم أو عن المال ، و مثله الخوف الحاصل من السبع أو الحرق أو الغرق أو المطالب إذا كان معسراً خائفاً من الجبس عاجزاً عن بيئنة الاعسار . فلو لم يكن

(١) مر الكلام فيه ص ٢٧٧

(٢) انظر المجمع ج ١ ص ٣٤٤ تفسير الآية ٢٣٩ من سورة البقرة ، ورواه الشيخ أيضاً في التبيان تفسير آية البقرة ج ١ ص ٢٥٤ ط إبران ،

(٣) انظر الممنتقى بشرح نيل الاوطار ج ٢ ص ٣١ أخرجه عن أحمد و النسائي و نقل الشوكاني عند شرحه رواية الطحاوي و ابن خزيمة و ابن حبان له أيضاً ، و انظر أيضاً سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥١ و شرح معاني الآثار للطحاوي ط المكتبة الرحيمية الواقعة في الديوبند  
 پوهی ج ١ ص ١٥٨ .

الخوف بهذه المثابة كالخوف في القتال المحظور لم يجز فيه صلوة الخوف لأن الرخص لا تناط بالمعاصي .

« فإذا أمنتم » و زال خوفكم .

« فاذكروا الله » فصلوا صلوة الأمان على الوجه المأمور به أو المراد فاشكروه على الأمان و الخلاص من الخوف و العدو .

« كما علمكم » من أمور دينكم و كيفية صلواتكم حالتى الخوف و الأمان . فما مصدرية ، و الكاف صفة محذوف : أي ذكراً مثل تعليمكم أو شكراً يوازي تعليمكم ، و يحتمل كون ما موصولة ، و قوله : ما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم على الوجهين .

### العاشرة : فَإِذَا فَرَّغْتَ فَاَنْصَبْ وَ إِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ (١) .

« فإذا فرغت فانصب » أي إذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب في الدعاء إلى ربك وهو من النصب بمعنى التعب : أي لا تشتغل بعد الصلوة بالراحة مثل النوم و نحوه مما يوجب عدم الاشتغال بشيء من العبادة بل اشتغل بعدها بالدعاء ، و قد روي ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : إذا فرغ أحدكم من الصلوة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء (٢) الحديث .

« وإلى ربك فارغب » في المسئلة ولا تسئل غيره فإنه القادر وحدة على اسعافك فلتكن رغبتك إليه في المسئلة فإنه يعطيك ما يرضيك ، و تقديم الجار و المجرور لإفادة الجهر ، و على هذا فيكون فيه أمر بالتعقيب بعد الصلوة ، و يؤيده ما روي عن الصادق عليه السلام أنها الدعاء في دبر الصلوة (٢) و قد تظافرت الأخبار

(١) الانشراح ٧ و ٨ .

(٢) انظر الفقيه ج ١ ص ٢١٣ الرقم ٩٥٥ و التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الرقم ١٣١٥ و بعده فقال ابن سبأ : يا أمير المؤمنين أليس الله - عز وجل - بكل مكان قال : بلى قال : فلم يرفع يديه إلى السماء قال : أو ما تقرء « وفي السماء رزقكم وما توعدون » فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه وما وعد الله السماء .

(٣) انظر المجمع ج ٥ ص ٥٠٩ .

باستحباب التعقيب بعد الصلوة .

فقد روي عن الباقر عليه السلام أنه قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلوة تنفلاً<sup>(١)</sup> و ينبغي إيقاعه بعد الفريضة قبل الاشتغال بشيء حتى النافلة في جميع الصلوات المغرب وغيرها في ذلك سواء لدلالة الفاء على تعقيب الاشتغال به من غير فصل ، و يفهم ذلك أيضاً من الروايات . فما ورد من فعلها قبل الكلام و تعجيلها محمول على الكلام غير التعقيب لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ، من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبنا له في عليين فإن صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة<sup>(٢)</sup> ، وقد يظهر من الآية اعتبار كونه على هيئة الصلوة ، و يستفاد من الأخبار أيضاً ، و بالغ الشهيد في الذكرى حتى حكم بأنه يضر بالتعقيب جميع ما يضر بالصلوة ، و تفصيل الكلام في ذلك يعلم من محله .

و يحتمل أن يكون المراد من الآية فإن فرغت من الفريض فانصب في قيام الليل و إذا فرغت من دنياك فانصب بالعبادة ربك ، أو إذا فرغت من الفريض فانصب فيما رغبتك الله فيه من الأعمال ، أو إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب بالعبادة لله ، أو إذا فرغت من التبليغ فانصب للعبادة شكراً لما عدنا عليك من النعم السالفة ، و وعدناك بالنعم الآتية ، أو إذا فرغت من أداء الرسالة فانصب لطلب الشفاعة ، و سئل ابن طلحة عن هذه الآية فقال : القول فيه كثير ، وقد سمعنا أنه يقال : إذا صححت فاجعل صححتك و فراغك نصباً في العبادة ، و قال عطا يريد تضرع إليه هارباً من النار رغباً في الجنة ، و كل هذه الوجوه بعيدة عن الظاهر بل الظاهر الأول .

### الحادية عشر : وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ

(١) انظر الفقيه ج ١ ص ٢١٦ الرقم ٩٦٢ و التهذيب ج ٢ ص ١٠٣ الرقم ٣٨٩ و الكافي ج ١ ص ٩٥ ط ١٣١٢ و في الفقيه زيادة و بذلك جرت السنة و في النسخة المطبوعة في النجف من الفقيه الصادق بدل الباقر و اظن انه من سهو الناسخ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٣ الرقم ٦٦٤ و التهذيب ج ٢ ص ١١٣ الرقم ٤٢٢ .



اتَّامِرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَسُوا أَكْثَرًا أَفَلَا تَعْقِلُونَ  
وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَأَنْهَاكَ كَثِيرًا أَعْلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ  
أَنْفُسَهُمْ مَلَأُوا رُبَّهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١).

« و أقيموا الصلوة » الخطاب لبني إسرائيل كما يعلم من الآيات السابقة عليها ،  
و المراد أقيموا الصلوة المعلومة بين المسلمين على الوجه الذي بيّنها النبي ﷺ لهم .  
« و آتوا الزكوة » واعطوا ما فرض الله على لسان نبيه من الزكوة التي أوجبها  
على أمته أمرهم بفروع الإسلام بعد ما أمرهم بأصوله ، و هو أوضح دليل على أن  
الكفار مخاطبون بالفروع .

« واركعوا مع الراكعين » أي في جماعاتهم ، و المراد صلّوا معهم جماعة لتقدّم ذكر  
الصلوة المفردة فلا تكرر لأنّ الأوّل أمر بما قامتها ، والثاني أمر بفعلها مع الجماعة ، و  
التعبير بالركوع عن الصلوة شايع في الإطلاق يقال : فرغت من ركوعي : أي من صلوتي ،  
وذلك أوّل ما يشاهد ممّا يدلّ على أنّ الإنسان في الصلوة ، و يجوز أن يكون التعبير  
بالركوع عنها لكون الخطاب لبني إسرائيل ، ولا ركوع في صلوتهم ، ولا يردّ أنّ  
الخطاب لهم فلا يشمل غيرهم لأنّه لما علم عدم الفرق به في الحكم كان الأمر بذلك  
متنوّلاً لجميع الملكتين . فيكون في الآية حثّ على صلوة الجماعة ، و بيان لفضلها  
وقد تواترت الأخبار من الطرفين بفضلها وأنّها تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة ،  
و في رواية بخمس وعشرين رواها العامّة (٢) و عن طريق الخاصّة (٣) تفضل صلوة الفرد

(١) البقرة ٤٣ إلى ٤٦ .

(٢) انظر تفصيل ذلك ووجه الجمع والنكته في التخصيص بهذا العدد والبحث المبسوط  
في نيل الاوطار ج ٣ ص ١٣٥ وفتح الباري ج ٢ ص ٢٧١ و يميز العدد في أحاديث غير أبي  
هريرة درجة ، وفي أحاديث أبي هريرة مختلف ففي بعضها درجة و في بعضها جزء و في بعضها  
صلوة .

(٣) انظر الوسائل الباب ١ من أبواب صلوة الجماعة ص ٥٢١ ط أمير بهادر ، و انظر

أحاديث فضل الجماعة في الباب المذكور ، وفي المستدرک ج ١ ص ٤٨٧ .

بأربع وعشرين درجة يكون خمساً وعشرين صلوة لمافيهما من تظاهر النفوس، والأكثر على أنها ليست فرض عين إلا في الجمعة والعيدين ، وعلى هذا علماؤنا أجمع والشافعية والحنفية والمالكية ، وذهب شريفة من العامة إلى وجوبها على الأعيان وهو ضعيف وهل تجب على الكفاية ؟ ذهب أصحابنا والحنفية إلى العدم ، وقال الشافعي : إنها فرض كفاية لقوله ﷺ : عليك بالجماعة فإن الذئب يأخذ القاصية <sup>(١)</sup> وهو محمول على شدة الاستحباب لا الوجوب ، وعلى هذا فيمكن الاستدلال بها على عدم إدراك الجماعة مع عدم إدراك الركوع مع الإمام حتى لو كان الإمام راعياً وأدركه حينئذ لم يكن مدركاً لها لعدم الركوع مع الراكع بل بعده ، وهذا القول مرغوب عنه بين أكثر الأصحاب لحكمهم بإدراك الركوع مع إدراك ركوع الإمام كما دللت عليه الأخبار الصحيحة ويمكن إدخاله في الآية بأدنى عناية وتأمل ، ويحتمل أن يكون المراد بالركوع في الآية الخضوع والانقياد إلى ما يلزمهم الشارع في دين الله فإن استعمال الركوع بهذا المعنى كثير قال :

لا تهبين الفقير علك أن ترقع يوماً والدهر قدرعه <sup>(٢)</sup> .

(١) ففي الجامع الصغير للسيوطي الرقم ٨٠١٧ ص ٤٧٦ ج ٥ فيض القدير عن أبي الدرداء عن النبي (ص) : ما من ثلاثة في قرية ولا بلد ولا تقام فيه الصلوة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة . فانما يأكل الذئب القاصية أخرجه عن أحمد وأبي داود والنسائي وصحيح ابن حبان والحاكم ، وأخرجه عنهم وعن ابن خزيمة أيضاً المنذرى في الترغيب والترهيب ج ١ ص ٢٧٢ ، وفيه وزاد رزين في جامعه وإن ذئب الانسان الشيطان إذا خلاه أكله ، ولفظ المهذب لأبي اسحق الشيرازي ج ١ ص ١٠٠ قريب من لفظ المصنف فقيهه ، فانما يأخذ الذئب القاصية من الغنم ، والقاصية المنفردة عن القطيع من قصى يقصو قصواً ، أى بمد فهو قصى وقاص .

(٢) البيت للاضبط بن قريع بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن رهط الزبقران بن بدر جاهلي قديم قبل الاسلام بخمسائة عام كما في التصريح ج ٢ ص ٢٠٨ وقيل : أربعمائة كما في المزهر ج ٢ ص ٤٧٧ ، وقال الرافعي في ج ٣ ص ٥ تاريخ آداب العرب ، إن اولية الشعر بمعنى الموزون المقفى باللغة التي وصلت إليها لترتفع عن مائتي سنة قبل الهجرة ، وعلى أي فالبيت ←

قبل الاسلام يدهر طويل ، وأغرب السيوطي فنقل في شرح أبيات المغنى شواهد عن الحماسة البصرية إن الأضبط بن قريع السعدى من شعراء الدولة الاموية ثم الاضبط ذكره السجستاني في المعمرين ص ١١ و نقل الالوسي عن ابن الانبارى أنه عاش مائة وخمسين سنة وهو الذى أساء قومه مجاورته فانتقل منهم إلى آخرين ففعلوا مثل ذلك فقال : أينما أوجه الق سعداً ( المثل بالرقم ٢١٨ ج ١ ص ٥٣ مجمع الامثال ) أو بكل واد بنو سعد ( المثل بالرقم ٥٢٦ ج ١ ص ١٠٥ ) أو فى كل أرض سعد بن زيد ( المثل بالرقم ٢٧٩٧ ج ٢ ص ٨٣ مجمع الامثال ط مطبعة السعادة ١٣٧٩ ) .

والبيت من قصيدة أنشدها القالى فى الامالى ج ١ ص ١٠٧ والجاحظ فى البيان والتبين ج ٣ ص ٣٤١ وابن الشجرى فى الحماسة ص ١٣٧ وابن قتيبة فى الشعر والشعراء ص ١٤٤ و الثعالى فى التمثيل و المحاضرة ص ٦٠ و النويرى فى نهاية الارب ج ٣ ص ٦٩ و القزوينى فى شرح شواهد المجمع ج ١ ص ٢٦٤ و الالوسى فى بلوغ الارب ج ٣ ص ١١٨ والشريف فى جامع الشواهد ، والسيوطى فى شواهد المغنى شواهد لعل وهو فى ٤٥٣ الرقم ٢٤٥ من الطبعة الاخيرة و البغدادى فى الخزانة ج ٣ ص ٥٨٩ فى شرح الشاهد الرابع والخمسين بعد التسعمائة وابن الاثير فى المثل السائر ص ١٠٢ ط ١٣١٢ و اللسان كل بيت فى لغة مناسبة وفى عدد الابيات وترتيبها وألفاظها تفاوت فيما سردناه لك ، وحيث إنها مشتملة على الحكم و النصايح يناسب لنا نقلها و نقلها بضبط الالوسى وهى :

لكل هم من الهموم سمة	و الصبح و المسى لا بقاء معه
قد يجمع المال غير آكله	و يأكل المال غير من جمعه
لا تحقرن الفقير علك أن	تركع يوماً والدهر قد رفعه
وصل حبال الحميد إن وصل ال	هبل واقص القريب إن قطعه
و اقبل من الدهر ما أتاك به	من قر عيناً بعيثه نفعه
ما بال من سره مصابك لا	يملك شيئاً من أمره وزعه
أزود عن حوضه و يدفعنى	يا قوم من عاذرى من الخدعة
حتى إذا ما أنجلت عمايته	اقبل يلجى و غيه فجمه

والمسى بضم الميم وكسر وسكون السين لغة فى الامساء والصبح من الاصباح ، والرواية -

→ الكثيرة لإفلاح معه مكان لا بقاء ، والفلاح أيضاً بمعنى البقاء ، وصل حبال البعید یعنی تقرب إلى البعید إذا طلب قربك ، واهجر القريب من نسبك إذا هجرك . والمصاب بالضم المصيبة ، ووزعه يزعه وزعاً كفه ومنعه ، والأصل ودعه يقول : ما بال من تتألم لمصيبته وقره إذا وجد شيئاً من الخير كفه عنك ، وازود عن حوضه مثل للحماية . ودفع المكره عنه . والخدعة بضم الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة بطن من بنى سعد بن زيد مناة بن تميم وهم قومه . وقيل الخدعة في هذا البيت اسم للدهر . ويقال دهر خادع وخدعة ، وهو مجاز . والعماية بفتح العين المهملة : الشدة التي تلتبس منها الامور يقال : عمى عليه الامر إذا التبس و أقبل شرع ويلجى يلوم . والغى : الضلال . وفعجه : أصابه بمكرهه .

قال البكري في ص ٣٢٨ من سمط اللالي ، و يروى في هذا الشعر بيت زائد وهو :

قد يرقع الثوب غير لابسه      و يلبس الثوب غير من رقعته

وروى البيت المستشهد له لا تعاد بدل لا تهين ، ولا تحقرن ولا تذلل ، و رواه في الكامل ص ٤٨٠ ، ولا تهين مع الواو ، وروى مكان الفقير الضعيف ، و روى أن تخشع بدل أن تركع قال الالوسي : زعم العيني وتبعه اناس إن هذا البيت من الخفيف ، وهو وهم كبير ، والصواب أنه من المنسرح ، و يدل له القصيدة لكن دخل في أوله الخرم (بالراء) بعد خبته فصار على وزن فاعلن ، وهذا جائز عند بعضهم وممتنع عند الخليل .

قلت ، ولجل ذلك غاب البكري في التنبيه ص ٤٤ على القالي و اخطأه حيث نقل عن الاصمعي إنشاده : فصلن البعید إن وصل الحبل . وقال : هذا الانشاد الذي نسبه إلى الاصمعي لا يجوز لان البيت يكون حينئذ من العروض الخفيف والشعر من المنسرح والاصمعي لا يجهل ذلك .

ثم البيت أنشده في اللسان لغة ( رك ع ) و كثير من التفاسير كالمجمع و التبيان وأبي الفتوح وأبي السعود و فتح القدير عند تفسير الآية ٤٣ من سورة البقرة ، وكنز العرفان عند تفسير الآية ٧٧ من سورة الحج ج ١ ص ١٢٤ والمصنف هنا البيان معنى الركوع و استشهد بالبيت علماء الادب لحذف نون التأكيد الخفيفة على خلاف الاصل وهو حذف أول الساكنين وهو غير مودة . فاستشهد به في المغنى الباب الخامس حذف نون التأكيد وشروح الالفية وجعل العيني عند شرح البيت عليه رمز ظقهع والاشموني وأوضح المسالك و التصريح و شرح التصريف و شرح الرضى على الشافية ج ٢ ص ٢٣٢ والكافية ج ٢ ص ٤٠٦ ط المطبعة الحاج محرم افندى ١٢٧٥ ←

قال الشيخ في التبيان : والأول أقوى<sup>(١)</sup> لأن هذا مجاز مشبه به ، ويجوز أن يراد من الركوع معناه المشهور ، وهو الانحناء الخاص ، ويكون الفائدة في ذكره بعد الأمر

→ وجامع الدروس العربية للقلائيني ج ١ ص ٩٦ وشرحه البغدادي في شرح الشاهد ٨٤ ص ١٦٠ من شرح شواهد الشافية ، وفي الشاهد الرابع والخمسين بعد التسعمائة ص ٥٨٨ من الخزانة آخر شواهد الكافية ، وشرحه السيد السند صاحب المدارك في شرح شواهد ابن المظالم ص ٣٧٢ .  
قال القزويني في شرح شواهد المجمع : ويجوز أن يكون المحذوف النون التي هي جزء الكلمة حذفت من غير علم كما حذفت في لم يكن اعتباطاً و إنما الدليل على حذف النون المؤكدة فتحة النون الموجودة لان المؤكدة المخففة ساكنة فإذا لقيت ساكناً انكسرت ، ويمكن أن يقال : لو لم تكن فتحة النون رواية ثابتة جاز ضمها لتكون لا نافية ، و الكلام خيراً لفظاً والمعنى على النهي كما قيل في قوله تعالى « وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله » وكما تقول ، تذهب إلى فلان وتقول له : كذا وكذا تريد الأمر .

و استشهدوا بالبيت أيضاً على استعمال عل مكان لعل كما في المعنى لفظ عل والانصاف و حاشية محمد محي الدين عبد الحميد على الأشموني ج ٣ ص ١٨٩ .

والمسئلة من مسائل الخلاف بين البصريين و الكوفيين سردها ابن الانباري في الانصاف المسئلة ٢٦ من مسائل الخلاف ص ٢١٨ و هي أن لام لعل الاولى هل هي زائدة أو أصلية ، فالكوفيون على أنها أصلية ، و البصريون على أنها زائدة مستشهدين بهذا البيت ونظائره . و قال الكوفيون : حذف اللام إنما هو لكثرة استعمال لعل في أبياتهم فتلعبت العرب بهذه الكلمة وفي لعل عشر لغات معروفة جمعها ابن الوردى في تحفته المنظومة في النحو ،

لعل عل و لعل عنا لعل غن و لان أنا

رغن مع رغن تلك عشراً

قلت ، ويزاد عليها لون ورعل و رغل وهن ولعا و لعلت فتصير ست عشرة لغة ، وقرائه اللام الاخيرة من لعل وعل مكسورة و ساكنة أيضاً ، ولعلهم قرءوا المبداء منها سوى لعا ولعلت أيضاً كذلك إلا أني لم أر التصريح بذلك انظر اللسان لفظ عل و لعل و معيار اللغة ، والحدائق الندية و شرح الدسوقي على المعنى لفظ لعل ثم اقتران الخبير بأن في البيت لتضمنها معنى عسى فحمل عليها في اقتران الخبير بان ، و روى لعل بضمك أن يكون ألحن من بعض كما حمل عسى عليها في العمل .

(١) انظر التبيان ج ١ ص ٧٠ ط إيران .

بإقامة الصلاة للإشارة إلى أن المراد بها الصلوة المتقررة في الشرع المحمدي ، و عدم إرادة صلواتهم حيث كان اللفظ متناولاً لها كما قال الشيخ في التبيان .

« أتأمرون الناس بالبر » الاستفهام للتقرير مع التوبيخ ، و التعجب من حالهم والبر اسم جامع لأعمال الخير ، و كل طاعة لله تعالى فلا خلاف أنها بر و يتناول كل خير ، و من ثم قيل: البر ثلاثة : بر في عبادة الله تعالى ، و بر في مراعاة الأقارب و بر في معاملة الأجانب .

« و تنسون أنفسكم » تتركونها خالية من البر كالمُنسيات نزلت في أخبار

بني إسرائيل .

و اختلف في المراد بالبر فيها ف قيل : هو التمسك بكتابتهم فإنهم كانوا يأمرون الناس باتباعه ولم يؤمنوا به ولا يتبعونه ، و ذلك لأن جحدهم نبوة النبي ﷺ هو تركهم التمسك به لدلالة على وجوب اتباعه .

و قيل : كانوا يأمرون بالصدقة ولا يتصدقون ، و يمكن حملها على ما هو أعم

من ذلك .

فإن قيل : فإذا كان فعل البر واجباً و الأمر به واجباً فلماذا وبخهم على الأمر بالبر .

قلنا: لم يوبخهم على الأمر بالبر وإنما وبخهم على ترك فعل البر المضموم إلى الأمر به لأن ترك البر ممن يأمر به أقبح من تركه ممن لا يأمر به كقوله :

لأنه عن خلق و تأتي مثله ☆ عار عليك إذا فعلت عظيم

و بالجملة فالمراد النهي عن كون النفس فاعلة للمعاصي و الذنوب ، و تاركة للخير و العمل الصالح كالإيمان به ﷺ و اتباعه و التصديق و نحوه مع أمر الناس بضده .

« وأتم تلون الكتاب » أي التورية الدالة على نعتة ﷺ و كونه نبياً حقاً أو

ما فيها من الوعيد على ترك البر و مخالفة القول بالعمل .

« أفلا تعقلون » قبح صنيعكم فيصدكم استقباحه على الإقدام عليه فكأنكم في

ذلك مسلوبوا العقل لأنّ العقول تأتي مثل ذلك الفعل و تدفعه و هو توبيخ عظيم لهم ،  
 بيانه أن المقصود من البر إرشاد الغير المصلحة و تحذيره عما يوقعه في المفسدة  
 و الإحسان إلى النفس أولى من الإحسان إلى الغير كما يشهد به العقل و النقل  
 وفيه دلالة على كون القبح عقلياً ، و قول التفتازاني : إن التوبيخ هنا مرتب على ماصد  
 عنهم بعد تلاوة الكتاب و هو دليل كون القبح شرعياً لا يخفى ما فيه لظهور أنه مرتب على  
 قبح صنيعهم الذي تدركه العقول . فتأمل فيه .

و الآية ناعية على من يعظ غيره و لا يتعظ هو نفسه فيقدم على سوء الصنعة و  
 خبت النفس .

و فيها حث للواعظ على أن يزكّي نفسه و يطهرها ممّا يصدر على لسانه في  
 وعظه غيره ، و لا شك أن الوعظ على ذلك التقدير أوقع في النفس ، و أسرع سماعاً ، و  
 في الحديث أن الموعدة إذا خرجت من القلب نفذت إلى القلب ، و يجوز أن يكون  
 التعجب في الآية من جهة أن مثل هذه المواعظ تصير سبباً للمعصية لأنّ الناس يقولون  
 لولا أن هذا الواعظ مطلع على أنه لأصل لهذه التخويات لما أقدم على المناهي فيكون  
 داعياً لهم إلى التهاون بالدين و الجراءة على المعاصي ، و هذا مناف للغرض من الموعدة .  
 و لا يليق الكلام بالعقلاء ، و ليس في الآية دلالة على عدم جواز أمر الفاسق غيره بالطاعات  
 مع ارتكاب المعاصي كما قاله بعضهم مستدلاً بهذه الآية ، إن لا قصور في أمر الفاسق غيره  
 بالطاعة و وعظه بما يوجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و إن كان حاله على  
 خلافها ، و الأصل يقتضى ذلك أيضاً فإنّ الأمر بالمعروف واجب و فعله واجب آخر ،  
 و الإخلال بأحد الأمرين الواجبين لا يستلزم الإخلال بالآخر و الذم في الآية مرتب  
 على الشق الثاني و هو نسيان النفس عن فعل البر لا على مجموع الأمرين ، و على هذا  
 فيجوز لتارك الصلوة أمر غيره بها .

« واستعينوا بالصبر و الصلوة » قيل : هو خطاب للمسلمين ، المؤمنين بالرسول

ﷺ لأنّ من ينكر الصلوة و الصبر على دين محمد ﷺ لا يقال له : استعن بالصبر  
 و الصلوة .

وقيل هو خطاب لأهل الكتاب وإلزام تفكيك النظم ولكنّه يتناول المسلمين على وجه التأديب قولكم : إذا كانوا منكربين فكيف يؤمرون قلنا: لانسلم كونهم منكربين فإن اليهود كانوا يصلون على كيفية أخرى تخالف صلوة المسلمين (١) فأمرهم تعالى بالاستعانة بالصلوة على ذلك الوجه قال الشيخ في التبيان: والأولى أن يكون خطاباً لجميع المكلفين لفقده الدلالة على التخصيص واقتضاء العموم ذلك ، وهو جيد ، والاستعانة طلب العون والمعونة ، والصبر منع النفس عن محابها وكفها عن هواها ، والمراد بالاستعانة على الحوايج إلى الله بالجمع بينهما بأن يصلوا صابرين على تكاليف الصلوة متحملين لمشاقتها ، وما يجب فيها من صرف اطمال في الطهارة وستر العورة واخلاص القلب وصدق النيات ، ورفع الوسوس و مراعات الآداب ، و الاحتراس من المكاره مع الخشية و الخشوع ، واستحضار أن الصلوة انتصاب بين يدي جبار الأرض و السموات يسأل فك الرقاب عن سخطه و عذابه .

و من ثم قيل : إن الصلوة جامعة لأنواع العبادات النفسانية و البدنية حتى تجابوا إلى تحصيل حوائجكم ، و يحتمل أن يكون المراد استعينوا على البلايا و النوايب بالصبر عليها و الالتجاء إلى الصلوة و التوسل بها عند وقوعها ، و في الحديث أنه عليه السلام كان إذا حزته أمر فزع قام إلى الصلوة (٢) و عن الصادق عليه السلام قال : ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غم من غموم الدنيا أن يتوضأ ، ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين و يدعو الله فيها أما سمعت الله تعالى يقول « واستعينوا بالصبر و الصلوة » .

و يحتمل أن يكون المراد استعينوا على ترك ما تحبسون من الدنيا و الدخول فيما تستنقله طباعكم بالصبر : أي حبس النفس عن اللذات فإنكم إذا كلقتم أنفسكم

(١) انظر في ذلك قاموس الكتاب المقدس كلمة ( نماز ) من ص ٨٨٧ إلى ٤٩١ يشير

فيه إلى مواضع ذكر الصلوة في كتب العهدين و كيفيةها .

(٢) انظر فتح القدير ج ١ ص ٦٦ أخرجه عن أحمد و أبي داود و ابن جرير عن حذيفة

و قريب منه في رواياتنا عن الامام الصادق عن أمير المؤمنين ( ع ) انظر التفسير البرهان ج ١

ص ٩٤ الحديث ٢ .



ذلك مرت عليه وخف عليها ، ثم إذا ضمتم الصلوة إلى ذلك كمل الأمر لأن المشتغل بالصلوة مشتغل بذكر لطفه وقهره فإذا تذكر لطفه مال إلى الطاعة ، وإن تذكر قهره انتهى عن المعصية ، وإنما قدم الصبر على الصلوة لأن تأثير الصبر في إزالة ما لا ينبغي وتأثير الصلوة في حصول ما ينبغي ، والنفي مقدم على الإثبات ، ويحتمل أن يراد من الصبر الصوم فإن الصائم يصبر نفسه على الجوع والعطش ويحبسها عن المفطرات ، ولهذا سمى شهر رمضان شهر الصبر ، ورواه ابن بابويه في الفقيه مرسلًا عن الصادق عليه السلام قال : وقال : إذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فإن الله تعالى يقول « واستعينوا بالصبر والصلوة <sup>(١)</sup> » .

ويحتمل أن يراد من الصلوة الدعاء : أي استعينوا على البلايا بالصبر والالتجاء إلى الدعاء والابتغال إلى الله في دفعها و «إنها» أي الاستعانة بهما أو الصلوة وتخصيصها بارجاع الضمير إليها لعظم شأنها واستجماعها ضرورياً من الصبر وقال في التبيان ، وهو قول أكثر المفسرين .

و يجوز أن يرجع إلى جميع الأمور التي أمر بها نبي إسرائيل من قوله «واذكروا نعمتي . إلى «واستعينوا»

وقيل : هو عايد إلى الإجابة للنبي صلوات الله عليه وآله قال الشيخ في التبيان : وهذا ضعيف لأنه لم يجر للإجابة ذكر ، ولا هي معلومة إلا بدليل غامض .

(١) لفظ الفقيه في ج ١ ص ٤٥ الرقم ٢٠١ في المطبوع بالنجف : وقال (ع) ( مقصوده الامام الصادق ) في قول الله - عز وجل - « واستعينوا بالصبر والصلوة » قال ، بمعنى بالصبر الصوم ، وقال (ع) : إذا نزلت بالرجل النازلة أو الشدة فليصم فان الله - عز وجل - يقولواستعينوا بالصبر والصلوة ، و ليس في الفقيه ذكر تسمية شهر رمضان شهر الصبر ، ولكن نقله عنه في المرآت أيضاً ج ٣ ص ٢١٣ عن الفقيه ثم إنه روى مضمون الحديث في الكافي مع أذني تفاوت في اللفظ الباب الاول من كتاب الصيام الحديث ٧ وهو في المرآت ص ٢٣ ج ٢ ص ٣ وروى قريباً منه العياشي عن أبي الحسن ج ١ ص ٤٣ الرقم ٤١ و نقله عنه في البحار ج ٢٠ ص ٦٦ و البرهان ج ١ ص ٩٤ .

« لكبيره » لشاقته على كل مكلف .

« إلأعلى الخاشعين » المطمئنين لله تعالى فإنهم قد وطنوا أنفسهم على فعلها وعودها إياها فلا تثقل عليهم أولاً أنهم علموا ما يحصل لهم من الثواب بفعلها فلا يثقل عليهم ذلك كما أن الإنسان يتجرع مرارة الدواء لما يرجوا به من نيل الشفاء ، فمن أمثال العرب : من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل .

« الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم » أي يتوقعون لقاء الله و نيل ما عنده فيطمعون فيه أو يتيقنون أنه لا بد من لقاء جزاء ربهم . فيعملون على حسب ذلك بخلاف من لم يتيقن ذلك ولم يرج الثواب فإنها عليه مشقة خاصة فلذلك ثقلت عليه كالمنافقين والمرائين فإن إطلاق الظن على العلم واليقين غير عزيز في الكلام أو يظنون انقضاء أجلهم وسرعة موتهم فيكونون أبدأ على حذرو وجل كمن يقال لمن مات : قد تلقى الله .

« وإنهم إليه راجعون » أي بالاعادة في الآخرة أو راجعون بالموت كما كانوا في الحالة المتقدمة لأنهم كانوا أمواتاً فأحيوا . ثم يموتون فيرجعون أمواتاً كما كانوا أو راجعون إلى موضع لا يملكه أحد غيره تعالى كما كانوا في بدو الخلق قال في التبيان : وتحقيق معني الآية أنهم مقررون بالنشأة الثانية فجعل رجوعهم بعد الموت إلى الحشر رجوعاً إليه .

الثانية عشر : وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

وَإِذْ كَرَّمَ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَ

الْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ

يَسْبُحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ (١) .

« وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا » الانصات : الاستماع مع السكوت .

الاستماع : شغل السمع بالسمع وقد اختلف المفسرون في المراد بذلك .  
 فقيل : المراد به الأمر بالانصات في الصلوة خلف الإمام الذي يؤتم به إذا سمعت قرائته .

وهو المروي عن أبي جعفر ، وفي رواية جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن القراءة خلف الإمام <sup>(١)</sup> فقال : إذا كنت خلف إمام تتولاه وتثق به فإنه تجزيك قرائته ، وإن أحببت أن تقرأ فاقراء فيما يخافت به فإذا جهر فانصت قال الله « وانصتوا لعلكم ترحمون » وذهب إليه ابن مسعود وسعيد بن جبير وجماعة .

و يؤيده مارواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ في الصلوة المكتوبة ، وقرأوا أصحابه رافعين أصواتهم فخلطوا عليه فنزلت <sup>(٢)</sup> .

وقيل : المراد إذا تلى عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له .

وقيل : المراد استمعوا له وتدبروا آياته لتعلموا ما فيه .

وقيل : كانوا يتكلمون في الصلوة فنزلت وصارت سنة في غير الصلوة : أي ينصت

القوم إذا كانوا في مجلس يقرأ فيه القرآن .

وقيل المراد : الانصات في الخطبة والاستماع إلى الإمام يوم الجمعة حال الخطبة

وإليه ذهب جماعة .

وقيل : المراد الانصات فيهما جميعاً ذهب إليه الحسن وجماعة قال الشيخ في

التبيان <sup>(٣)</sup> : و أقوى الأقوال الأول لأنه لا حال يجب فيه الانصات لقراءة القرآن إلا

حال قراءة الإمام في الصلوة فإن على المأموم الانصات والاستماع له .

فأما خارج الصلاة فلا خلاف أن الانصات والاستماع غير واجب . ثم قال : و

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها و ذلك

على وجه الاستحباب .

(١) رواه في التهذيب ج ٣ ص ٣٣ الرقم ١٢٠ و للحديث تنمة يذكرها المصنف .

(٢) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٨ أخرجه عن ابن مردويه والبيهقي .

(٣) انظر التبيان ج ١ ص ٧٧٩ .

قلت : و يؤيد الرواية المذكورة ما رواه الشيخ أيضاً في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة . فقال : إذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له ، و ساق الحديث إلى أن قال : إن علياً عليه السلام كان في صلوة الصبح فقراً ابن الكوا و هو خلفه « ولقد أوحى إليك و إلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » فانصت علي عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية . ثم عاد في قرائته ثم أعاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلام أيضاً ثم قرء وأعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال : فاصبر إن وعد الله حق ولا يسخفنك الذين لا يوقنون ثم أتم السورة ثم ركع قال الشيخ في التهذيب : ألا ترى أن أمير المؤمنين مع كونه في الصلوة أنصت لقراءة القرآن ثم عاد إلى قرائته لنفسه وأتم الصلوة بها ، و ظاهره أنه لو كان في غير الصلوة فالانصات أولى و يظهر منه القول بوجوب ترك القراءة على المأموم مع السماع ، وقد صرح به في كتب الفقهية و تابعه في ذلك جماعة من الأصحاب مستدلين بظاهر الأمر في الآية الكريمة المعتبرة الأسناد الدالة على النهي عن القراءة مع السماع ، و ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله إنما جعل الإمام إماماً لئلا تم به فإكبكبوا و إذا قرأ فانصتوا (٢) . و في كل من الأدلة نظر أما الآية فغير ظاهرة الدلالة على أن المراد بها انصات المأموم بل يحتمل غيره احتمالاً يبيِّن على ما عرفت ، فسقطت الدلالة ، و الأخبار الدالة على النهي عن القراءة مع السماع معارضة بمثلها ، و من ثم ذهب إليه جماعة من الأصحاب إلى كراهة القراءة على ذلك التقدير جمعاً بين الأخبار ، و لا يخلوا الجمع عن تكلف ، و الحق أن المسئلة من المشكلات بسبب اختلاف الأخبار و أقوال الأصحاب وقد أوضحنا الحال في شرح الدروس .

(١) رواه في التهذيب ج ٣ ص ٣٥ الرقم ١٢٧ ، و روى شرطاً منه في الاستبصار ج ١

ص ٤٣٠ الرقم ١٦٦١ .

(٢) قد عقد البخاري له باباً انظر فتح الباري ج ٢ من ص ٢١٣ إلى ٢٢٢ و سائر

« لعلمكم ترحمون » أي لترحموا بذلك فإن اتباع أوامر القرآن والاتعاط به يوجب المرحمة .

« واذكر ربك في نفسك » وهو عام في الأذكار من القراءة والدعاء والتسبيح و التهليل وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد أمر المأموم بالذكر سرّاً إذا كان في صلوة لا يجهر فيها ، ورواه في التبيان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام (١٥) إذا كنت خلف إمام تأتمم به فانصت ، وسبّح في نفسك يعني فيما لا يجهر به .

وقيل : المراد اذكر نعمة ربك بالتفكير في نفسك

وقيل : اذكره في نفسك بصفاته العلية وأسمائه الحسنی ،

ولعل في تخصيص اسم الرب دون الإله وغيره تنبيهاً على أن سبب الذكر هو الترية والآنعام وليدل على الطمع والرجاء .

« تضرعاً وخيفةً » يحتمل انتصابهما على الحالية من فاعل اذكر : أي متضرعاً وخائفاً أو على نزع الخافض : أي بتضرع وخوف ، والمراد التضرع في الدعاء والخوف منه تعالى .

و الوجه في هذا القيد بعد القيد الأول أن كمال حال الإنسان إنمّا يحصل بانكشاف أمرين :

الأول : عزّة الربوبية ؛ وهو إنمّا يتمّ الأول أعني قوله : « اذكر ربك في نفسك » .

الثاني : مشاهدة ذلّة العبودية ، وهو إنمّا يكمل بقوله : « تضرعاً وخيفةً » فالانتقال من الذكر : أي التضرع يشبه الصعود ، وبهما يتمّ معراج الأرواح القدسيّة . فإن قيل : معرفة الله تعالى يلزمها التضرع والخوف .

قلنا : ليس ذلك مطلقاً ، إذ قد يستحكم في عقل الإنسان أن الله تعالى لا يعاقب أحداً . إن العقاب إبداء ولا فائدة لله تعالى فيه فيحكم بأنه لا يعذب فلا يكمل

(١) التهذيب ج ٣ ص ٣٥ الرقم ١٢٧ والاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ الرقم ١٦٥١ والكافي

ص ١٥٠ ج ١ والعياشي ج ٢ ص ٤٤ والمجمع ج ٢ ص ٥١٥ .

## التضرع والخوف .

فإن قيل : الخوف إما خوف العقاب وهو مقام المذنبين أو خوف الجلال وهو مقام العارفين ، وهو ممتنع الزوال فمات كل من كان أعرف بجلال الله كان هذا الخوف في قلبه أكمل .

قلنا : لأصحاب المكاشفات مقامين : مكاشفات الجلال و مكاشفات الجمال فإذا فإنيهم إذا كوشفوا بالجمال عاشوا ، و إذا كوشفوا بالجلال طاشوا ، والمراد بالخيفة إما خوف التصير في الأعمال أو خوف الخاتمة بل خوف السابقة فإنها علة الخاتمة ، و لذلك قال عليه السلام : جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة <sup>(١)</sup> أو المراد خوف مقابلة نعم الله التي لا حصر لها ولا عدد بطاعته النافضة وأذكاره القاصرة .

« و دون الجهر من القول » عطف على تضرعاً : أى و متكلماً كلاماً فوق السر و دون الجهر فإنه أدخل في الخشوع و الإخلاص ، و ذلك قد يكون واجباً إذا كان موجباً لترك الريا أو تكون القراءة واجبة فإنه حينئذ يجب إسماع النفس بحيث يخرج عن حديت النفس ولا يكون غالباً بحيث يخرج عن الحد ، و الفقهاء وإن قالوا ذلك في الصلوة الفريضة إلا أنه يمكن جريانه في مطلق القراءة الواجبة بل مطلق القراءة و الدعاء ، و يحتمل أن يكون عطفاً على نفسك : أي وقعاً دون الجهر من القول و المراد استحباب إخفات الذكر و الدعاء و القراءة دون المقدار الواجب ليبعد عن الريا فإن البعد عنه مطلوب كما قالوه في استحباب السر في التصدق و نحوه ، وكذا الكلام في سائر العبادات فإن الإخلاص منها هو العمدة فكلمة بعدت عن شبهة الريا كانت أولى ، و لعل التصريح بالنفس هنا للدلالة على اعتبار القصد في الذكر و كونه بالقلب و اللسان معاً فلوعرى عن ملاحظة القلب لم يترتب عليه إلا أن المطلوب لأن المراد بذكر النفس السر لقوله : و دون الجهر فيلزم التكرار . فتأمل .

(١) عقد البخارى لهذا باباً انظر فتح البارى ج ٢٤ من ص ٢٩٢ إلى ٢٩٥ ، و بسط

ابن حجر فى الحديث ، و ألفاظه المختلفة مثل جف القلم بما أنت لاق أو جف القلم بما هو كائن أو جفت الأقلام و طويت المصاحف ، و غيرها . فراجع .

« بالغدو » و « الآصال » أي بأوقات الغدوات والعشيات أوّل النهار وآخره وقت العصر فإنّهما أفضل الأوقات و أبعدا عن الريا لعدم إطلاع الناس بهما . إن أكثرهم مشغولون بحالهم في منازلهم بخلاف سائر الأوقات . فتكون الآية جامعة لما ينبغي في الذكر من الفعل و الوقت ، و يحتمل أن يكون المراد بهما الدوام على الفعل . ثم أكد الأمر بالذكر بقوله .

« ولا تكن من الغافلين » الذين يغفلون عن ذكر الله و يلهون عنه فيحتمل كون النهي للتحريم لكن إذا عمّت الغفلة جميع الأوقات واستغرقتها لظهور تحريم ترك الصلوة المشتملة على الذكر ، و يحتمل كونه للكراهة ، والمراد الحث على عدم الغفلة في شيء من الأوقات عن ذكر الله و الاستمرار عليه ليتنوّر جوهر النفس و يستعد لقبول الإشرافات القدسيّة فيضا هي سكان حظائر الجبروت الذين مدحهم الله بقوله :  
« إن الذين عند ربك » وهم الملائكة - صلوات الله عليهم - ومعنى عند نوال لفة والقرب من رحمة الله لا قرب المكان .

و يمكن أن يراد ما يعمّ جميع المقرّبين من الملائكة و غيرهم الفائزين لمزيد الفضل و الرحمة و علوّ الدرجة . فتأمل .

« لا يستكبرون عن عبادته » أي هم مع جلالة قدرهم و علوّ أمرهم يعبدون الله و يذكرونه ، و المراد إنكم إن استكبرتم عن عبادته فمن هو أعظم حالاً منكم لا يستكبر عنها .

« و يسبحونه » و ينزهونه عن كل سوء ، و هذا يرجع إلى المعارف و العلوم .  
« وله يسجدون » و يخصّونه بالعبادة والتذلل لا يشركو به غيره وهذا يرجع إلى أعمال الجوارح .

و يجوز أن يكون في الكلام تعريض بمن عداهم من المكلفين و المقصود أن الملائكة مع غاية طهارتهم و نهاية عصمتهم و براءتهم عن بواغ الشهوة والغضب ودواعي الحقد والحسد مواظبون على العبادة و الطاعة . فالإنسان مع كونه مبتلى بظلمات عالم الطبيعة وكدورات الزلات البشريّة أولى بأن يداوم على ذكر معبوده ليصفى مرآت

قلبه من صداء الهواجس و تنتقش بالجلاليا القدسيّة والمعارف الحقيّة ، و من ثمّ شرع السجود هنا ، ولا خلاف في أنّ هنا سجدة هي أوّل سجدة القرآن ، و إنّما اختلفوا في وجوبها واستحبابها ، و الأكثر على الاستحباب وهو قول أصحابنا و الشافعيّة و جماعة من العامّة .

وقال جماعة : بالوجوب ، ودليله غير واضح ، وسجدة التلاوة في خمسة عشر موضعاً من القرآن <sup>(١)</sup> في هذا الموضع ، وفي الرعد <sup>(٢)</sup> ، و النحل ، و بني إسرائيل ، و مريم ، و الحجّ في موضعين ، و الفرقان ، و النمل ، و الم تنزيل وهي سجدة ، و لقمان ، و ص ، و حم السجدة ، و النجم ، و الانشقاق ، و اقرأ باسم ربك ، و لاخلاف بين علمائنا في ذلك ، و الخلاف مع العامّة في الثلاث الأخير ، و في السجدة الثانية للحجّ ، و في ص . فقال الشافعي : ليس في الثلاث الأخيرة سجود لأنّها واقعة في المفصل ، و قدروي أنّ النبيّ ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل <sup>(٣)</sup> مذ تحوّل إلى المدينة .

وقال أبو حنيفة : ليس في ثمانية الحجّ سجود لأنّه جمع فيها بين الركوع والسجود

(١) وفي الباب حديث عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنّه سجد مع النبيّ (ص) إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم أخرجه الترمذى ج ٢ ص ٤٥٧ الرقم ٥٦٨ و ابن ماجه ص ٣٣٥ الرقم ١٠٥٥ و أبوداود ج ٢ ص ٧٩ .

(٢) انظر تفصيل مواضع السجدة في العروة الوثقى المسئلة ٢ من مسائل سائر أقسام السجود ، و انظر أيضاً دعائم الاسلام ط دار المعارف بالقاهرة ج ١ ص ٢١٤ و الحدائق ج ٨ ص ٣٢٩ و البحار ج ١٨ الصلوة ص ٣٧١ .

(٣) تفرد به من أصحاب الصحاح أبو داود أخرجه في ج ٢ ص ٧٩ الرقم ١٤٠٣ وفي سنده أبو قدامة و مطر الوراق وهما ضعيفان و انظر ترجمه أبي قدامة اليبادى البصرى و اسمه الحارث بن عبيد في ميزان الاعتدال ج ١ ص ٤٣٨ الرقم ١٦٣٢ نقل فيه تضعيفه عن أحمد و ابن معين والنسائي و ابن حبان ، و نقل الحديث أيضاً . و قال مطر : ردّى الحفظ و هذا منكر فقد صح أنّ أبا هريرة سجد مع النبيّ في إذا السماء انشقت و ترجم مطر الوراق في ج ٤ ص ١٢٦ الرقم ٨٥٨٧ و نقل تضعيفه عن ابن سعد وأبي حاتم وأحمد ويحيى والنسائي ، وفيه وقال عثمان بن دحية : لا يساوى دستجه بقل ( الدسجة الخرمة معرب والجمع دساتج ) وأوضح ضعف الحديث أيضاً ابن القيم الجوزية في أعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٩٠ .



فقال : اركعوا واسجدوا كقوله لمريم : اركعي واسجدي .

وقال الشافعي : ليس في ص سجدة التلاوة ، وإنما هي سجدة شكر .  
و يردّ الأول أن عمرو بن العاص قال : أقرأني رسول الله ﷺ خمسة عشر  
سجدة منها ثلاث في المفصل ، وسجدتان في الحج<sup>(١)</sup> ، وما رواه أبو رافع أن رسول الله  
ﷺ أمره بالسجود في سورة الانشقاق<sup>(٢)</sup> .

و يردّ الثاني ما تقدم ، وما رواه عقبه بن عامر<sup>(٣)</sup> قلت لرسول الله ﷺ : في  
سورة الحج سجدة قال : نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما ، و سجدهما علي<sup>عليه السلام</sup>  
و ابن عباس و أبو الدرداء و جماعة من الصحابة و التابعين<sup>(٤)</sup> ، و هذا هو الموجب  
للقول بالسجود عندها ، و اشتغالها على الأمر بالركوع لا ينافي السجود عندها كما  
في اقتران السجود بالبكاء في قوله « خرّوا سجداً و بكيماً » فلا ينفى الاستحباب بدونه على  
أن استحباب السجود فيها إنما يثبت بدليل خارج عن الآية لا بها .

و يردّ الثالث أن النبي ﷺ سجدها ، و روي ذلك ابن عباس<sup>(٥)</sup> و روي  
غيره أنه يسجد لها وإليه يذهب أبو حنيفة . هذا .

(١) انظر سنن أبي دواد ج ٢ ص ٧٨ الرقم ١٤٠١ و ابن ماجه ص ٣٣٥ الرقم ١٠٥٧  
و البيهقي ج ١ ص ٣٠٤ و المنتقى بشرح نيل الاوطار ج ٣ ص ١٠٢ و قال الشوكاني في شرحه  
أخرجه الدارقطني أيضاً و الحاكم ، و حسنه المنذرى و النووي ، و روى الحديث من أصحابنا العلامة  
في التذكرة : و الشهيد في الذكرى .

(٢) رواه عن أبي هريرة انظر البيهقي ج ٢ ص ٣١٥ و البخارى بشرح فتح البارى ج ٣  
ص ٢١٤ و مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٧٨ و مسند أبي عوانة ط حيدر آباد ج ٢ ص ٢٠٨ و  
رواه عنه أيضاً أبو سلمة و عطاء بن مينا .

(٣) مر مصادر الحديث من طريق الفريقين في ص ١٩٧ من هذا الجزء .

(٤) انظر سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١٦ إلى ٣١٨ ترى فيها تفصيل سجدة من سرده  
المصنف في سجدتين في الحج : و كذا سائر جوامعهم الحديثية :

(٥) انظر سنن البيهقي ج ٢ ص ٣١٨ إلى ٣٢٠ و مشكل الآثار للطحاوى ج ٤ من

ص ٣١ إلى ٣٥ و المعتصر من المختصر ج ١ ص ٨٣ .

وسجدة التلاوة في أربعة من هذه المواضع واجبة عندنا يعبر عنها بسجود العزائم<sup>(١)</sup> ومستحبة في البواقي، وقالت الشافعية: بالاستحباب في الجميع، والحنفية بالوجوب في الجميع.

وقد انعقد إجماع الطائفة المحقة على ذلك، ورووا عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٢)</sup> أنه قال: عزائم السجود أربع، وروي الكليني<sup>(٣)</sup> في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العزائم أربعة: حم السجدة، والم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك، ونحوها من الأخبار. ففي حم تجب السجدة عند قراءة « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله » الآية، ويحتمل عند لايسأمون، وفي الم تنزيل عند قوله: « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خرّوا لها سجداً و سبّحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » وفي آخر النجم عند قوله « فاسجدوا لله واعبدوا » وفي آخر اقرأ « واسجد واقرب ».

واستدلّ العلامة على وجوب السجود في هذه الأربع بأنها متضمنة للأمر بالسجود فتكون واجبة إن الأمر للوجوب بخلاف غيرها فإنه غير صريح في الأمر فيكون ندباً.

وفيه نظر فإن الأمر بالسجود لادلالة فيه على وجوب السجدة عند سماع قرائتها

(١) قال في اللسان، و عزائم السجود ما عزم على قارى آيات السجود أن يسجد لله فيها.

(٢) أخرجه ابن المنذر وغيره انظر نيل الاوطار ج ٣ ص ١٠٥ وروى ابن المنذر وغيره عن علي (ع) أن العزائم: حم، والنجم، واقراء، والم تنزيل حكاه في نيل الاوطار ج ٣ ص ١٥٠ وفتح الباري ج ٣ ص ٢٠٦ وفيه أن اسناده حسن وأخرجه الطحاوي أيضاً في مشكل الآثار ج ٤ ص ٣٢ ثم قال: وهذا من على لم يقله استنباطاً ولكن قاله مما قد علمه بما هو فوق الاستنباط فدل ذلك على أن ما كان من السجود عزائم كان فيها الوجوب، وأن ما كان لاعزيمة فيه فتاليه وسامعه بالخيار بين السجود وبين ترك ذلك، وانظر أيضاً المعتصر من المختصر ج ١ ص ٨٣

(٣) انظر فروع الكافي ط ١٣١٢ ج ١ ص ٨٧ باب عزائم السجود الحديث الاول و هو في المرآت ج ٣ ص ١٢٦.

أوتلاوتها أو غير ذلك ، إلا أن يكون الأمر للفور وهو مرغوب عنه فيما بينهم .  
ولو قيل : إن الأمر بالسجود يقتضى وجوبه ولا وجوب للسجدة في غير الصلوة  
وقراءة هذه الآيات بالإجماع و ليست هذه سجدة الصلوة بالإجماع فيثبت المطلوب .  
لقلنا : هذه مسافة بعيدة ، ويمكن اختصارها بدعوى الإجماع من أوّل الأمر على  
وجوب السجود فيها .

وبالجملّة إيجاب وجوب السجدة التلاوة من ظاهر الآية بعيد والعمدة فيه الأخبار  
الإجماع والظاهر من السجود هنا وضع الجبهة فلا يجب وضع ما عداها من الأعضاء ، والأحوط  
الوضع ، وكذا لا تجب فيها الطهارة عند أكثر أصحابنا لأصالة عدم الاشتراط ، ويؤيده  
موثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : قال : إذا قرء شيء من العزائم الأربعة فسمعتها  
فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرثة لا تصلى <sup>(١)</sup> ونحوها  
روايته أيضاً عن الصادق عليه السلام والحايض تسجد إذا سمعت السجدة <sup>(٢)</sup> واشترط الشيخ  
الطهارة استدلالاً بموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله <sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
سألت عن الحايض هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة التلاوة إذا سمعت السجدة ؟ قال :  
تقرأ ولا تسجد ، والجمع بين الأخبار بالحمل على الكراهة مع أن الأخير غير صريح  
في النهي لجواز إرادة الإنكار ، وقد اتفق الفقهاء من العامة على وجوب الطهارة ونحوها  
من شروط الصلوة أمّا التكبير لها ففي وجوبه أو استحبابه خلاف بينهم ، وكيفية السجود  
عندهم أن ينوى ويكبّر للافتتاح ثم يكبّر تكبيرة أخرى للهوى إلى السجود ، ويكبّر  
بعد رفع رأسه من السجدة ، وجوزوا ذكر ما يقوله في سجود الصلاة ، وأوجب بعضهم  
التسليم والتشهد وبعضهم لم يوجبهما ، وهو مرغوب عنه بين أصحابنا ، والظاهر من

(١) انظر التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الرقم ١١٧١ والكافي ط ١٣١٢ ج ١ ص ٨٧

(٢) انظر التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الرقم ١١٦٨ والاستبصار ج ١ ص ٣٢٠ الرقم ١١٩٢

و ما نقله المصنف آخر الحديث ولم ينقل أوله .

(٣) انظر التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الرقم ١١٧٢ كما في المتن و في الاستبصار ج ١

ص ٣٢٠ الرقم ١١٩٣ لا تقرأ ولا تسجد .

روايات أهل البيت عليهم السلام أن التكبير في سجدة التلاوة يكون بعد الرفع روى سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك (١) وكذا الكلام في الذكر وغيره مما يجب في سجدة الصلوة ، ونحوها صحيحة عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام (٢) قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك . الحديث ، وفي صحيحة أبي عميرة الحذاء (٣) عنه عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : سجدت لك ياربّ تعبداً ورقاً لاستكبراً عن عبادتك ، ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير ، والعمل على هاتين الروايتين أولى .



(١) التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ الرقم ١١٧٥ .

(٢) انظر التهذيب ج ٢ ص ٢٩١ الرقم ١١٧٠ والكافي ج ١ ص ٨٧ و تنمة الحديث

و العزائم أربعة : حم السجدة ، والم تنزيل ، والنجم ، و اقربا باسم ربك

(٣) الكافي ج ١ ص ٩١ و انظر أحاديث الباب في جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢

٣٤١ الى ص ٣٤٣ و الحقائق ج ٨ من ص ٣٢٥ إلى ص ٣٣٠ و الوسائل من الباب ٤٢ إلى

الباب ٤٩ من أبواب قرائة القرآن و اوفى غير الصلوة ص ٣٧٧ و ص ٣٧٨ ج ١ ط أمير بهادر

## ﴿ كتاب الصوم ﴾

وفيه آيات :

الاولى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ  
 مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ  
 فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ  
 خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ تَصَوْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي  
 أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ  
 الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ  
 الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَايَكُمْ  
 وَتَعْلَمُونَ تَشْكُرُونَ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ  
 إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ  
 الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ  
 تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَى عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ  
 اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ  
 مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي  
 الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ  
 يَتَّقُونَ (١) .

« يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » قد مرَّ غير مرَّةٍ وجه تخصيصهم بالخطاب مع كون الحكم ثابتاً بالنسبة إليهم ، و إلى الكفَّار أيضاً .  
« كتب » أى فرص و أوجب .

« عليكم الصيام » وهو العبادة المعروفة في الشرع : أى الإمساك عن أشياء مخصوصة على وجه ممَّن هو على صفات مخصوصة ، و الصيام والصوم بمعنى واحد يقال : صمت صوماً وصياماً .

« كما كتب علي الذين من قبلكم » يعنى الأنبياء والأئم من لدن آدم إلى عهدكم والمراد أن الصوم عبادة قديمة أصليَّة<sup>(١)</sup> ما أخلق الله أُمَّة عن افتراضها ولم يفرضها عليكم وحدكم وفي ذلك ترغيب على الفعل وتسليية للمؤمنين وتطيب لقلوبهم بشرع تكليفه ففيهم من ذلك الاهتمام بتوطین النفس على فعله وحسن قبوله ، ومحل الكف النصب على أنه صفة المصدر المحذوف ، وما مصدرية : أى كتابة مثل كتابته على الذين من قبلكم ، و لعل التشبيه في أصل الصوم أو العدد أو الوقت أيضاً لكنّه غيرهُ أيضاً كما نقله جمع من المفسرين .

« لعلكم تتقون » المعاصي فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي أس المعصية ، وفي

(١) انظر قاموس الكتاب المقدس ص ٤٢٧ و ٤٢٧ لغة (روزه) يشير فيه إلى مواضع ذكر الصوم في كتب العهدين ، و ليس قوله : كما كتب على الذين من قبلكم في مقام الاطلاق من حيث الاشخاص ، ولان حيث التنظير فلا يدل على أن جميع امم الانبياء كان مكتوباً عليهم الصوم من غير استثناء ، ولا على أن الصوم المكتوب عليهم هو الصوم الذى كتب علينا من حيث الوقت والخصوصيات والاصناف . فالتنظير فى الآية إنما هو من حيث أصل الصوم ، و الكف لا من حيث خصوصياته ، و ربما يستفاد من بعض الاخبار اختصاص كونه فرضاً بالانبياء انظر البرهان ج ١ ص ١٨٠ و نور الثقلين ج ١ ص ١٣٦ ولا ينافى ذلك كونه مشروعاً للامم كصلوة الليل تكون واجبة على نبيينا (ص) وهى مشروعة لنا غير فرض .

الحديث من لم يطق الباء فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء<sup>(١)</sup> وفي آخر خصاء أممي الصوم<sup>(٢)</sup> وعلى هذا فيمكن أن يستفاد منها اعتبار اجتناب جميع المعاصي في الصوم طاروي

(١) والحديث كما في المنتقى ج ٦ ص ١٠٦ نيل الاوطار هكذا : عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله (ص) : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءه فليتزوج فانه أغض للبعث و أحسن للفرج ، و من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء . رواه الجماعة ( أصحاب الصحاح الست وأحمد ) وشرح الحديث ابن حجر مع بيان مواضع اختلاف الالفاظ في الفتح من ص ٩ إلى ١٢ ج ١١ ، وأخرجه البيهقي ج ٤ ص ٢٩٦ و ج ٧ ص ٧٧ و المنذرى في الترغيب و الترهب ج ٣ ص ٤٠ و رواه المحدث النورى فى المستدرک عن در اللالى عن النبى (ص) والباءه بالهمزة وتاء التأنيث ممدود و بغير همزة ولامد وبهمزة ومد بلاهاء ، و الباءه كالاول لكن بهاء بدل الهمزة : الجماعة وأصله الموضع الذى يتبوء ويأوى إليه .  
والمراد فى الحديث بقرينه الجملة بعدها مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها . و الوجاء بكسر الواو و المد و قال بعضهم : وجىء بفتح الواو مقصوراً ، و الاول أكثر ، هو رض عروق الانثيين حتى تنفض فيكون شبيها بالخصى ، و أصله الغمز ، و إطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة .

وفى الحديث إشكال من جهة إغراء الغائب فى قوله ، فعليه ، ومن اصول النحويين أن لا يفرى الغائب تقول : عليك زيداً ، ولا تقول : عليه زيداً ، واجيب بأن الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله : من استطاع منكم . فالهاء فى قوله فعليه ليست لغائب ، و إنما هى للحاضر المبهم . إذ لا يصح خطابه بالكاف نظير ( كتب عليكم القصاص ) إلى قوله « فمن عفى له من أخيه شيء » و مثله لو قلت لاثنين : من قام منكما فله درهم . فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب .

(٢) انظر المجمع ج ١ ص ٢٧٢ و أخرجه السيوطى بالرقم ٣٩١١ ج ٣ ص ٤٤٠ فيض القدير عن أحمد و الطبرانى الكبير بلفظ خصاء امتى الصيام و القيام . قال المناوى فى شرحه : قاله لعثمان بن مظعون ، و قال الزين المراقى : اسناده جيد . و قال تلميذه الهيثمى : رجاله ثقة ، و فى بعضهم كلام .

وأرسله السيد الشريف الرضى فى مجازات الآثار النبويه ص ٥٣ قال - قدس سره - : و هذا القول مجاز لانه (ع) أراد أن الصيام يميت الشهوات ، ويشعل عن اللذات كما أن الخصاء فى الاكثر يكسر النزوة ، و يقطع الشهوة قال : ومما يؤكد ذلك الخبر الاخر المروى عنه -

عن أبي عبد الله عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و شعرك و جلدك ، و عدد أشياء غير هذا ، وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك <sup>(١)</sup> وعنه عليه السلام أن الصيام ليس من الطعام و الشراب و وحدة ، قالت مريم : إنني نذرت لرحمان صوماً : أي صمتاً فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم ، و غصوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا <sup>(٢)</sup> وعنه عليه السلام إذا صمت فليصم معك سمعك و بصرك من الحرام و القبيح ، و دعه اطراء و أذي الخادم ، و ليكن عليك وقار الصيام ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك <sup>(٣)</sup> و غير ذلك من الأخبار أو تتقون الاخلال بأدابه لأصالته و قدمه و استمراره أو تنتظمون في سلك المتقين لأن الصوم شعارهم و من يشبه بقوم فهو منهم فكيف إذا تدرع بلباسهم

« أياماً معدودات » موقتات بعدد معلوم أو قلائل فإن القليل من المال يعدّ عدداً ، و الكثير يهال هيلاً ، و انتصابها على الظرفية ، و العامل فيه الصيام : أي أن تصوموا في أيام معدودات و لا يضر الفصل فإن الظرف يكفيه رايحة الفعل و كذا لا يضر وجود اللام لذلك أيضاً و كتب ، و يجوز انتصابها على أنها مفعول بها للصائم توسعاً : أي كتب عليكم أن تصوموا أياماً معدودات كما تقول : نويت الخروج يوم الجمعة كذا في الكشاف <sup>(٤)</sup> و أنكر البيضاوي <sup>(٥)</sup> انتصابها بالصيام لوقوع الفصل بين المصدر و معموله و حكم بأن العامل فيه مقدر : أي صوموا لدلالة الصيام عليه ، و ذلك على تقدير كونه مفعولاً به

→ عليه السلام قال : من استطاع الباه فليزوج : و من أم يستطعه فليصم . فان الصوم وجاء ، و الوجود الخفاء .

(١) انظر الفقيه ج ٢ ص ٦٧ الرقم ٢٧٨ و التهذيب ج ٤ ص ١٩٤ الرقم ٥٥٤ و الكافي

ج ١ ص ١٨٦ .

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٩٤ الرقم ٥٥٣ و الكافي ج ١ ص ١٨٧ : و للحدِيث تَمَّة ، و قريب

منه بسند آخر في الفقيه ج ٢ ص ٦٧ الرقم ٢٨٠ .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ٦٨ الرقم ٢٨٥ و التهذيب ج ٤ ص ١٩٤ الرقم ٥٥٥ و الكافي ج ١

ص ١٨٧ .

(٤) انظر الكشاف ج ١ ص ٢٥٥ .

(٥) انظر تفسير البيضاوي ص ٣٨ و في المجمع ج ١ ص ٢٧٣ جواب واقف عن الاشكال

ننقله بعين عبارته قال بعد نقل اشكال أبي علي في انتصاب الايام بالصيام : ←



وهو بعيد مع أنه موجب للتكرار كما لا يخفى .

وقد اختلف المفسرون في هذه الأيام . فقيل : إنها شهر رمضان ، ونقله في المجمع البيان <sup>(١)</sup> عن أكثر المفسرين قالوا : أوجب سبحانه الصوم أولاً فأجمله ولم يبين أنه يوم أو يومان أو أكثر ثم بين أنها أيام معدودات و أبهم ، ثم بينه بقوله : شهر رمضان .

وقيل : إنها غير شهر رمضان وكانت ثلاثة أيام من كل شهر أو صوم يوم عاشوراء ثم نسخ بشهر رمضان ، والأول أقرب إلى الظاهر فإن النسخ خلاف الأصل فلا يصار إليه سيما مع بقاء حكم ما بعدها المتفرع عليه .

«فمن كان منكم مريضاً» لعل في قوله : منكم إشارة إلى أن هذه العطيّة إنما هي لمن كان سفره مباح كما هو ظاهر حال المؤمنين «مريضاً» إطلاق الآيّة يتناول كل مرض ، وبه أخذ بعض العامّة فأباح الإفطار بمطلقه قائلاً إن الله لم يخص مرضاً دون مرض كما لم يخص سفرأ دون سفر ، وإليه ذهب ابن سيرين روى أنه دخل عليه قوم في شهر رمضان وهو يأكل فاعتلّ بوجع إصبعه ، واعتبر بعض العامّة أن يجيده الصوم جهداً لا يحتمل ، وهذان القولان على طرفي النقيض ، و توسط أصحابنا في ذلك وخصّوه بمرض يضرّ الصوم إما بعسر برئه أو بطوّه أو زيادته ، و على ذلك انعقد إجماعهم و تضافرت به أخبارهم ، وقد يستدلّ عليه بالاعتبار المناسب الذي يجعله مخالفاً حجة فيقال : لم يجعل الشارع في المرض ضابطاً يعلّق عليه الإفطار لاختلاف الأمراض في أنفسها إذ منها ما يضرّ صاحبه الصوم ، و منها ما لا يضرّه فلا يكون ضابطاً فاعتبرت الحكم لامكانها ، و جعل المناط في ذلك ما يخاف

- أقول ، إنه يستقيم أن ينتصب أياماً بالصيام إذا جمعت الكف من قوله « كما كتب على الذين من قبلكم » في موضع نصب على الحال ، أي مفروضاً مثل ما فرض عليهم فكأن ما ووصولا وكتب صلته ، وفي كتب ضمير يعود إلى ما ، و الموصول وصلته في موضع جر بإضافة الكف إليه و الكف موضع النصب بأنه صفة للمحذوف الذي هو الحال من الصيام فعلى هذا لم يفصل بين الصلّة والموصول ما هو أجنبي منهما على ما ذكره الشيخ أبو علي ، انتهى ،

معه الضرر إما بزيادته أو عدم برئه بل بطؤه . فتأمل .

و المرجع في ذلك عندنا إلى المكلف نفسه فمتى غلب على ظننه الضرر بالصوم وجب عليه الإفطار سواء استند في ذلك إلى أمانة أو تجربة أو قول عارف طيب وما لا فلا . « أو على سفر » أو راكب سفر يوجب التقصير في الصلوة فقد عرفته ، لا السفر مطلقاً كما قاله بعض العامة .

وقال البيضاوي<sup>(١)</sup> : فيه إيماء بأن من سافر في أثناء اليوم لم يفطر ، وفي الاطلاق نظر بل الظاهر من لفظة على شمول السفر له ، ودلت عليه الأخبار وانعقد الاجماع وبهما اطلاق الآية وقد يستفاد من لفظة على أنه لو كان أكثر نهاره مسافراً ترتب عليه حكم السفر ، وبذلك نطقت الأخبار الصحيحة عندنا الدالة على أن أكثر النهار في حكمه فمتى سافر قبل الزوال لزمه الإفطار كما أنه لو سافر بعده لزمه الصوم لعدم كونه على السفر روي ذلك ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ، فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر . ليقض ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه ، ونحوها ، وأطلق على ابن بابويه وجوب الافطار بالخروج إلى السفر في أي وقت كان ولو بعد الزوال ولو كان قبل الغروب بقليل تمسكاً بظاهر الآية فإنه مسافر فوجب عليه الإفطار ، ولأن الصوم عبادة لا يقبل التجزى .

وقد حصل المنافي في جزء منه فأبطله . إذ يمتنع اجتماع المتنافيين فبطل اليوم أجمع يبطلان جزئه ، ويؤيده ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام<sup>(٣)</sup> في الرجل يريد السفر

(١) انظر البيضاوي ص ٣٨ .

(٢) انظر الفقيه ج ٢ ص ٩٢ الرقم ٤١٢ والاستبصار ج ٢ ص ٩٩ الرقم ٣٢١ والتهذيب

ج ٤ ص ٢٢٨ الرقم ٦٧١ والكافي ج ١ ص ١٩٩ وشرح صاحب المعالم في المنتقى ج ٢ ص ٢٠٩ مواضع اختلاف ألفاظ الحديث فراجع

(٣) انظر التهذيب ج ٤ ص ٢٢٩ الرقم ٦٧٤ والاستبصار ج ٢ ص ٩٩ الرقم ٣٢٤ و

الحديث غير مسند إلى أحد الأئمة .

في شهر رمضان قال: يفطر ، وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل .

و الجواب أن ظاهر الآية يقتضى كون المكلف مشتملاً على السفر من حيث الوقت الذي يقع فيه الصيام و إنما يكون الاشتمال بمضى أكثره في السفر على ما عرفت و السفر المنافي للصوم و هو هذا السفر لامطلقاً فلا يحصل المنافاة على ذلك التقدير ، و الرواية ضعيفة السند مقطوعة لاعمل عليها فتضمنحل في مقابلة ما ذكرناه من الأخبار الصحيحة ، و ممّا ذكرنا يظهر عدم جواز الفطر بمجرد التهيؤ للسفر و الإشراف عليه كما روي عن بعض العامة ، و رواه محمد بن كعب <sup>(١)</sup> قال أتيت أنس بن مالك في شهر رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر و دعا بطعام فأكل قلت له : سنة فقال : سنة وركب أخرجه الترمذى ، و قد انعقد إجماعنا على بطلان هذا القول و الشيخ لم يوجب الإفطار بالخروج قبل الزوال إلا فيما إذا بيّت نية السفر من الليل فلو لم يبيّت النية وخرج قبل الزوال أفطر واجباً ، ولو خرج بعد الزوال أمسك واجباً وقضاء ، واستدل له المحقق بظاهر قوله تعالى «ثم أتموا الصيام إلى الليل ، وهو باطلاقه يدل على وجوب الاتمام مع الخروج قبل الزوال وبعده قال : ولا يلزم ذلك علينا أنه مع تبين نية السفر من الليل يكون صومه مشروطاً في نيته فلا يصح ، و لأنه إذا عزم على السفر من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صوماً تاماً ، و العلامة في المختلف بعد أن اختار القول الأول رجح عنه ، وقال : قول الشيخ ليس ببعيد من الصواب . إن لم يتحقق فيه شرط الصوم ، وهو النية .

ولا يخفى أنه بعيد من الصواب ، و آية «فأتموا الصيام» لا نسلم تناولها لمن

(١) انظر الترمذى الطبعة الأخيرة ج ٣ ص ١٦٣ الرقم ٨٩٩ لم يخرج الحديث من

أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى ، و فى طريقه عبدالله بن جعفر و هو والد على بن المدينى قال الذهبي فى ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٤٠١ الرقم ٤٢٤٧ : متفق على ضعفه روى عن عبدالله بن دينار وطائفة قال يحيى : ليس بشيء ، وقال ابن المدينى : أبى ضعيف . وقال أبو حاتم منكر الحديث جداً و قال النسائى ، متروك الحديث ، و قال الجوزجاني : واه ثم سرد عدة

أحاديث عنه

خرج قبل الزوال ، وإن لم يبيت نية السفر لعدم كونه صائماً وصدق المسافر عليه . فلا يجب الإتمام .

سلمنا تناوله لكن الأخبار الصحيحة دلّت على وجوب الإفطار للمسافر قبل الزوال فيحمل الآية على ما عدها جمعاً بين الأدلة .

وأيضاً لأنسلم أن نية السفر على هذا الوجه هو كونه يخرج نهاراً تنافي نية الصوم بعد ورود النصّ الصحيح بالصوم ذلك اليوم من غير تقييد بقصد السفر وعدمه على أنه مع اجتماع شرايط الوجوب يجب نية الصوم إلى أن يتحقق المبطل له ، وإن كان في قصده السفر أيضاً فإن قاصد السفر لا يقطع بحصوله بل يجوز عدمه لقيام مانع أو اقتراحاً منه ، وعلى هذا فنية الصوم حاصلة قطعاً غايته أنها لم تقع مجزوماً بها وهو غير مضر فإن الجزم إنمّا يعتبر مع الإمكان لا مطلقاً ، و أيضاً حكم الشيخ بوجوب الإمساك وإيجاب الإعادة بعيد إن لمعنى الاعتداد بالصوم والأمر به ، وإيجاب الإعادة ثانياً مع كون الأمر يستلزم الأجزاء . فتأمل .

وبقى هنا خبر صحيح عن رفاة <sup>(١)</sup> قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال : إذا أصبح في بلده . ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر ، والقائل بمضمونه غير معلوم ، وهله العلامة في المختلف على الخروج بعد الزوال وحكم بأن القول بتخيير المسافر بين الفطر والصيام إذا خرج بعد الزوال ليس بعيداً

(١) روى الحديث باللفظ الذى حكاه المصنف هنا فى التهذيب ج ٤ ص ٣٢٧ الرقم ١٠١٩

وصورة ذكره لسنده عنه عن يعقوب بن يزيد إلى آخره ، وكان الظاهر عوده إلى الحسين بن سعيد المذكور فى الرقم ١٠١٨ وليس كذلك فإنه لا يروى عن يعقوب بن يزيد فشرح صاحب المعالم فى المنتقى ج ٢ ص ٢٠٩ أنه يرجع إلى محمد بن على بن محبوب المذكور فى الرقم ١٠١٦ والضمير له وإن بعد فقد كثرت نظائره ، ونظير هذا الحديث عن رفاة فى الراجع عن السفر رواه فى التهذيب ج ٤ ص ٢٢٨ الرقم ٦٦٨ والاستبصار ج ٢ ص ٩٨ الرقم ٣١٨ والكافى ج ١ ص ١٩٩ والفقيه ج ٢ ص ٩٣ الرقم ٤١٤ و أوضح صاحب المعالم فى المنتقى مواضع اختلاف الالفاظ فراجع .

من الصواب لهذه الرواية .

قال : و إنما قيّدناه ذلك بالخروج بعد الزوال جمعاً بين الأخبار ، واستبعد بعضهم هذا الحمل نظراً إلى إطلاق الرواية ثم قال : ولوقيل : بالتخيير مطلقاً إن خرج المسافر بعد أن أصبح كان وجهاً قوياً و به يحصل الجمع بين الروايات المختلفة ، وكأنّه يحمل ما دلّ على التفصيل على الاستحباب ، وفيه نظر ، و يمكن حمله على أن المراد إن شاء أبطل السفر ورجع عن نيته و صام ، فإن شاء التزم السفر وأفطر ، و إن شاء خرج بعد الزوال فيصوم ، و إن شاء خرج قبله فيفطر فهو مخير بين الإفطار والصوم على هذا الوجه ، و يرجع إلى الأخبار المفصلة الدالة على ذلك بحمل المطلق على المقيّد .

« فعدّة من أيّام آخر » أي فعلية أو فالواجب عدّة أيّام المرض والسفر فهو إمّا مبتداء حذف خبره أو العكس ، وعلى قراءة النصب تقديرها فليصم عدّة ، و ظاهر الكلام يعطى عدم أجزاء الصوم من المريض أو المسافر لأنّهما إنّما أمرا بصيام العدّة من الأيّام الآخر فلا يجزيهما الصيام حال السفر و المرض لأنّهما لم يؤمرا به فلا يحصل بفعله الخروج عن العهدة بل قد يظهر منها عدم جوازه لأنّ تقدير الكلام فليصم غير هذه الأيّام ، و هذا يستلزم كون الصيام فيها خلاف المأمور به فيكون حراماً ، ويؤيّدّه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر <sup>(١)</sup> ومثل ذلك روي أمّتنا

(١) رواه ابن ماجة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن رسول الله بلفظ صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ص ٥٣٢ الرقم ١٦٦٦ ورواه النسائي بلفظ الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، و بلفظ الصيام في السفر كالإفطار في الحضر ج ٤ ص ١٨٣ وأخرجه المنذرى في الترهيب و الترهيب ج ٢ ص ١٢٤ ، وأخرجه أيضاً الطبري ج ٢ ص ١٥٢ والسيوطي في الدر المنثور ج ١ ص ١٩١ ، وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ٥٥٩ و ٥٦٠ وفيه : « ومن العجب أن أبا حنيفة لا يجزى عنده إتمام الصلوة في السفر و مالك يرى في ذلك الاعادة في الوقت ثم يختارون الصوم في السفر على الفطر تناقضاً لا معنى له وخلافاً لنص القرآن و للقياس الذي يدعون له السنن » . وأنظر أيضاً تعاليفنا على كرز العرفان ج ١ من

عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) ، و مقتضى ذلك أن الإفطار لهما عزيمة كما أن الصوم للحاضر الصحيح كذلك فلو صامنا في السفر قضاء في الحضر .  
وقد تضافرت أخبارنا المعتبرة الإسناد عن الأئمة الأطهار عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك و انعقد إجماعنا عليه .

وقد وافقنا على ذلك جماعة من الصحابة (٢) كعمر بن الخطاب ، و عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن عباس ، و عبد الرحمن بن عوف ، و أبي هريرة ، و عروة بن الزبير ، و على هذا فالحكم بأن الإفطار على الرخصة لا الوجوب بعيد عن ظاهر الآية ، و نسب البيضاوى القول بالوجوب إلى الظاهرية (٣) ولا يخفى ما فيه بعد ما بينناه وكذا تقديره في الآية إن أفطر و حذف الشرط للعلم به بعيد جداً لعدم ما يدل عليه فيجب نفيه .

فإن قيل ، مثل هذا التقدير في القرآن العزيز لا يصار إليه من دون دليل قاطع يقطع العذر ، و اللازم العمل بظاهر القرآن بل بظاهر الأدلة مطلقاً إلى أن يقوم المعارض ، و نحن لانرى شيئاً يوجب التقدير هنا حتى يصار إليه فيجب الوقوف على الظاهر و الحكم بوجوب القضاء على المريض و المسافر و إن صامنا لعدم كونه صوماً معتبراً في الشرع كما اقتضاه الظاهر ، و قد استفاد من الآية عدم أجزاء الصوم الواجب مطلقاً في السفر ، و بذلك تضافرت أخبارنا و انعقد إجماع أصحابنا إلا أنهم استثنوا صوم

(١) انظر التهذيب ج ٤ ص ٢١٧ الرقم ٦٣٠ و الفقيه ج ٢ ص ٩٠ الرقم ٤٠٣ و

الكافي ج ١ ص ١٩٧ وهو في المرات ج ٣ ص ٢٣١ و اللفظ في الكل الصائم في شهر رمضان كالمفطر في الحضر ، و في الباب أحاديث من طرق الفريقين بلفظ ليس من البر الصيام في السفر انظر الجوامع الحديثية من الفريقين ، و تمايقنا على كنز العرفان .

(٢) انظر الطبري ج ٢ ص ١٥١ و الدر المنثور ج ١ ص ١٩١ و فتح الباري ج ٥ ص ٨٦

و نيل الاوطار ج ٤ ص ٢٣٧ و المعنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٤٩ و المنتهى ج ٢ ص ٥٩٢ و التذكرة ، و قد قال به عدّة من التابعين و تابعي التابعين أيضاً كالزهرى و المنخعي وغيره انظر المصادر التي سردناها .

(٣) انظر البيضاوى ص ٣٨ .

الإنذار المقيّد به ونحوه مما خرج بالأدلة على ما يعلم تفصيله من محلّه ، وإطلاق العدة في القضاء يقتضى التخيير بين التتابع فيه وعدمه ، ونقله في الكشف عن عمّامة العلماء و هو قول أصحابنا أيضاً نعم اختلفوا في المستحبّ منها ولا يبعد استحباب المتابعة لصحيحة ابن سنان <sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإنّ قضاء متتابعاً أفضل وإنّ قضاء متفرّقاً فلا بأس ، و نحوها من الأخبار ، ولما في ذلك من المسارعة إلى المغفرة ، والاستباق إلى الخير فيكون مندوباً إليه ، وأيضاً ربّما يحصل مانع فيبقى في زمته .

و يؤيّد قرائة من قرأ فعدة من أيّام آخر متتابعات ، وإن كان لاجبة فيه ، و نسب في الكشف <sup>(٢)</sup> إلى علي عليه السلام و ابن عمر والشعبي وغيرهم أنّه يقضى كما فات متتابعاً ، و لعله يريد به الوجوب عندهم ولا يعلم بذلك قائلًا من أصحابنا أيضاً نعم فيهم من يذهب إلى استحباب التفريق مطلقاً ، و في الأخبار ما يدلّ على أنّ التتابع إنّما هو في ستة أيّام فقط لا أزيد روي ذلك عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام <sup>(٣)</sup>

(١) انظر التهذيب ج ٤ ص ٢٧٤ الرقم ٨٢٩ والاستبصار ج ٢ ص ١١٧ الرقم ٣٨١ والكافي ج ١ ص ١٩٥ واللفظ في كتابي الشيخ ، وإنّ قضاء متفرّقاً فحسن ، وفي الكافي وإنّ قضاء متفرّقاً فحسن لا بأس ، وابن سنان هذا هو عبدالله المتفق على صحته قال صاحب المعالم في المنتقى ج ٢ ص ٢٢٣ ، ولكن اتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي وهذه صورته ( علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان ) والذي يقوى في خاطري ان ما بير قوله : عن أبيه وقوله : عن عبدالله بن المغيرة مزيد سهواً من الطريق الآخر ولم يتمسره مصلح ، ويحتمل أن يكون الغلط باسقاط واو العطف من قوله : عن عبدالله بن المغيرة فيكون الاسناد مشتملاً على طريقين للخبر يرويه بهما إبراهيم ابن هاشم ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود في مثله و ان ظنّ قر به من حيث اقتضائه تمليح الغلط . انتهى ،

(٢) المضبوط في الكشف ج ١ ص ٢٥٥ نسبتها إلى ابي وكذا نسبها الامام الرازي إلى ابي

انظر ج ٥ ص ٨٥ الطبعة الأخيرة ، وكذا في كنز العرفان ج ١ ص ٢٠٦ .

(٣) انظر التهذيب ج ٤ ص ٢٧٥ الرقم ٨٣١ والاستبصار ج ٢ ص ١١٨ الرقم ٣٨٣

قال : سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها . فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما ، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية فإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً وهي ضعيفة السند لاعمل عليها<sup>(١)</sup> ، ويمكن حمل الأمر فيها على الاباحة لا لندب فيبقى مادلاً على استحباب المتابعة خالياً عن المعارض فيعمل عمله .

« و على الذين يطيقونه » أي يطيقون الصوم .

« فدية طعام مسكين » مد من طعام عند الأكثر ، ويؤيده أن ذلك هو الغالب في قوت المسكين في اليوم الواحد ، وصحيفة محمد بن مسلم الآتية أو مد أن كما ذهب إليه البعض وعليه أخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع هذا .

وقد اختلف المفسرون في المراد بالذين يطيقونه ، فقيل : إنهم سائر الناس ، وقد كان في بدء الإسلام كلهم مخيرين بين أن يصوموا ولا يكفروا وبين أن يكفروا بالفدية ويفطروا ، وكان الصوم أفضل لهم ثم نسح ذلك بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » الآية ، وهذا القول مرغوب عنه فيما بين أصحابنا لأن النسخ خلاف الأصل لا يصار إليه إلا مع موجب معلوم ، والذي ورد في بيان ذلك عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم الذينهم عارفون بالقرآن ومهبط الوحي ومعدن التأويل ومكان التنزيل وجهان :

الأول : المراد بهم الشيوخ والعجائز وذو العطاش ونحوهم من الذين كانوا يطيقون الصوم أو لا ثم صاروا بحيث لا يطيقونه ، وعلى ذلك دل مرسلته بن بكير<sup>(٢)</sup> عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام في قول الله - عز وجل - « و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ففي الآية حذف لا يخفى ، والرواية وإن كانت مرسلته إلا أن ظاهر

(١) فان عمار فطحى كما قد عرفت غير مرة ، ولعلنا نزيدك بياناً فى الجزء الثانى من الكتاب إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر العقبيه ج ٢ ص ٨٤ الرقم ٣٧٧ و الكافى ج ١ ص ١٩٤ و هو فى المرآت



الأصحاب العمل بها .

و الثاني : أن المراد بهم يطيقونه بجهد و مشقة لا يتحمل مثلها ، و يؤيده قراءة يطيقونه و يطوقونه و يتطيقونه (١) لدالتها على إمكان الصوم بجهد و تعب ، و يدل على ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٢) في قول الله - عز وجل - « و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، قال : الشيخ الكبير ، و الذي يأخذ العطاش ، و صحيحة محمد بن مسلم (٣) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما فإن لم يقدر فلا شيء عليهما ، و صحيحة الاخرى أيضاً (٤) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم ، و عليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من

(١) انظر تفصيل القرائات في ذلك في المجمع ج ١ ص ٢٨٢ و الدر المنثور ج ١ ص ١٧٨ والطبرى ج ٢ من ص ١٣٢ إلى ١٤١ و الكشاف ج ١ ص ٢٥٥ و تفسير سفيان الثوري ط الهند رامبور ص ١٦ و روح الجنان ج ٢ ص ٥٦ و فتح القدير ج ١ ص ١٥٧ و تفسير الامام الرازي ج ٥ ص ٨٦ .

(٢) انظر الكافي ج ١ ص ١٩٤ و المرآت ج ٣ ص ٢٢٨ و التهذيب ج ٤ ص ٢٣٧ الرقم ٦٩٥ و المنتقى ج ٢ ص ٢٠٢ و تنمة الحديث : و عن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً قال : من مرض أو عطاش .

(٣) التهذيب ج ٤ ص ٢٣٨ الرقم ٦٩٧ و الاستبصار ج ٢ ص ١٠٤ الرقم ٣٣٨ و النقيه ج ٢ ص ٨٤ الرقم ٣٧٥ و الكافي ج ١ ص ١٩٤ و المرآت ج ٣ ص ٢٢٨ و المنتقى ج ٢ ص ٢٠٢ و في كتابي الشيخ عن غير طريق الكليني في كل يوم بمدين ، و جمع الشيخ بين لفظي الحديث في الطرفين في التهذيب يكون المد لمن يطق غيره ، و في الاستبصار بحمل المدين على ضرب من الاستحباب ..

(٤) الكافي ج ١ ص ١٩٥ و المرآت ج ٣ ص ٢٢٨ و التهذيب ج ٤ ص ٢٣٩ الرقم ٧٠١ و النقيه ج ٢ ص ٨٤ الرقم ٣٧٨ و المنتقى ج ٢ ص ٢٠٣ .

طعام ، و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانده بعده فعلى هذا إنما تجب الفدية على الشيخ والشيخة إذا أطاقا الصوم بمشقة فلو لم يطيقا أصلاً لم تجب الفدية عليهما ، وعلى هذا قول شيخنا المفيد والسيّد المرتضى واختاره سائر وابن إدريس والعلامة في المختلف ونقله في المنتهى عن أكثر علمائنا ، وقال الشيخ في أكثر كتبه : تجب الفدية عليهما إذا أفطرا لعجزهما عن الصيام سواء عجزا عنه بالكلية أو قدرا عليه بمشقة عظيمة ، وتابعه على ذلك جماعة من الأصحاب بل هو المشهور بينهم ، والشيخ في التهذيب بعد أن نقل كلام المفيد قال : هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه أصلاً فلم أجد به حديثاً مفصلاً ، والأحاديث كلها على أنه متى عجزا كفراً ، قال : والذي حمه على هذا التفصيل هو أنه ذهب إلى أن الكفارة فرع على وجوب الصوم ، و من ضعف عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فإنه يسقط عنه وجوبه جملةً لأنه لا يحسن تكليفه بالصيام وحاله هذه ، وقد قال الله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها » وهذا ليس بصحيح لأن وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم. إذ لا يمتنع أن يقول الله تعالى : متى لم تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة ، و سقط وجوب الصوم عنكم ، وليس لأحدهما تعلق بالآخر . انتهى كلامه - أعلى الله مقامه .

واحتج العلامة للمفيد بظاهر الآية المذكورة فإنه دلّ بمفهومه على سقوط الفدية عن الذي لا يطيقه ، ولأن الأصل براءة الذمة فلا تخرج عنه إلاّ بدليل يقطع العذر . ثم قال : وقول الشيخ لا استبعاد في إيجاب الكفارة قلنا : لكن نفى الاستبعاد ليس دليلاً على الإيجاب ، والأحاديث محتملة للتأويل .

أمّا صحيحة محمد بن مسلم في بيان الآية فهي عليه لاله لأنه سئل عن الذين يطيقونه . فقال : الشيخ الكبير ، ولو كان عاجزاً بالكلية لما صح ذلك ، ونفي الحرج في الإفطار عنهما كما ورد في الأخبار الأخر صريح في ثبوت التكليف في الجملة ، و إنما يتم مع القدرة .

قلت : الذي أظنه أن قول الشيخ بوجوب الفدية مطلقاً لا يخلو من قوة ، و

استدلال العلامة بالآية على السقوط عمّن لم يطق أصلاً لأظنه إلا من باب مفهوم الوصف أو غيره الذي ليس بحجة عند محققي أصحابنا ، وحينئذ فلا مانع من ثبوت الفدية على الذين يطيقونه بهذه الآية و على غيرهم بدليل آخر أو أن المراد بالذين يطيقونه الذين كانوا يطيقونه بلا مشقة كما مرّ في رسالة ابن بكير على أن الأخبار عامّة في ثبوت الفدية على من لم يطق الصوم سواء أطاقه بتكلف أولاً ، وما ذكره العلامة من تأويلها بعيد عن الظاهر لا موجب للمصير إليه إلا بدليل صريح يقتضيه وهو غير معلوم هنا ، والأصل مندفع بعد قيام الدليل على خلافه ، ولعلّ العلامة في المنتهى لذلك رجّح قول الشيخ حيث قال : و كلام الشيخ جيد . إذ لا نزاع في سقوط التكليف بالصوم للعجز لكننا نقول : إنّه سقط إلى بدل هو الكفارة عملاً بالأحاديث الدالة عليه ، وهي مطلقة لا دلالة فيها على التفصيل الذي ذكره المفيد . فيجب ههنا على إطلاقها هذا ، ومقتضى صحيحة محمد بن مسلم عدم القضاء على الشيخ وذي العتاش بعد الصحة وهو كذلك عند أكثر الأصحاب فأوجبهم بعضهم وهو بعيد أمّا الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن فظاهر الصحيحة السابقة وجوب القضاء عليهما بعد الصحة ، وهو غير بعيد ، وذهب إلى عدمه بعض الأصحاب ، وفيه نظر .

« فمن تطوّع خيراً » فزاد في الفدية بأن أطعم أكثر من مسكين واحد أو أطعم المسكين أكثر من قدر الكفاية حتّى زاده على نصف صاع أو بزيادة في الإدام .

« فهو » فالتطوّع بالزيادة أو بالخير .

« خير له » وأحسن عند الله .

« وأن تصوموا خير لكم » يعني صومكم خير لكم من الإفطار لما فيه من

المصالح الخفية .

« إن كنتم تعلمون » ما فيه من الفضيلة والمصلحة أو إن كنتم من أهل العلم

فيكون فيه إشارة إلى إظهار فضيلة الصوم من غير تعلق بما نحن فيه ، وفضائل الصوم كثيرة لا تحصى .

و يحتمل أن يكون المراد الصوم لمطيقه خير : أي أكثر ثواباً من ثواب فدية

من أفطر بالعجز ، وإن كان كل منهما واجباً ، وبالجمله مفادها أن الصوم خير من الفدية وإن كان كل واحد في محل ، وقال البيضاوي : معناها وأن تصوموا أيها المطيقون (١) أو المطوقون وجهدتم طاقتكم أو المرخصون في الإفطار ليندرج تحته المريض والمسافر خير لكم من الفدية أو تطوع الخير أو منهما و من التأخير للقضاء ، ولا يخفى أن مقتضى الأوّل التخيير بين الفدية و الصوم للمطيقين بالجهد ، وظاهر الآية وإن كان فيه دلالة عليه إلا أنه قد يعدل عن الظاهر لدليل اقتضاه وقد عرفته أمّا شمول الحكم للمسافر والمريض حتى يكون فيها دلالة على خيرية الصوم في السفر والمرض بالنسبة إلى الإفطار كما صرح به فبعيد عن ظاهر الآية لا نقطاع الكلام عنها بالمرّة وما بيناه سابقاً من اقتضاء صدر الآية تعيين الإفطار عليهما ، وبذلك وردت الأخبار كما ما عرفت هذا .

وقد نقل في تفسير الآية وجه آخر رواه علي بن إبراهيم بأسناده عن الصادق عليه السلام (٢) قال : وعلى الذين يطيقونه فدية من مرض في شهر رمضان فأفطر ثم صح ولم يقض ما فاتته حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه أن يقضى ويتصدق عن كل يوم مدّاً من طعام ، وهذا غير بعيد عن ظاهر الآية فإنه لما حكم أن على المسافر والمريض عدة من أيام أخر أراد أن يبيّن أنّهما إذا لم يقضيا العدة مع الإمكان كان عليهما مع القضاء الفدية كما يعلم تفصيله من الأخبار الدالة على وجوب القضاء على ذلك التقدير وإعطاء الفدية .

أمّا وجوب القضاء على ذلك التقدير فلا خلاف فيه بين أصحابنا وعموم من كان مريضاً . الآية يدل عليه بل هذا العموم يقتضى وجوب قضاء الصوم الفايث في المرض سواء صح فيما بين الرمضانين أو لم يصح ، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب ، والمشهور فيما بينهم أنه مع استمرار المرض إلى الرمضان الثاني سقط عنه قضاء الأوّل ويتصدق عن كل يوم بمدّاً من طعام وهؤلاء يخصّون العموم السابق بمن صحّ وتمكّن من القضاء

(١) انظر البيضاوي ص ٣٨ .

(٢) انظر تفسيره ط تبريز ١٣١٥ ص ٣٤ ورواه عند في المجمع ج ١ ص ٢٧٤ ونور

الثقلين ج ١ ص ١٣٩ الرقم ٥٦٣ ، والبرهان عن المجمع ج ١ ص ١٨١ الرقم ١٢ .

بين الرمضانيين للأخبار المعتمدة الإسناد الدالة عليه كحسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام <sup>(١)</sup> قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا : إن كان براً ثم توانى قبل أن يدركه الصوم الآخر صام الذي أدركه وصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين ، و عليه قضاؤه ، فإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان صام الذي أدركه ، و صدق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاء ، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام <sup>(٢)</sup> في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه رمضان آخر قال : يتصدق عن الأول و يصوم الثاني فإن كان صحح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ، و صدق عن الأول ، و نحوهما من الأخبار ، و لأن وقت القضاء ما بين الرمضانيين ، والعذر قد استمر أداء و قضاء فسقط التكليف به كما لو استوعب الإغماء

(١) الحديث رواه في الكافي ج ١ ص ١٩٥ وهو في المرآت ج ٣ ص ٢٢٩ والتهذيب ج ٤ ص ٢٥٠ الرقم ٧٤٣ والاستبصار ج ٢ ص ١١٠ الرقم ٣٦١ وهو في المنتقى ج ٢ ص ٢٢٧ وفيه بيان مواضع اختلاف ألفاظ الحديث في الكتب الثلاثة ووصفه المصنف بالحسن لان في طريقه إبراهيم بن هاشم، وقد عرفت صحته ص ١٢٨ من هذا الجزء ، ووصف الشهيد الثاني في المسالك هذا الحديث بالخصوص بالصحة و يتبين منه توثيقه إياه ، و سيد علماءنا الاعلام بحر العلوم - طاب ثراه - من ص ٤٣٩ إلى ٤٦٤ ج ١ من فوائده الرجالية شرح وبسط كلام في حقه ، و لسماحة الحجة محمد صادق بحر العلوم عليه تعاليق نفيسة فراجع ، وعلى أي فلوناقتش أحد في التسمية بالصحيح في الاصطلاح فهو أمر ولكن لامشاحة في الاصطلاح ، وأما العمل بأحاديثه فمما لا شك في كونه غير قاصر عن من يسمونه في الاصطلاح بالصحيح .

(٢) انظر الكافي ج ١ ص ١٩٥ والتهذيب ج ٤ ص ٢٥٠ الرقم ٧٤٤ والاستبصار ج ٢ ص ١١١ الرقم ٣٦٢ والفقيه ج ٢ ص ٩٥ الرقم ٤٢٩ وهو في المنتقى ج ٢ ص ٢٢٤ مع بيان مواضع اختلاف اللفظ وهو في المرآت ج ٣ ص ٢٢٩ مع كون إبراهيم بن هاشم في طريقه نظراً إلى طريق الفقيه أو إلى الطريق الآخر في الكافي وكتابي الشيخ ، وقال المجلسي حسن كالصحيح ، وقد عرفت منا غير مرة أن الحديث من طريق إبراهيم بن هاشم صحيح ، والطريق الآخر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ، وقد عرفت صحته في ص ١٣١ من هذا الجزء فراجع .

و الحيض وقت الصلوة .

و العلامة في المنتهى قوئى القول بوجود القضاء على تقدير الاستمرار قال : ولا تعارض الآية التي استدلت بها الأحاديث المرورية بطريق الآحاد ، وقولهم : وقت القضاء بين الرمضانين ممنوع ووجوب القضاء فيه لا يستلزم تعيينه له ، ولهذا لو فرط وجب عليه القضاء بعد رمضان الثاني هذا كلامه ، ومرجه أن تخصيص القرآن بخبر الواحد لا يجوز وهو خلاف ما اختاره في كتبه بل خلاف ما اقتضته الأدلة الأصولية فإنها دلت على جواز التخصيص به و خصوصاً مع استفاضة الأخبار و صحة أساندها واعتضاها بعمل الأكثر من الأصحاب ، وحينئذ فيتعين العمل بما دلت عليه ، و تخصيص الآية بها .

لا يقال : في الأخبار ما دل على القضاء وهو معارض لتلك الأخبار فيسلم ظاهر الآية فيجب العمل عليه ، وهو ماراه سماعه (١) . قال : سألته عن الرجل أدركه شهر رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال : يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي أدرك فأذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فأنتي كنت مريضاً فمر على ثلاث رمضان لم أصح فيهن . ثم أدركت رمضاناً فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام . ثم عافاني الله وصمتهن .

لأننا نقول : الرواية ضعيفة السند مقطوعة (٢) فلا تعارض أخبارنا الصحيحة بل تضمحل في مقابلتها مع أن حملها على الاستحباب ممكن وما ذكره من منع التوقيت لا يخفى ما فيه بعد ما بيناه ، و الفرق بين المفراط وغيره واضح بسبب استقرار الوجوب و عدمه .

و أمّا وجوب الفدية على تقدير عدم اتصال المرض إلى رمضان آخر وضح فيما

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٥١ الرقم ٧٤٧ و الاستبصار ج ٢ ص ١١٢ الرقم ٣٦٦ . قال الشيخ : ليس في الخبر أنه لم يصح بينهن وإنما قال : ( فمر بي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضاناً ) وهذا يقتضى أنه لم يصح في رمضانات أنفسهن لا فيما بينهن .

(٢) إذ في سند الحديث عثمان بن عيسى عن سماعه ، وقد عرفت الكلام فيهما في ص ٢٣٠

من هذا الجزء ومع ذلك فهي مضمرة .

بينهما بحيث يقدر على القضاء لكنّه تركه سواء كان غير متوان به أو عازماً عليه فهو قول جماعة من الأصحاب ، وآخرون قالوا : بالفرق بين التواني و عدمه فأوجبوا الفدية في الأوّل لاني الثاني مستدلين عليه بأنّه مع عدم التواني لا يكون مفراطاً في واجب فإنّه عازم على إيقاعه ، وإنّما أخره لسعة الوقت . ثمّ حصل له مانع مثل حيض أو مرض أو سفر ضروريّ فلا يناسب حاله وجوب الفدية لأنّها عقوبة ولم يصدر منه ما يوجبها ، و بحسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام .

وقد سلفت حيث علقت الصدقة فيها على التواني وهو يشعر بالعلية لأنّه وصف صالح ، وقد قارن حكماً يحسن ترتبه عليه فينتفى مع انتفائه ، و بما رواه أبو بصير (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان . ثمّ صحّ فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فدية طعام هو مدّ لكلّ مسكين ، و إن صحّ فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضى الصيام فإنّ تهاون به وقد صحّ فعلية الصدقة والصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ إذا فرغ من ذلك الرمضان .

وفيه نظر فإنّ التفريط و عدمه لا يؤثّر في اختلاف الحكم مع قيام الدليل عليه و حسنة بن مسلم غير ظاهرة فيما قالوه بل الظاهر منها خلافه . إنزال يراد من التواني في الفعل سوى عدم الإتيان به سواء كان عازماً عليه أولاً ، و يؤيّد ذلك ما في صحيحة زرارة المتقدمة وغيرها من الأخبار بحيث جعل الصحة فيما بين الرمضانين مقابلاً لاستمرار المرض ، وهو ظاهر في ثبوت الفدية على من صحّ و تمكّن من الصيام بين الرمضانين ، ولم يفعله سواء كان عازماً عليه أو لم يكن ، و رواية أبي بصير مع ضعفها (٢) غير ظاهرة

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢٥١ الرقم ٧٤٦ و الاستبصار ج ٢ ص ١١١ الرقم ٣٦٤ و فيهما بين قوله : لكل مسكين ، و قوله : وإن صحّ قال : فكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا .

(٢) فإن سند الحديث هكذا « الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير » ومعلوم أن القاسم بن محمد هذا هو الجوهري يروي كثيراً عن أبي بصير بواسطة البطائني وهو واقفي على ما ذكره علماء الرجال ( انظر ص ٣٣٥ اتقان المقال و ص ٢٦٥ منهج المقال وغيرهما من كتب الرجال ) ←

فيما قالوه أيضاً بل الظاهر منها أن المراد بالتهاون مطلق الترك سواء كان عازماً عليه أولاً وإلا لزم ترك قسم آخر وهو ترك القضاء مع الصحة وعدم التهاون فكان ينبغي التنبيه عليه والتعرض لحكمه .

و بالجملته فالروايات خالية عن الدلالة على ذلك فإثبات حكمه في الحقيقة إثبات بغير دليل .

ولوقيل : إن الأصل عدم وجوب الفدية ، و المفهوم من تعليق الحكم بالتواني عدمه عند عدمه .

لقلنا : الأخبار الصحيحة رافعة لحكم الأصل و منطوقها مقدم على المفهوم على أن في اعتبار مثل هذا المفهوم نظر ، و منه يعلم أننا ذكرناه من حمل المطلق على المقيّد لوجه له إذ لا منافاة بين الأخبار حتى يلزم ذلك ، وقد ظهر ممّا ذكرناه أنه لو تركه متهاوناً به أو غير متهاون به وجب عليه الفدية أيضاً كما هو مقتضى الأخبار الصحيحة ، وعليه أكثر الأصحاب ، وخالفهم ابن إدريس في أصل ذلك فأوجب القضاء فقط دون الفدية محتجاً بأصالة البرائة من وجوبها و الأخبار ظنيّة لا تفيد القطع ، و بأنّ أحداً من

→ وعلى هذا هو علي بن أبي حمزة سالم البطائني قائد أبي بصير أحد عمد الواقفة لا يشك أحد في وقفه كان عنده ثلاثون ألف دينار للامام الكاظم فجحدها ، وكان ذلك سبب وقفه روى الكشي ص ٣٤٥ و ٣٧٦ عن أبي الحسن علي قال بعد موت ابن أبي حمزة : إنه قد أقدم في قبره فسئل عن الائمة (ع) فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إلى فسئل فوقف فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره منها ناراً انظر ترجمته في كتب الرجال .

و أبو بصير وإن كان مشتركا بين المرادي و الاسدي بل قيل : وغيرهما إلا أن الذي يروى عنه علي بن أبي حمزة هو الاسدي المكفوف يحيى بن أبي القاسم : و أبو بصير هذا وإن وقفه محمد باقر بن الاربعة ( المجلسي - البيهاني - السبزواري - الشفتي ) على ما نقله عنهم ميرزاهاشم الخوانساري في ص ٤٥ و ٥١ من رسالته من أجزاء ميانى الاصول إلا أنى لم أصر إلى الآن لهم خامساً ولا أضعفه بالبت بل أنا في حقه من التوقفين ، وتفصيل الكلام لا يسعه للمقام ، وعلى أى فالحديث ضعيف كما ذكره المصنف بل سنده سلسلة الضعفاء .



علمائنا لم يذكر هذه المسئلة سوى الشيخين ، و من قلّد كتبهما و تعلق بأخبار الآحاد التي ليست حجة عند أهل البيت عليهم السلام ، وبالجملة بناء على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد ، و هو ضعيف لقيام الدليل على وجوب العمل بها على ما ثبت في الأصول فترفع الإصالة في مقابلها ، و عدم ذكر أحد من أصحابنا هذه المسئلة ليس حجة على العدم فإنّ الشيخين هما القيسمان بالمذهب مع أنّ ابن بابويه و ابن أبي عقيل ذكروا وجوب الصدقة من غير تفصيل إلى التواني وعدمه وهما أسبق من الشيخين .

وقد رواه محمد بن مسلم و زرارة ابن أعين و أبو الصباح الكناني و أبو بصير و غيرهم من الرواة ، وهم من أجلاء أصحابنا وثقات رواتنا ، ولم يوجد لهم مخالف صريح في ذلك فلا معنى للإنكار .

واعلم أنّ جماعة من الأصحاب ألحقوا المسافر بالمريض في الحكم المذكور، ومنع منه آخرون لاختصاص الأخبار بالمرض ، و إلحاق السفر بها قياس لا نقول به ، ولا يبعد القول بالحقاقه في وجوب الفدية عليه بمعنى أنّه لو أمكنه قضاء ما فاتته من رمضان بالسفر ولم يفعله بين الرمضانين وجبت عليه الفدية لأنّها وجبت في أعظم الأعدار وهو المرض فلاّن تجب في الأدون بطريق أولى ، و ليس ذلك من باب القياس في شيء بل من باب الأولوية ، و دلالة البيئنة التي هي حجة عندنا أمّا إلحاقه بالمريض في سقوط القضاء فلا لعموم الآية الكريمة في وجوب قضاء العدة من الأيام الأخر على المسافر والمريض سقط حكمها في المريض مع استمرار المرض لمعارضة الأخبار الصحيحة الدالّة على سقوط القضاء هناك فيبقى العموم بالنسبة إلى المسافر سائماً عن المعارض فيعمل عمله ولاّنّه لا يلزم من إسقاط القضاء في المرض الذي هو أعظم الأعدار إسقاطه في الأدون و هو ظاهر .

« شهر رمضان » الشهر ما بين الهالين أو ثلاثون يوماً وجمعه أشهر في القلّة وشهور في الكثرة ، و رمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء أضيف إليه الشهر و جعل المجموع علماً ممنوعاً من الصرف للعلميّة والألف والنون قالوا : ونظيره في منع الصرف ابن داية للغراب فعلى هذا قوله صلى الله عليه وآله : من صام رمضان فله كذا على حذف المضاف

لأن الالتباس ، وكذا ماورد في الأحاديث مجرداً عن الشهر فإنه على حذفه ، ويؤيده ماورد في بعض الأخبار لا تقولوا : رمضان <sup>(١)</sup> فإنكم ما تدرون ماهو بل قولوا : شهر رمضان ، وإنما سموها هذا الشهر بذلك <sup>(٢)</sup> لارتماضهم فيه من الجوع والعطش أو لارتماض الذنوب فيه أولاً ثم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر من أيام رمض الحر ، وهو مرفوع على الخبرية عن مبتداء دل عليه « أياماً معدودات » أي هي شهر رمضان أو على البدلية عن الصيام على حذف المضاف : أي كتب عليكم صيام شهر رمضان ، و هذان الوجهان صريحان في عدم النسخ كما أشرنا إليه ، و يجوز على الابتداء خبره قوله :

« الذي أنزل فيه القرآن » أي ابتداء نزوله فيه ، و كان ذلك في ليلة القدر أو أنزل جميعه في ليلة القدر إلى السماء الدنيا . ثم أنزل على النبي ﷺ بعد ذلك نجوماً في مدة عشرين سنة .

و روي ابن بابويه في الأمالى مسنداً عن حفص بن غياث قلت للصادق جعفر بن محمد ﷺ : أخبرني عن قول الله عز وجل - شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن كيف أنزل القرآن في شهر رمضان ، وإنما أنزل القرآن في مدة عشرين سنة أو له وآخره فقال ﷺ : أنزل القرآن جملة في شهر رمضان إلى البيت المعمور . ثم أنزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة ، و عن النبي ﷺ أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة

(١) انظر الكافي ج ١ ص ١٨٢ الباب ٤ من أبواب الصيام وهو في المرات ج ٣ ص ٢١٤ والاقبال لجمال العارفين رضى الدين على بن طاووس ص ٣ والوسائل الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ٢ ص ١٠٧ ط الاميرى ، و المستدرک ج ١ ص ٥٧٨ ومن طرق أهل السنة انظر الدر المنثور ج ١ ص ١٨٣ و سنن الميهقي ج ٤ ص ٢٠١ وفتح الباری ج ٥ ص ١٤ .

(٢) و نقل في المرات وجهاً آخر عن الخليل أنه من المرض بتسكين الميم ، وهو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه يظهر الابدان عن أوصار والأوزار و نقل وجهاً آخر وهو أن أهل الجاهلية كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقتضوا منها أوطارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم .

من رمضان (١) وأُنزلت التوراة لست مضيّن من شهر رمضان ، و الإنجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ، و أنزل زبور داود لثمان عشرة ليلة مضت من رمضان و القرآن لأربع وعشرين منه .

و رواه في مجمع البيان عن العياشي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (٢) أو يكون المراد أنزل في فرضه و إيجاب صومه على الخلق القرآن ، و هو قوله « كتب عليكم الصيام » كما يقول القايل : أنزل في الزكوة كذا و كذا يريد في فرضها .

و يجوز أن يكون الموصول بصلته صفة شهر رمضان والخبر فمّن شهد ، والفا بوصف المبتداء بما تضمنه معنى الشرط .

« هدى للناس و بيّنات من الهدى والفرقان » حالان من القرآن : أي أنزل وهو هداية للناس إلى الحق وهو آيات واضحات مكشوفات مما يهدى إلى الحق و يفرق بين الحق والباطل فالمراد بالهدى الأول القرآن نفسه ، وبالثاني أنه من جملة ما هدى

(١) وفي المجمع انزلت صحف إبراهيم لثلاث مضيّن من شهر رمضان ، و الظاهر أنه من غلط

الناسخ و الصحيح ما في المتن

(٢) انظر المجمع ج ١ ص ٢٧٦ وفيه بعد نقل الحديث عن تفسير الثعلبي ورواه العياشي عن أبي عبد الله (ع) عن النبي (ص) وهو في العياشي ج ١ ص ٨٠ الرقم ١٨٤ هكذا : عن إبراهيم عن أبي عبد الله قال : سألته عن قوله : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن كيف أنزل فيه القرآن و انما أنزل في طول عشرين سنة من أوله إلى آخره فقال ، نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور . ثم أنزل من البيت المعمور في طول عشرين سنة ، ثم قال ، قال النبي (ص) : نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان ، و انزلت التوراة لست مضيّن من شهر رمضان ، و انزلت الانجيل لثلاث عشر ليلة خلت من شهر رمضان ، و انزل الزبور لثمان عشرة من رمضان و انزل القرآن لاربع و عشرين من رمضان . انتهى الحديث ، ونقله عنه في البحار ج ٢٠ ص ١٠٦ و البرهان ج ١ ص ١٨٣ الحديث ١٠ و قريب منه حديث حفص بن غياث في اصول الكافي آخر كتاب القرآن باب النوادر الحديث ٦ مع تفاوت يسير في ألفاظ الحديث ، وفيه : و انزل القرآن في ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ونقله عنه في البرهان ج ١ ص ١٨٢ الحديث ٢ و نور الثقلين ج ١ ص ١٣٩ الرقم ٥٦٤ وهو في الشافي شرح ملاخليل القزويني ص ٦٦ من ←

الله به الناس وفرّق به بين الحقّ و الباطل من الكتب السماويّة الفارقة بين الهدى و الضلال فإنّ الهدى قسمان : جلىّ مكشوف و خفيّ مشتبّه فوصفه أوّلاً بجنس الهداية ثمّ قال : إنّهُ من النوع اليّسن الواضع ، و يحتمل أن يقال : القرآن هدى في نفسه و مع ذلك ففيه أيضاً بيّنات من هدى الكتب المتقدّمة فيكون المراد بالهدى و الفرقان التورية و الإنجيل أو يقال : الهدى الأوّل أصول الدين ، و الثاني فروعه فلا تكرر .

« فمن شهد منكم الشهر فليصمه » أي فمن حضر منكم في الشهر ولم يكن مسافراً فليصم فيه ولا يفطر ، و الشهر منصوب على الظرفيّة ، وكذا الها في فليصمه ، ولا يكون منصوباً على أنّه مفعول به كقولك : شهدت الجمعة لأنّ المقيم و المسافر كلاهما شاهدان للشهر كذا في الكشاف ، و بالجملة فاطراد بالشهود الحضور غير مسافر وكان المراد مع القدرة على الصوم أيضاً : أي الصحّة ليقابله قوله :

→ الجزء السادس ج ٢ و هوفى المرآت ج ٢ ص ٥٣٥ و فيه : « ويمكن أن يكون عدم ذكر الكسر : أي الثلاث مع العشرين للظهور لم يعتد بما نزل في الثالث لقلته أو يكون بعد نزول الكل عشرين سنة ، و روى حديث إنزال الكتب المذكورة بشرح ما في الخبر في التهذيب ج ٤ ص ١٩٣ الرقم ٥٥٢ و الفقيه ج ٢ ص ١٠٢ الرقم ٤٥٧ و الكافي ج ١ ص ٢٠٦ عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) إلا أن فيه و نزل الفرقان في ليلة القدر و الحديث في الوسائل الباب ١٨ من أحكام شهر رمضان الحديث ١٦ .

وأخرج حديث إنزال الكتب بنحو ما في المياشي السيوطي في الدر المنثور ج ١ ص ١٨٩ عن أحمد و ابن جرير و محمد بن نصر و ابن أبي حاتم و الطبراني و البيهقي في شعب الايمان و الاصبهاني في الترغيب عن وائلة بن الاسقع عن النبي (ص) و فيه روايات اخر مع تفاوت يسير في ترتيب الانزال ، وفيه أيضاً عن ابن جرير عن ابن عباس حديث نزول القرآن جملة إلى البيت المعمور ثم نزوله رسلاً .

و للعلامة الطباطبائي مدظله في شرح معنى النزولين بيان متين في تفسيره الميزان ج ٢ ص ١٤ و ج ٣ ص ٥٤ وله في جواب اعتراضات صاحب المنار على حديث إنزال الكتب في ج ٢ من ص ١٧ إلى ٢١ بيان شاف كاف فراجع .

« ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » وقيل : إن المراد من شهد منكم هلال شهر رمضان فليصمه على أنه مفعول به ، ومن كان مريضاً الآية مخصوص له لأن المسافر والمريض ممن شهد الشهر لم يجب عليهما الصوم وفيه بعد عن الظاهر ومن ثم نفاه صاحب الكشاف كما أشرنا إليه و التفصيل بين الحكمين شاهد صدى على أن فرض المسافر والمريض الإفطار والقضاء ليس إلا على ما أسلفناه. إن التفصيل قاطع للشركة فلا يجزى الصوم للمسافر لكونه مأموراً بخلافه ، و تكرير هذا الحكم أعنى وجوب القضاء عليهما يدل على كمال الاعتناء به وأنه لا ينبغي أن يقع فيه تغيير ولا تبديل وهو ظاهر في كونه عزيمة لا يجوز تركه ، و يؤيده .

« يريد الله بكم اليسر » أي يريد أن ييسر عليكم في أحكامكم ، و ظاهر أن إرادة الشيء يستلزم عدم إرادة ضده بل هي عنها فيكون العسر غير مراد فقوله :  
 « ولا يريد بكم العسر » مؤكداً له و المراد أنه تعالى أحب إليكم إذا كنتم مسافرين أو مرضى الإفطار والقضاء في عدة أيام أخر فاللازم عليكم اتباع ذلك ، و تجاوز الأمر ، و استدلل بعضهم بالآية على عدم جواز السفر في شهر رمضان لأنه تعالى حكم على من كان حاضراً في الشهر بوجوب الصيام ، و من كان مسافراً أو مريضاً بوجوب القضاء و هو يقتضى عدم جواز السفر للحاضر ، و إليه ذهب أبو الصلاح فحرم السفر اختياراً .

و يؤيده رواية أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام (١) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال : لا إلا فيما أخبرك به خروجاً إلى مكة أو غزواً في سبيل الله أو هالاً تخاف هلاكه أو أخاً تخاف هلاكه وقال : إنه ليس أخ من الأب والأم .

و الجواب أن الظاهر من الآية أن من حضر جميع الشهر وجب عليه صيامه أجمع ، و من حضر في بعضه يجب عليه صيام ذلك البعض ، و بالجملة الواجب صيام الزمان

(١) انظر التمهيد ج ٤ ص ٣٢٧ الرقم ١٠١٨ و الفقيه ج ٢ ص ٨٩ الرقم ٣٩٨

و الكافي ج ١ ص ١٩٧ و هو في المرآت ج ٣ ص ٢٣١ و اللفظ في الكافي أو أخ تريد وداعه مكان تخاف هلاكه .

الذي حضر فيه من الشهر ، وظاهر أن من سافر في الأثناء لم يشهد الجميع فلا يتناوله الأمر بالصوم ، ولأن قوله : فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ظاهر في أن المسافر مطلقاً يجب عليه القضاء والإفطار سواء شهد الشهر أو لم يشهده ، ولأن المنع من السفر في شهر رمضان عسر على المكلفين ، وقد نفى تعالى إرادته بالمكلف .

و يوضح ذلك من الأخبار ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup> قال : سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال : لا بأس بأن يسافر و يفطر ولا يصوم ، و الأخبار في ذلك كثيرة ، و رواية أبي بصير ضعيفة <sup>(٢)</sup> لا تقاوم ما ذكرنا من الأخبار مع أن ظاهر الرواية انحصار جواز الخروج في الأمور المذكورة ، وهو خلاف ما يذهب إليه أبو الصلاح فإنه يجوز السفر في كل أمر ضروري ، والأولى حمل النهي فيها على الكراهة جمعاً بينها وبين غيرها مما دل على الجواز فإن الفضل في المقام كما دل عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٣)</sup> قال : سألته عن الرجل يدخل عليه شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله ونحوها ، والمشهور بين الأصحاب أن الكراهة تزول بمضي ثلاث وعشرين يوماً منه ، وقد دل عليه رواية علي بن أسباط <sup>(٤)</sup>

(١) الفقيه ج ٢ ص ٩٠ الرقم ٤٠٠ .

(٢) إذ في سند الحديث القاسم بن محمد الجوهري وعلي بن أبي حمزة الباطني وأبو بصير

الاسدي المكفوف ، وقد عرفت حال كل واحد منهم في ص ٣٢٧ فراجع .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٨٩ الرقم ٣٩٩ والكافي ج ١ ص ١٩٧ وهو في المرآت ج ٣ ص ٢٣١

وفيه بعد نقل معنى البراح بفتح الباء عن الجوهري بالمتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر أن في بعض النسخ نزاحا بالنون والنزاع المعجمة من قولهم ، نزح بفلان إذا بعد عن دياره غيبة بميدة ، و أورد الحديث في المنتقى ج ٢ ص ٢٠٥ و أوضح صحة طرق الصدوق في الحديث قلت ، وكذا طريق الكليني كما قد عرفت غير مرة صحة الحديث من طريق إبراهيم بن هاشم

(٤) التهذيب ج ٤ ص ٢١٦ الرقم ٦٢٦ .

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال : فمن شهد منكم الشهر فليصمه . فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في اتلاف مال أخيه فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء ، وقد يظهر من بعضهم بقاء الكراهة أيضاً وإن كان أقل مما قبله وهو غير بعيد .

« ولتكمّلوا العدة » يحتمل عطفه على اليسر ، والتقدير يريد الله بكم اليسر فيما أسقط عنكم من فرض الصوم على المسافر والمريض وأوجب الإفطار ، ويريد إكمال عدة ما أفطرتم فيه من أيّام السفر والمريض ، ووجهه ما تقدّم من زياده اللام بعد الإرادة . ويحتمل أن يكون معطوفاً على عليه مقدّمه مثل ليسهل عليكم أو لتعملوا ما تعلمون .

ويحتمل أن يكون علة لفعل محذوف دل عليه ماسبق : أي وشرع جملة ما ذكر من أمر الشاهد بالصوم وأمر المسافر والمريض بالإفطار والقضاء ومراعاة عدة ما أفطر فيه لتكمل عدة الشهر لأنه مع الحضور وعدم العذر يسهل عليه إكمال عدده فيكون هو مع قوله :

« ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون » علل ما تقدّم على طريق اللف فإن قوله تعالى : ولتكمّلوا العدة على الأمر بمراعات العدة فإن قوله : ولتكبّروا الله على الأمر بالقضاء ، وبيان كَيْفِيَّتِهِ ، ولعلكم تشكرون علة إيجاب القضاء والتيسير ، والمراد بالتكبير تعظيم الله بالحمد والثناء عليه ولذلك عدّى بعلی ، وقيل : إن المراد به تكبير ليلة الفطر عقيب أربع صلوات : المغرب والعشاء الآخرة والغداة وصلوة العيد ، وقد تظافرت أخبارنا بذلك روي سعيد النقاش <sup>(١)</sup> قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما إن في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون قال قلت : وأين هو قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد . ثمّ يقطع وهو قول الله - عز وجل - ولتكمّلوا العدة يعني الصيام

(١) التهذيب ج ٣ ص ١٣٨ الرقم ٣٠١ والفقيه ج ٢ ص ١٠٨ الرقم ٤٦٤ والكافي

ج ١ ص ٢٠٩ مع تفاوت يسير في ألفاظ الحديث وهو في المرات ج ٣ ص ٢٤٣ .

ولتكبروا لله على ما هداكم ، ونحوها عن الأخبار وأصحابنا على ذلك وهو أصح الأقوال  
وبين العامة اختلاف في استحبابه ومن أثبتته قال : يستحب في ثلاثة صلوات : المغرب و  
العشاء وليلة الفطر والصبح .

وقيل : إن المراد به التكبير يوم الفطر وهو عند أحمد ومالك من العامة محتجين  
عليه بأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى  
يأتي المصلى ، وفي دلالتها على نفي التكبير مما عدها نظر .

واستدل بعضهم بظاهر قوله : تكملوا العدة على أن شهر رمضان لا ينقص أبداً  
قال : لأنه تعالى بيّن أن عدة شهر رمضان محصورة يجب صيامها على الكمال ، ولا  
يدخلها نقصان ولا اختلاف ، ويؤيده ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب <sup>(١)</sup> قال :  
قلت : لأبي عبد الله : إن الناس يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام تسعة وعشرين يوماً  
أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تاماً ، وذلك قوله :  
ولتكملوا العدة . فشهر رمضان ثلاثون يوماً ، وشهر شوال إلى تسعة وعشرين يوماً ،  
وساق الحديث إلى أن قال : ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشهر  
شعبان لا يتم أبداً ، ونحو ذلك من الأخبار المروية عن حذيفة بن منصور <sup>(٢)</sup> عن  
الصادق عليه السلام أن شهر رمضان ما نقص ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة .  
والجواب عن الآية أنها غير ظاهرة فيما ذكره بجواز إرادة عدة ما أفطر فيها  
المسافر والمريض على ما عرفت ، ولو سلم فالمراد اكملوا العدة التي وجب عليكم  
صيامها ، وقد يجوز أن تكون هذه العدة تارة ثلاثين ، وتارة تسعة وعشرين .  
و الأخبار غير واضحة الصحة مع معارضتها بما هو أقوى سنداً منها دالة على أن

(١) انظر الفقيه ج ٢ ص ١١٠ الرقم ٤٧٢ والاستبصار ج ٢ ص ٦٧ و ٦٨ الرقم ٢١٦

و ٢١٧ و ٢١٨ و التهذيب ج ٤ ص ١٧١ و ١٧٢ الرقم ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ .

(٢) انظر التهذيب ج ٤ ص ١٦٧ إلى ١٦٩ من الرقم ٤٧٧ إلى ٤٨٢ والاستبصار

ج ٢ ص ٦٥ من الرقم ٢١١ إلى ٢١٥ والفقيه ج ٢ ص ١١٠ الرقم ٤٧٠ و ٤٧١ والكافي

ج ١ ص ١٨٤ المرآت ج ٣ ص ٢١٨ .



الاعتبار بالرؤية ، و أنه قد تكون تسعة وعشرين يوماً و نقلها بوجوب التطويل ، و هذا القول نقله السيد المرتضى عن شاذان من أصحابنا ، و نقله الشهيد في الدروس عن ابن أبي عقيل ، وقد بالغ الشيخ في رده في كتابي الأخبار على وجه لا مزيد عليه فليرجع إليه من أراد الوقوف عليه .

ثم إنه تعالى لما ذكر الصوم عقبه بذكر الدعاء و مكانه من الداعي و إجابته إيّاه فقال :

« وإذا سألك عبادي عني » روى أن أعرابياً سأل النبي ﷺ<sup>(١)</sup> فقال أقرّيب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فنزلت ، وعن قتادة أن الصحابة قالوا : يا نبي الله كيف ندعوا ربنا ؟ فنزلت ، و الإضافة للتشريف ، والمراد السؤال عن كيفية أحواله من جهة القرب و البعد .

« فأنتي قريب » أي فقل : إنني قريب وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد ، و أقوالهم و اطلاعهم على أحوالهم بحال من قرب مكانه منهم .

« أجب دعوة الداع إذا دعان » تقرير للقرب ، و وعد للداعي بالإجابة ، و لعل ذكر - إذا - في إذا دعان للتصريح في الدعاء و الترغيب في تكراره و تعريف الداع للإشارة إلى داع خاص وهو الذي يدعو متيقن الإجابة ، و يطلب ماله فيه المصلحة من الدنيا و الآخرة لا ما يكون محرماً ما كان يدعو بائئماً أو قطعة رحم أو لا يكون فيه مصلحة فإن الله تعالى يعلم المصلحة ، و يستجيب الدعاء مع اقتضاء المصلحة ذلك لا بدونه و إنما يقع التعجيل و التأخير في الاستجابة لذلك ، و على تقدير عدم الاستجابة في الدنيا فإن الله تعالى يعوض في الدنيا و يثيب في الآخرة . فلا ينبغي ترك الدعاء مع عدم الإجابة إن العالم بالمصلحة هو الله تعالى فاندفع ما يقال : إن كثيراً من الدعاء يقع ولم تحصل الإجابة فلا يصح إطلاقها مع حصول الدعاء

و يمكن أن يجاب أيضاً بأن الإجابة تكون مع المشيئة لا مطلقاً

ولوقيل : إن ما تقتضيه المصلحة لابد أن يفعله الله فما معنى الدعاء .

لقلنا : إن الدعاء عبادة مخصوصة في نفسها تعبد الله سبحانه بها عباده لما في ذلك من إظهار الخشوع والافتقار إلى الله سبحانه ، ولأنه لا يمتنع أن يكون ماسأله العبد إنما صار مصلحة بعد الدعاء فيحصل بالدعاء هذه الفائدة ، وفي الأخبار ما يدل على ذلك أيضاً ، وفيها دلالة واضحة على أنه تعالى ليس له مكان وإلا لم يكن قريباً من كل من يناجيه ضرورة أن من كان قريباً من الشرقي كان بعيداً من الغربي ، ومن كان قريباً من همة العرش كان بعيداً من غيرهم .

« فليستجيبوا لي » فيما دعوتهم إليه من الإيمان والطاعة كما أجيبهم إذ دعوني لمهامهم .

« وليؤمنوا بي » أمر بالثبات والمداومة عليه ، وفي مجمع البيان <sup>(١)</sup> روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : وليؤمنوا بي : أي ليتحققوا أنني قادر على إعطائهم ما سألوهم .

« لعلمهم يرشدون » يصيبون الحق ويهتدون إليه ، ولعل ذكر هذه الآية بعد التكليف بعبادات شاقّة هي الصوم وتكميل العدة على الوجه المتقدم للدلالة على أنه تعالى خير بأحوالهم سمیع لأقوالهم مجيب لدعائهم مجازيهم على أعمالهم فيهنون عليهم ذلك التكليف ، ويكونون حريصين على ما أمروا به غير متوانين فيه . ثم إنّه تعالى بيّن أحكام الصوم فقال :

« أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » روى على بن إبراهيم <sup>(٢)</sup> بن

(١) المجمع ج ١ ص ٢٧٨ .

(٢) الحديث رواه على بن إبراهيم في تفسيره ص ٣٥ والعياشي ج ١ ص ٨٣ الرقم ١٩٨ وعلم الهدى في رسالة المحكم والمتشابه ط تهران ١٣١٢ ص ١٣ والفقير ج ٢ ص ٨١ الرقم ٣٦٢ والتهذيب ج ٤ ص ١٨٤ الرقم ٥١٢ والكافي ج ١ ص ١٩٠ وهو في المرآت ج ٣ ص ٢٢٣ والبحار عن العياشي والعماني ج ٢٠ ص ٦٩ و ٧٠ والوسائل الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك ص ٨٠ ج ٢ ط أمير بهادر ، والمستدرک ج ١ ص ٥٦١ والبرهان

هاشم عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الأكل محرماً في شهر رمضان بالليل بعد النوم ، وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان ، وكان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له : مطعم بن جبير شيخاً ضعيفاً و كان صايماً فابطأت عليه أهله بالطعام فنام قبل أن يفطر فلماً انتبه قال لأهله : قد حرّم عليّ الأكل في هذه الليلة فلماً أصبح حضر حفر الخندق فأغمى عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فرقّ له ، و كان قوم من الشبّان ينكحون بالليل سرّاً في شهر رمضان فنزلت ، وذكر البيضاوي ، والكشاف في سبب نزولها <sup>(١)</sup> أنّه كان في أوّل فرض الصوم إذا أمسى الرجل حلّ له الأكل والشرب و الجماع إلى أن يصلى العشاء الآخرة أو يرقد فإذا صلاها أورد ولم يفطر حرّم عليه

→ ج ١ ص ١٨٧ ونور الثقلين ج ١ ص ١٤٤ و الوافي الجزء السابع ص ٣٤ و قلائد الدرر ج ١ ص ٣٦٧ وفي ألفاظ الحديث قليل اختلاف يظهر عند مراجعة المصادر التي سردناها ، واختلف نسخ المصادر في ابن جبير ففي بعضها مطعم بن جبير كما في المتن ، وفي بعضها خوات بن جبير و أظن أنه الصحيح ، و أن مطعم إنما وقع من سهو النساخ فانا لا نعرف مطعم بن جبير فيما بأيدينا من معاجم الصحابة ولا يحتمل أن يكون جبير بن مطعم القرشي بالقب فانه أسلم عام الحديبية أو عام الفتح ، وأما خوات بن جبير فهو ابن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس (وهو البرك) بن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي احد فرسان رسول الله (ص) شهد بدرأ هو وأخوه عبد الله بن جبير في قول بعضهم . و قيل : لما خرج إلى بدر أصاب ساقه حجر فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله له بسهمه و شهد احدا و الخندق و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله له في الجاهلية قصة مشهورة مع ذات النجيين قد مجاها الاسلام توفي بالمدينة سنة أربعين وهو ابن أربع وتسعين ترى ترجمته في اسد الغابة ج ٢ ص ١٢٥ و الاصابة ج ١ ص ٤٥١ الرقم ٢٢٩٨ والاستيعاب ذيل الاصابة ج ١ ص ٤٤٢ و الطبقات لابن سعد ج ٣ ص ٤٧٧ ط بيروت ، ورسالة الشيخ حر العاملي ص ٦١ الرقم ٢٢٣ و تراه في كتب الرجال ، و أنه من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام .

(١) انظر الكشاف ج ١ ص ٢٦٥ و الميضاوي ط المطبعة العثمانية ص ٣٩ وانظر أيضاً الدر المنثور ج ١ ص ١٩٧ و ١٩٨ و الطبري ج ٢ ص ١٦٢ إلى ١٦٨ وفتح القدير ج ١ ص ١٦٤ والخازن ج ١ ص ١١٥ وابن كثير ج ١ ص ٢٢٠ و ٢٢١ و أسباب النزول للواحدى ص ٢٧ و لباب النقول ص ٢٧ و تفسير سفیان الثوري ط الهند رامبور ص ١٨ .

الطعام والشراب والنساء إلى القابلة . ثم إنَّ عمر واقع أهله بعد صلوة العشاء الآخرة فلماً اغتسل لام نفسه فأتى النبي ﷺ واعتذر إليه من نفسه الخاطئة وأخبره بما فعل فقال ﷺ : ما كنت جديراً بذلك يا عمر . فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت .

« ولا يخفى عليك أن الإقدام على المحرم من مثله بشهادة صاحبيه كاف في اتصافه بالفسق مع اعترافهما عند قوله «وإذ ابتلى إبراهيم» (١) الآية بأن الفاسق لا يصلح للإمامة على مامر (٢) وليلة الصيام الليلة التي يصبح فيها صائماً ، والرقت كناية عن الجماع لأنّه لا يخلوا من رقت ، و هو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه ، وعدى بالى لتضمنه معنى الإفضاء ، و لعلّ التعبير بالرقت الدال على معنى القبيح دون غيره من الألفاظ كما وقع في غيرها من الآيات للإشارة إلى تقبيح ما ارتكبه قبل الإباحة كما سماه اختيانياً لذلك .

« هن لباس لكم و أنتم لباس لهن » استيناف بين فيه سبب الإخلال وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لما بينكم وبينهن من كثرة المخالطة وشدّة الملازمة ، والكلام على التمثيل شبه حال الرجل و المرأة بسبب اعتناقهما و اشتمال كل واحد منهما على صاحبه في عناقه بحال اللباس المشتمل على صاحبه .

« علم الله أنكم كنتم تختاتون أنفسكم » تظلمونها بتعريضها للعقاب و تنقيص حظها (٣) من الثواب بسبب كثرة الميل و الشهوة ، وقلة التدبّر في العواقب ، والاختيان

(١) البقرة ١٢٤ .

(٢) انظر ص ١١٧ من هذا الجزء .

(٣) قال السيد الشريف الرضى فى ص ١٢ من تلخيص البيان ط بغداد ،

وهذه استعارة لان خيانة الانسان نفسه لا تصح على الحقيقة ، و إنما المراد أنه سبحانه خفف عنهم التكليف فى ليال القيام بأن أباحهم فيها مع أكل الطعام و شرب الشراب الافضاء إلى النساء ولو منعهم من ذلك لعلم أن كثيراً منهم يخلع عذار الصبر و يضعف عن مغالبة النفس فيواقع المعصية بفعل ما حضر عليه من غشيان النساء فيكون قد كسب على نفسه العقاب و نقصها الثواب ←

أبلغ من الخيانة كالاكتساب أبلغ من الكسب ، ولهذا قالوا في قوله تعالى « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »<sup>(١)</sup> دلالة على مزيد عناية الله تعالى بالعباد حيث أثبت لهم الأجر بمجرد الاكتساب ، ولم يثبت العقاب إلا بالاكتساب الذي هو أبلغ منه ، و يمكن أن يكون الوجه في ذلك أن النفس إنما تعمل المعاصي بالميل والشهوة والسعي فهي تعمل وأجد في المعصية بخلاف الطاعة .

« فتاب عليكم » قبل توبتكم عما صدر منكم إن تبتم عما فعلتم ،

« وعفى عنكم » ومحى عنكم ذنوب ما فعلتم من المحرم ، وفيه دلالة على قبول التوبة سمعاً لأنه تعالى أخبر بذلك .

« فالآن باشروهن » يعني لما جوزنا لكم ذلك ورفضنا عنكم التحريم فافعلوا ما نهيناكم عنه من المباشرة وهي كناية عن الجماع ، وأصلها إلزاق البشرة بالبشرة ، وفيه دلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن كما هو قول أكثر الأصوليين ، ومنع البعض ضعيف لوجه له ، والأمر فيه للإباحة وإن كان مقتضى الأمر الوجوب وإن كان بعد الحظر على ما أشرنا إليه سابقاً .

« وابتغوا ما كتب الله لكم » واطلبوا ما قسمه الله لكم وأثبتته في اللوح المحفوظ من الولد بتلك المباشرة : أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها وإعطاء النفس حقها فإن ذلك أمر يشارككم فيه غيركم من الحيوانات العجم بل ينبغي أن يكون غرضكم بذلك ابتغاء ما وضع الله له النكاح ، وهو التناسل وحصول ولد يعبد الله ويسبحه فإن ذلك هو الغرض الأصلي من خلق الشهوة ، وشرع النكاح .

ويحتمل أن يكون المراد واطلبوا في جميع أموركم من أرزاقكم وأزواجكم واولادكم ما كتب الله لكم : أي اقصدا الذي قدره ورضيه لكم لا غيره فإن نكحتم تتعبون في تحصيله وقد لا يحصل ، وقيل : المراد النهي عن العزل في الحراير ، وربما

→ فكأنه قد خانها نفى المنافع عنها وجر المضار إليها ، وأصل الخيانة في كلامهم النقص فعلى هذا الوجه تحمل خيانة النفس انتهى كلامه - قدس سره -

قيل وجوه أخر بعيدة .

« وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »  
شبهه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين  
أبيض وأسود ، واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله : من الفجر عن بيان الخيط الأسود  
لدلالته على كونه من الليل ، وبذلك خرجا عن الاستعارة إلى التمثيل ، ويجوز أن  
يكون من للتبويض فإنما يبدو بعض الفجر وأوله ، وما روي أنها نزلت ولم ينزل  
من الفجر فعمد له رجال إلى خيطين أبيض وأسود يأكلون ويشربون حتى يتبيننا لهم  
فنزلت غير ثابت عندنا وإن صح كان قبل دخول الشهر : إذ تأخير البيان عن وقت  
الحاجة ممتنع قطعاً أو اكتفى باشتهاره في ذلك فإن من مستعملات العرب إطلاق الخيط  
الأبيض على أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق قال الشاعر :

فلما أضاعت لنا سدفه ☆ ولاح من الصبح خيط أنارا<sup>(١)</sup>

(١) البيت لابي دواد بضم الدال المهله بعد ما الواو الايادي جارية ويصحف جارية بحارثة  
وقيل جويرية ابن الحجاج بن بحر بن عصام بن منية بن حذاقة بن زهير بن أياد بن سعد بن عدنان  
وعن أبي الهيثم اسمه جويرية بن برد بن دعوى بن أياد بن نزار ، وقال الاصمعي حنظلة بن  
الشرقي من قدماء شعراء الجاهلية أحد نعات الخيل المجيدين وهم ثلاثة ، أبو دواد في الجاهلية  
وطفيل ، والجمدى ، وترى بعض أبياته في أنساب الخيل لابن الكلبي ص ١١٣ قيل للحطيئة :  
من أشعر الناس قال الذى يقول ،

لا أعد الاقتار عدما ولكن فقد من قد رزفته الاعدام

وعن ابن الاعرابى لم يصف أحد الخيل إلا احتاج إلى أبي دواد ، وكان ابنه دواد بنته  
دوادة شاعرين وكانت أياد تفخر به ، وتقول : منا أجود الناس وأشعرهم كعب بن مامة ، وأبو  
دواد ، وقد ضربت العرب المثل بجار أبي دواد انظر مجمع الامثال ج ١ ص ١٦٣ الرقم ٨٤٨ قال  
قيس بن زهير :

اطوف ما أطوف ثم آوى إلى جار كجار أبي دواد  
وقال طرفه بن العبد ،

انى كفانى من أمر هممت به جار كجار الحذاقي الذى اتصفا ←

فاقتصرت على الاستعارة أو لاً ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم .  
 وقد استدلت بظاهر الآية من جواز الاصباح جنباً للصائم . ثم قالوا : الدلالة  
 فيها على ذلك من وجهين :  
 أحدهما : إطلاق احلال الرفث ليلة الصيام المقتضى لجواز المباشرة في جميع  
 أجزاء الليل .  
 الثاني : قوله : حتى يتبين لظهور أن تجويز المباشرة إلى الفجر يقتضى جواز  
 الغسل بعده .

و يؤيده من الأخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن حبيب الخثعمي (١) عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يصلي صلوة الليل في شهر رمضان . ثم يجنب

→ الحداقى هو أبو دواد ، و اتصف معناه صار وصفاً في الجود يعنى كعبا انظر ترجمته في  
 الشعر و الشعراء ص ٦٨ و المؤلف و المختلف ص ١٦٦ و سمط اللالي ص ٨٧٩ و الاعلام ج ٢  
 ص ٩٤ و بلوغ الارب ج ٣ ص ١١٤ و الخزانة ج ٤ ص ١٩٠ و الفرائد القوالى ج ٢ ص ١٠  
 إلى ١٦ و جمهرة أنساب العرب ص ٣٢٨ و سبائك الذهب ص ٢٠ و الاشتقاق لابن دريد  
 ص ١٦٨ :

و البيت أنشده في المجمع ج ١ ص ٢٧٩ و شرحه القزوينى ج ٢ ص ١٥٥ بالرقم ٤١٩  
 و أنشده أبو الفتوح في روح الجنان ج ٢ ص ٨٠ و الكشاف ج ١ ص ٢٥٨ و الطبرى ج ٢ ص ١٧٦  
 و الصحاح و اللسان ( خيط ) .

و يروى غدوة مكان سدفه ، و السدفه : ظلمة آخر الليل . و قيل : اختلاط الضوء و الظلمة جميعاً  
 و قال عماره : السدفه : ظلمة فيها ضوء من أول الليل و آخره ما بين الظلمة إلى الشفق ، و ما بين  
 الفجر إلى الصلوة قال الازهرى : ( و الصحيح ما قال عماره ) و يروى البيت خير مكان خيط  
 (١) انظر التهذيب ج ٤ ص ٢١٣ الرقم ٦٢٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٨٨ الرقم ٢٧٦ و  
 ٢٧٧ قال الشيخ : يجوز يعد تسليمه أن يكون تأخير الغسل لعذر من برد أو لعوز الماء و انتظاره  
 و غير ذلك ، و ذلك سائغ عند الاضطرار ، و أضاف في الوسائل الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه  
 الصائم الحديث ٥ احتمال كونه من خصائص النبى (ص) أو كونه منسوخاً .

ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر ، وما رواه في الصحيح عن عيص بن القاسم (١) قال : سألت أبا عبد الله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى يطلع الفجر قال : يتم صومه ولا قضاء عليه ، و نحوهما من الأخبار ، وإلى هذا القول يذهب ابن بابويه من أصحابنا و جمهور العامة بل لا يعلم منهم مخالف فيه .

والجواب عن الأول أن إطلاق الآية مقيداً بما قبل الفجر قد رُ الغتسال بحيث يدخل الفجر وهو متطهر لورود الأخبار المعتبرة الاسناد بقضاء مثل ذلك اليوم الذي أصبح فيه جنباً كصحبة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام (٢) قال : قلت : الرجل يجنب في شهر رمضان قال : يتم صومه : و يقضى يوم آخر فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه و جاز له ، و حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل احتلم أول الليل و أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال : يتم يومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر شهر رمضان و يستغفر ربّه (٣) و نحوهما من الأخبار الدالة على ذلك ، ولا ينا فيه ورود أخبار آخر دلت على جواز التأخير بعد الفجر كما عرفت لأنّها محمولة على التقية لكون ذلك مذهب العامة ، و العمل بما بعد من مذهبهم أولى مع تعارض الأخبار ، ولا

(١) التهذيب ج ٤ ص ٢١٠ الرقم ٦٠٨ والاستبصار ج ٢ ص ٨٥ الرقم ٢٦٤ وأورده في المنتقى ج ٢ ص ١٩٠ و حمله على من استمر به النوم إلى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبله .  
(٢) انظر التهذيب ج ٤ ص ٢١١ الرقم ٦١٢ و الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ الرقم ٢٦٩ والفقهاء ج ٢ ص ٧٥ الرقم ٣٢٣ و أورده في المنتقى ج ٢ ص ١٨١ و صحح طريق الشيخ وقال : اسناد الصدوق أيضاً مشهور الصحة .

(٣) انظر الكافي ج ١ ص ١٩٢ الباب ٢٤ من كتاب الصيام الحديث ١ وهو في المرات ج ٣ ص ٢٢٤ و حكم المجلسي بصحة الحديث

و فيه عند شرح قوله متعمداً : حمل على ما إذا نام بنية الغسل و كان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستغفار يؤمى إلى أن المراد بالتمعد عدم نية الغسل ، و يمكن أن يقال : ليس الاستغفار لهذا الذنب بل لتدارك ما فات منه من الفضل ثم إنه يدل على أن النوم الأول المحتمل هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه . انتهى ما في المرات ، و أورده الحديث في المنتقى ج ٢ ص ١٨٣



يرد أن النقل ورد في العمل بالحديث الموافق لظاهر القرآن دون ماخالفه لأن ذلك مع تساوى الطرفين لامع ترجيح أحدهما ، والمرجح هنا حاصل من وجوه كثيرة : الأخبار الصحيحة به ، و زهاب الأكثر إليه حتى ادعى جماعة من علمائنا عليه إجماع الفرقة المحققة ، و كلام ابن بابويه غير صريح في تجويز ذلك ، وإنما نقله في المقنع رواية <sup>(١)</sup> على أننا لا نسلم أن تقييد الاطلاق ونحوه بالأخبار مما يخالف ظاهر القرآن فإن التقييد والتخصيص شايح ذايغ في كل مطلق وعام ، و يحتمل أن يكون الأخبار الواردة بالإصباح محمولة على الضرورة والعذر كخوف البرد أو عوز الماء أو انتظاره حتى يسخن أو غير ذلك من الوجوه المسوغة للتأخير ، وبمثل ذلك نجيب عن الدليل الثاني ، و نزيد عليه أن الظاهر من القيد رجوعه إلى الأخيرة كما هو المذهب المنصور في تعقيب الجمل بالقيد فيتعلق بالشرب ، ولا ينافيه ثبوت الحكم في الأكل أيضاً لأن ذلك لدليل خارجي وأنهما شيء واحد تعلق بهما القيد .

و يؤيد ذلك هنا انفصال حكم الجملة الأولى من الأخيرة بطلب الابتغاء [الاستيفاء خل] على بعض الوجوه . فتأمل .

« ثم أتموا الصيام إلى الليل » بيان آخر وقته ، واستدل به على جواز نية الصوم بالنهار نظراً إلى أن ثم للتراخي والاتمام المأمور به على التراخي إما بالنية أو بترك المفطر إذ لا ثالث لهما لكن ترك المفطر يجب من الفجر على الفور بالإجماع فيتعين النية ، وفيه نظر لظهور أن المراد باتمام الصوم الاستمرار عليه وهو إنما يكون بعد فعله فهو متراخ عنه فسقطت الدلالة ، وقد يحتج على ذلك بظاهر الغاية لاقتضاءها أن ابتداء الصوم من الفجر ، و ظاهر أن الصوم ليس هو الإمساك فقط بل هو مع النية فيكون الأمر بايقاع النية ثابتاً بعد الفجر ، وفيه نظر فإن مقتضى وجوب الصوم من

(١) انظر ص ٦٠ من المقنع ط قم ١٣٧٧ والحديث هكذا : وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل و آخر الغسل إلى أن طلع الفجر فقال : كان رسول الله يجامع نسائه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضى يوماً مكانه ، ونقله في الوسائل أيضاً عن المقنع الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣ ص ٧٤ ج ٢ ط أمير بهادر .

الفجر كون أول زمانه الواجب الفجر ، و ظاهر أن ذلك إنما يتحقق بامسك جزء من الليل و آخره من باب المقدمه ، و النيّة إنما تكون معتبرة لو وقعت قبل الفعل لابعده ولا في أثناءه لعدم الاعتداد بالجزء منه الخالي عن النيّة و هو يستلزم بطلان المجموع لأن الصوم عبادة واحدة .

و قد يقال ذلك في الفعل الغير المستغرق للزمان أمّا فيه فيجوز أن يكون النيّة بعد التحقيق لاقبله لتعذّره ، و ممّن صرح بذلك الشهيد في الدروس في بيان أعمال الحج كالوقوف بعرفة فإنّه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فتكون هنا كذلك نعم ايقاعها في الليل أحوط للاتّفاق على إجرائه .

وقال السيّد المرتضى : إن وقت النيّة من طلوع الفجر إلى قبل الزوال و ظاهره جواز تأخيرها عن الفجر اختياراً للذاكر العامد ، واحتجّ له العلامة في المختلف بما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام <sup>(١)</sup> عن الرجل يصبغ و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوماً و كان عليه يوم من شهر رمضان أنّه أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامة النهار ؟ فقال : نعم له أن يصوم و يعتدّ به في شهر رمضان ، و نحوها صحيحة هشام <sup>(٢)</sup> ولا دلالة فيه لظهور سياقها في القضاء و نحن نجوز تجديد النيّة فيه إلى الزوال اختياراً بخلاف الأداء ، ولا يرد أن دليلكم يقتضى عدم جواز التجديد للناسي في أثناء النهار ، وهو قول مرغوب عنه لأنّ عندنا ما يدلّ على الإجزاء على ذلك التقدير ، وهو ما اشتهر عنه عليه السلام و ذاع و ملأ الأقطاع أن ليلة الشكّ أصبح الناس و جاء جماعة إلى النبي صلى الله عليه وآله فشهدوا برؤية الهلال فأمر النبي صلى الله عليه وآله منادياً ينادى من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك ، و نحو هذا من أخبارنا كثير ، و إذا جاز الصوم مع الجهل بالهلال جاز مع النسيان لاشترائهما في المعذورين .

و ظاهر كون الصوم إلى الليل يقتضى تحريم الوصال : أي إدخال جزء من الليل

(١) التهذيب ج ٤ ص ١٨٧ و ص ١٨٨ الرقم ٥٢٦ و ٥٣٠

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٨٨ الرقم ٥٢٨ و أورده في المنتقى ج ٢ ص ٢٣٢

في الصوم وهو كذلك ، و عليه انعقد الاجماع ، وقد يفسر الوصال بوجه آخر ، و يتفرع على الوجوب الاستمرار إلى الليل أنه لو نوى المفطر في جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم ، وإنما عاد في ثاني الحال إلى النية لخلو بعض النهار عن الاستمرار على الصوم إن الصوم هو الإمساك مع النية و هو يوجب بطلان الجميع فإن الصوم لا يتبعض في الصحة و الفساد و يظهر من الشيخ الصحة مع نية المنافي وهو أحد قولي السيد و اختاره العلامة في المنتهى .

واستدل عليه بأنه صام لشرطه وهو النية فانعقد صحيحاً و مع انعقاده صحيحاً لوجه للبطلان بنية المنافي فإننا لانسلم أن دوام النية شرط في الصحة ، لأن نواقض الصوم محصورة و ليست هذه النية منها ولأنه بمثابة الصلوة ، و هي إنما تبطل بفعل ما ينافيها .

وفيه نظر والتحقيق أن نية المفطر منها ما لا يكون منافياً للنية السابقة الواقعة قبل الفعل ، وذلك كنية الأكل و الشرب و الجماع فإن قصدها ليس بمثابة فعلها في تحقق الإفطار و المنافي لنية الصوم إنما هو فعلها لا قصدها فإن الصوم قد سبق انعقاده صحيحاً فلا يفسده إلا ما يقتضى الإفطار شرعاً ، و ليس هو إلا فعل المفطر لا قصده ، و منها ما يكون منافياً لها بنفسها كنية الريا فإن قصده في بعض النهار يوجب انتفاء قصد القربة فيلزم البطلان وهو يستلزم بطلان المجموع لأن الصوم لا يتبعض .

و الفرق بين الأمرين أن القربة تتحقق بمجرد قصدها ولذا اعتبرت في النية فلو قصد ضدّها لزم تحققه أيضاً و بالجملة لا يحتاج في تحقق مثله إلى زيادة على القصد و كما أن اشتمال النية عليه في الابتداء مبطل كذلك حصوله في الأثناء لعدم الفرق أمّا ما يكون تحققه زائداً على قصده كالمفطر فإن له تحققاً في الخارج غير محض القصد فبمجرد قصده لا يلزم تحققه بل لا بدّ في تحققه من الإيجاد خارجاً فلا يكون قصده فقط مضرّاً فنية المفطر على هذا لاتنافي استمرار الصوم بعد انعقاده صحيحاً كما عرفت أمّا النية على الوجه السابق فمنافاتها للاستمرار ظاهرة ، و لعلّ كلام من حكم بعدم الإفطار منزل على قصده الأكل و نحوه . إن هو الظاهر من نية المفطر

لا قصد الريا كما أشرنا إليه .

والمراد بالليل أوّل دخوله المتحقّق بغروب الشمس ، وقد اختلفت الأخبار فيما يحصل به ذلك (١) .

(١) و تنقيح البحث أنه انفق كلمات علمائنا و معاهد إجماعاتهم على أن وقت المغرب الذي يجوز عنده الإفطار و صلوة المغرب و انقضاء وقت الظهرين إنما هو الغروب ، و اختلفوا فيما يتحقق به الغروب . فالمحكي عن الصدوق في العلل بل الفقيه أيضا و الشيخ في المبسوط و سائر السيد المرزقي في الميا فارقيات ، و القاضي في المهذب ، و صاحب المعالم في المنتقى ، و في رسالته ، و السبزواري ، و النراقي في المستند ، و صاحب المدارك ، و سيد علمائنا بحر العلوم على ما استظهر في مفتاح الكرامة من حاشيته ، و المحدث الكاشاني في المفاتيح ، و الوافي و المجلسي في البحار أنه سقوط القرص ، و المشهور بين المتأخرين كالعلامة و المحقق و الشهيد و ابن ادریس أنه إنما يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية .

و قد ورد أخبار كثيرة تكاد تبلغ حد التواتر بل نقل في الرياض عن بعض تواترها بحصوله باستتار القرص ، و الاخبار التي بين وقت صلوة المغرب ، و جواز الإفطار و انقضاء وقت الظهرين بالغروب متواترة قطعاً انظر جامع أحاديث الشيعة من ص ٥٩ الى ص ٦٤ ح ٢ و الوسائل أبواب المواقيت من كتاب الصلوة و أبواب ما يمسك عنه الصائم ، و وقت الامسك من كتاب الصوم ، و أبواب الوقوف بعرفات و المشعر من كتاب الحج ، و بعض أبواب الحيض من كتاب الطهارة و البحار ج ١٨ (الصلوة) من ص ٣٢ إلى ٦٣ و غيرها من الجوامع الحديثية ، و كتب الفقه المبسوط ، و هي مورد عمل الاصحاب و اعتمادهم و تمسكهم و استنادهم في كثير من المسائل المرتبطة بالاقوات كاشتراك الوقت ، و غيره لامجال لاحد توهم كونها أو بعضها معرضاً عنها .

و بازاء هذه الروايات روايات تدل على أنه يحصل بذهاب الحمرة المشرقية أكثرها إن لم نقل كلها إما غير نقيه السند ، و إما قاصرة الدلالة ، و مع ذلك قابلة للحمل جمعاً يظهر لك ذلك بعد مراجعة المنتقى ج ١ من ص ٣١٩ إلى ص ٣٢٧ و ج ٢ من ص ١٩٨ و المستند للنراقي من ص ٢٣٦ إلى ص ٢٣٨ ج ١ ط ايران ١٣٢٥ و الذخيرة للسبزواري ، و المدارك ص ١١٨ و ١١٩ و مستمسك عروة الوثقى لاية الله الحكيم - مدظله - ج ٥ من ص ٥٤ إلى ٦٢ و الوافي الجزء الخامس من ص ٤٦ إلى ٤٩ و غيرها من كتب الفقه .

فحمل بعضهم الطائفة الأولى على صدور ها نقيه و هو حمل بعيد ، و قد عمل بمضمونها الاصحاب في مقام إنبات أمر آخر و هو اشتراك الوقت و اختصاصه بل في المقام أيضاً غاية الامر

فقيل: إنَّه يحصل باستتار القرص عن الأفق و عليه أخبار معتبرة الإسناد و عمل عليها بعض الأصحاب .

وقيل: إنَّما يحصل بذهاب الحمرة المشرقية ، و عليه أخبار لا تخلو من ضعف إلا أن الأكثر من الأصحاب عليها فلعل ذلك جازئ لضعفها مع أنَّها كالمقيّدة لاطلاق الأخبار الأوَّلة والاحتياط فيها .

« ولا تباشروهنَّ وأتم عاكفون في المساجد » معتكفون فيها ، والاعتكاف في الشريعة هو اللبث في المسجد على وجه خاص بقصد القرية ، ومقتضى النهي تحريم المباشرة حال الاعتكاف ليلاً ونهاراً إذ الليل داخل فيه على ما علم بيانه من الأخبار ، وأمَّا أن المباشرة مفسدة له كما حكم به البيضاوي و صاحب الكشاف فغير ظاهر من النهي فإنَّه إنَّما يوجب الفساد في العبادة لو تعلق بها نفسها أو جزئها أو شرطها الشرعي المأمور به وهو

→ إنَّهم جعلوا ذهاب الحمرة علامة المغرب وبعضها بية عن هذا الحد ، وكيف يحكم بصلوة الامام (الصادق ع) منفرداً عن الناس المروية في حديث أبيان بن تغلب والربيع بن سليمان و أبيان بن ارقم على التقية ، وحمل بعضهم أخبار الحمرة على كونها بياناً لموضوع الحكم في الطائفة الاولى وشارحة لها ، ولا يخفى عليك أن غروب الشمس ليس أمراً مجملاً يحتاج إلى الشرح ، والغروب وسقوط الشمس من المفاهيم الواضحة عند العرف التي لا يرتاب فيها أحد ، وما الموجب لذكر لفظ الغروب وإرادة معنى آخر بعنوان الشرح والحكومة ، ولا يمكن ذلك بالنسبة إلى كثير منها المصراحة بغياب القرص أو غياب كرسی الشمس ثم تفسير الكرسی بالقرص مع أن لسان أكثر الطائفة الثانية يأبى عن أن يكون لسان الشرح والحكومة كما لا يخفى على من تدبر .

والذي يالوح لي أن الذي هو موضوع الحكم هو الغروب المتحقق باستتار القرص المتبين معناه عند كل أحد و هو الذي نزل به جبرئيل على محمد ( ص ) على ما نطق به حديث أبي اسامة الشحام المروي في التهذيب ج ٢ ص ٢٨ الرقم ٨٠ والاستبصار ج ١ ص ٢٦٢ الرقم ٩٤٣ إلا أن إحراز الموضوع لازم على المكلفين ولا يجوز ترتيب أثر الغروب قبل اليقين بحصوله ، وقبل زوال احتمال كون الشمس محجوبة بمحائل من جبل ونحوه ، وأخبار التأخير إنما وردت ارشاداً إلى لزوم حصول اليقين ، ولذلك تراها مختلفة في بعضها ذكر ذهاب الحمرة و في بعضها تجاوزها عن قمة الرأس و في بعضها تغير الحمرة و في بعضها اقبال الحمرة من المشرق بمعنى السواد ، و في بعضها بدو نجم و في بعضها بدو أنجم ثلاثة ، و في بعضها التسمية بالمغرب قليلاً من دون ذكر ←

غير معلوم هنا . إذ هو إنما تعلق بالمباشرة وهو خارج عنها اللهم إلا أن يقال : لما كان جميع الزمان وقتاً للاعتكاف المحرّم فيه المباشرة فإيقاعها في جزئه يوجب تعلق النهي بالنسبة إليه فيفسد وهو يستلزم فساد الجميع .

وقد دلّت الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام على البطلان بالمباشرة ، وانعقد عليه إجماع الفرقة المحقّقة أيضاً . ثم إن إطلاق المباشرة ينصرف إلى الجماع لأنّه هو المتبادر منه فيكون هو المراد منها هنا ، وعلى هذا جماعة من أصحابنا وأخذ بعضهم بظاهرها فتحكم بتحريم الملامسة والتقبيل بشهوة والنظر بشهوة ونحوها بل حكم بعضهم بفساد الاعتكاف معها مستدلاً بظاهر الآية ، وفي استفادة ذلك من الآية بعد ، والأظهر قصر الحكم على الجماع مطلقاً أتزل أولم ينزل جامع في القبل أو الدبر نعم لو أنزل بأحد الأمور المذكورة فسد اعتكافه لعدم مقتضى فساد الصوم المقتضى فساد .

واستدلّ البيضاوي وصاحب الكشف بها على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد<sup>(١)</sup> وفي دلالة الآية على ذلك نظر فإنّ مضمونها تحريم المباشرة حال الاعتكاف في المساجد ولا دلالة لذلك على الشرطيّة ظاهراً إلاّ بنوع من التكلف بعيد فإنّ هي كالمجملة في ذلك وبيانها يعلم من الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام الدالّة على الشرطيّة، والظاهر أنّ العلماء متفقون على الاشتراط في حقّ الرجل أمّا المرأة فأكثرهم على اشتراطه في اعتكافها أيضاً ، وخالف فيه بعض العامّة فجوز لها الاعتكاف في مسجد بيتها ، وهو الموضوع الذي جعلته لصلاتها من بيتها ، وهو ضعيف لا اعتبار به .

→ حد . كل ذلك ينمى عن أن صدور هذه الاخبار لم يكن لبيان حد للمغرب الحاصل بالغروب المتيين معناه عند العرف ، وإنما صدرت لبيان أهارة حصول الغروب التي يصح معها للمكلف ترتيب أثر حصول الغروب والافطار و فعل صلوة المغرب والافاضة من عرفات وغيرها من أحكام الغروب يرشدك إلى ذلك أيضاً التعليقات الواردة في الاخبار كل ذلك لحصول العلم وزوال الشك في حصول الغروب المتحقق باستتار القرص ، ومع ذلك فالاحتياط بتأخير صلوة المغرب والافطار إلى زهاب الحمرة و عدم تأخير الظهريين عن استتار القرص لا ينبغي أن يترك ، والله العالم بحقائق الامور

(١) انظر الكشف ج ١ ص ٢٥٨ و البيضاوي ص ٤٠٠ وفي الكشف وقرء مجاهد في المسجد .

وعلى الشرطيّة فمقتضى الآيّة جواز الاعتكاف في كلّ المسجد كما يقتضيه عموم المساجد ، و أنّه لا يختصّ به مسجد دون مسجد ، و به أخذ جماعة من أصحابنا ، و جماعة من العامّة أيضاً ، و اعتبر آخرون زيادة على كونه مسجداً أن يكون مسجداً جامعاً ويراد به المسجد الأعظم حتّى لو كان في البلد مسجداً كذلك جاز الاعتكاف فيهما ، و إليه ذهب جماعة من أصحابنا ، و جماعة من العامّة أيضاً ، و اعتبر آخرون كونه في مسجد جمع فيه نبيّ أو وصي نبيّ فقصرّوا الجواز على أحد المساجد الخمسة : المسجد الحرام و مسجد الرسول ، و مسجد الكوفة ، و مسجد المدائين ، و مسجد البصرة ، و على هذا جماعة من أصحابنا ، و اقتصر آخرون على مسجد المدائين مع الثلاثة الأولى ، و آخرون على المسجد البصرة دونه ، و استند كل طائفة فيما نهبت إليه من التخصيص إلى دليل أو جبه .

و الذي يظهر من الأخبار أن القول بجوازه في المسجد الجامع لا يخلو من قوّة .

ويدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن البرز نظي<sup>(١)</sup> عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، و مسجد الرسول أو في مسجد جامع ، و مثله في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٢)</sup> و رواه الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في مسجد الحرام ، أو مسجد الرسول عليه السلام أو مسجد الكوفة أو في مسجد جماعة ، و تصوم مادمت معتكفاً ، و نحوها من الأخبار . و استند القاصرون للحكم على المساجد الأربعة إلى صحيحة شمر بن يزيد<sup>(٤)</sup>

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٢٠ الرقم ٥٢١ وهو في المنتقى ج ٢ ص ٢٥٠

(٢) الكافي ج ١ ص ٢١٢ وهو في المرآت ج ٣ ص ٢٤٧ و التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ الرقم

٨٨٤ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٦ الرقم ٤١١ و في طريقه سهل بن زياد .

(٣) الكافي ج ١ ص ٢١٢ وهو في المرآت ج ٣ ص ٢٤٧ و أورده في المنتقى ج ٢ ص ٢٥٢

(٤) التهذيب ج ٤ ص ٢٩٠ الرقم ٨٨٢ والاستبصار ج ٢ ص ١٢٦ الرقم ٤٠٩ و الفقيه ج ٢

ص ١٢٠ الرقم ٥١٩ و الكافي ج ١ ص ٢١٢ وهو في المرآت ج ٣ ص ٢٤٦ و المنتقى ج ٢ ص ٢٤٨ وفي

قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا يعتكف إلا في مسجد جماعة صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة ، ونحوها من الأخبار .  
قالوا : ولا ينافي هذا اطلاق الأخبار الأولة بالجواز في المسجد الجامع لما عرف أن المطلق يحمل على المقيّد . إذا وردا .

جـ طريق الحديث عند الكليني سهل بن زياد ، وقد أوضح البحث في حقه العلامة الشفتي في رسالته الرجالية في ٧ صحيفة كبيرة ، والعلامة البهبهاني في حاشيته الرجالية على منهج المقال ص ١٧٦ ونحن نكتفي بنقل ما أفاده سيد علمائنا الاعلام بحر العلوم - طاب ثراه - في ص ٢١ ج ٣ من فوائد الرجالية - قال قدس سره :

سهل بن زياد قد ضعفه الشيخ وابن الغضائري و استثناه ابن الوليد من كتاب نوادر الحكمة ، وتبعه الصدوق في ذلك ، وصوبهما الشيخ الثقة أبو العباس بن نوح ، وقال النجاشي ، إنه كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري ، وكان يسكنها ، والأصح توثيقه وفقاً لجماعة من المحققين لنص الشيخ على ذلك في كتاب الرجال ، ولا اعتماد أجلاء أصحاب الحديث كالصدوقين والكليني وغيرهم عليه ، وإكثارهم الرواية عنه مضافاً إلى كثرة رواياته في الأصول والفروع وسلامتها من وجوه الطعن والضعف خصوصاً عما غمز به من الارتفاع والتخليط فانها خالية عنهما ، وهي أعدل شاهد على برائته عما قيل فيه ، ثم قال - قدس سره - بعد بيان عدم الاعتماد بتضعيف القميين ورميهم بإياه بالغلو ، ثم اعلم أن الرواية من جهته صحيحة وإن قلنا بأنه ليس بثقة لكونه من مشايخ الاجازة او وقوعه في طبقتهم فلا يقدح في صحة السند كغيره من المشايخ الذين لم يوثقوا في كتب الرجال وأخبارهم مع ذلك صحيحة مثل محمد بن اسمعيل البغدادي إلى آخر ما سرده - قدس سره -

ثم اقول : اكنار ابن الغضائري من الطعن في الغاية ربما يوجب الطعن في طعنه ، أما ابن نوح فقد ذكر الشيخ في الفهرست ص ٦١ الرقم ١١٧ أن له مذاهب فاسدة في الأصول مثل القول بالرؤية وغيرها وحكيته عنه في ص ٣٤ من هذا لجزء و عليه فلعل طعنه في سهل لمخالفته له في بعضها ، ثم إن من الغريب ما وقع في الروضة في مسألة وقوع الاربعة في الزبية و نكت المحقق والمدارك كتاب الحج من رميهم بكونه عامياً ، و على أى فالحق ما اختاره المحققون و أيده المصنف - قدس سره - من كون رواياته صحيحة من جهته ، ويظهر من المصنف أيضاً تأييده وإن كان طريق الفقيه صحيحاً كما أوضحه صاحب المعالم في المنتقى ج ٢ ص ٢٤٨



وفيه نظر فإن ما ذكره غير دال على الحصر في الأربعة المذكورة حتى يحتاج إلى أن تحمل الأخبار المطلقة عليه . إن الإمام العدل فيها غير معلوم كون المراد به الإمام المعصوم بل الظاهر منه ما كان يصلح لإمامة الصلوة . ولو قيل : إن العدالة المطلقة عصمة .

قلنا : لانسلم ذلك لاطلاق العدل على إمام الجماعة ، وكون النقل خلاف الأصل ويؤيد ما قلناه قلة التخصيص في الآية فإنه مطلوب لكونه خلاف الأصل فالتقليل فيه أولى و جريان الأخبار على و تيرة واحدة من غير تناف مع أننا لو سلمنا كون المراد بالإمام المعصوم لا يمكن حمل ذلك على الأفضلية ، وبه يحصل الجمع بين الأخبار أيضاً فتأمل .

واعلم أن أصحابنا أجمع على اشتراط الاعتكاف بالصوم وعدم صحته بدونه ، وقد تظافت به أخبارنا عن الأئمة عليهم السلام ووافقنا على ذلك أبو حنيفة وجماعة من العامة ، وجوز الشافعي أن يعتكف بغير صوم محتجاً عليه بما رواه ابن عمر عن عمر أنه قال : يارسول الله إنني نذرت في الجاهلية <sup>(١)</sup> أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال النبي صلى الله عليه وآله : أوف بندرك ، ولو كان الصوم شرطاً لم يصح إعتكاف الليل ، ولأنه عبادة يصح في الليل فلم يشترط له الصوم كالصلوة ، وفيه نظر فإن الليلة قد تطلق مع إرادة النهار معها كما يقال : أقمنا في موضع كذا ليلتين أو ثلاثاً ، والمراد الليل والنهار فلم لا يجوز أن يكون

(١) رواه البخارى فى كتاب الصوم ج ٥ ص ١٧٩ فتح البارى و فى كتاب التذير ج ١٤ ص ٣٩٣ والمغازى غزوة حنين ج ٩ ص ٩٤ بل أشار إليه أيضاً فى الخمس ج ٧ ص ٦١ و رواه مسلم ج ١١ ص ١٢٥ بشرح النووى ، و أبوداود ج ٢ ص ٤٤٨ الرقم ٢٤٧٤ و فيه اعتكف و صم والنسائي ج ٧ ص ٢١ و فى رواية يوماً بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروایتين بأنه نذر اعتكاف يوم و ليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلتها ، و قد ورد الامر بالصوم فى رواية أبى داود كما قد عرفت إلا أنهم قالوا فى طريقه عبد الله بن بديل ، و هو ضيف و قال باشتراط الصوم ابن عمر وابن عباس و عائشة ، و مالك والاوزاعى والحنفية ، و اختلف عن أحمد و اسحق .

ذلك مراداً هنا ، ومع هذا الاحتمال لا تتم المعارضة به ، وعن الثاني بالفرق بينه وبين الصلوة فإنها بمجرد أداءها بخلاف الاعتكاف فإنه بمجرد لا يكون عبادة فاشترط فيه الصوم ، ولعل ظاهر الآية يشعر بالاشتراط . إذ المخاطب بالنهي عن المباشرة حال الاعتكاف هم الصائمون فاستفيد منها جوازه للصائم وكان مشروعيته لغيره متوقفة على الدليل إذ هي عبادة يتوقف التعبّد بها على ورود من الشارع وهل يتقدّر الاعتكاف بزمان أم لا ؟ .

فقالت الشافعية : لا يتقدّر بزمان أصلاً حتى لو نذر اعتكاف ساعة صح ولو نذر اعتكافاً مطلقاً خرج عن النذر باعتكافه ساعة كما لو نذر أن يتصدّق مطلقاً فإنه يخرج عن النذر بالتصدّق بما شاء ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز اعتكاف أقل من يوم بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر ، ويخرج قبل غروب الشمس والذي ذهب إليه أصحابنا أن الاعتكاف لا يكون في أقل من ثلاثة أيام ، وقد انعقد إجماعهم عليه ، وتظافت به الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام ، وتمام الكلام يعلم من محله .

« تلك حدود الله » أي الأحكام التي ذكرت صريحاً أو ضمناً على ما عرفت .  
« فلا تقربوها » نهي أن يقرب الحدّ الحاجز بين الحقّ والباطل لئلا يداني الباطل فضلاً عن أن يتخطى عنه ، وفيه مبالغة ليست في قوله : فلا تعتدوها ، وفي الحديث عنه عليه السلام قال : ألا وإن لكلّ ملك حمى وإن حمى الله محارمه <sup>(١)</sup> و من رتع حول

(١) الحديث هكذا : عن النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله (ص) يقول :

الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات كراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقه الأول إن لكل ملك حمى الأول إن الله في أرضه محارمه الأول إن في الجسد مضية إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب

والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الايمان ج ١ ص ١٣٥ فتح البارى و فى كتاب البيوع ج ٥ ص ١٩٤ و مسلم فى المساقات والمزارعة ج ١١ ص ٢٦ شرح النووى ، و أبوداود فى البيوع ج ٣ ص ٣٣١ الرقم ٣٣٢٩ و ٣٣٣٠ و النسائى البيوع ج ٧ ص ٢٤١ والاشر به ج ٨ ص ٣٢٧ ←

الحمي أوشك أن يقع فيه . فالرتع حول الحمي ، و قربان حدّه واحد ، و يجوز أن يراد بحدود الله محارمه و مناهيه على الخصوص كقوله « ولا تبشروهن » ، وهي حدود الله

→ والترمذي البيوع ج ٣ ص ٥١١ الرقم ١٢٠٥ في الطبعة الأخيرة و ابرماجة في الفتن ص ١٣١٨ الرقم ٣٩٨٤ والدارمي البيوع ج ٢ ص ٢٤٥ ورواه في كتب الشيعة ابن الشيخ في الامالي ص ٢٤٢ الجزء الثالث عشر وهو في جامع أحاديث الشيعة ص ٩١ من المقدمات الرقم ٦٤١ ورواه في مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٩٠ عن فوالى اللالى ، وعن الشيخ ورام ورواه مراسل في الكشاف وكنز العرفان ، والمجازات النبوية وغيرها ، وفي ألفاظ الحديث في المصادر التي سردناها يسير اختلاف يعرف بمد المراجعة ولم يقع الزيادة التي في أولها إلا و إن في الجسد مضغة في كثير من الروايات و تفرد بها في الصحيحين من طريق زكريا وادعى باض أن التمثيل بالحمي مدرج في الحديث ، وليس من كلام النبي (ص) حكاه أبو عمرو والداني وأيد في الفتح عدم الادراج بشبوت المثل مرفوعاً في رواية ابن عباس و عمار بن ياسر ثم المشبهات بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة كما بعض الروايات ،

بمعنى أنها شبهت بغيرها مما لم يتبين حكمها على التعيين ، و المشبهات كما في بعض الروايات بوزن مفعلات بقاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة بمعنى أنها موحدة اكتسب الشبهة من وجهين متعارضين ليست بواضحة الحل والحرمة ، و الشبهات جمع شبهة ، واستبرء لدينه وعرضه أى حصل له البرائة لدينه من الذم الشرعى وصان عرضه عن كلام الناس فيه .

ثم إن للسيد الاجل الشريف - قدس سره - بيان في شرح الحديث في كتاب المجازات

النبوية ص ٨٠ يعجمنا نقله قال - قدس سره - :

ومن ذلك قوله عليه السلام في كلام طويل ، « و ليس من ملك إلا وله حمى إلا و إن حمى الله محارمه فمن ارتع حول الحمى كان قمناً أن يرتع فيه » و هذا الكلام مجاز لانه عليه السلام شبه ما حظره الله سبحانه من محارمه بالحمى الذى يحميه ذو السلطان و الملكة من مواقع السحاب و منابت الاعشاب فلا ترعى فيه إلا إبله و ينزل به الاحية ، و ما كان يفعل ذلك من العرب إلا الاعز فالاعز و الابر فالابر حتى ضربت العرب المثل بحمى كليب ابن ربيعة وهو كليب وائل في أنه رجل حرام و ممنوع لا يرام فقالوا ، اعز من حمى كليب فجعل عليه السلام ما حظر الله سبحانه على العباد من المحارم كالحمى الذى يجب عليهم الايطوروا به ولا يمرروا بجوانبه ، و من خالف الله منهم ارصدله العقاب و انتظر له النكال فما حرم سبحانه من الاشياء ←

ولا تقرب ، و على هذا فالنهي على الحقيقة لا المبالغة .  
« كذلك » مثل ذلك التبيين .

→ حمى لاترعى ، وما أحل منها مرعى لاتحمى ، و قوله عليه السلام : فمن ارتع حول الحمى كان قمنأ أن يرتع فيه يريد التحذير من الالمام بشيء من صفائر الذنوب لثلايكون ذلك مجربا على الوقوع في كبائرها و النهول في معازمها و هذه من أحسن العبارات عن هذا المعنى ، وهذا الغرض نجاه عمر بن عبدالمزین بقوله ، دع بينك وبين الحرام جزء من الحلال فانك إن استوفيت الحلال كله تاقت نفسك إلى الحرام و انتهى كلامه رفع مقامه .

ثم إن الراوى فى جميع المصادر التى سردناها سوى ماروى فيه مرسلا هو النعمان بن بشير . و ادعى ابو عمر و الدانى أنه لم يروه غيره قال فى الفتح : إن أراد من وجه صحيح فمسلم و الا فقد رويناها من حديث ابن عمر و عمار فى الاوسط للطبرانى ، و من حديث ابن عباس فى الكبير له ، و من حديث وائلة فى الترغيب للاصبهاني و فى أسانيدها مقال .

ثم النعمان بن بشير هو الصحابي ابن الصحابي و الصحابي أبو عبدالله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ابن جلاس بضم الجيم و تخفيف اللام ، و قال ابن ماكولا فى ص ١٧٠ ج ٣ من الاكمال خلاص بفتح الخاء و تشديد اللام ابن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة على الاصح و هو أول مولود من الانصار بعد الهجرة فى قول روى له عن رسول الله (ص) مائة و أربعة عشر حديثاً اتفق البخارى و مسلم منها بخمسة و انفرد البخارى بحديث و مسلم باربعة .

و استعمل النعمان معاوية على حمص ثم على الكوفة و استعمله عليهما بعده يزيد بن معاوية قتل بالشام بقرية من قرى حمص فى ذى الحجة سنة أربع و ستين انظر تهذيب الاسماء واللغات للنووى ج ٢ ص ١٢٩ الرقم ١٩٤ و الاصابة ج ٣ ص ٥٢٩ الرقم ٨٧٠ و الاستيعاب بذيل الاصابة ج ٣ ص ٥٢٢ و اسد الغابة ج ٥ ص ٢٢ و فيه أيضاً نقل الحديث عنه ورسالة الحر العاملى فى تحقيق الصحابة ص ١١٣ الرقم ٤١٧ و كتاب الجمع بين رجال الصحاحين ج ٢ ص ٥٣١ الرقم ٢٠٦٩ و استداوا بالحديث على صحة تحمل الصبى المميز للحديث فان النعمان كما قد عرفت كان عند وفاة النبى (ص) ابن ثمان سنين ، و نقل عن الواقدى أن النعمان لا يصح سماعه عن النبى (ص)

انظر بحث صحة تحمل الصبى للحديث فى شرح بداية الدراية للشهيد الثانى - قدس سره - ط ايران ١٣٠٩ ص ١٠٣ و مقياس الهداية للمامقانى ص ١٦٠ و توضيح الافكار بتعليقات محمد محى الدين عبد الحميد ج ٢ من ص ٢٨٦ إلى ٢٩٤ و حاشية لقسط الدرر يشرح متن نخبة

« يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون » مخالفة الأوامر والنواهي قال في مجمع البيان (١) : وفي هذا دلالة على أن الله سبحانه وتعالى أراد التقوى من جميع الناس وهو جيد .

إلى هنا تم الجزء الأول من مسالك الألفهام حسب تجزئتنا ، ويتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى ، وأوله كتاب الزكاة ، ونسأل الله أن يوفقنا لإتمامه .



الفكر للعدوى الشاذلي من ص ١٧٣ إلى ١٧٥ ونزهة النظر لابن حجر ص ١٢٦ و الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٤ والباعث الحثيث لابن كثير ص ٥٦ و علوم الحديث للدكتور صبحي الصالح ص ١٢٧ و تدريب الراوي للسيوطي من ص ٢٣٦ إلى ٢٣٩ ثم انهم انشدوا في شأن هذا الحديث وعدوها رابع أربعة .

مستندات من قول خير البرية

عمدة الدين عندنا كلمات

ليس يعنك و اعملن بنية

اترك المشبهات وازهدودعما

(١) انظر المجمع ج ١ ص ٢٨١ .

## فهرس ما في هذا الجزء من المطالب

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
معني الكعبين	٥٧	مراجع الكتاب	
غسل الجنابة وبيان أسبابه	٦١	ترجمة المؤلف	
التيتمم وذكر الأعداء المجوزة له	٦٣	كلمة المحشي	
ما يتيمم عليه	٦٦	مقدمة المؤلف	١
كيفية التيمم	٦٧	عدم جواز تفسير القرآن إلا بالأثر	٥
أحكام الجنب	٧٥	الصحيح	
ما يحرم على الجنب	٧٧	المنع عن التفسير بالرأى	٦
وجوب النيّة في كل عبادة	٨١	أقسام معاني القرآن	١٢
عدم جواز مسّ القرآن للمحدث	٨٣	من حمدت طريقته في التفسير	١٤
أحكام المياه	٨٧	من زمت مذهبه من المفسرين	٢٢
أحكام الحيض	٩١	أقسام علم التفسير	٢٨
حرمة وطىء الحائض	٩٣	<b>كتاب الطهارة</b>	<b>٢٥</b>
نجاسة المشرك	١٠٠	وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة	٣٦
نجاسة كل مسكر	١٠٤	أفعال الوضوء . بيان حدّ الوجه	٣٨
كيفية إزالة النجاسات	١٠٨	مقدار ما وجب غسله من الوجه	٤٠
معني السنن الحنيفية	١١٥	غسل الأيدي وكيفية الغسل	٤٢
ما يشترط في الإمام ، ومنه العصمة	١١٧	معني المسح و كيفية مسح الرأس	٤٣
اشتراط العدالة في القاضي والشاهد	١١٨	وجوب كون المسح ببقية البلل	٤٥
وإمام الجماعة		مسح الرجلين	٤٨

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٢٠	كتاب الصلوة	٢٢١	الترتيل في القراءة
١٢١	أعداد الصلوة	٢٢٥	استحباب إكثار قراءة القرآن في الليل
١٢٣	الأقوال في صلوة الوسطى	٢٢٧	حكم السلام على المصلّي و كفيّة جوابه
١٣٣	اشتراط الخضوع و الخشوع في الصلوة	٢٣٥	اشتراط الخلوص في النيّة
١٤١	دلائل الصلوات الخمس و أوقاتها	٢٣٩	تحقيقات رائقة في حول آية «إنّما وليكم الله» والإشارة إلى معنى الولي . و الاستفادة منها أن فعل القليل لا يضرّ بالصلاة
١٥٨	في القبلة وأحكامها	٢٤٤	حكم صلاة الفائتة و الإشارة إلى وقتها
١٤٢	معنى الجهة	٢٤٧	ترتب الفائتة على الحاضرة
١٧٢	في الستر والساتر	٢٤٩	جواز قضاء فاتئة الليل بالنهار و بالعكس
١٧٩	ما يشترط في لباس المصلّي	٢٥١	حكم تارك الصلاة
١٨٩	مكان المصلّي . أحكام المساجد	٢٥٣	ما يتوقّف عليه صحّة العبادة : منها معرفة الصانع والاقرار به
١٩٥	مقارنات الصلوة : القيام والتكبير والقراءة	٢٥٩	صلوة الجمعة وأحكامها و شرائطها
١٩٤	أحكام الركوع والسجود	٢٤٩	صلوة الميّت و بيان كفيّتها والإشارة إلى اختلاف العامّة
٢٠١	الجهر والإخفات وتحديدهما ، و بيان مواردهما	٢٧٢	صلوة المسافر
٢٠٤	كفيّة الصلوة على النبيّ ، و بيان أحكامها في الصلاة	٢٧٥	المسافة التي توجب القصر
٢١١	مندوبات الصلاة : منها رفع اليدين في التكبير		
٢١٤	الاستعاذة ، و كفيّتها و أحكامها		
٢١٨	صلوة الليل ، و بيان وجوبها على النبيّ		

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
في شهر رمضان		صلوة الخوف وكيفيةها	٢٧٧
كراهة السفر في شهر رمضان	٣٣٥	حكم المضطر عن القيام أو القعود	٢٨٣
الدعاء وكيفية اجابته	٣٣٧	التعقيب وكيفيةه	٢٨٧
حلية الجماع في الليل في رمضان	٣٤١	صلوة الجماعة	٢٨٩
وقت الإمساك والإفطار	٣٤٤	أحكام الجماعة	٢٩٩
حكم صوم الوصال	٣٤٧	سجدة التلاوة، وبيان سور العزائم	٣٠٣
التحقيق فيما يتحقق به الغروب	٣٤٨	كيفية سجدة التلاوة	٣٠٧
الاعتكاف وما يشترط فيه وأحكامه	٣٤٩	<b>كتاب الصوم</b>	<b>٣٠٩</b>
فهرس المطالب	٣٥٨	حكم المريض والمسافر	٣١٣
المستدركات	٣٤١	حكم الشيخ وذى العطاش	٣٢١
جدول الخطاء والصواب	٣٤٧	كيفية نزول القرآن وسائر الكتب	٣٣١





## استدراكات

قد تشرّفنا بعد انطباع هذا الجزء بنسخة أخرى غير ما بأيدينا حين التصحيح فهي وإن لم تكن مأمونة من الأغلاط والأسقاط ولكن فيها زيادات و عبارات مغايرة لما في النسخ التي بأيدينا فنذكرها هنا لتميم الفائدة ، وجعلنا الزيادة بين المعقّتين .

ص ٤٠ س ٩ فالظاهر وجوب غسلها (لاشتمال الإصبعين عليها غالباً و كونهما أخفض ممّا يسامت قصاص الناصية ، و قطع العلامة في التذكرة بعدم غسلها للأصل و لنبات الشعر عليها متصلاً بشعر الرأس وهو قول بعض العامة ) .

ص ٤١ س ١١ بخبر الواحد (أو القياس) ص ٤١ س ١٢ مأمور به (بقوله : فاغسلوا و امسحوا) ص ٤٢ س ٣ و أيديكم (جمع يد ، وهي الجارحة من الأنملة إلى المنكب) ص ٤٣ س ٨ عن الأئمة الأطهار عليهم السلام (فإنها دلّت على أنّهم عليهم السلام ابتدؤوا في غسل اليد من المرفق ، و هو الذي أوجب تقيد الإطلاق ، وقد بسطنا الكلام هنا في شرح الدروس . ثم إن إطلاق غسل اليد يقتضى أنّه لو كانت له يد أخرى غير متميّزة عن الأصلية وجب غسلها مطلقاً لتوقّف غسل اليد الواجب عليه ، ولو كانت متميّزة عنها . فإن كانت فوق المرفق لم يجب غسلها لعدم دخولها في التحديد و أوجب العلامة في المختلف غسلها و إن كان فوق المرفق لصدق اسم اليد عليها و فيه منع) ص ٤٤ س ٢ وقيل : إنّها مزيدة (وقيل : إنّها للإصاق أو مزيدة خ ل)

ص ٤٤ س ٣ وفيه نظر (فإن كون الباء للإصاق إنّما يكون في الموضع الذي لا يتعدى الفعل بنفسه فدخلت الباء لتوصل معنى الفعل إلى المفعول فأما إن كان الفعل متعدياً بنفسه فلا ، ولأنّ الزيادة لا بد أن يكون لفائدة جديدة لم تكن قبل ، وليس هنا سوى التبعض ولو كان كما قلتم لم يكن لزيادة الباء وجه بل كان وجودها و عدمها على حدّ سوي في إفادة المعنى الذي ذكرتم ، ومثله عبث لا يصدر من الحكيم العالم)

ص ٤٥ س ٢ إلى البشرة نفسها (أو الشعر المختص بها) ص ٤٥ س ٤ وأجيب بأنّه

(وأُجيب بمنع الرواية وبغدا التسليم) ص ٥٣ س ٣ في المغسول دليلاً (على أنها مغسولة  
 إذ وجود التحديد لا يدل) ص ٥٥ س ٣ ومصاحبة حور عين (حذف المضاف ورجح هذا  
 الوجه أبو عليّ الفارسي في كتاب الحجّة في القرآن) ص ٦٤ س ٢ بما كان عن شهوة  
 (وأوجبنا فيه الوضوء) ص ٧٥ س ٩ أى لا تصلّوا في تلك الحال (ولا يخفى ما فيه من  
 المبالغة في النهي عن الصلوة وأنتم سكارى بضم السين وإثبات الألف وقرء بضم السين  
 بدون الألف كجبل على أن يكون صفة للجماعة وبقبحها بدونها على أن يكون  
 جمعاً نحو هلكى وجوعى أو مفرداً نحو إمراة سكرى فيكون صفة للجماعة : أى وأنتم  
 جماعة سكرى ، و قرء بالفتح مع الألف جمع سكران كحيارى جمع حيران قيل :  
 في الآية دلالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الايمان )

ص ٧٥ س ٩ لو أنى بها (في تلك الحال) ص ٧٦ س ٦ من الأدعية والأذكار  
 (وإن صلاة من أحاطت به الخطرات و الوسوس الشيطانية في تلك الحال فلا يفقه ما  
 يجرى على لسانه بعيدة عن مرتبة القبول ، وإن حكم له ببرائة الذمة ظاهراً لطفاً و  
 عناية منه تعالى) ص ٧٧ س ٥ لا يرفع الحدث (إذ لورفعه لا يصح إطلاق الجنب على  
 المسافر المتيمم) ص ٧٧ س ١٧ الاجتياز (و منه يعلم النهي عن قربان الصلاة نفسها في  
 ذنك الحالين بطريق أولى )

ص ٨٠ س ١٥ مخلصين له الدين (أى العبادة أو ما يوجب الدين : أى الجزاء  
 والأجر وهو العبادة أيضاً وهو) ص ٨٠ س ٢٠ إلا بعد تأكده بالإخلاص (وقد يستدل  
 به على عدم صحّة عبادة الفاسق سيّما مع إصراره على الكبائر لأنّه غير مستقيم على  
 طريق الحقّ والصواب بسبب الأعمال الفاسدة اللهم إلا أن يراد بهم المائلين إلى  
 الإسلام عن الأديان كلّها كما في بعض التفاسير) ص ٨١ س ٥ أى دين الملة القيّمة الحقّة  
 أى عبادة الملة المستقيمة الحقّة والمراد بالدين الملة كما تدلّ عليه قراءة بعضهم ، وذلك  
 الدين القيّمة (ص ١٠٨ س ٦ شاهدة [مشاهدة] ص ١٢١ س ٤ من الشارع (مع مراعاة  
 جميع الشرائط المعتمدة فيها من السترو الاستقبال و طهارة البدن و المكان و نحوها  
 من الشرائط المبيّنة في محلّها) ص ١٢١ س ١١ والتساوى (فالمراد بها ما يكون

وسطى في العدد)

ص ١٢٥ س ٢ بين مجتمعين (إن الظهر والعصر وقتها واحد ، وكذا المغرب و العشاء وقتها واحد ، و وقت هذه الصلاة متوسط بينهما ، لأنه تعالى أفرد صلاة الفجر بالذكر حيث قال : إن قرآن الفجر كان مشهودا : أى شاهده ملائكة الليل و النهار فدل على كمال فضلها ثم خص الصلاة الوسطى بمزيد الفضل فغلب على الظن أن صلاة الفجر لكونها أفضل هي الصلاة الوسطى)

ص ١٢٥ س ٥ والغرض من (والغرض من ذلك) ص ١٢٥ س ٦ في ضمنه (ويؤيده) ص ١٢٥ س ١٢ في الفضلية (مثل) ص ١٢٥ س ١٩ نهينا عن الكلام (فيكون القنوت بمعنى السكوت) ص ١٢٦ س ٢ فتحمل الآية عليه (ويؤيده أن المفهوم من قولهم : قنت فلان على فلان الدعاء عليه فيكون هو المراد)

ص ١٤٤ س ١٣ وأن الرد (وأن المراد الرد) ص ١٤٦ س ٧ في أول الوقت (ومن ثم ذهب الشافعى إلى أن التفليس بصلاة الفجر أفضل من التنوير) ص ١٤٦ س ١٤ للصلاة جماعة (فيكون فيها حث على صلاة الفجر جماعة) ص ١٤٧ س ٥ للقرآن (والمراد منه الصلاة المشتملة على القرآن) ص ١٤٧ س ١٠ و بأن النافلة (بمعنى الزيادة) ص ١٤٨ س ٦ في إيصال الثواب إليه (فإن قيل : يجوز أن يكون لانعام تبليغ الدين وتعليم الشرع قلنا: ذلك كان حاصلًا في المال ولفظة عسى تطمیع والتطمیع في الشيء الذى حصل له و عنده محال فوجب أن يكون الإنعام الذى لأجله يصير محموداً إنعاماً يصل منه فيما بعد إلى الناس ، و ما ذاك إلا الشفاعة عند الله اللهم ارزقنا شفاعته يوم القيام واحشرنا في زمرة أهل بيته الكرام) ص ١٥٣ س ١٦ كلاها [كلا منهما]

ص ١٥٨ س ٧ قد يعلم (قد نعلم) ص ١٥٨ س ١٦ أن يدعوا الله (في ذلك) ص ١٧١ س ١١ نيأتهم (فيجازيهم) ص ١٨٠ س ٣ وقد يقال (لا يقال) ص ١٨٠ س ٥ من الميتة أكلها (لأننا نقول لانسلم أن المتبادر ذلك بل العرف يشهد بأن المتبادر من تحريمها تحريم مطلق التصرف ، والحديث بعد تسليمه جازان يكون الاقتصار منه على الأكل لكونه أعظم منافعتها لا الحصر منه و فيه نظر خل) ص ١٨١ س ٢ عند جماعة (لطهارة

جلد الميتة عندهم و هؤلاء قالوا بالدبغ لإزالة الزهومة التي في الجلد. إذ هو ظاهر قبل الدبغ) ص ١٨٢ س ١٠ تظمنن<sup>١</sup> إليه (فهو فعل بمعنى مفعول) ص ١٨٤ س ١٤ او المترددون (لا المساجد أنفسها) ص ١٨٤ س ١٦ قلنا (الكلام مع التقييد) ص ١٨٥ س ٦ و تراها طهوراً (لكن لا يخفى أن آخر الآية قد ينا فيه فتأمل)

ص ١٨٦ س ٢٤ المسجد الحرام (أما غيره من المساجد فيجوز دخوله بإذن المسلم) ص ١٨٩ س ٣ إلى الله (إنما يكون بسببه) ص ١٩١ س ١٥ أو مكانه (فهو الصلاة) ص ١٩٢ س ٢ في الطاعة (و يكون المراد بالدعاء الصلاة سماها دعاء لأن<sup>٢</sup> أشرف أجزائها الدعاء) ص ١٩٨ س ١٨ ميمياً (و حيث ورد الخبر الصحيح بالتفسير السابق فاللازم المصير إليه) ص ٢٠٣ س ٣ و المخافة (فهو قريب من الأول) ص ٢٠٩ س ١٣ القياس (يقضى) ص ٢١٣ س ١٤ بعد [و يبعد خ ل] ص ٢١٥ س ١٨ العلة (فيجب الاستعاذة عند كل قراءة) ص ٢١٧ س ١ من الركعة الثانية) ص ٢١٧ س ١١ العليم (لما في ذلك من الجمع بين آيتي الاستعاذة) ص ٢٢١ س ٦ حولاً (وأمسك الله) ص ٢٢٢ س ١٧ و والدين [والدنيا خ ل] ص ٢٢٧ س ١٠ للمخاطب (بالسلامة من كل مكروه و مبغض للحياة)

ص ٢٢٧ س ١٢ تحت الدعاء (و إنما قلنا : إن السلام هنا هو المراد لوجوب الجواب بالأحسن أو المثل المستفاد من قوله) ص ٢٢٨ س ١٦ الواردة في (رد) ص ٢٣٢ س ٦ ظاهرهم نعم (و يمكن أن تكون في الآية دلالة عليه لأنه تعالى عبر عن الرد<sup>٣</sup> بالتحية والظاهر أن التحية إنما يتحقق مع الإسماع كما هو المعهود في العرف خ ل) ص ٢٣٤ س ٨ بالرواية عنهم (ولكن ثبوت هذا الحكم بهذه الرواية لا يخفى ما فيه) ص ٢٤٥ س ١٧ على ذكرى (و استدعائها) ص ٢٤٦ س ٢ الفائنة (أى عنده) ص ٢٤٨ س ٧ للإزالة (و قرء أخفيها بفتح الألف بمثنى أظهرها قال الزجاج : وهذه القراءة أبين)

ص ٢٥٥ س ٨ في التجريد (ولأنه تعالى منزّه عن أن ينعم ليأخذ عوضاً عن نعمه بل النعم من تفضل والثواب الواصل إلى العباد جزاء عن التكاليف الثابتة عليهم فإن إيصال الثواب من دون التكليف الطاعة غير ممكن لكون الثواب مشتملاً على التعظيم

والإجلال وذلك في غير المستحق قبيح خ ل) ص ٢٥٥ س ٢٠ فلا وجه بكونها [ لكون العبادات عوضاً ] ص ٢٥٧ س ١٠ مندرجاً [ مندرجاً ] ص ٢٥٧ س ١٢ دفعة (وإنما أتى بجمع القلّة والمحلّ يقتضى الكثرة لأنّه أراد جمع الثمرة بمعنى الجنس كقولك : أدركت ثمرة بستانه ، والمراد جميع ثمارها أو أنّ كلاً من الجمعين يقوم مقام صاحبه أو أنّها لمّا كانت محلاة باللام خرجت عن حدّ القلّة) ص ٢٥٧ س ١٣ لتضمّن (المبتداء) ص ٢٥٨ س ٥ فتبهكم بهم (بلفظ الندب) ص ٢٥٩ س ٢ والتعليق (السعى) ص ٢٥٩ س ٦ بعد الزوال (ثمّ الأذان الذي يختصّ بالجمعة هو الأذان الذي يقام بين يدي الخطيب إذا جلس على المنبر يوم الجمعة خ ل) ص ٢٦١ س ١٥ والمقعد ( و من كان على رأس فرسخين ) ص ٢٦٣ س ١ كذلك ( و إمكان أن يراد بالإمام فيها من صلح من إمامة الجماعة فتأمل ) ص ٢٦٧ س ٦ أسر [ولأنّها المقصود من اللهو إن المراد به الطبل لاستقبالها] ص ٢٦٧ س ١٣ قال (مارأيت رسول الله صلى الله عليه واله يخطب إلّا وهو قائم فمن حدّثك أنّه خطب وهو جالس فكذب به) ص ٢٦٨ س ١١ الحديث (ومن ثمّ ذهب أكثر الأصحاب الي وجوب القيام فيها وهو قول الشافعيّة ومالك خ ل) ص ٢٦٨ س ٥ والجمعة [قيل خ ل]

ص ٢٦٩ س ١٣ بعد موته ( و يقوم على قبره للدعاء ) ص ٢٦٩ س ١٣ المعروفة (والدعاء له ، و قد كان رسول الله ﷺ يصلى على المنافقين و يقوم على قبورهم للدعاء تألفاً للأحياء منهم ، وترغيباً في تحقّق إسلامهم) ص ٢٧٠ س ١٦ السببه (وفائدة الوصف الثانى الدلالة على أنّهم ثبتوا على الكفر الى الموت لأنّ كفروا يدلّ على الحدوث لا الثبوت والفسق وإن كان أعمّ من الكفر إلّا أنّه هنا هو المراد خ ل) ص ٢٧٢ س ١ تكبيرات (وينصرف بالخامسة من غير تسليم و كيفيتها أن ينوى الصلاة و يكبر الأوّل و يتشهد الشهادتين بعدها ثمّ . يكبر الثانية و يصلى على النبي و آله صلى الله عليهم ثمّ يكبر الثالثة و يدعو للمؤمنين و المؤمنات ثمّ يكبر الرابعة و يدعو للميت ثمّ ينصرف بالخامسة من غير تسليم ، وعند الفقهاء أربع تكبيرات ثمّ يسلم و كيفيتها عندهم أن ينوى الصلاة و يكبر الأولي و يقرأ فاتحة الكتاب ثمّ يكبر الثانية و يصلى على النبي ﷺ

ولا يجب عندهم الصلاة على الأوتل بعد الصلاة على النبي ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت و إنما قال بعضهم: إنه بعدها يدعو للمؤمنين والمؤمنات والميت يندرج فيهم ثم يكبر الرابعة ويسلم عقيب التكبير) ص ٢٧٨ س ٥ الخوف (وقد كان المسلمون قبل نزولها يؤخرون الصلاة في الخوف عن وقتها ثم يقضونها فلما نزلت آية الخوف) ص ٢٨٠ س ١٣ العدد (و يقفون سكوتاً) ص ٢٨٢ س ١٧ عرفت (أن ظاهر الآية الوجوب على الطائفة المصلية خ ل) ص ٢٨٣ س ٣ واذكر والله (وعلى هذا فاطراد الأمر بالمدائمة على الذكر في جميع الأحوال كما جاء في الحديث القدسي يا موسى ذكرني حسن على كل حال) ص ٢٨٣ س ١٤ عقله (والوجه في هذا أنه تعالى في معرض ذكر صلاة الخوف) ص ٢٨٥ س ٨ خوف (و هذا أولى لمافيه من الإشارة إلى أن مناط التخفيف عند حصول الخوف، ويحتمل أن يكون المراد فإن خفتم فوات الوقت إن أخرتم الصلاة إلى أن يفرغوا من حربكم فصلوا رجالاً وركباناً) ص ٢٨٥ س ١٢ مستقبليها (قال نافع لأرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله خ ل) ص ٢٨٦ س ٧ نزول الآية (فإن المسلمين في ذلك الوقت كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ثم يقضونها) ص ٢٩٤ س ٩ فقيل (إنهم كانوا يأمرون الناس باتباع محمد ﷺ ولا يتبعونه لطمعهم في الهدايا والصلوات التي كانت تصل إليهم، وقيل: إنهم كانوا يأمرون الناس بطاعة الله و ينهونهم عن المعصية و يقدمون على المعصية خ ل) ص ٣٠٢ س ١٥ وقعا (وفيما خ ل) ص ٣١٨ س ١٠ فإن قيل مثل (فإن مثل خ ل) ص ٣٢٦ س ١٠ شهر رمضان [رمضان]

## جدول الخطاء و الصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٦	استضاء	استضيء	٥٧	٢	الحرير	التحرير
٤	٢٣	٣٦٠	٤٦٠	٥٨	٩	وادر	وارداً
٤	٢٥	٢٥	٧٥	٥٨	١٣	جعلل	جعل
٨	١٧	وذكر	وذكره	٥٩	٢	الناشر	الناشر
١٠	٢٢	اللفظ	لفظ	٦٠	٦	المعني	المعني بالمرافق
١١	٧	يستبطونه	يستنبطونه			بالمرفقين	
١٣	٧	عندالله ربّي	عند ربّي	٦٢	١٥	ولا يصار	فلا يصار
١٢	٢٤	الأفقال	الأعراف	٦٢	١٧	الغسل	غسل
١٣	٥	فإنّه	فإنّ	٦٣	١٨	منخفظاً	منخفضاً
١٤	٤	غاية	غايته	٦٣	١٦	حسى	حسيء
١٥	٢٢	وبقوارع	بقوارع	٦٨	١٣	بيضاوى	البيضاوى
١٥	٢٦	مولده	مولاه	٦٩	١	الضربين	الضربتين
٢٣	١١	نعيم	أبو نعيم	٦٩	٩	على	عن
٢٥	١	عند	عنه	٧٠	١٠	الماء	ماء
٣٥	١٩	يصبّ	بصبّ	٧٠	٢١	هذا	على هذا
٤١	١	أنّه	لأنّه	٧١	٧	راوية	راويه
٤٨	٩	عليه	وعليه	٧١	١٣	أو	أبو
٥١	١٩	غسلتنا	غسلتان	٧٧	١٤	أحدهما	إحديهما
٥٢	١	وانس وابن	وانس بن	٨٣	١٢	يريد	يؤيد
٥٤	٢	إذا	إنّ	٨٤	١٢	والنوى	والنوى
٥٦	٢	الجور	الجوار	٨٤	٢٣	مكتوب	مكتوباً

الصفحة السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة السطر	الخطأ	الصواب
٨٦	١٣	بيضاوى	١٢٦	٣	لما
٨٩	١٥	للأحدث	١٢٧	١٤	في الذكر
٩٢	١	أفادع	١٢٧	١٦	الدينية
٩٢	١٣	احضن	١٢٧	١٧	بوجوب
٩٣	٢٥	الاوزاعى	١٢٨	٢٠	وعنه
٩٤	٤	يزيد بن اسلم	١٢٨	٢٨	ص ١٨
٩٥	٤	ظاهراً	١٢٨	٢٦	عنه
٩٦	١٠	بعدا انقطاع	١٣٨	٢٠	اخير
٩٦	١٢	فان مذهب فان	١٤٠	١٣	المعرفة
٩٩	١٣	الحيص	١٤٢	٢٣	في
٩٩	١٤	محرمات	١٤٧	١٣	قيل : إلا
٩٩	١٤	لا ما يحل	١٤٧	٢٠	دعا
١٠٥	١٣	بيسير	١٤٩	٨	الظهر
١٠٥	٩	وجين	١٤٩	٢٢	ثلاثة
١٠٧	٩	يرجى منه	١٥١	٤	عظه
١١٠	١٣	المقصود	١٥٣	٢	أن
١١١	٩	العلبسى	١٥٣	١٥	المقاتل
١١٢	١٣	منحولة	١٥٨	١١	وادعى
١١٦	١٧	الثانية	١٥٩	٢١	أظلكم
١١٩	١٠	لقبول	١٦٠	٢٠	للبقيني
١٢٣	٢	إن	١٦٣	١٢	البينة
١٢٣	٣	نزولها	١٦٤	١٣	أحد
١٢٦	العنوان	الطهارة	١٦٤	٢٤	اعتداداً



الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
آتيناً	اتيننا	٢٠٨	٨	١٦٥	١٧ تفسير	١٦٥	١٧ تفسير
لفظ	اللفظ	٢١٢	٢	١٦٥	٢١ المستمسك في المستمسك	١٦٥	٢١ المستمسك في المستمسك
تكبيره	التكبيره	٢١٣	١٤	١٦٦	٧ مستقبل إليه	١٦٦	٧ مستقبل إليه
لم يرد به حقيقة	لم يريه حقيقة	٢١٥	٢٣	١٧٠	٦ إن الله	١٧٠	٦ إن الله
أبو عمرو	أبو عمر	٢١٧	٩	١٧٣	٤ الاباحه	١٧٣	٤ الاباحه
هو	وهو	٢٢٠	٢١	١٧٣	٨ الأسماء	١٧٣	٨ الأسماء
أقولين	أقولين	٢٢١	١٣	١٧٣	١٧ انزال	١٧٣	١٧ انزال
الأول	الأول	٢٢١	١٤	١٧٤	١٨ ستولوا	١٧٤	١٨ ستولوا
٢٧٨	٢٨٧	٢٢١	٢٣	١٧٦	٢١ والاباحه	١٧٦	٢١ والاباحه
عن حسين	حسين	٢٢١	٢٤	١٧٨	١٢ ليخرج	١٧٨	١٢ ليخرج
الأول	الأول	٢٢٢	١	١٨٢	١٦ شخوص	١٨٢	١٦ شخوص
مجمع البيان	التبيان	٢٢٣	١٥	١٨٦	٧ يجتروا	١٨٦	٧ يجتروا
وخبرته	وجزته	٢٢٤	٢٢	١٨٦	٢١ فلا يقر بوا	١٨٦	٢١ فلا يقر بوا
وجوب	الوجوب	٢٢٨	١٢	١٨٨	٧ ظاهرى	١٨٨	٧ ظاهرى
في الذكرى	في ذكرى	٢٢٩	٦	١٨٨	١٠ ذلك	١٨٨	١٠ ذلك
السلام	سلام	٢٢٩	١٧	١٨٨	١٤ رياح	١٨٨	١٤ رياح
أحداً	أحد	٢٣٠	١٨	١٨٨	٢٢ حذف الشاطبي الشاطبي	١٨٨	٢٢ حذف الشاطبي الشاطبي
عرفت	لوعرفت	٢٣١	٣	١٨٩	١٢ ذكر	١٨٩	١٢ ذكر
حيث	حديث	٢٣١	٣	١٩٢	١٠ الأعداد	١٩٢	١٠ الأعداد
غير	من غير	٢٣٥	٩	١٩٣	١٢ العارف	١٩٣	١٢ العارف
الوجهين	الوجه	٢٣٧	١	١٩٤	١٧ والفضل	١٩٤	١٧ والفضل
ادعى	ادعاء	٢٣٧	١٥	١٩٥	٢٤ بصحيحة	١٩٥	٢٤ بصحيحة
تكلم بالافك	بالافك	٢٤٢	١٤	٢٠١	١٥ الطبرى	٢٠١	١٥ الطبرى

الصفحة السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة السطر	الخطأ	الصواب		
٢٧٣	٢٢	القلائد	قلائد	٢٠٢	٩	له	عليه
٢٧٤	٣	تعقد	انعقد	٢٠٤	٥	المجمع	مجمع
٢٧٨	٢٣	فلاشتغال	كلاشتغال	٢٤٤	٢٤	حتى يقتله	يقتله
٢٨٠	١٤	ركعة	الركعة	٢٤٥	١٨	الذكرى	لذكرى
٢٨٤	٧	الظهره	الظهر	٢٤٦	٧	قدمتها	قدمها
٢٨٨	١٢	بالعبادة	في عبادة	٢٤٧	٥	القول	قول
٢٩٢	٣	وحد	وجد	٢٥٢	١٦	البزاز	البزار
٢٩٤	١١	لدلالة	للدلالة	٢٥٣	٥	لايردد	لايرد
٢٩٦	٢٣	التفسير	تفسير	٢٥٤	١	معناها	معناها
٢٩٩	٢٢	يذكرها	لم يذكرها	٢٥٥	٦	العبادة	أن العبادة
٣٠٠	١٢	في كتب	في كتبه	٢٥٦	١٥	بما	ما
٣٠٠	١٣	المعتبرة	والأخبار المعتبرة	٢٥٧	٢	النكرات	المنكرات
٣٠١	١	والاعتاظ	والانعاظ	٢٥٨	٢	يعبدوه	يعبدوه
٣٠٢	٥	قلنا	قلنا إن	٢٥٩	٧	المجمع	مجمع
٣٠٢	٩	النافصة	الناقصة	٢٦١	٣	قلا	فلا
٣٠٢	١٤	في الصلوة	في صلوة	٢٦١	٢١	في أخبار	أخبار
٣٠٤	٢٥	الدسجة	الدستجة	٢٦٢	٢٤	لا يظهر	لا يضر
٣٠٧	٦	السجدة	سجدة	٢٦٥	١٧	عمرو	عمر
٣١٢	٦	فطرتك	فطرك	٢٦٨	٩	ولا	لما
٣١٢	٢٢	ج ٤	ج ٢	٢٧٠	٢	المجمع	مجمع
٣١٢	٢٣	١٧٨	١٧٦	٢٧٢	١٢	بتصنيف	بتصنيف
٣١٣	١٠	المجمع	مجمع	٢٧٣	٦	يتطوف	يطوف
٣١٣	١٠	مباح	مباحاً	٢٧٣	١٣	تجزيه	يجزيه


الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣١٣	١٨	ضابطاً	المرض ضابطاً	٣٣٣	٤	صدن	صدق
٣١٦	١١	الاعتداد	للاعتداد	٣٣٣	١١	مؤكداً	مؤكد
٣٢٠	٢	وإن	يوماً وإن	٣٤٠	٢٤	ماحضر	ماحظر
٣٢٠	٣	فإن	وإن	٣٤٩	٤	جائز	جابر
٣٢١	٤٢	لمن يطق	لمن لم يطق	٣٥١	٩	المسجد	مسجد
٣٣١	٣	الاكتساب	الكسب	٣٥٢	٨	فوائد	فوائد




المطبعة الحيدرية - بتهران -

---

سنة ١٣٨٧ هـ ق







NYU - BOBST



31142 02809 2925

BP188 .K3

Masalik al



NYU

BOBST LIBRARY  
OFFSITE